

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

مراجع ذوي سمعة لا يستغفرون

من هذه الرسائل ودون

فقد أو شرط ودون

تحديد عدد صحتهم للأصول

من هذا الاقتناع في

والرعاة يظهر لخص

دائمة من حفظ برهانه لإرسال

على صفحتين ٧٩٠، ٧٩١، ٥٥٧

فقه الإمام الترمذي في سننه ، ودراسة نقوله للمطالع

البص

من أول أبواب الحج حتى نهايتها



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٨٥٩

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة " الماجستير " في الدراسات الإسلامية



إعداد الطالب


بدر بن عيد بن هريس العتيبي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

نزار بن عبدالكريم بن سلطان الحمداني

مكة المكرمة - ١٤٢١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): بدر بن عبد الله هريس العنبي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية  
عنوان الأطروحة: (فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة نقوله  
للمذاهب من أول أبواب الحج حتى نهايتها)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين  
وبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

١٤٢٢ / ٢ / ٢٦ هـ. بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة  
توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق  
أعضاء اللجنة

المناقش

المناقش

المشرف

د/ شرف علي الشرفي

د/ عبد المجيد محمود عبد المجيد

د/ نزار بن عبد الكريم المحمدي

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/ أحمد بن إبراهيم الحبيب

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

وبعد:

فإن **(فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة نقوله للمذاهب من أول أبواب الحج حتى نهايتها)**

بحث فقهي تبين لي أن الإمام الترمذي له فقهه واستنباطاته الخاصة به ، مع سعة إطلاعه على أقوال العلماء من أهل الحديث وغيرهم مروراً بأصحاب المذاهب الأربعة ، وإن أكثر آرائه الفقهية في هذا الموضوع وافق فيها الجمهور ، وكثيراً ما يوافق الشافعي وأحمد وإسحاق ،

بدأ كتاب الحج بـ(باب ما جاء في حرمة مكة) وختمه بـ(باب ما جاء في الحجر الأسود) ، جاء بعده أبواب من دون ترجمة ، كان آخرها يتحدث عن خروج النبي ﷺ من منى يوم النفر وصلاته للعصر بالأبطح وعرض بين الأول والأخير جميع ما يتعلق بالحج من أحكام إلا ما ندر ،

وقد عرضت آراءه الفقهية وقارنتها مع أصحاب المذاهب الأربعة وقد انكر غيرهم إذا دعا الأمر وذكرت سبب الخلاف إن وجد وأدلة كل فريق في كل مسألة مناقشاً للأدلة مبيناً للراجح في آخر المسألة ، وجمعت آراءه الفقهية التي خالف فيها الجمهور وهي قليلة في خاتمة الرسالة ،

هذا وأسأل الله لهذه الرسالة القبول لديه .

والحمد لله رب العالمين

المنسرف

الباحث

د/نزار بن عبدالكريم الحمداني

بدر بن عيد بن هريس العتيبي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أ.د/محمد بن علي العقلا

١٩٤١

مقدمة البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده سبحانه ونستعينه ونستغفره ونستهديه ،  
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو  
المهتد ، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً  
عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه .

أما بعد :

فإن أشرف العلوم وأفضلها علوم الكتاب العزيز ، والسنة النبوية  
المطهرة المستفادة من دراستهما وتدبر معانيهما ثم العمل بمقتضى ما  
ورد فيهما من أحكام .

والسنة هي الحكمة التي آتاه الله ﷻ لنبيه ﷺ إضافة للقرآن  
الكريم ، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ  
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال ﷺ : « ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معي ... »<sup>(٢)</sup> . الحديث .

(١) سورة الجمعة : آية ( ٢ ) .

(٢) رواه أبو داود في سننه « مع عون المعبود » ( ٢٣١ / ١٢ — ٢٣١ ) . كتاب  
السنة ( ٥ ) - باب في لزوم السنة ، حديث رقم ( ٤٥٩١ ) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ( ١٦١ / ٤ ) مُسند الشَّامِيِّين ، حديث رقم ( ١٧١٧٩ ) .

وهذه السنّة تعرّضت لبعض العوادي والآفات - وما آفة الأخبار إلا روايتها - إلا أن الله ﷻ وقد أخذ العهد على نفسه العليّة أن يحفظ شريعته قرآناً وُسنة حيث قال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) .

فقيّض الله سبحانه علماء ربّانيين راسخين في العلم حفاظاً أذكياء فطناء صانوا السنّة ونقّوها من الشوائب التي لحقت بها ، فتتبّعوها أسانيد ومتوناً ، ووقفوا على علل الرجال والمتون ، وميّزوا الصحيح من السقيم ، والقوي من الضعيف ، والثابت من الموضوع (٢) .

وهم مع هذا الاهتمام العظيم بالحديث سنداً ومتناً لم يكونوا بغافلين عن غايته ومقصوده وفهم مدلولاته وأحكامه إذ كلّ ذلك ثمرة معرفته ، لكن غلب على عامّة الناس ظنهم الخاطيء أن المحدثين لا يعرفون من الحديث إلاّ سنده ومنتنه ، فشاع أنّهم حفّاظ للحديث متقنون في نقله ومعرفة أسانيده وعلله الحديثيّة ليس إلاّ ، أمّا فقه الحديث وما دلّ عليه من أحكام وما يمكن أن يستنبط منه فهم في معزل عنه .

من هذا المنطلق تبنت جامعة أمّ القرى حرسها الله مشروع إخراج فقه علماء الحديث ، فبدئاً أولاً بإمامهم وأميرهم محمّد بن إسماعيل البخاري (٣) ، وسجّلت في فقهه عدد من الرسائل الجامعيّة ، ثمّ ثني

وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى ( ٥٥٦/٩ - ٥٥٧ ) كتاب الضحايا ( ٧٤ ) - باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهليّة ، حديث رقم ( ١٩٤٦٩ ) .

(١) سورة الحجر : آية ( ٩ ) .

(٢) فقه الإمام البخاريّ من جامعه الصحيح - الحجّ والعمرة - لفضيلة شيخنا : د. نزار الحمداني ، ص ٨ .

(٣) البخاريّ : محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي مولاهم ،

بتلميذه الفذّ النابغة أبي عيسى : محمد بن عيسى بن سورة الترمذيّ ،  
المولود سنة تسع ومائتين ، أو عشر ومائتين للهجرة ، والمتوفى سنة  
تسع وسبعين ومائتين للهجرة .

هذا ، ومن نعم الله ﷻ عليّ - ونعمه لا تعدّ ولا تحصى - أن حبّب  
إليّ العلم الشرعيّ ، إذ كنت منذ بداية المرحلة الثانوية ممّن يجلس في  
حلق العلماء وطلاب العلم ؛ محبّاً للعلم وأهله ، مُقتنياً كتبه ، بغيتي  
وهدي في رفع الجهل عن نفسي ، والدعوة إلى الله ، وخدمة دينه على  
بصيرة ومحجّة ، لعلمي أنّ هذا لا يحصل إلاّ بالعلم .

وبعد نهاية المرحلة الثانوية توجّهت غير متردّدٍ ولا هيّاب إلى كليّة  
الشرعية ، لأنهل من علمها على قواعد وأسس ومنهجية في التعلّم .  
فسرت متنقلاً في مراحلها المتعدّدة مرحلة مرحلة ، أرتوي من علم  
الكتاب والسنة ، حتّى أنهيت الدراسة المنهجية لمرحلة الماجستير ،  
فعرّض عليّ من قبل بعض الزملاء مواضيع متعدّدة لتكون أطروحتي  
لهذه المرحلة ، كان من بينها ما تبنته الجامعة من استخراج فقه الإمام  
الترمذيّ من خلال جامعته الصحيح - سنن الترمذيّ - والذي اشتمل  
على مواضيع متعدّدة ، كان من بينها استخراج فقه الإمام الترمذيّ في

---

ولاء إسلام ، أبو عبدالله البخاريّ ( ١٩٤ - ٢٥٦ هـ ) . الحافظ ، أمير المؤمنين في  
الحديث ، كتب عن أكثر من ألف شيخ ، وسمع صحيحه أكثر من تسعين ألفاً كلّهم  
رووه عنه . قال البخاريّ : أخرجت الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وما  
وضعت فيه حديثاً إلاّ اغتسلت وعلقت قبل ذلك ركعتين . وقال : ما استصغرت  
نفسى إلاّ بين يدي عليّ بن المديني . وقال أحمد : ما أخرجت خراسان مثل محمد  
بن إسماعيل فقيه هذه الأمة . انظر الخلاصة ، ص ٣٢٧ .



الحجّ من خلال كتابه السالف الذكر ، وذلك من أوّل أبواب الحجّ حتى نهايتها .

فوجدت نفسي لهذا الأمر منسرحة ، وعقدت العزم ، وسرت مع أولئك الركب الذين حملوا لواء استخراج فقه الإمام الترمذيّ أسوةً بمن سبقهم وحمل لواء استخراج فقه شيخه الإمام البخاريّ - رحم الله الجميع رحمة واسعة - .

### أسباب اختيار الموضوع :

**أولاً :** لأنّ للترمذيّ فقهًا جليل الشأن مغفولاً عنه ، يمكن أن يساهم في الحركة العلميّة الفقهية إسهامًا فاعلاً .

**ثانيًا :** لظنّ كثير من الناس أن الترمذيّ إمام في الحديث وروايته وليس له شأن في الفقه والنظر في النصوص واستنباط الأحكام ، فأردت أن أقيم الأدلّة والبراهين على إمامة الترمذيّ في الفقه ، وأن له فقهه واستنباطاته الخاصة به .

**ثالثًا :** أنّ الترمذيّ تميّز منهجه عن مناهج غيره من أهل الحديث في كتبهم بذكر أقوال العلماء في المسائل الفقهية ، لا سيما بعض الأئمة الذين اندثر فقههم ، حيث يُعدّ مرجعًا مهمًا في بيان ذلك الفقه واستخراجه .

**رابعًا :** أنّ جامع الترمذيّ كتب الله ﷻ له القبول والاستحسان بين أهل العلم ، فقد قال الحافظ الهروي <sup>(١)</sup> - رحمه الله - : كتاب أبي

(١) عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي ، من ذرية أبي أيوب الأنصاري ﷺ ،  
شيخ الإسلام الإمام الحافظ الزاهد أبي إسماعيل ، ولد سنة ٣٩٦ هـ ، وسمع جامع

**سابعاً :** ناقشت الأدلة ، واجتهدت في إظهار الراجح من الأقوال في كل مسألة .

**ثامناً :** خرّجت الأحاديث الواردة عند الترمذي وغيره ، ونسبتها إلى مواضعها من كتب السنة - معتنياً بضبطها بالشكل ، مع إبراز الخط الذي كتبت به عن غيره - إلا ما كان في الصحيحين فإني أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما .

**تاسعاً :** اعتنيت بذكر الأحاديث التي علّق عليها الترمذي بقوله : [ وفي الباب ] حيث إن الإطلاع عليها والعلم بها يرشد إلى فقه الترمذي .

**عاشراً :** أذكر اسم السورة ورقم الآية ؛ معتنياً بكتابتها على رسم المصحف .

**حادي عشر :** بينت غريب الحديث .

**ثاني عشر :** عزوت أقوال العلماء الذين ذكرهم الترمذي إلى مظانها .

**ثالث عشر :** ترجمت للأعلام والأماكن الواردة ذكرها في البحث .

**رابع عشر :** جعلت خاتمة للبحث مبيّناً فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي .

**خامس عشر :** وضعت فهرس تفصيلية لتيسر على القارئ الوصول إلى بغيته بأسرع طريق في هذه الرسالة .

وبعد : فإنّ هذا البحث هو جهد عبد ضعيف مجبول على الخطأ والنسيان فما كان من صواب فمن الله وحده حيث وفق وسدّد ، وما كان من خطأ فهو من نفسي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه .

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم شكري وامتناني إلى كل من أعانني على إتمام هذه الرسالة بنصح أو توجيه أو إرشاد أو دعاء ، وأسأل الله ﷻ أن يجزيهم عني خير الجزاء .

- وأخص بالشكر جامعة أم القرى الفتية التي لم تأل جهداً في خدمة العلم وطلابه .

- كما أخص بالشكر فضيلة شيخنا الدكتور نزار بن عبدالكريم الحمداني الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الشريعة - الذي أكرمني الله سبحانه وتعالى به مشرفاً على هذه الرسالة فقد فتح صدره وبيته ومكتبته لي ، فكان أباً رحيماً وشيخاً كريماً وعالماً جليلاً ، فكان نعم الرجل علماً وعملاً - ولا نزكي على الله أحداً - .

هذا ومن زيادة نعمة الله ﷻ عليّ أن كانت رسالة شيخنا في مرحلة الدكتوراه في فقه الإمام البخاري في الحج والعمرة ، والبخاري شيخ الترمذي ، فامتزج في هذه الرسالة فقه الإمام والتلميذ : البخاري والترمذي ، والمشرف على هذه الرسالة ومُعدها .

هذا وأسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتقبل هذه الرسالة ، وأن يجعلها من العلم النافع الذي تجري بركته ونفعه إلى يوم القيامة .

وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# الدراسة

وتنقسم إلى قسمين :

. القسم الأول : التعريف بالترمذي وكتابه الجامع <sup>(١)</sup> .

. القسم الثاني : دراسة فقه الإمام الترمذي ، ودراسة نقوله

من أول أبواب الحجّ حتّى نهايتها .

---

(١) سوف أعرض هذا الجانب من الدراسة بشكل موجز ما أمكن ، لأنّه سبق ونوقشت رسائل عدّة في فقه الإمام الترمذي ، وكانت متناولة لهذا الجانب من الدراسة بشكل موسّع .

# القسر الأول

## التعريف بالترمذي وكتابه الجامع

وفيه ثلاثة مباحث :

.المبحث الأول : حياة الترمذي ، وفيه مطلبان :

.المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، وولادته .

.المطلب الثاني : فيمن اشتهر من العلماء بالترمذي .

.المبحث الثاني : حياة الترمذي العلمية ، وفيه خمسة مطالب :

.المطلب الأول : نشأته وطلبه للعلم .

.المطلب الثاني : شيوخه .

.المطلب الثالث : تلاميذه .

.المطلب الرابع : مكانته العلمية ومصنفاته .

.المطلب الخامس : وفاته .

.المبحث الثالث : التعريف بجامع الترمذي ومنهجه فيه ، وفيه ثمانية مطالب :

.المطلب الأول : اسم الكتاب .

.المطلب الثاني : ثناء العلماء على جامع الترمذي .

.المطلب الثالث : مرتبة جامع الترمذي بالنسبة للكتب الستة .

.المطلب الرابع : شرط الترمذي في أحاديث الجامع .

.المطلب الخامس : منهم الترمذي في دراسة الأسانيد ، واصطلاحاته في ذلك .

.المطلب السادس : في تراجم أبواب الجامع .

.المطلب السابع : منهم الترمذي في إيراد الأحاديث .

.المطلب الثامن : المآخذ على الترمذي .

# المبحثُ الأوَّلُ

## حياة الترمذيّ

### وفيه مطالبان

**المطلب الأوَّلُ : اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، وولادته ، ونشأته .**

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السُّلمي البوغي الترمذيّ ، وذكر بعض أهل العلم أسماء أخرى بعد اسم أبيه ، لكن ما ذكرته هو الذي في أكثر الروايات ، وهو الذي اعتمده العلماء <sup>(١)</sup> .

والبوغيّ : بضم الباء وسكون الواو وكسر الغين ، نسبة إلى بوغ وهي قرية على ستة فراسخ <sup>(٢)</sup> من ترمذ <sup>(٣)</sup> .

والترمذيّ : نسبة إلى ترمذ ، بلدة على ساحل نهر بلخ الذي يقال له جيحون <sup>(٤)</sup> .

---

(١) مقدّمة أحمد شاکر علی الترمذيّ : ٧٧/١ ، قال العلامة أحمد شاکر : وحكي في نسبه قولان آخران : « محمد بن عيسى بن سورة بن شدّاد » ، و « محمد بن عيسى ابن يزيد بن سورة بن السكن » .

(٢) فراسخ : مفرد فرسخ « بفتح فسكون » لفظ معرب ، مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال = اثنا عشر ألف ذراع = ٥٥٩٨,٧٥ متراً . انظر : معجم لغة الفقهاء لـ محمد رواس قلعه جي .

(٣) معجم البلدان : ٥١٠/١ ، وانظر الأنساب للسمعاني : ٤١٥/١ .

(٤) معجم البلدان : ٢٦/٢ ، مراصد الاطلاع : ٢٥٩/١ .

والسُّلَمي : نسبة إلى بني سُليم بالتصغير ، قبيلة من قيس عيلان (١) .

وكنيته :

أبو عيسى ، وقد كان يحبُّ هذه الكنية حتى إنه اختارها على اسمه فلا يعبر عن نفسه إلاَّ بأبي عيسى (٢) .

وقد أشكلت هذه الكنية على بعض أهل العلم ، كيف يختار الإمام الترمذي هذه الكنية . وقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣) ابناً له تكنى بأبي عيسى (٤) .

وأجيب عن هذا الإشكال بما يلي :

أولاً : أن هذا الأثر في النهي عن التكني بأبي عيسى موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) مُقدِّمة تحفة الأحوذى للمباركفوري ص ٢٧٠ - ٢٧١ ، وانظر معجم قبائل العرب لرضا كحالة : ٥٤٣/٢ .

(٢) مُقدِّمة تحفة الأحوذى ص ٢٧٢ .

(٣) عمر بن الخطَّاب بن نفيل بن عبدالعزى العدوي أبو حفص المدني ، أحد فقهاء الصحابة ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأوَّل من سُمِّي أمير المؤمنين . له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً ، اتَّفقا على عشرة ، وانفرد البخاري بتسعة ، ومسلم بخمسة عشر . وعنه أبنائه عبدالله وعاصم وعبيد الله ، وعلقمة بن وقاص ، وغيرهم . شهد بدرًا والمشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وولي أمر الأمة بعد أبي بكر ، وفتح في أيامه عدَّة أمصار ، أسلم بعد أربعين رجلاً ، أسْتشهد في آخر سنة ثلاث وعشرين ، ودفن في أوَّل سنة أربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين ، وصلى عليه صهيب ، ودفن في الحجرة النبوية . انظر : تهذيب الكمال : ٣١٦/٢١ ، ترجمة رقم ٤٢٢٥ ، الخلاصة ، ص ٢٨٢ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٥٢١ - ٥٢٢) كتاب الضحايا (٦٠) - باب من تكنى بأبي عيسى ، حديث رقم (١٩٣٣٢) .

ثانياً : ورد أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قد كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكنية ، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه تكنى بأبي عيسى ، فقال له عمر : ( أمّا يكفيك أن تكنى بأبي عبدالله ) ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانني <sup>(٢)</sup> .

بل قد شهد الصحابة رضي الله عنهم عند عمر رضي الله عنه بأن هذه الكنية خلعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المغيرة رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> .

فإخبار المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كناه به وشهادة بعض الصحابة على ذلك أعظم الأدلة على جواز هذه الكنية <sup>(٤)</sup> .

واعتذر لعمر رضي الله عنه أنه فهم الكراهة من قوله صلى الله عليه وسلم « إن عيسى لا أب له » <sup>(٥)</sup> ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن المغيرة رضي الله عنه بهذه الكنية

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أبو عيسى ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدا وبيعة الرضوان وله فيها ذكر ، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أولاده عروة وعمار وحمزة ، ومن الصحابة المسور بن مخرمة . وهو من دهاة العرب ، أصيبت عينه يوم اليرموك . مات سنة ٥٠ هـ في الطاعون بالكوفة في شعبان وعمره ٧٠ سنة . انظر ( الثقات لابن حبان : ٣٧٢/٣ ترجمة رقم ١٢٢١ ، الإصابة في تمييز الصحابة : ١٩٧/٦ ترجمة رقم ٨١٨٥ ) .

(٢) أبو داود « مع عون المعبود » ( ٢٠٦/١٣ ) كتاب الأدب ( ٧٢ ) - باب فيمن يتكنى بأبي عيسى ، حديث رقم ( ٤٩٥٣ ) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ٥٢١/٩ - ٥٢٢ ) كتاب الضحايا ( ٦٠ ) - باب من تكنى بأبي عيسى ، حديث رقم ( ١٩٣٣٢ ) .

(٣) الإصابة : ١٩٧/٦ .

(٤) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٧٣ .

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم : ٢٥١/٢ ، حديث رقم ( ٢٢٤٥ ) . وقال عنه :



وإنما دعاه بها في بعض الأحيان ، وهذا لا يستدل به على الجواز ، لأنّ النبي ﷺ ربما فعل شيئاً وإن كان خلافه أولى .

وقال بعض العلماء : ليس في النهي عن التكني بأبي عيسى حديث مرفوع متصل صحيح صريح ، فالظاهر هو الجواز .

وأما أثر عمر رضي الله عنه فليس مرفوعاً ولا هو في حكم المرفوع كما لا يخفى ، والله تعالى أعلم <sup>(١)</sup> .

#### ولادته :

ولد الترمذي - رحمه الله - سنة تسع ومائتين للهجرة <sup>(٢)</sup> ، وقيل : سنة عشر ومائتين <sup>(٣)</sup> .

وأصل الترمذي من مرو ، وانتقل جدّه منها أيام ليث بن سيار واستوطن مدينة ترمذ فولد بها ونشأ <sup>(٤)</sup> .

كان ورعاً زاهداً ، بكى حتى عمي وبقي ضريباً <sup>(٥)</sup> ، حيث أضر في كبره بعد رحلته وكتابه العلم <sup>(٦)</sup> .

والصحيح أنّه موقوف على عمر رضي الله عنه .

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٧٣ .

(٢) مقدمة أحمد شاكر : ٧٧/١ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٢٧١/١٣ .

(٤) مقدمة أحمد شاكر : ٧٧/١ .

(٥) سير أعلام النبلاء : ٢٧٠/١٣ .

(٦) المصدر نفسه : ٢٧٣/١٣ .

### المطلب الثاني : فيمن اشتهر من العلماء بالترمذي .

المشهور بالترمذي من العلماء ثلاثة :

الأول : أبو عيسى صاحب الجامع .

الثاني : أبو الحسن أحمد بن الحسن المشهور بالترمذي الكبير .

قال الحافظ الذهبي<sup>(١)</sup> : الترمذي الكبير ، هو الحافظ العلم ، أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي ، حدث عنه البخاري ، وأبو عيسى الترمذي ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> ، وكان من أصحاب أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> ،

(١) الإمام شمس الدين الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمانز الذهبي ( ٦٧٣ - ٧٤٨ ) ، حافظ ، مؤرخ ، علامة محقق ، تركماني الأصل ، من أهل ميفارقين ، مولده ووفاته في دمشق ، رحل إلى القاهرة ، وطاف كثيراً من البلدان ، وكف بصره سنة ٧٤١ هـ . من أشهر مصنفاته : سير أعلام النبلاء ، تذكرة الحفاظ ، ميزان الاعتدال ، وغيرها . انظر : الإعلام : ٣٢٦/٥ .

(٢) ابن ماجه : هو الحافظ الكبير المفسر أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربيعي ( ٢٠٩ - ٢٧٣ هـ ) ، صاحب السنن والتفسير ، سمع أصحاب مالك والليث ، وعنه أبو الحسن القطان وطائفة ، انظر ( تذكرة الحفاظ : ٦٣٦/٢ ، ترجمة رقم ٦٥٩ ، الكاشف : ٢٣٢/٢ ، ترجمة رقم ٥٢٢٨ ) .

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبدالله ، الشيباني الوائلي ( ١٦٤ - ٢٤١ هـ ) ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة ، نصر الله ﷺ به السنة وذلك في محنة القول بخلق القرآن ، قال عبد الوهاب الوراق : ما رأيت مثل أحمد بن حنبل ، قالوا له : وإيش الذي بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت ؟ قال : رجل سئل عن ستين ألف مسألة ، فأجاب فيها بأن قال : « أخبرنا » و « حدثنا » ، وقال إبراهيم الحربي : كأن الله قد جمع له علم الأولين من كل صنف ، يقول ما يرى ، ويمسك ما شاء .

وقال أبو زرعة : حزرنا حفظ أحمد بن حنبل بالمذاكرة على سبعمائة ألف حديث .

توفي سنة بضع وأربعين ومائتين (١) .

**الثالث :** الحكيم الترمذي أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذن صاحب التصانيف ، وهو مشهور بالحكيم الترمذي ، نفوه من ترمذ بسبب تأليف كتاب « ختم الولاية » وكتاب « علل الشريعة » . قالوا : زعم أن للأولياء خاتمة ، وأنه يفضل الولاية على النبوة ، واحتج بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « يغبطهم النبيون والشهداء ... » (٣) . وقال : لو لم يكونوا أفضل لما غبطوهم ، فجاء

وفي لفظ آخر : قال أبو زرعة الرازي : كان أحمد يحفظ ألف ألف ، فقل له : وما يدريك ؟ قال : ذاكرته ، فأخذت عليه الأبواب . قال علي بن المديني : أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما : أبو بكر يوم الردة ، وأحمد بن حنبل يوم الحجة .  
روى عن : يحيى بن سعيد القطان ، والشافعي ، وسفيان بن عيينة ، وغندر ، وعبدالرزاق الصنعاني ، وخلق كثير .

من مصنفاته : المسند ، وفيه ثلاثون ألف حديث ، والمسائل ، والأشربة ، وفضائل الصحابة ، وغيرها .

انظر : طبقات الحنابلة ( ١٠/١ ) وما بعدها ، تهذيب التهذيب ( ٦٢/١ ) ، ترجمة رقم ( ١٢٦ ) ، الأعلام : ٢٠٣/١ .

(١) مقدمة تحفة الأحوزي ص ٢٧٤ ، وانظر : تذكرة الحفاظ : ٥٣٦/٢ ، ترجمة رقم ٥٥٣ .

(٢) فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إن من عباد الله لأناسا ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله . قالوا : يا رسول الله ألا تخبرنا من هم ؟ قال : هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها فوالله إن وجوههم لنور وإنهم لعلى نور ، لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس ، وقرأ هذه الآية : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

رواه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٣٢٢/٩ - ٣٢٣ ) كتاب البيوع ( ٤٢ ) - باب في الرهن ، حديث رقم ( ٣٥٢٢ ) .

إلى بلخ فأكرموه لموافقتهم إياهم في المذهب ، عاش نحواً من ثمانين سنة (١) .

وكثيراً ما يخلط بعض الناس بين الإمام أبي عيسى الترمذي والحكيم الترمذي . فالأول هو صاحب الجامع الصحيح أحد الكتب الستة المعتمدة عند أهل العلم ، والثاني من أصحاب الإمام أحمد ، وقد حدث عنه البخاري ، والثالث الحكيم الترمذي صاحب نواذر الأصول وأكثر أحاديثه ضعيفة غير معتبرة (٢) .

### المطلب الثالث : مذهبه .

قيل : إنه شافعي المذهب (٣) ، ولعل شبهة ذلك كثرة نقله عن الإمام الشافعي وموافقتهم للشافعي في كثير من المسائل الفقهيّة ، والصحيح أنه لم يكن كذلك ، بل كان من أصحاب الحديث مجتهداً غير مقلد لأحد من الرجال (٤) ، ولو كان شافعيّاً لنصر قول إمامه وأيده وحماه شأن المقلدين ، لكنه لم يفعل - رحمه الله - (٥) ، وأيضاً كثيراً ما

وأخرجه الترمذي من رواية مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (٤/٥٩٧ - ٥٩٨) (٣٧) - كتاب الزهد (٥٣) - باب ما جاء في الحبّ في الله ، حديث رقم (٢٣٩٠) ، وقال الترمذي عنه : حديث حسن صحيح .

(١) مقدّمة تحفة الأحوذى ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ، وانظر تذكّرة الحفاظ : ٦٤٥/٢ ، ترجمة رقم ٦٦٨ .

(٢) انظر : لسان الميزان لابن حجر العسقلاني : ٣٠٨/٥ ، ترجمة رقم ١٠٣٣ .

(٣) مقدّمة تحفة الأحوذى ص ٢٧٧ وما بعدها .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الجامع الصحيح : ٢٩٥/١ .

يكرّر عند الترجيح قوله : وهذا عند أصحابنا <sup>(١)</sup> ، وأحياناً يقول : عند أصحابنا الشافعيّ وأحمد وإسحاق <sup>(٢)</sup> .

والمراد بقوله أصحابنا : أهل الحديث <sup>(٣)</sup> .

ولكن إذا لم يكن الترمذيّ شافعيّاً فلماذا عدّ من أصحاب الشافعيّ ؟ .

والجواب على ذلك : أن أصحاب الحديث قد يُنسب أحدهم إلى مذهب من المذاهب لكثرة موافقته له ، أو أنه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض فيوافق اجتهاده اجتهاد أئمة ذلك المذهب ، وهذا ما حصل للإمام الترمذيّ ، فإنه كان يسير على طريقة الإمام الشافعيّ والإمام أحمد وغيرهما في استقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض <sup>(٤)</sup> .



(١) الترمذيّ : ٤٣٥/٣ ، كتاب النكاح ، باب الرّجل يسلم وعنده عشر نسوة .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب ، ابن راهويه ( ١٦١ - ٢٣٨ هـ ) ، عالم خراسان في عصره ، طاف البلاد لجمع الحديث ، قال فيه الخطيب البغدادي : « اجتمع له الفقه والحديث ، والحفظ والصدق ، والورع والزهد » . روى عن جرير ، والدراوردي ، ومعتمر ، وعنه : أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم . توفي بخراسان .

انظر : تهذيب التهذيب ( ١٩٠/١ ) ترجمة رقم ( ٤٠٨ ) ، الكاشف ، ترجمة رقم ( ٢٧٦ ) ، الأعلام : ٢٩٢/١ .

(٣) مقدّمة تحفة الأحوذى ص ٢٧٨ .

(٤) المصدر نفسه ص ٢٧٩ .

## المبحث الثاني

### حياة الترمذي العلمية

وفيه خمسة مطالب

#### المطلب الأول : نشأته وطلبه للعلم .

بدأ الإمام الترمذي - رحمه الله - في طلب العلم منذ الصبا وأخذ يتلقى عن أهل العلم ما عندهم من علم ، ويتتبع التاريخ يُعلم بأن الترمذي بدأ طلب العلم قبل سنة ٢٢٠ هـ<sup>(١)</sup> حيث إن أقدم شيوخه أبو جعفر محمد بن جعفر السمناني القومسي<sup>(٢)</sup> مات سنة ٢٢٠ هـ وبذلك يكون الإمام الترمذي بدأ طلب العلم قبل أن يبلغ الحادية عشرة من عمره ، وقد أكرمه الله بذاكرة قوية<sup>(٣)</sup> أعانتة على طلب العلم وحفظه ، وبشيخ هو أمير المؤمنين في الحديث في عصره وهو الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - حيث اعتنى به عناية فائقة لما رأى فيه من علامات النجابة والذكاء والحرص على طلب العلم ، حتى خلع عليه

(١) انظر : الترمذي والموازنة بين جامعته والصحيحين ص ٢٢ .

(٢) محمد بن جعفر السمناني القومسي أبو جعفر بن أبي الحسن الحافظ ، روى عن أبي مسهر وأبي صالح عبدالله بن صالح وعلي بن عياش الحمصي ، وعنه البخاري والترمذي وابن ماجه ، ثقة من الحادية عشرة . انظر : ( تهذيب التهذيب : ٨٦/٩ ، ترجمة رقم ١٣١ ، تقريب التهذيب ص ٨٣٣ ، ترجمة رقم ٥٨٢٦ ) .

(٣) انظر : مقدّمة تحفة الأحوذى ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

شهادته التي تناقلها الأئمة والعلماء على مرّ العصور والدهور حيث قال له الإمام البخاريّ - رحمه الله - : « ما انتفعت بك أكثر ممّا انتفعت بي » (١) .

وكعادة الأئمة والعلماء في طلب العلم أخذ الإمام الترمذيّ يطلب العلم في ترمذ ، وأخذ عن علمائها وعن القادمين إليها ثمّ بعد ذلك عقد العزم على السياحة في أرض الله والبحث عن مواطن العلم لينهل من معينها الصافي ، فدخل بخاريّ ثمّ مرو ثمّ الريّ ثمّ يممّ وجهه نحو العراق ، فدخل البصرة وواسط والكوفة وبغداد ، ثمّ اتجه بعد ذلك إلى الحجاز (٢) ولم يقدر له أن يدخل مصر والشّام (٣) . وروى عن علمائهما بالواسطة ، ولعلّ اضطراب الأحوال والفتن حال دون ذلك .

وقد استغرق في رحلته الوقت الكثير يتلقى عن العلماء ويكتب الحديث ، ويظهر أنّه عاد إلى بلاده خراسان قبل الخمسين ومائتين حيث استمر في الإفادة ، وأخذ يناظر الأئمة الكبار ويباحثهم ولا سيما البخاريّ ، ثمّ وضع كتابه الجامع ، وسائر مؤلفاته العظيمة ، وأصبح إمام عصره بلا مُدافعة (٣) .

(١) تهذيب التهذيب : ٣٨٩/٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٧٠/١٣ وما بعدها ، وانظر : الإمام الترمذيّ والموازنة بين جامعه والصحيحين ص ٢٢ - ٢٣ .

(٣) الأنساب للسمعاني : ٤١٥/١ ، وانظر : الترمذيّ والموازنة بين جامعه ، والصحيحين ص ٢٣ .

المطلب الثاني : شيوخه .

طاف أبو عيسى البلاد وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم ، وشارك البخاري في كثير من شيوخه ، منهم طائفة حدّث عنهم الأئمة الستة <sup>(١)</sup> ، ولقي الصدر الأوّل من أئمة الحديث مثل :

قتيبة بن سعيد <sup>(٢)</sup> ، وإسحاق بن موسى <sup>(٣)</sup> ، ومحمود بن غيلان <sup>(٤)</sup> ، وأشهر شيوخ الترمذي : البخاري ، ومسلم <sup>(٥)</sup> ،

(١) سير أعلام النبلاء : ٢٧٠/١٣ وما بعدها ، وانظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ص ٢٣ .

(٢) قتيبة بن سعيد الشّيخ الحافظ ، محدّث خراسان أبو رجاء الثقفي مولا هم البلخي البغلاني ، ولد سنة ١٤٩ هـ وسمع من مالك والليث وابن لهيعة ، وشريك وطبقتهم وعنه الجماعة سوى ابن ماجه ، سئل عنه يحيى بن معين فقال : ثقة . انظر : ( الجرح والتعديل : ١٤٠/٧ ترجمة رقم ٧٨٤ ، تذكرة الحفاظ : ٤٤٦/٢ ، ترجمة ٤٥٣ ) .

(٣) إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي المدني الفقيه الحافظ الثبت أبو موسى قاضي نيسابور ، سمع سفيان بن عيينة وعبد السلام بن حرب ومعن بن عيسى ، وعنه أبو زرعة ، قال أبو حاتم : سمعت أبي يطنب القول في صدقه . انظر : ( الجرح والتعديل : ٢٣٥/٢ ترجمة رقم ٨٢٨ ، تذكرة الحفاظ : ٥١٣/٢ ترجمة رقم ٥٢٩ ) .

(٤) محمود بن غيلان المروزي أبو أحمد ، روى عن الفضل بن موسى وسفيان بن عيينة والنضر بن شميل وغيرهم ، وعنه : أبو زرعة ، قال أبو حاتم : سئل عنه أبي فقال : ثقة . انظر : ( الجرح والتعديل : ٢٩١/٨ ، ترجمة رقم ١٣٤٠ ) .

(٥) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، أبو الحسين ( ٢٠٤ - ٢٦١ هـ ) الحافظ أحد الأئمة الأعلام ، صاحب الصحيح . روى عن خلق من الأئمة من أبرزهم : يحيى بن يحيى التميمي ، والقعني ، وأحمد بن حنبل . قال أحمد بن سلمة : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدّمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما ،



٢٢٥٨



وأبو داود (١) (٢).

### المطلب الثالث: تلاميذه.

بدأ ظهور الترمذي وتفوقه وعلمه ، وهو لا يزال يتلقى علمه على الشيوخ ، فمنذ ذلك الوقت سمع منه كبار شيوخ عصره ، واعترفوا له بالعلم والحفظ ، كالإمام أبي عبدالله البخاري ، حيث سمع منه وشهد له ، فلا غرو أن يصبح الترمذي مقصد علماء الحديث وطلابه يفدون عليه للسمع منه ، ومنهلاً يرحلون إليه لينهلوا منه علوم الحديث ، فتلمذ له الكثير ، وكثر الرواة عنه الناشرون لعلمه ، ومن أشهر تلامذته : أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي ، وأبو العباس

وقال الحافظ أبو علي النيسابوري : ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم ، قال الذهبي : لعل أبا علي ما وصله صحيح البخاري ، قال الخطيب : كان مسلم ممن يناضل عن البخاري حتى أوحش ما بينه وبين الذهلي بسببه . من مؤلفاته غير الصحيح : كتاب حديث عمرو بن شعيب ، وكتاب العلال ، وكتاب الأقران ، وغيرها كثير . انظر تذكرة الحفاظ : ٥٨٨/٢ ، ترجمة رقم ( ٢٦١٣ ) ، الخلاصة ، ص ٣٧٥ .

(١) أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني صاحب السنن ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، كان أحد أئمة الدنيا فقهياً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً ، جمع وصنف وذب عن السنن وقمع من خالفها وانتحل ضدها ، سمع القعني ومسلم وأبو الوليد الطيالسي وخلق ، وعنه الترمذي والنسائي وأبو عوانة وغيرهم كثير ، مات في السادس عشر من شوال سنة ٢٧٥ هـ بالبصرة . انظر : ( الثقات : ٢٨٢/٨ ، ترجمة رقم ١٣٤٥٨ ، تذكرة الحفاظ : ٥٩١/٢ ، ترجمة رقم ٦١٥ ) .

(٢) انظر : المصدر نفسه والمصدر السابق ، مقدمة أحمد شاكر ص ٨٢ وما بعدها ، مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٦٨ ، الترمذي والموازنة بين جامعهم والصحيحين ص ٢٣ .

محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي<sup>(١)</sup> - راوية الجامع - والهيثم ابن كليب الشاشي<sup>(٢)</sup> - الحافظ راوية الشماثل - وغيرهم كثير ممن أخذ عنه ونشر علمه<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الرابع : مكاتته العلمية ومصنفاته .

سبق في المطلب الثالث بيان شيء من سماع كبار الحفاظ من الترمذی وهو في أول الطلب كمحمد بن إسماعيل البخاري ، وأصبح منهلاً بعد ذلك لطلاب علم الحديث ، قال عمر بن علك<sup>(٤)</sup> : مات

(١) أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي راوي جامع أبي عيسى عنه . سمع من سعيد بن مسعود صاحب النضر بن شميل ، ومن الفضل بن عبد الجبار الباهلي وغيرهم ، حدث عنه أبو عبدالله بن مندة ، وأبو عبدالله الحاكم وغيرهم ، كان شيخ البلد - مرو - ثروة وأفضالاً ، كانت رحلته إلى ترمذ للقي أبي عيسى الترمذی في خمس وستين ومئتين وهو ابن ست عشرة سنة ، توفي في شهر رمضان سنة ٣٤٦ هـ . انظر ( سير أعلام النبلاء : ٥٣٧/١٥ ) .

(٢) الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي ، صاحب المسند الكبير ، سمع عيسى ابن أحمد العسقلاني وأبا عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذی وزكريا المروزي وغيرهم ، وحدث عنه أبو عبدالله بن مندة وعلي بن أحمد الخزازي وآخرون . توفي بسمرقند سنة ٣٣٥ هـ . سير أعلام النبلاء : ٣٥٩/١٥ - ٣٦٠ .

(٣) الإمام الترمذی والموازنة بين جامعته والصحيحين ص ٣٠ ، وانظر : تهذيب الكمال : ٢٥٠/٢٦ .

(٤) عمر بن أحمد بن علي بن عبدالرحمن أبو حفص الجوهري المعروف بابن علك المروزي ، حدث عن أحمد بن سيّار وعبدالعزیز بن حاتم المعدل وغيرهم ، وعنه ابن المظفر والدارقطني وابن شاهين ، توفي بمرو سنة ٣٢٥ هـ . انظر : ( تاريخ بغداد : ٢٢٧/١١ ، ترجمة رقم ٥٩٦٠ ، تذكرة الحفاظ : ٨٤٧/٣ ، ترجمة رقم ٨٢٦ ) .

محمد بن إسماعيل ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والزهد والورع ، بكى حتى عمي <sup>(١)</sup> .

قال السمعاني <sup>(٢)</sup> : أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في الحديث ، صنّف كتاب « الجامع والعلل » تصنيف رجلٍ عالم متقن ، وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط <sup>(٣)</sup> .

وقال : هو إمام عصره بلا مدافعة ، صاحب التصانيف <sup>(٤)</sup> .

وقال الذهبي : محمد بن عيسى بن سَورة الحافظ العلم ، أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع ، ثقة مُجمع عليه <sup>(٥)</sup> .

ويكفيه ذلك الثناء العطر المتمثل في تلك الشهادة الزكية من شيخه أمير المؤمنين في الحديث الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، حيث قال له يوماً : « ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي » .

وقد عُرف - رحمه الله - بقوة التأليف والتأصيل ، وله من المصنّفات

(١) تذكرة الحفاظ : ٩٧٦/٣ .

(٢) السمعاني ، الحافظ البارع العلامة تاج الإسلام ، أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي صاحب التصانيف ، ولد في شعبان سنة ٥٠٦ هـ ، كان ذكياً فهماً سريع الكتابة ، مليحاً ، درس وأفتى ووعظ ، كان ثقة حجة واسع الرحلة ، عدلاً ديناً ، قال ابن النجار : سمعت من يذكر أن عدد شيوخه سبعة آلاف شيخ وهذا شيء لم يبلغه أحد . توفي سنة ٥٦٢ هـ . انظر : ( تذكرة الحفاظ : ١٣١٦/٤ ، ترجمة رقم ١٠٩٠ ) .

(٣) الأنساب للسمعاني : ٤٥٩/١ .

(٤) المصدر نفسه : ٤١٥/١ .

(٥) ميزان الاعتدال : ٢٨٩/٦ .

الشيء الكثير منها ما هو مطبوع متداول ، ومنها ما هو مخطوط أو مفقود ، وهذا بيان بالمؤلفات التي ذكرها العلماء للإمام الترمذي :

- ١ - الجامع الصحيح .
  - ٢ - الشمائل النبوية والخصائص المصطفوية .
  - ٣ - العلل الكبير .
  - ٤ - التاريخ .
  - ٥ - الزهد .
  - ٦ - الأسماء والكنى .
  - ٧ - أسماء الصحابة .
  - ٨ - كتاب في الآثار الموقوفة .
- ولعلّ له كتباً أخرى لم يصل لنا خبرها <sup>(١)</sup> .

#### المطلب الخامس : وفاته .

انتقل الترمذي - رحمه الله - إلى جوار ربّه ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩ بقرية بوغ ، وقد خلف علماً نافعاً ، وكتباً خالدة باقية ، نفع علمه المسلمين على مرّ العصور ، رضي الله عنه وأجزل مثوبته ووقفنا للسير على سنة سلفنا الصالح <sup>(٢)</sup> .



- (١) انظر : مقدّمة تحفة الأحوذى ص ٢٧٠ ، مقدّمة أحمد شاكر ص ٩٠ - ٩١ ، الترمذي والموازنة بين جامعهم والصحيحين ص ٣٧ ، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون : ١٠٥٩/٢ ، ٥٥٩/١ .
- (٢) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهم وبين الصحيحين ص ٣٨ ، وانظر : تذكرة الحفاظ : ٦٣٣/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٢٧٧/١٣ .

## المبحث الثالث

### التعريف بجامع الترمذي ، ومنهجه فيه

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول : اسم الكتاب .

وقد أطلق العلماء أسماء عدة على جامع الترمذي ، منها :

١ - المسند الصحيح <sup>(١)</sup> .

٢ - الجامع الصحيح <sup>(٢)</sup> .

٣ - الصحيح <sup>(٣)</sup> .

٤ - جامع الترمذي <sup>(٤)</sup> .

٥ - سنن الترمذي <sup>(٥)</sup> .

ولعلّ أبرز هذه الأسماء هو : الجامع الصحيح ، وجامع الترمذي ، وسنن الترمذي .

---

(١) تهذيب التهذيب : ٣٤٤/٩ .

(٢) كشف الظنون : ٥٥٩/١ .

(٣) مقدّمة تحفة الأحوذى ص ٢٨١ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٨٩/١٤ .

(٤) كشف الظنون : ٥٥٩/١ .

(٥) المصدر نفسه .

### المطلب الثاني : ثناء العلماء على جامع الترمذي .

لقد كثر ثناء العلماء على جامع الترمذي لما حواه من علم غزير ، ومن ذلك ما نقله العلماء الذين أتوا بعد الترمذي ونظروا في تصنيف الترمذي ، وتصانيف غيره ، فأثنوا ثناء علم ودراية ، نذكر في هذه العجالة بعض أقوالهم ، فمن ذلك :

قول شيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري : جامع الترمذي أنفع من كتاب البخاري ومسلم ، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم ، والجامع يصل إلى فائدته كل أحد <sup>(١)</sup> .

وقال الذهبي : في « الجامع » علم نافع ، وفوائد غزيرة ، ورؤوس المسائل ، وهو أحد أصول الإسلام <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو بكر بن العربي <sup>(٣)</sup> : « وفيه أربعة عشر علماً فرائد : صنّف وأسند ، وصحّح وأشهر ، وعدّد الطرق ، وجرح وعدل ، وأسمى وكنى ، ووصل وقطع ، وأوضح المعمول به والمتروك ، وبيّن اختلاف العلماء في الإسناد في الأوائل ، وكل علم منها أصل في بابه ،

(١) سير أعلام النبلاء : ٢٧٧/١٣ .

(٢) نفس المصدر : ٢٧٤/١٣ .

(٣) ابن العربي : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) ، قاض ، من حفاظ الحديث ، ومن الفقهاء ، بلغ مرتبة الاجتهاد ، من أبرز شيوخه : أبي بكر الطرطوشي ، الحبّ الطبري ، وأبو حامد الغزالي ، وغيرهم . ومن أبرز تلامذته : القاضي عياض ، والإمام السهيلي ، وأبو الحسن بن عتيق ، وغيرهم . من مصنفاته : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذني في شرح صحيح الترمذي ، القبس شرح موطأ مالك بن أنس ، وغيرها . انظر : الأعلام : ٢٣٠/٦ .

وفرد في نصابه ، فالقارئ له لا يزال في رياض موقنة ، وعلوم متقنة منسقة « (١) .

وكلام العلماء عن جامع الترمذي كثير يصعب حصره ، لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق .

### المطلب الثالث : مرتبة جامع الترمذي بالنسبة للكتب الستة .

لا خلاف بين علماء أهل السنة أن جامع الترمذي هو أحد الكتب الستة التي يرجع إليها علماء الأمصار في سائر الآفاق (٢) . لكن أهل العلم اختلفوا في مرتبته بالنسبة للكتب الستة هل هو ثالث الكتب الستة أو رابعها أو خامسها ، فمن قال إنه ثالث الكتب الستة جعله بعد الصحيحين ، ومن قال إنه رابع الكتب الستة جعل سنن أبي داود في المرتبة الثالثة بعد الصحيحين ، ثم بعدها جامع الترمذي (٣) .

ومن قال إنه خامس الكتب الستة قدم عليه سنن أبي داود والنسائي . قال الذهبي : انخطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب (٤) والكلبي (٥) (٦) .

(١) عارضة الأحوذى : ٥/١ - ٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٧٧/١٣ .

(٣) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٨٨ .

(٤) محمد بن سعيد بن حسّان بن قيس الأسدي الشامي ، المصلوب ، متهم بالكذب ، وضع أربعة آلاف حديث ، قتله المنصور على الزندقة وصلبه . انظر : ( لسان الميزان : ٣٦٠/٧ ، ترجمة رقم ٤٦٠٩ ، تهذيب التهذيب : ١٦٣/٩ ، ترجمة رقم ٢٧٩ ) .

(٥) محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النصر الكوفي ، النسابة المفسّر ، متهم بالكذب ، ورُمي بالرفض ، مات سنة ١٤٦ هـ . انظر : ( تهذيب التهذيب : ١٥٧/٩ ، ترجمة رقم ٢٦٨ ) .

(٦) تدريب الراوي : ١٧١/١ .

وقال المبار كفوري : « ويفهم من رموز التقريب ، وتهذيب التهذيب والخلاصة وتذكرة الحفاظ أن رتبة جامع الترمذي بعد سنن أبي داود وقبل النسائي ، فإن أصحاب هذه الكتب يكتبون « د » « ت » « س » مشيرين إلى سنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي » (١) .

قال الحافظ الحازمي (٢) : اعلم أنه لهؤلاء الأئمة - يعني البخاري ومسلماً وأبا داود والترمذي والنسائي - مذهباً في كيفية استنباط مخارج الحديث نشير إليها على سبيل الإيجاز ، وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل ومشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجهم ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجهم إلا في الشواهد والمتابعات ، وهذا باب فيه غموض ، وطريقة معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم ، ولنوضح ذلك بمثال وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة مزية على التي تليها وتفاوت ، فمن كان :

**الطبقة الأولى :** فهو الغاية في الصحة وهو غاية مقصد البخاري .

**والطبقة الثانية :** شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى

جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٨٨ .

(٢) الحازمي الإمام الحافظ البارع النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني ، ولد سنة ٥٤٨ هـ ، وسمع من أبي زرعة الدمشقي ، والحافظ أبي العلاء الهمداني وغيرهم . صار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعبد . صنف في الحديث عدة مصنفات وأملى عدة مجالس . أدركه أجله شاباً في جمادى الأولى سنة ٥٨٤ هـ . انظر : ( تذكرة الحفاظ :

١٣٦٣/٤ ، ترجمة رقم ١١٠٦ ) .



من يزامله في السفر ويزامله في الحضر ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الإتيان دون الطبقة الأولى وهم شرط مسلم .

**والطبقة الثالثة :** جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح ، فهم بين الردّ والقبول وهم شرط أبي داود والنسائي .

**والطبقة الرابعة :** قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلّة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً وهو شرط أبي عيسى ... إلى أن قال : فهذا جعلنا شرطه - أي الترمذي - دون شرط أبي داود .

**والطبقة الخامسة :** نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا (١) .

قال مقيده - عفا الله عنه - يظهر مما سبق أن الإمام الحازمي - رحمه الله - جعل رتبة جامع الترمذي بعد سنن أبي داود ، ولكن هذا لا يعني أن جامع الترمذي يأتي مباشرة بعد سنن أبي داود ، فكما ظهر أن سنن النسائي عدّها الحازمي في الطبقة الثالثة ، وجامع الترمذي في الطبقة الرابعة . وعلى هذا يكون جامع الترمذي في المرتبة الخامسة بعد الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي ، والله أعلم .

(١) فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي لمؤلفه تقي الدين

المطلب الرابع : شرط الترمذي في أحاديث الجامع .

لقد جعل الإمام الترمذي عمل الفقهاء بالحديث شرطاً لإخراجه في كتابه الجامع فقال - رحمه الله - : « جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خِلا حَدِيثَيْنِ :

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ <sup>(١)</sup> .

وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » <sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي الْكِتَابِ « <sup>(٣)</sup> .

(١) الترمذي (٣٥٤/١ - ٣٥٥) أبواب الصلاة (١٣٨) - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ، حديث رقم (١٨٧) . وقال عنه : حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه : رواه جابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وعبدالله بن شقيق العقيلي .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١٨٤/٥) (٦) - كتاب المسافرين (٦) - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، حديث رقم (٧٠٥/٤٩) .

(٢) الترمذي (٤٨/٤ - ٤٩) (١٥) - كتاب الحدود (١٥) - باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ، حديث رقم (١٤٤٤) .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (١١٩/١٢) كتاب الحدود (٣٧) - باب إذا تتابع في شرب الخمر ، حديث رقم (٤٤٧٠) .

وأخرجه النسائي (٣١٣/٨) ، كتاب الأشربة ، ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر . وأخرجه ابن ماجه (٨٥٩/٢) (٢٠) - كتاب الحدود (١٧) - باب من شرب الخمر مراراً ، حديث رقم (٢٥٧٢) .

(٣) الترمذي : ٧٣٦/٥ .

قال نور الدين عتر : فكلّ حديث استدل به مُستدِلٌّ أو احتجّ به عالم فهو من شرطه ، وهو شرط فسيح جدًّا ، ولكن الترمذي لا ينزل إلى الواهي أو الموضوع ، لأنّ الأئمة لا يحتجّون بالواهي ولا بالموضوع <sup>(١)</sup> .

وقد نقلت كلام الإمام الحافظ الحازمي في بيان شرط الترمذي في المطلب الثالث ، ولشرطه ذاك عُرف بالتساهل في التصحيح والتحسين <sup>(٢)</sup> .

#### المطلب الخامس : منهج الترمذي في دراسة الأسانيد ، واصطلاحاته في ذلك .

يظهر جليًّا للناظر في جامع الترمذي ما امتاز به من بين كتب السنّة من دراسة لأسانيد كثير من الأحاديث التي يرويها ، إذ إنّه ربما يذكر أحد رواة الحديث باسمه ويذكر أقوال العلماء فيه ويصدر حكمًا على الحديث مباشرة . ولأبي عيسى الترمذي في ذلك مصطلحات ذكرها المباركفوري في مقدّمة التحفة ، ويبيّن المراد منها ، بجملها فيما يلي <sup>(٣)</sup> :

- قوله : فيه مقال ، أو في إسناده مقال .

ومعناه : فيه موضع قول للمحدّثين من حيث الضعف وعدم القوّة .

- وقوله : ذاهب الحديث .

ومعناه : أي ذاهب حديثه ، غير حافظ للحديث .

- وقوله : هو مُقارب الحديث .

ومعناه : أي حديثه مُقارب لحديث غيره ، وهو من ألفاظ التعديل .

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهم والصحيحين ص ٥٩ .

(٢) انظر : الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المصنّفة للكثاني ص ٢١ .

(٣) مقدّمة تحفة الأحوذى ص ٣١٣ - ٣٢٤ .

- وقوله : شيخ ليس بذاك .

ومعناه : أي شيخ كبير غلب عليه النسيان ، فهو ليس بذاك المقام الذي يوثق به .

- وقوله : إسناده ليس بذاك .

ومعناه : أي ليس بذاك القوي .

- وقوله : هذا حديث غريب إسناداً .

ومعناه : أي أن هذا الحديث يعرف منته عن جماعة من الصحابة وانفرد واحد بروايته عن صحابي .

- وقوله : هذا غريب من هذا الوجه .

ومعناه : أي غريب من هذا الإسناد ، وأراد به ما أراد بقوله : هذا غريب إسناداً .

- وقوله : هذا حديث مُرسل .

ومعنى الحديث المرسل : هو الحديث الذي رواه التابعي عن رسول الله ﷺ ولم يذكر الصحابي<sup>(١)</sup> ، واستعمل الترمذي لفظ المرسل بمعنى المنقطع في كثير من المواضع .

---

(١) وقيل : المرسل من الحديث : ما أسنده التابعي أو تبع التابعي إلى النبي ﷺ ، وقال بعضهم : هو قول التابعي الكبير : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا . وأما قول من دون التابعي : قال رسول الله ﷺ ، فقد قال أهل الفقه والأصول يسمي مرسلًا ، سواء أكان منقطعًا أم معضلاً ، وبهذا قطع الخطيب - رحمه الله - .  
انظر : التعريفات للجرجاني ص ٢٦٨ ، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، لابن جماعة ص ٤٤ .

- وقوله : هذا حديث جيد .

ومعناه : إن إسناده هذا الحديث أعلى من درجة الحسن ويقصر عن درجة الصحيح <sup>(١)</sup> .

- وقوله بعد ذكر الحديثين أو القولين : هذا أصح من ذلك .

وظاهر معناه : أن الحديثين أو القولين كليهما صحيحان ، لكن هذا أقوى وأثبت من ذلك . لكن الحقيقة أن قصد الترمذي : هذا أصح من ذلك لا يستلزم أن يكون هذا صحيحاً عنده ، إذ إنه كثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين ، وهو كثير في كلام المتقدمين .

- ومنها قوله : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

وليس معناه أن كل ما ورد في هذا الباب فهو صحيح ، وهذا الحديث أصح من الكل ، بل معناه أن هذا الحديث أرجح من كل ما ورد في هذا الباب ، سواء كان كل ما ورد فيه صحيحاً أو ضعيفاً ، فإن كان كل ما ورد في الباب صحيحاً فهذا الحديث أرجح في الصحة من الكل ، وإن كان كله ضعيفاً فهذا الحديث أرجح من الكل أي أقل ضعفاً من الكل .

- ومنها قوله : هذا حديث فيه اضطراب .

والحديث المضطرب : ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة

(١) انظر : تدريب الراوي للسيوطي : ١٧٨/١ .

وهذه الأوجه متدافعة لا يمكن التوفيق بينها أبداً ، والاضطراب يقع في السند تارة وفي المتن أخرى (١) .

- ومنها قوله : هذا حديث غير محفوظ . أي شاذ .

ومعناه - أي الشاذ - عند الترمذي : ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه (٢) .

- ومنها قوله : هذا حديث صحيح .

وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة (٣) .

- ومنها قوله : هذا حديث حسن .

والحديث الحسن : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خفَّ ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة (٤) .

والمقصود بالحسن عند الترمذي هو ما حسن إسناده كما ذكر ذلك في كتاب العلل الصغير (٥) .

(١) الباعث الحثيث ص ٦٨ ، وانظر تيسير مصطلح الحديث ص ١١٢ .

(٢) تدريب الراوي : ٢٣٢/١ .

(٣) انظر : المصدر نفسه : ٦٣/١ .

(٤) انظر : إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق : ١٣٨/١ ، تدريب

الراوي : ١٥٤/١ . قال ابن جماعة في المنهل الروي ص ٣٥ : ذكر الترمذي أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده متهم ، ولا يكون شاذاً ، ويروى من غير وجه نحوه .

(٥) الترمذي : ٧٥٨/٥ .

الإمام الترمذي وكتابه الجامع أصل في معرفة الحديث الحسن ، وهو الذي نوه بذكره ، ويوجد في كلام مشايخه كأحمد والبخاري<sup>(١)</sup> .

- ومنها قوله : هذا حديث حسن صحيح .

وقول الترمذي هذا أشكل على كثير من العلماء ، لأنّ الجمع بين الحسن والصحيح في حديث واحد كالمعتدّر ، ولهم في حلّ هذا الإشكال قولان :

**الأوّل** : قوله : حسن صحيح ، أي باعتبار ورود الحديث بإسنادين الأوّل حسن ، والثاني صحيح .

**الثاني** : إذا لم يكن للحديث إلاّ سند واحد وأطلق عليه الترمذي حديث حسن صحيح فالمعنى : حسن عند قوم ، صحيح عند قوم آخرين<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

- ومنها قوله : هذا حديث حسن غريب .

أي : حسن بحسب المتن ، غريب بحسب الإسناد ، ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن . والله أعلم .

**المطلب السادس : في تراجم أبواب الجامع .**

إنّ وضع الأبواب وعناوينها يكلف صاحب المؤلّف مجهوداً ذهنياً ، وتفكيراً عميقاً ، لذلك كانت دراسة تراجم أي كتاب في الحديث

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٣٩ .

(٢) انظر : الباعث الحثيث ص ٤١ - ٤٢ ، تيسير مصطلح الحديث ص ٤٨ .

عملاً هاماً ، لا بُدّ منه لمن يريد دراسة أي كتاب ، ويشرح طريقته وفقهه ، فإنّ العناوين والتراجم ليست دليلاً على ذوق المؤلف العلميّ فحسب ، بل على فهمه وفقهه ، وعلى اختياره الحكم في المسألة التي تضمّنها الحديث .

وباستقراء تبويب الترمذي نجد أنّ الترجمة في جامع الترمذي عبارة عن عنوان للمسألة أو الحكم الذي روى الترمذي الحديث دليلاً له ، والتراجم عند الترمذي على نوعين :

**النوع الأول :** تراجم عامة تشمل مسائل متعدّدة في موضوع واحد مثل الطهارة أو الصلاة أو الصوم أو غير ذلك ، فيضع عنواناً واحداً ، مثل قوله : « أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ » (١) . فهي كالباب الرئيس تدرج تحته فصول .

**النوع الثاني :** العنوان والتبويب الخاص لمسألة معيّنة يخرج الترمذي حديثاً أو أكثر للدلالة عليها . ويستعمل فيه كلمة ( باب ) مضافاً لما يدل على موضوع ما تضمّنه الباب . في أغلب الأحيان ، نحو قوله : « باب ما جاء في السواك » (٢) .

وتراجم الترمذي في جامعه يمكن أن تقسم إلى ثلاثة أقسام :

**أولاً :** التراجم الظاهرة ؛ وهي التي تطابق مضمونها مطابقة واضحة ، دون حاجة للفكر والنظر . وهي على خمسة أنواع :

(١) الترمذي : ٥/١ .

(٢) المصدر نفسه : ٣٤/١ .



**النوع الأول :** الترجمة بصيغة خبرية عامة : تحتل عدّة أوجه ، ثمّ يتعيّن المراد بما يُذكر من أحاديث الباب ، وهذه الطريقة يسلكها الترمذيّ كثيراً ، مثال ذلك قوله : « باب ما جاء في السواك »<sup>(١)</sup> ، أخرج فيه حديث « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »<sup>(٢)</sup> . فدلّ الحديث على المراد بالترجمة .

**النوع الثاني :** الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب تحددها ، دون أن يتطرق إليها احتمال .

ومن أمثلة ذلك عند الترمذيّ قوله في أبواب الولاء والهبة : « باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق »<sup>(٣)</sup> .

وأخرَجَ حديث عائشة - رضي الله عنها - أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النُّعْمَةَ »<sup>(٤)</sup> .

(١) الترمذيّ : ٣٤/١ .

(٢) الترمذيّ ( ٣٤/١ ) ( ١ ) - أبواب الطهارة ( ١٨ ) - باب ما جاء في السواك ، حديث رقم ( ٢٢ ) .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » ( ٣٠/٣ ) ( ١ ) كتاب الجمعة ( ٨ ) - باب السّواك يوم الجمعة ، حديث رقم ( ٨٨٧ ) .

(٣) الترمذيّ : ٤٣٧/٤ .

(٤) الترمذيّ ( ٤٣٧/٤ ) ( ٣٢ ) - كتاب الولاء والهبة ( ١ ) - باب أن الولاء لمن أعتق ، حديث رقم ( ٢١٢٥ ) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » ( ٥٣٠/١٣ ) ( ٨٥ ) كتاب الفرائض ( ٢٠ ) - باب ميراث السائبة ، حديث رقم ( ٦٧٥٤ ) .

**النوع الثالث :** الترجمة بصيغة الاستفهام : وذلك بأن تكون ترجمة الباب مصوغة على عبارة من عبارات الاستفهام ، والمقصود من الاستفهام ما يتوجه بعد الباب من النفي أو الإثبات ، وعبر بهذه الصيغة ليثير انتباه الذهن وإعمال الفكر ، وذلك :

١ - إما لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج للبحث والترجيح كقول الترمذي : « باب ما جاء كيف النهوض من السجود »<sup>(١)</sup> ثم أخرج فيه حديث مالك بن الحويرث الليثي<sup>(٢)</sup> « أنه رأى النبي ﷺ يصلّي ، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً »<sup>(٣)</sup> .

وهذه مسألة خلافية بين العلماء .

٢ - وإما أن يعبر بالاستفهام في الترجمة على مسألة معينة هي موضع اتفاق بين العلماء ، ويكون المقصود إثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسألة ، أو أن تمة تفصيلاً فيها بين العلماء ، أو للاحتمال في الدليل الدال عليها .

(١) الترمذي : ٧٩/٢ .

(٢) مالك بن الحويرث الليثي يكنى أبا سليمان ، له صحبة ، روى عنه نصر بن عاصم الليثي ، وأبو قلابة الجرمي . توفي بالبصرة سنة ٧٤ هـ . انظر : ( تهذيب الكمال : ١٣٢/٢٧ ، ترجمة رقم ٥٧٣٥ ، الإصابة : ٧١٩/٥ ، ترجمة رقم ٧٦٢٣ ) .

(٣) الترمذي ( ٧٩/٢ ) ( ٧ ) - أبواب الصلاة ( ٢١٣ ) - ما جاء كيف النهوض من السجود ، حديث رقم ( ٢٨٧ ) . وقال عنه : حديث حسن صحيح .

ورواه البخاري « مع الفتح » ( ٥٦٣/٢ ) ( ١٠ ) كتاب الأذان ( ١٤٢ ) - باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض ، حديث رقم ( ٨٢٣ ) .

كقول الترمذي: «باب ما جاء كم فرض الحج»<sup>(١)</sup>.

أفاد به أنه ليس على المكلف في العمر إلا حجة واحدة، وهذا محل إجماع بين أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

**النوع الرابع:** اقتباس الترجمة من حديث الباب: وذلك بأن يجعل لفظ الحديث المروي في الباب ترجمة له، كلاً أو بعضاً منه.

مثال ذلك: قوله في الصلاة: «باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup>، فجعل الحديث بكامله ترجمة للباب الذي تضمنه.

**النوع الخامس:** الإخبار عن بدء الحكم وظهور الشيء: وذلك أن الترمذي يترجم في أول بعض الموضوعات ببدء ذلك الأمر، أو بظهوره.

ومثال ذلك: قوله في الصلاة: «باب ما جاء في بدء الأذان»<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً:** طريقة التراجم الاستنباطية؛ وهي التي تدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكير القريب أو البعيد. والإمام أبو عيسى الترمذي مُقلٌّ من الاستنباط في تراجم كتابه، وهي في جملتها قريبة من الفهم ليست بعيدة. وهي كما يلي:

(١) الترمذي: ١٦٩/٣.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٦.

(٣) المصدر السابق: ٢٨٢/٢.

(٤) المصدر نفسه: ٣٥٨/١.

١ - أن تتضمن الترجمة حكماً زائداً على مدلول الحديث لوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر .

ومثال ذلك : قوله في الطهارة : « باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق » <sup>(١)</sup> . وساق تحته حديثه ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ » <sup>(٢)</sup> .

ثم ذكر اختلاف العلماء في ذلك فقال : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمُضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى <sup>(٣)</sup> وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ <sup>(٤)</sup> ، وَأَحْمَدُ ،

(١) الترمذي : ٤٠/١ .

(٢) الترمذي ( ٤٠/١ ) ( ١ ) - أبواب الطهارة ( ٢١ ) - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق ، حديث رقم ( ٢٧ ) . وقال عنه : حسن صحيح .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » ( ٣٥١/١ ) ( ٤ ) كتاب الوضوء ( ٢٥ ) - باب الاستنثار في الوضوء ، حديث رقم ( ١٦١ ) .

(٣) عبدالرحمن بن أبي ليلى : هو عبدالرحمن بن يسار الأنصاري ، تابعي ثقة ، رأى عمر يمسح على خفيه ، وروى عن عثمان وعلي وابن مسعود ، وعنه ثابت البناني . توفي سنة ٨٢ أو ٨٣ هـ . انظر : ( معرفة النقات : ٨٦/٢ ، ترجمة رقم ١٠٧٢ ، الجرح والتعديل : ٣٠١/٥ ، ترجمة رقم ١٤٢٤ ، تذكرة الحفاظ : ٥٨/١ ، ترجمة رقم ٤٢ ) .

(٤) ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك بن واضح الخنظلي مولاهم أبو عبدالرحمن المروزي ، أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام ، عن حميد وإسماعيل بن أبي خالد وحسين المعلم ، وسليمان التيمي ، وعاصم الأحول ، وهشام بن عروة ، وخلق . وعنه : السفينانان من شيوخه ، ومعتمر ، وبقية ، وابن مهدي ، وسعيد بن منصور ،

وإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : الْإِسْتِنْشَاقُ أَوْ كَدُّ مِنَ الْمَضْمُضَةِ ... الخ .

فالباب معقود للمضضة والاستنشاق ، وليس في الحديث ذكر للمضضة .

٢ - أن يكون تطابق الترجمة مع الحديث بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم<sup>(١)</sup> مثلاً ، وهذا النوع من الترجمة كثير .

ومثال ذلك : قوله في الصلاة : « باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه مرّة »<sup>(٢)</sup> ، وأُخْرِجَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَتَجَرُّ عَلَيَّ هَذَا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ »<sup>(٣)</sup> .

٣ - أن تطابق الترجمة للحديث بالعموم والخصوص : بأن يكون

وخلائق . قال ابن المبارك : كتبت عن أربعة آلاف شيخ فرويت عن ألف ، قال ابن عيينة : ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما ، وقال شعبة : ما قدم علينا مثله ، وقال ابن معين : ثقة صحيح الحديث . ولد ابن المبارك سنة ١١٨ هـ ، ومات سنة ١٨١ . الخلاصة ، ص ٢١١ - ٢١٢ .

(١) أي حصول أحدهما علّة لحصول الآخر .

(٢) الترمذي : ٤٢٧/١ .

(٣) الترمذي ( ٤٢٧/١ - ٤٢٩ ) ( ٢ ) - أبواب الصلاة ( ٥٠ ) - باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه مرّة ، حديث رقم ( ٢٢٠ ) . وقال عنه : حديث حسن .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ٦٣/٣ - ٦٤ ) كتاب الصلاة ( ١٢٩ ) باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه ضد قول من زعم أنهم يصلّون فرادى إذا صَلَّى في المسجد جماعة مرّة ، حديث رقم ( ١٦٣٢ ) .

الحديث خاصاً والترجمة أعمّ منه ، فيطابقها بتعميم معناه ، أو يكون الحديث عامّاً والترجمة خاصة فتندرج فيه .

ومثال ذلك قوله في الصيام : « باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان » (١) ، وأخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أتاه رجلٌ فقال : يا رسول الله هلكتُ . قال : وما أهلكك؟ قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان . قال : هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال : لا ... الحديث » (٢) .

فالترجمة هنا عامة ، والحديث دلّ على مسألة خاصة ، ولم يذكر تحت هذا الباب إلا هذا الحديث .

وقال في الصلاة : « باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة » (٣) ، وأخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » (٤) .

(١) الترمذي : ٩٣/٣ .

(٢) المصدر نفسه (٩٣/٣ - ٩٤) (٦) - كتاب الصيام (٢٨) باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ، حديث رقم (٧٢٤) ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » (٦٦٨/٤ - ٦٦٩) (٣٠) كتاب الصوم (٣٠) - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، حديث رقم (١٩٣٦) .

(٣) المصدر نفسه : ٤٠٢/٢ .

(٤) المصدر نفسه (٤٠٢/٢ - ٤٠٣) أبواب الصلاة (٣٧٧) - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، حديث رقم (٥٢٤) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

فالترجمة هنا خاصة بصلاة الجمعة، والحديث شامل لكل صلاة، فيكون أعم من الترجمة، واستنبط الترمذي حكم الترجمة من الحديث لأنه أحد أفرادها.

٤ - الترجمة بشيء بدهي قد يظنه الناظر قليل الجدوى، ثم بالبحث والاستقصاء تظهر له فائدة مجدية.

كقوله في الصلاة: «باب ما جاء في الصلاة على الخمرة»<sup>(١)</sup>. وأخرج فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة»<sup>(٢)</sup>.

والخمرة<sup>(٣)</sup> حصير صغير كالسجاد في زماننا.

ولربما يتوهم أن مثل هذه الترجمة غير مجدية لأن ما تضمنته أمر

وأخرجه البخاري «مع الفتح» (٢٥١/٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٩) - باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم (١٦٨٠).

وأخرجه مسلم «مع شرح النووي» (٨٨/٥) (٥) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٠) - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم (٦٠٧/١٦١).

(١) الترمذي: ١٥١/٢.

(٢) المصدر نفسه (١٥١/٢) أبواب الصلاة (٢٤٦) - باب ما جاء في الصلاة على الخمرة، حديث رقم (٣٣١). وقال عنه: حديث حسن صحيح.

ورواه البخاري «مع الفتح» باللفظ نفسه عن أم المؤمنين - رضي الله عنها - (٤٦/٢) (٨) كتاب الصلاة (٢١) - باب الصلاة على الخمرة، حديث رقم (٣٨١).

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث، مادة: خمر.

شائع معلوم ، لكنها في الحقيقة ذات فائدة حيث إنها إشارة إلى الردّ على من كره ذلك .

**ثالثاً :** طريقة التراجم المرسلة ؛ وهي التي أرسلت فلم تذكر ، واكتفى عنها بكلمة العنوان ( باب ) . ويجد قارئ الجامع هذه التراجم تأتي على لفظين : ( باب ) ، و ( باب منه ) ، وبلاستقراء لهاتين الصيغتين يتضح لنا :

( أ ) أن العنوان ( باب ) يستعمل في الجامع على وجهين من التناسب :

١ - أن يكون مضمون الباب متصلاً بالباب السابق ، مكملًا له فيفصل لفائدة زائدة في مضمونه ، فيكون بمنزلة الفصل من الباب السابق .  
ومثال ذلك قول الترمذي : « باب ما جاء في حجّ الصبي »<sup>(١)</sup> .  
ثم ذكر حديث المرأة الخنعمية « أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ »<sup>(٢)</sup> . ثم عقد بعد ذلك باباً فقال : ( باب )<sup>(٣)</sup> ، وذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه « ... فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ

(١) الترمذي : ٢٥٥/٣ .

(٢) الترمذي ( ٢٥٥/٣ - ٢٥٦ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٨٣ ) - باب ما جاء في حجّ الصبي ، حديث رقم ( ٩٢٤ ) . وقال عنه : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وقال الألباني ( صحيح سنن الترمذي : ٤٧٤/١ حديث رقم ٩٢٤ ) : صحيح .

وأخرجه ابن ماجه ( ٩٧١/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ١١ ) - باب حجّ الصبي ، حديث رقم ( ٢٩١٠ ) .

(٣) الترمذي : ٢٥٧/٣ .



الصَّبِيَّانِ» (١). والحديث مدرج تحت الباب السابق لما فيه من حكم حجّ الصبي لكنه اشتمل زيادة التلبية عن النساء، ففصله الترمذي بباب خاص .

٢ - الكثير الغالب أن يكون مضمن الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عنون له ( بأبواب ) .

ومثال ذلك : قوله في الطلاق : « باب ما جاء في طلاق المعتوه » (٢) . وأخرَجَ حديث أبي هريرة رضي الله عنه : كلّ طلاق جائزٍ إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله (٣) .

ثمَّ قال : ( باب ) (٤) وأخرَجَ حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر » (٥) .

(١) الترمذي (٢٥٧/٣) (٧) - كتاب الحج (٨٤) - باب « من دون ترجمة » ، حديث رقم (٩٢٧) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ . قال ابن حجر في تلخيص الخبير (٥١٤/٢) : وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف . وقال الألباني (ضعيف سنن الترمذي ، ص ١٠٧ - ١٠٨ ، حديث رقم ٩٣٧/١٦٠) : ضعيف .

وأخرجه ابن ماجه (١٠١٠/٢) (٢٥) - كتاب المناسك (٦٨) - باب الرمي عن الصبيان ، حديث رقم (٣٠٣٨) .

(٢) الترمذي : ٤٨٧/٣ .

(٣) المصدر نفسه (٤٨٧/٣) (١١) - كتاب الطلاق (١٥) - باب ما جاء في طلاق المعتوه ، حديث رقم (١١٩١) . وقال عنه : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث .

(٤) المصدر نفسه : ٢٨٨/٣ .

(٥) المصدر نفسه (٢٨٨/٣) (١١) - كتاب الطلاق (١٦) - باب ، حديث رقم (١١٩٢) .

فالحديث في الباب الثاني يتصل بأصل موضوع الطلاق ، وأمّا صلته بالباب السابق ، فإنما هي بهذا القدر ، لذلك فصل بينهما بـ ( الباب ) .  
**( ب )** وأمّا العنوان بـ ( باب منه ) وهذه الصيغة يستعملها الترمذي إذا كان مضمون الباب مكتملاً لما ترجم به في الباب السابق ، أو متعلقاً به ، فيكون الباب الثاني بمنزلة الفصل من الباب الأول ، ولذلك يقول الترمذي أحياناً : « باب منه أيضاً » أو « باب منه آخر » .

ومثال ذلك : قول الترمذي في أول الصلاة : « باب ما جاء في مواقيت الصلاة » <sup>(١)</sup> وذكر فيه حديث جبريل عليه السلام في تعليمه للنبي ﷺ مواقيت الصلاة <sup>(٢)</sup> ، ثم قال : « باب منه » <sup>(٣)</sup> وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « **إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَأَخْرًا ...** الحديث » <sup>(٤)</sup> .  
 وحديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> في قصة الرجل الذي سأله عن مواقيت الصلاة <sup>(٦)</sup> .

(١) الترمذي : ٢٧٨/١ .

(٢) المصدر نفسه ( ٢٧٨/١ - ٢٨٠ ) ( ٢ ) - أبواب الصلاة ( ١ ) - باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، حديث رقم ( ١٤٩ ) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ( ٤٣٣/١ ) مسند عبدالله بن عباس ، حديث رقم ( ٣٠٨٠ ) .

(٣) المصدر نفسه : ٢٨٣/١ .

(٤) المصدر نفسه ( ٢٨٣/١ - ٢٨٤ ) ( ٢ ) - أبواب الصلاة ( ١ ) - باب منه .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ( ٣١١/٢ ) مسند أبي هريرة ، حديث رقم ( ٧١٩٠ ) .

(٥) بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي ، واسم بريدة عامر ، وبريدة لقب ، سكن المدينة ، ثم البصرة ، ثم مرو . له مائة وأربعة وستون حديثاً ، اتفقوا على حديث ، وانفرد البخاريّ بحديثين ، ومسلم بأحد عشر ، روى عنه ابنه عبدالله ، وأبو المليح . غزا خراسان في زمن عثمان ، ثم تحوّل إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية ، قال ابن سعد : مات سنة ٦٣ هـ . انظر الإصابة ( ٢٨٦/١ ) ترجمة رقم ( ٦٣٢ ) ، الخلاصة ، ص ٤٧ .

(٦) الترمذي ( ٢٨٦/١ - ٢٨٧ ) ( ٢ ) - أبواب الصلاة ( ١ ) - باب منه ،

فالترمذي - رحمه الله - ذكر حديث جبريل أولاً لأنه الأصل في التشريع ، ثم ذكر ما ورد في بيانه ، فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدم .  
ومن ذلك أن يترجم لمسألة خلافية ، ويذكر دليلاً لمذهب ، ثم يذكر دليل المخالف فيقول : « باب منه » عنواناً له .

مثال ذلك : قوله في الحجّ : « باب ما جاء في الاشتراط في الحجّ » (١) .

وأخرج فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ (٢) أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : « قُولِي : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ ، مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنُ » (٣) . وهو حجة من قال

حديث رقم ( ١٥٢ ) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٩٦/٥ - ٩٧ ) ( ٥ ) - كتاب المساجد ( ٣١ ) - باب أوقات الصلوات الخمس ، حديث رقم ( ٦١٣/١٧٦ ) .

(١) الترمذي : ٢٦٩/٣ .

(٢) ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية ، بنت عم النبي ﷺ ، زوج المقداد بن الأسود ، من المهاجرات . عنها ابنتها كريمة ، وابن المسيب ، والأعرج . انظر : ( الإصابة : ٣/٨ ، ترجمة رقم ١١٤٢٥ ، الكاشف : ٥١٣/٢ ، ترجمة رقم ٧٠٣٤ ) .

(٣) الترمذي ( ٢٧٨/٣ - ٢٧٩ ) ( ٧ ) - كتاب الحجّ ( ٩٧ ) - باب ما جاء في الاشتراط في الحجّ ، حديث رقم ( ٩٤١ ) . وقال عنه : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ١٠٦/٨ - ١٠٧ ) ( ١٥ ) - كتاب الحجّ ( ١٥ ) - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، حديث رقم ( ١٢٠٨/١٠٦ ) و ( ١٢٠٨/١٠٧ ) و ( ١٢٠٨/١٠٨ ) كتاب المناسك ، باب كيف يقول إذا اشترط .

وأخرجه النسائي ( ١٦٧/٥ - ١٦٨ ) .

بصحّة الاشتراط كالشافعي وأحمد (١) .

ثمّ قال أبو عيسى : « باب منه » وأخرج فيه حديث سالم (٢) عن أبيه عبد الله بن عمر (٣) « أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ؟ » (٤) .

وهذا الحديث : احتجّ به من لم يقل بالاشتراط كأبي حنيفة ومالك . وقد أفرده الترمذي بباب ، وقال في عنوانه : « باب منه » لأنّه متمم للباب السابق وقد اشتمل على فائدة زائدة كما رأينا (٥) .

(١) سيأتي تفصيل هذه المسألة في موضعها من هذا البحث ص ٤٥٦ .

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه ، أحد السبعة ، روى عن أبيه وأبي هريرة ، ورافع بن خديج ، وعائشة ، وعنه : ابنه أبو بكر ، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب ، وحنظلة بن أبي سفيان ، قال ابن إسحاق : أصحّ الأسانيد كلّها ؛ الزهري عن سالم عن أبيه ، وعن نافع : كان ابن عمر يقبل سالمًا ويقول : شيخ يقبل شيخًا ، وقال البخاري : لم يسمع من عائشة ، مات سنة ١٠٦ هـ على الأصح . الخلاصة وحاشيتها ، للصنعاني ، ص ١٣١ .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن المكّي ، هاجر مع أبيه ، وشهد الخندق وبيعة الرضوان ، له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثًا ، اتفق البخاري ومسلم على مائة وسبعين ، وانفرد البخاري بأحد وثمانين ، ومسلم بأحد وثلاثين . روى عنه بنوه : سالم وحمزة وعبيد الله ، وابن المسيّب ، ومولاه نافع ، وخلق . في الصحيح : « عبد الله رجل صالح » . قال الذهبي : « كان إمامًا متينًا واسع العلم ، كثير الاتباع ، وافر النسل ... » . مات سنة ٧٤ هـ . ( الخلاصة ، ص ٢٠٧ ) .

(٤) الترمذي ( ٢٧٠/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٩٨ ) - باب منه ، حديث رقم ( ٩٤٢ ) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الدارقطني ( ١٨٤/٢ ) ، كتاب الحج ، حديث رقم ( ٢٤٦٨ ) .

(٥) انظر : الترمذي والموازنة بين جامعته والصحيحين ص ٢٧٣ - ٢٩٤ .

**المطلب السابع : منهج الترمذي في إيراد الأحاديث .**

اشتمل جامع الإمام الترمذي - رحمه الله - على أحاديث في الأحكام والمواظظ والمناقب ، وإن كانت أحاديث الأحكام تساوي تقريباً نصف أحاديث الكتاب .

وقد سلك الترمذي - رحمه الله - مسلكين لإيراد الأحاديث :

**المسلك الأوّل :** رواية طائفة من الأحاديث بأسانيدھا ، وهذه يذكرھا في أوّل الباب .

**المسلك الثاني :** الإشارة إلى أحاديث الباب بأن يذكر رواتھا من الصحابة رضي الله عنهم فيقول - في آخر الباب عادة - : وفي الباب عن فلان وفلان ... الخ .

والأحاديث المسندة التي يذكرھا الترمذي في جامعہ على أربعة أنواع :

**الأوّل :** أنه يذكر الحديث الصحيح السالم عن صحابي ثم يردفه بأحاديث آخر عن غيره من الصحابة ، وهي صحيحة أيضاً .

**الثاني :** أنه يُصدر الباب بحديث صحيح أصل في الباب ، ثم يروي بعد ذلك حديثاً دونه في الصحة وقد يكون ضعيفاً ، وفائدة ذلك أنه يقوي الصحيح وذلك بتعدد طرقه ، ويرتقي بالضعيف إلى درجة الحسن لغيره .

**الثالث :** أنه يُصدر الباب بحديث قد تكلّم فيه ، ثم يردفه بحديث أو أكثر من رتبة الصحيح ، ومقصده من ذلك أن يبين علّة هذا

الحديث المتكلم فيه . وقد تكون هذه الأحاديث الصحيحة التي بعده شاهدة لصحة معنى الحديث الأول .

**الرابع :** أنه يُصدّر الباب بحديث ضعيف ، ثم يتبعه بحديث ضعيف مثله ، ومقصده من ذلك أن يرتقي هذا الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره <sup>(١)</sup> . والله أعلم .

### المطلب الثامن : المآخذ على الترمذي .

خطر على نفسي بعض المآخذ على الترمذي في جامعه الصحيح ، فرددتُ عليها مآخذها ، وأوردت كل ذلك في هذا المطلب ، إذ لعل هناك من شارك نفسي في مآخذها على الترمذي ، فليعلم الرد - والله المستعان - فمن تلك المآخذ - وهي قليلة - :

١ - أنه قد يورد تحت أحد أبواب الأحكام التي عقدها حديثاً ضعيفاً ثم يشير بكلمة وفي الباب إلى حديث أصح منه وقد يكون عند البخاري ومسلم .

إذ الأولى في نظري الإتيان بالحديث الصحيح ثم إيراد الحديث الضعيف بعده إذا أراد ، لأن القارئ لجامع الترمذي لا يمكنه في أغلب الأحيان الرجوع إلى هذا الحديث المشار إليه بلفظ : ( وفي الباب ) ، وإذا أراد الرجوع فيحتاج إلى مزيد بحث وجهد .

ولعله لم يجد بسنده تحت هذا الباب إلا تلك الأحاديث ، وأمّا الأحاديث التي أشار إليها بقوله : « وفي الباب » لا سند له فيها ، وإلا

(١) الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ص ١٠٢ - ١٠٥ .

فلا شك أنّ له مقصدًا لا ندركه ، ولا يخفى عليه مثل هذا الانتقاد .  
وكثير من الأئمة يشيرون إلى أحاديث أو إلى مسائل من العلم دون  
ذكر مظانها لأجل أن يجتهد طلاب العلم في البحث عنها . والله أعلم .

٢ - تخريجه لحديث المصلوب والكلي ، وهما ممن اتفق العلماء على  
عدم قبول حديثهما واتهامهم بالكذب . وإن كان بعض العلماء قد  
اعتذر للترمذيّ بأنه أورد حديثهم من باب الشواهد ليس إلا .

٣ - أن الناظر في جامع الترمذيّ يسره ما نقله من أقوال الفقهاء تحت  
أبواب الأحكام التي يذكرها ، وهذه سمة بارزة لجامع الترمذيّ عن غيره ،  
لكنّه لم يتقيّد بذلك في جميع الأبواب مع أن لأولئك العلماء خلاف ، وقد  
يكون خلافًا قويًّا ، ومع ذلك لم يذكره الإمام الترمذيّ - رحمه الله - (١) .



(١) انظر مثلاً : باب ما جاء في يوم الحجّ الأكبر ، الترمذيّ ٢٨٣/٣ ، وانظر في هذه

## الْقِسْمُ الثَّانِي

مَدْرَاحَةُ فِقْهِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ ، وَدِرَاحَةُ نِقُولِهِ  
مِنْ أَوَّلِ أَبْوَابِ الْحَجِّ حَتَّى نَهَايَتِهَا

وقمت فيه بدراسة المسائل الفقهية الواقعة في كتاب الحجّ ، وتتبع  
فقه الترمذيّ من خلال تصريحه بالقول ، أو من دلالة التراجم ، أو الترجيح  
بظاهر الحديث ، أو الترجيح بفقه الحديث ، أو الترجيح بعمل الجمهور .  
وقد قسّمت أبواب كتاب الحجّ<sup>(١)</sup> إلى سبعة عشر فصلاً بحسب  
المسائل المتجانسة ، مع المحافظة على ترتيب الترمذيّ قدر الإمكان ،  
وكانت كما يلي :

---

(١) وهذا التقسيم إلى فصول ومباحث ومطالب اجتهاد مني ، والله المستعان .



## . (الفصل الأول) : في حرمة الحرم ، وفيه أربعة مباحث :

- . المبحث الأول : في حكم عضد شجر الحرم :
- . المبحث الثاني : في حكم من ارتكب حداً داخل الحرم هل يقام عليه الحد ؟
- . المبحث الثالث : في حكم من ارتكب حداً خارج الحرم ، ثم اعتصم به ، هل يقام عليه الحد ؟
- . المبحث الرابع : في قتال أهل البغي إذا التجؤوا إلى الحرم .

## . (الفصل الثاني) : في ثواب الحجّ والعمرة ، وعقوبة من ترك الحجّ ،

وحكم الحجّ ، وفيه ثلاثة مباحث :

- . المبحث الأول : في ثواب الحجّ والعمرة ، وعقوبة من ترك الحجّ ، وفيه مطلبان .
- . المطلب الأول : في ثواب الحجّ والعمرة .
- . المطلب الثاني : في التغليب على من ترك الحجّ .

- . المبحث الثاني : في حكم من وجد زاداً وراحلة هل يجب عليه الحجّ ؟
- . المبحث الثالث : في العدد الواجب من الحجّ على المكلف ، وكم حجّ النبي ﷺ واعتمر ، وفيه ثلاثة مطالب :

- . المطلب الأول : في العدد الواجب من الحجّ على المكلف .
- . المطلب الثاني : كم حجّ النبي ﷺ .
- . المطلب الثالث : في عدد العمر النبي اعتمرها رسول الله ﷺ ، وفيه مسألتان .
- . المسألة الأولى : أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر .
- . المسألة الثانية : أنه لا يجب على المحصر قضاء .

## . (الفصل الثالث) : في تحديد الموضع والوقت الذي أحرم فيه

النبي ﷺ ، وفيه مبحثان :

- . المبحث الأول : في تحديد الموضع الذي أحرم منه النبي ﷺ .
- . المبحث الثاني : في تحديد الوقت الذي أحرم فيه النبي ﷺ .

### . الفصل الرابع : في أنواع النك ، وفيه أربعة مباحث :

. المبحث الأول : في إفراد الحجّ .

. المبحث الثاني : في القران .

. المبحث الثالث : في التمتع .

. المبحث الرابع : في حكم التمتع إذا لم يجد الهدي .

### . الفصل الخامس : في التلبية والنحر ، وفيه ثلاثة مباحث :

. المبحث الأول : في صفة التلبية ، وفيه مطلبان :

. المطلب الأول : في صفة تلبية النبي ﷺ .

. المطلب الثاني : في حكم الزيادة على التلبية .

. المبحث الثاني : في فضل التلبية والنحر .

### . الفصل السادس : في المواقيت المكانية ، وفيه مبحثان :

. المبحث الأول : في الاغتسال عند الإحرام .

. المبحث الثاني : في مواقيت الإحرام المكانية لأهل الآفاق ، وفيه مطلبان :

. المطلب الأول : في ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن .

. المطلب الثاني : في ميقات أهل العراق .

### . الفصل السابع : في محظورات الإحرام ، وفيه سبعة مباحث :

. المبحث الأول : فيما يتجنبه المحرم من اللباس .

. المبحث الثاني : في جواز لبس سراويل والخفين لمن لا يجد الإزار والتعلين .

. المبحث الثالث : في حكم من يفعل بعض محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً .

. المبحث الرابع : في حكم قتل المحرم للدواب الضارة .

. المبحث الخامس : في حكم الحجامة للمحرم .

.المبحث السادس : في حكم تزويج المحرم .

.المبحث السابع : في حكم أكل المحرم الصيد ، وفيه أربعة مطالب :

.المطلب الأول : في صيد البحر الذي يجوز للمحرم أكله .

.المطلب الثاني : في صيد البر الذي لا يجوز للمحرم أكله .

.المطلب الثالث : في صيد البحر .

.المطلب الرابع : في جزاء صيد الضبع .

. (الفصل الثامن : في آداب دخول مكة ، وفيه أربعة مباحث :

.المبحث الأول : في الاغتسال لدخول مكة .

.المبحث الثاني : في موضع الدخول إلى مكة ، والخروج منها .

.المبحث الثالث : في وقت الدخول إلى مكة للنسك .

.المبحث الرابع : في رفع اليدين عند رؤية البيت .

. (الفصل التاسع : في أحكام الطواف بالكعبة والسعي بين الصفا

والمروة ، وفضل التعمد داخل الكعبة .

. (الفصل العاشر : يوم التروية وما يتعلق به .

. (الفصل الحادي عشر : يوم عرفة ، وما يتعلق به .

. (الفصل الثاني عشر : في أعمال المزدلفة ، وفيه مبحثان :

.المبحث الأول : الصلاة بالمزدلفة .

.المبحث الثاني : في المبيت بمزدلفة ، وفيه مطلبان :

.المطلب الأول : في بيان آخر وقت يدر كبه الوقوف بعرفة والحج .

.المطلب الثاني : في حكم تقديم الضعفة ليلاً من المزدلفة إلى منى .

## . (الفصل الثالث عشر : في أعمال يوم النحر ، وفيه ثمانية مباحث :

. المبحث الأول : في وقت الرمي يوم النحر ، وفيه مسألتان .

. المسألة الأولى : في وقت رمي جمرة العقبة .

. المسألة الثانية : في رمي الجمرات الثلاث بعد يوم النحر ، ومتى يبدأ وقتها .

. المبحث الثاني : في وقت الإفاضة من المزدلفة .

. المبحث الثالث : في رمي الجمار ، وفيه خمسة مطالب :

. المطلب الأول : في حجم الجمار التي يرمى بها .

. المطلب الثاني : في وقت رمي الجمار أيام التشريق .

. المطلب الثالث : في بيان حكم رمي الراكب والماشي .

. المطلب الرابع : في كيفية رمي الجمار ، وفيه مسألتان :

. المسألة الأولى : في كيفية رمي جمرة العقبة إذا وصل إليها الحاج .

. المسألة الثانية : في بيان الحكمة من مشروعية رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة .

. المطلب الخامس : في كراهية طرد الناس عند الجمار .

. المبحث الرابع : في أحكام الهدى ، وفيه سبعة مطالب :

. المطلب الأول : في حكم الاشتراك في هدي البدنة والبقرة .

. المطلب الثاني : في حكم إشعار البدن .

. المطلب الثالث : في حكم شراء الهدى من الطريق .

. المطلب الرابع : في حكم تقليد الهدى للمقيم .

. المطلب الخامس : في حكم تقليد الغنم .

. المطلب السادس : فيما يفعله من عطب هديه .

. المطلب السابع : في حكم ركوب هدي البدن .

. المبحث الخامس : في الحلق والتقشير .

. المبحث السادس : في التطيب عند الإحلال قبل طواف الإفاضة (طواف الحج) .

. المبحث السابع : في قطع التلبية في الحجّ والعمرة .

. المبحث الثامن : في تأخير طواف الإفاضة إلى الليل .

. **الفصل الرابع عشر : في الخروج من مكّة .**

. **الفصل الخامس عشر : في حكم حجّ الصبيّ ، والحجّ عن الشيخ**

**الكبير والميت ، وفيه ثلاثة مباحث :**

. المبحث الأوّل : في حجّ الصبيّ ، وفيه مطلبان :

. المطلب الأوّل : في حكم حجّ الصبي .

. المطلب الثاني : في حكم إنابة الصغير غيره في الرمي .

. المبحث الثاني : في الحجّ عن الشيخ الكبير والميت .

. المبحث الثالث : في حكم الاستتابة في العمرة .

. **الفصل السادس عشر : في العمرة ، وفيه ثلاثة مباحث :**

. المبحث الأوّل : في حكم العمرة .

. المبحث الثاني : في حكم إدخال العمرة على الحجّ .

. المبحث الثالث : في فضل العمرة .

. **الفصل السابع عشر : في مسائل متفرّقة في أحكام الحجّ**

**والعمرة ، وفيه عشرون مبحثًا :**

. المبحث الأوّل : في الإحصار .

. المبحث الثاني : في الاشتراط عند الإحرام .

. المبحث الثالث : في حكم المرأة إذا حاضت بعد أدائها لطواف الحجّ .

. المبحث الرابع : في بيان حكم قضاء المرأة الحائض للمناسك .

. المبحث الخامس : في وداع مكّة .

. المبحث السادس : في القارن كم عليه من طواف وسعي .

- ١- المبحث السابع : في المدّة الزمنية التي يسمح للمهاجرين أن يقضوها في مكّة بعد أداء النسك .
- ٢- المبحث الثامن : فيما يقول الحاج والمعتمر من دعاء عند رجوعه .
- ٣- المبحث التاسع : في كيفية تكفين المحرم الذي يموت في إحرامه .
- ٤- المبحث العاشر : في علاج المحرم .
- ٥- المبحث الحادي عشر : في كفارة الأذى والطيب .
- ٦- المبحث الثاني عشر : في الرخصة لرعاة الإبل وغيرها أن يرموا يوماً ويدعو يوماً .
- ٧- المبحث الثالث عشر : في تعليق الإحرام - الإحرام بإحرام الغير - .
- ٨- المبحث الرابع عشر : في تعيين يوم الحج الأكبر .
- ٩- المبحث الخامس عشر : في حكم استلام الركبتين .
- ١٠- المبحث السادس عشر : في الكلام في الطواف .
- ١١- المبحث السابع عشر : في فضل الحجر الأسود .
- ١٢- المبحث الثامن عشر : في حكم الادهان للمحرم .
- ١٣- المبحث التاسع عشر : في حكم التزوّد من ماء زمزم ونقله .
- ١٤- المبحث العشرون : في استحباب صلاة الظهر يوم التروية بمنى ، وصلاة العصر يوم النفر بالأبطح .

### ١٥- الخاتمة :

ذكرت فيها أهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا ، ثمّ ذكرت التوصيات والمقترحات التي رأيت أنّها جديرة بالطرح .

# الفصل الأول

## في حرمة الحرم

أجمع العلماء على أنّ مكة والمدينة - زادهما الله شرفاً وتعظيماً -  
أفضل بقاع الأرض على الإطلاق (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) : « والمسجد الحرام أفضل

(١) حاشية ردّ المختار على الدر المختار ، لابن عابدين : ٦٢٦/٢ .

وهل مكة أفضل أم المدينة ؟ خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - ، فالجمهور  
يرون أن مكة أفضل من المدينة ، والمالكية على العكس .

قال الملا عليّ القاري - عند تعليقه على قوله ﷺ : « مَا أَطَيْبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا  
أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ » : فيه دليل للجمهور على أن مكة أفضل من المدينة ؛  
خلافاً للإمام مالك - رحمه الله - . انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٦٠٢/٥ .

(٢) ابن تيمية : هو أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي  
الدين ، الإمام شيخ الإسلام ، ولد في حرّان يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة  
إحدى وستين وستمئة ، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر ، فكان فريد عصره  
علماً ومعرفة وشجاعة وذكاءً ، وكرماً ونصحاً للأمة ، سجن بمصر مرتين من أجل  
فتاواه ، وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً سنة ثمان وعشرين وسبعمائة .

من شيوخه : والده عبدالحليم بن تيمية ، شمس الدين بن قدامة ، والمجد بن عساكر ، وغيرهم  
من تلاميذه : شمس الدين الذهبي ، وأبي حيان النحوي ، وشمس الدين ابن قيم  
الجوزية ، وغيرهم .

من تصانيفه : السياسة الشرعية ، اقتضاء الصراط المستقيم ، العقيدة الواسطية ، وغيرها .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٢٢٠/٢ وما بعدها ، الأعلام : ١٤٤/١ .

المساجد ، ويليه مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويليه المسجد الأقصى» (١) .

ومكة حرسها الله مهبط الوحي - بلد الله الحرام - لها مهابتها وجلالة قدرها في الجاهلية والإسلام .

وفي ذلك يقول ياقوت الحموي (٢) : « ومن شرفها أنها كانت لِقَاحًا (٣) ، لا تدين لدين الملوك ، ولم يؤد أهلها إتاوة (٤) ، ولا ملكها ملك من سائر البلدان ، تحج إليها ملوك حِمير (٥) وكندة (٦) ،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٧/٢٧ .

(٢) ياقوت الحموي بن عبد الله الرومي الحموي ، أبو عبد الله ، شهاب الدين ، ولد سنة ٥٧٤ هـ ، وهو مؤرخ ثقة ، من أئمة الجغرافيين ، ومن العلماء باللغة والأدب ، أصله من الروم ، أسر من بلاده صغيراً ، وابتاعه ببغداد تاجر اسمه عسكر بن إبراهيم الحموي ، فرباه وعلمه وشغله بالأسفار في متاجرة ، ثم أعتقه سنة ٥٩٦ هـ وأبعده ، فعاش من نسخ الكتب بالأجرة . وعطف عليه مولاة بعد ذلك ، فأعطاه شيئاً من المال واستخدمه في تجارته ، فاستمر إلى أن توفي مولاة ، فاشتغل بعلمه . توفي بحلب سنة ٦٢٦ . من أشهر كتبه : معجم البلدان ، وإرشاد الأريب المعروف بمعجم الأدباء ، وغيرها . انظر : الأعلام : ١٣١/٨ .

(٣) انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ، مادة : لَقَح .

(٤) الإتاوة : الخراج . القاموس المحيط ، مادة : أتى .

(٥) حِمير : بكسر الحاء وسكون الميم ، وبنو قبيلة من بني سبأ من القحطانية ، واسم حِمير : العرفج ، ومنه كانت ملوك اليمن التبابعة ، وكان حِمير أشجع الناس في وقته ، وكان ملكه خمسين سنة ، وكان أول من وضع التاج على رأسه من ملوك اليمن .

انظر : سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ، للسويدي ، ص ٥٠ ، والقاموس المحيط مادة : حمر .

(٦) كندة : من قبائل حضرموت ، تنتسب إلى ثور بن عُفير ، وسُمي كندة لأنه كند أباه ، أي كفر نعمته .

انظر : معجم قبائل العرب ، لعمر كحالة : ٩٩٨/٣ ، والقاموس المحيط ، مادة : كند .



وغيَّسَان (١) ولحم (٢) فيدينون للحُمس (٣) من قريش ، ويرون تعظيمهم والافتداء بآثارهم مفروضاً وشرفاً عندهم عظيماً ، وكان أهله آمنين يَغزُونَ النَّاسَ وَلَا يُغزَوْنَ ، وَيَسبُونَ وَلَا يُسبُونَ ، ولم تُسبْ قُرَشِيَّةٌ قطَّ فتوطأ قهراً ، ولا يُجَال عليها السهام ... الخ « (٤) .

وقد قال الله ﷻ ممتناً على أهلها بهذه النعمة ، وغيرها : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَنِعْمَةَ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ (٥) .

ولها - حرسها الله - في القلوب وحشة ولوعة ، يصور لنا ذلك الحبيب المصطفى ﷺ عندما أخرجته قومه منها ، حيث قال : « مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ » (٦) .

(١) غسان : الغساسنة ملوك الشام ، وهم : بنو عمرو بن مازن ابن الأزد . انظر : معجم قبائل العرب : ٨٨٤/٣ « غسان » .

(٢) لحم : قبيلة من كهلان ، وقد كان للخميين ملك بالحيرة من العراق . سبائك الذهب ، ص ١٦٢ .

(٣) الحُمس : بضم الحاء المهملة وسكون الميم : الأمكنة الصُّلْبَة ، جمع أَحْمَسَ ، وهو لقب لقريش وكنانة وجديلة ، ومن تابعهم في الجاهلية ، لِتَحْمُسِهِمْ « أي لتشددهم » في دينهم ، أو لالتجائهم بالحُمساء ، وهي الكعبة .

(٤) معجم البلدان ، لياقوت الحموي : ١٨٣/٥ « مكة » .

(٥) سورة العنكبوت ، آية ( ٦٧ ) .

(٦) رواه الترمذي ( ٢٣/٥ ) ( ٦٩ ) - باب في فضل مكة ، حديث رقم ٢٩٢١ ، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ( ٦٦١/١ ) ( ١١٦ ) - كتاب المناسك ، حديث رقم ١٧٨٧ ، وقال عنه : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ورواه ابن حبان ( موارد الظمان ، ص ٢٥٤ ) حديث رقم ١٠٢٦ .

وقال الألباني عن هذا الحديث : إن إسناده صحيح . انظر : مشكاة المصابيح : ٨٣٢/٢ .

وهي - حرسها الله - زادها الإسلام نوراً وبهاءً ، وعظمةً وإجلالاً ، وحرمة ومهابة وإعزازاً<sup>(١)</sup> .

ومن هذا المنطلق ناسب أن يبدأ الإمام الترمذي - رحمه الله - أول أبواب الحجّ بيابٍ يتحدث عن حرمة مكة ، أسماه (( **بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ** ))<sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ سَأَلَ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ<sup>(٣)</sup> ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup> - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - : ائْذَنْ لِي ، أَيُّهَا الْأَمِيرُ ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . سَمِعْتُهُ أُذْنًا يَرَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . وَلَا يَجِلُّ لِمَنْ يَزُومُنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ<sup>(٥)</sup> بِهَا شَجْرَةً . فَإِنْ أَحَدًا

(١) انظر ما أورده ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد عن فضائلها ، وما اختصت به : ٤٩/١ .

(٢) الترمذي : ١٦٤/٣ .

(٣) أبو شريح الخزاعي اسمه : حويلد بن عمرو العدوي الكعبي . قاله الترمذي : ١٦٥/٣ .

وقال عنه ابن حجر في ( تقريب التهذيب ، ص ١١٥٩ ، ترجمة رقم ٨٢١٩ ) : صحابي ، نزل المدينة ، مات سنة ثمان وستين على الصحيح .

(٤) عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، المعروف بالأشدرق ، تابعي ، ولي إمرة المدينة لمعاوية وابنه ، قتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين ، وهم من زعم أن له صحبة ، وإنما لأبيه رؤية ، وكان عمرو مسرفاً على نفسه ، من الثالثة ، وليست له في مسلم رواية إلا في حديث واحد . تقريب التهذيب ، ص ٧٣٦ ، ترجمة رقم ( ٥٠٦٩ ) .

(٥) « نهى أن يعضد شجرها » أي يُقطع . يقال : عضدت الشجر أعضدته عضداً . والعضد بالتحريك : العضود . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير . مادة : عضد .

تَرَخَصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ ، وَإِنَّمَا أذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . وَلِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ .

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ (١) « (٢) .  
قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) (٤) ،

- (١) بِخَرْبَةٍ : بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء .  
قال أبو عيسى : وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ يَعْنِي الْجِنَايَةَ ، يَقُولُ : مَنْ حَتَّى جِنَايَةً ، أَوْ أَصَابَ دَمًا ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ .  
قال أبو عيسى : وَيُرْوَى وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ .
- (٢) جامع الترمذي (١٦٤/٣) (٧) - كتاب الحج (١) باب ما جاء في حرمة مكة ، حديث رقم (٨٠٩) ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .  
- البخاري «مع الفتح» (٥١٤/٤) (٨) كتاب جزاء الصيد (٨) - باب لا يُعضد شجر الحرم ، حديث رقم (١٨٣٢) .  
- مسلم «مع شرح النووي» (١٠٥/٩) (١٥) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلهاها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام ، حديث رقم (٤٤٦ - ١٣٥٤) .  
والحديث متفق عليه . انظر : اللؤلؤ والمرجان (٧٩/٢) (١٥) كتاب الحج ، حديث رقم (٨٦٠) .
- (٣) عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، الحافظ ، له خمسة آلاف وثلاثمائة وسبعون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثمائة وخمسة وعشرين ، وانفرد البخاري بتسعة وسبعين ، ومسلم بثلاثة وتسعين . روى عنه إبراهيم بن حنين ، وأنس ، وبسر بن سعيد ، وسالم ، وابن المسيب ، وتمام ثمانمائة نفس ثقات . كان يسيح كل يوم اثني عشرة ألف تسيحة . مات سنة ٥٩ هـ عن ٨٧ سنة . الخلاصة ، ص ٤٦٢ .
- (٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ فِي النَّاسِ

وَأَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (١) (٢) .

والحديث فيه أربعة مباحث ، أُبَيِّنُ فِيهَا فَهْمَ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ وَمَنْ خَالَفَهُ ، ثُمَّ أُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا الْمَوْلَى تَجَلَّيَّ اللَّهُ الْعَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ .

□□□

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَسِبَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلِ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَجُلَّ لِأَحَدٍ كَأَنْ قَبْلِي . وَإِنَّهَا أَجَلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَإِنَّهَا لَنْ تَجُلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي . فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَجُلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ... » الحديث .

رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ١٠٦/٩ - ١٠٧ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٨٢ ) - باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، حديث رقم ( ١٣٥٥/٤٤٧ ) .

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ، أبو العباس ، المكي ثم المدني ، ثم الطائفي ، ابن عم النبي ﷺ ، وصاحبه ، وحبر الأمة وفقهها ، وترجمان القرآن . روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً . اتفق البخاري ومسلم على خمسة وسبعين ، وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ، ومسلم بتسعة وأربعين . روى عنه : أبو الشعثاء ، وأبو العالية ، وسعيد بن جبير ، وابن المسيب ، وعطاء ابن يسار ، وأمم .

كان ابن عمر يستشيره ، ويقول : غَوَّاصٌ ، ويقول عنه أيضاً : لو أدرك ابن عباس اسناننا ما عشره منا أحد - أي ما بلغ عشره - . مات بالطائف سنة ٦٨ هـ . وصلى عليه محمد ابن الحنفية .

انظر : الخلاصة ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، تقريب التهذيب ، ص ٥١٨ ، ترجمة رقم ٣٤٣١ .  
(٢) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَةُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ... » ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ السَّابِقِ .

رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ١٠٤/٩ - ١٠٥ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٨٢ ) - باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد ، على الدوام ، حديث رقم ( ١٣٥٣/٤٤٥ ) .

## المبحث الأول

### في حكم عَضد شجر الحرم

مذهب الترمذيّ : تحريم قطع شجر الحرم .

وهذه من المسائل التي نُقل فيها الإجماع ، فقد قال ابن المنذر <sup>(١)</sup> :  
أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم ، وإباحة أخذ الإذخر ،  
وما أنبتة الآدمي من البقول والزرور والرياحين <sup>(٢)</sup> .

□□□

---

(١) ابن المنذر : هو أبو بكر إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، نزل مكة ، وهو أحد الأئمة الأعلام ، لم يقلد أحداً في آخر عمره . توفي سنة ٣٠٨ هـ .

من مشايخه : أبو حاتم الرازي ، وإبراهيم بن إسحاق ، وإبراهيم بن الحارث ، وغيرهم كثير .

ومن تلامذته : أبو بكر ابن المقرئ ، ومحمد بن يحيى بن عمّار الدميّاطي ، والحسن ابن عليّ بن شعبان .

من مؤلفاته : الإجماع ، والإشراف ، والأوسط في السنن ، والإجماع والاختلاف .  
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٢٠١/١ ، سير أعلام النبلاء : ٤٩٠/١٤ وما بعدها .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٢٤ ، المغني : ١٨٥/٥ .

## المبحث الثاني

### في حكم من ارتكب حداً داخل الحرم هل يقام عليه الحد؟

مذهب الترمذي: جواز إقامة الحد على من ارتكبه داخل الحرم ،  
موافقاً لجماهير أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة ، والشافعيّة والحنابليّة (١) .

**ووجه الدلالة على هذا:** من الحديث السابق: قوله: « **إِنَّ**  
**الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا بَدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ** » .

فمن هتك حرمة الحرم بالجناية فيه ؛ هتكت حرمة إقامة الحد  
عليه فيه (٢) .

قال موفق الدين ابن قدامة (٣) - رحمه الله - : من انتهك حرمة الحرم

---

(١) أحكام القرآن للحصاص : ٣٢٢/١ ، حاشية رد المحتار : ٦٢٥/٢ ، التنف في  
الفتاوى ، للسغدي : ٢٢٣/١ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٥٩٢ ، التاج والإكليل ،  
للعبدري : ٢٥٣/٦ ، شرح الزرقاني : ٣٨٤/٢ ، المجموع ، للنووي : ٣٨٨/٧ ،  
مغني المحتاج ، للخطيب الشريبي : ٤٣/٤ ، المغني ، لابن قدامة : ٤١٠/١٢ ،  
المبدع ، لابن مفلح : ٥٨/٩ ، كشاف القناع ، للبهوتي : ٨٨/٦ ، الإفصاح ،  
لابن هبيرة : ١٦٤/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١١٢/٩ ، فتح الباري ،  
لابن حجر : ٥٢٢/٤ - ٥٢٣ .

(٢) المغني : ٤١٠/١٢ .

(٣) موفق الدين ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبدالله المقدسي ،  
الصالحي الحنبلي ، مولده بجماعيل - إحدى قرى نابلس بفلسطين - سنة ٥٤١ .

بجناية فيه توجب حداً أو قصاصاً فإنه يقام عليه حدّها ، لا نعلم فيه خلافاً ... إلى أن قال : وقد أمر الله بقتال من قاتل في الحرم ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> . فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم .

ولأنّ أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم ؛ حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، فلو لم يشرع الحدّ في حقّ من ارتكب الحدّ في الحرم لتعطّلت حدود الله في حقّهم ، وفاتت هذه المصالح التي لا بُدّ منها ، ولا يجوز الإخلال بها ، ولأنّ الجاني في الحرم هاتك لحرمة ، فلا ينتهض الحرم لتحريم ذمّته وصيانتة ، بمنزلة الجاني في دار الملك ، لا يُعصم حرمة الملك ، بخلاف المتلجئ إليها بجناية صدرت منه في غيرها <sup>(٢)</sup> .



عُرف بالفقه والحديث والتفسير ، إمام في علم الفرائض والأصول والنحو ، وكان إمام الحنابلة بجامع دمشق . توفي بدمشق سنة ٦١٥ هـ ، ودفن بجبل قاسيون . من أبرز شيوخه : والده أحمد بن قدامة ، هبة الله بن الحسن الدقاق ، وعبدالقادر الجيلاني ، وغيرهم .

ومن أبرز تلاميذه : ابن أخيه شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر المرابطي ، وأبو الصفاء خليل بن أبي بكر المراغي ، وابن العماد محمد بن إبراهيم المقدسيّ ، وغيرهم . من تصانيفه : المغني ، الكافي ، المقنع ، روضة الناظر ، وغيرها .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ١٠٥/٢ - ١١٨ .

(١) سورة البقرة : آية ( ١٩١ ) .

(٢) المغني : ٤١٣/٢ - ٤١٤ .

## المبحث الثالث

في حكم من ارتكب حداً خارج الحرم ،  
ثم اعتصم به ، هل يُقام عليه الحدّ ؟

مذهب الترمذيّ : منع إقامة الحدّ على من ارتكب جناية خارج الحرم ثمّ لجأ إليه . موافقاً الحنابلة في الراجح من المذهب (١) . وهذا القول هو القول الأوّل في هذه المسألة .

### القول الثانيّ :

ذهب إلى أنّ الحدود تُقام بمكّة ما عدا سفك الدماء ، وبه يقول الأحناف ، ورواية عن الإمام أحمد (٢) .

### القول الثالثّ :

ذهب إلى أنّ الحرم لا يُعبد عاصياً ، وأنّ الحدّ يُقام عليه ، ولا فرق بين كونه ارتكب موجهه - أي الحدّ - خارج الحرم أم داخله ، وبه يقول المالكيّة والشافعيّة (٣) .

(١) المغني : ٤٠٩/١٢ ، المبدع : ٥٧/٩ ، الإنصاف : ١٦٧/١٠ .

(٢) أحكام القرآن ، للخصاص : ٣٠٤/٢ - ٣٠٥ ، حاشية ردّ المحتار : ٦٢٥/٢ ، المغني : ٤٠٩/١٢ .

(٣) الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٥٩٢ ، التاج والإكليل : ٢٥٣/٦ ، شرح الزرقاني : ٣٨٤/٢ ، المجموع : ٣٨٨/٧ ، مغني المحتاج : ٤٣/٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١١٢/٩ .





## الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي ، والحنابلة في الراجح من المذهب - القائلون بمنع إقامة الحد على من ارتكب جنايته خارج الحرم ثم لجأ إليه ، بالكتاب والسنة .

فأما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ <sup>(١)</sup> ، يعني الحرم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، والخبر أريد به الأمر ، لأنه لو أريد به الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر <sup>(٣)</sup> .

وأما السنة فبحديث الباب ، والذي فيه : « وَلَا يَجِلُّ لِامْرِي يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْصِدَ بِهَا شَجْرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكَ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » <sup>(٤)</sup> .

والحجة فيه من وجهين :

أحدهما : أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق ، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم ، فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم يختص به مكة ، فلا يكون التخصيص مفيداً .

الثاني : قوله : « وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ . وَقَدْ عَادَتْ

(١) سورة آل عمران : آية ( ٩٧ ) .

(٢) سورة آل عمران : آية ( ٩٧ ) .

(٣) المغني : ٤١١/١٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٣ .

حُرِّمَتْهَا ...»<sup>(١)</sup> . ومعلوم أنه إنما أحلَّ له سفك دم حلال في غير الحرم ، - وهي دماء الكفار - فحرمها الحرم ، ثم أحلت له ساعة ، ثم عادت الحرمة ، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه ، والاقتداء به فيه بقوله : «فإن أحدًا ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها ، فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لك»<sup>(٢)</sup> .

إذا ثبت هذا فإنه لا يبايع ولا يُشارى ولا يطعم ولا يؤوى ، ويقال له : اتق الله واخرج إلى الحلِّ يستوفى منك الحق الذي قبلك ، فإذا خرج استوفى حق الله منه .

وإنما كان كذلك لأنه لو أُطعم وأوي لتمكّن من الإقامة دائماً فيضيع الحق الذي عليه ، وإذا مُنع من ذلك كان وسيلة إلى خروجه ، فيقام فيه حق الله تعالى ، وليس علينا إطعامه ، كما أن الصيد لا يُصاد في الحرم ، وليس علينا القيام به .

وإلى هذا القول ذهب جماهير السلف من الصحابة وغيرهم ، فقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : من أحدث حدثاً في غير الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم لم يُعرض له ، ولم يبايع ، ولم يُكلّم ، ولم يؤو ، حتى يخرج من الحرم ، فإذا خرج من الحرم ، أخذ فأقيم عليه الحدّ ، قال : ومن أحدث في الحرم حدثاً أقيم عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدّم تخريجه ص ٥٤ .

(٢) تقدّم تخريجه ص ٥٣ - ٥٤ .

(٣) تفسير الطبري : ٣٦٠/٣ .

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هيجته (١) .

وقال الشعبي (٢) : من أصاب حداً في الحرم أقيم عليه في الحرم ، ومن أصابه خارجاً من الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يبائع حتى يخرج من الحرم ، فيقام عليه (٣) .

وقال عطاء بن أبي رباح (٤) في الرجل يقتل ثم يدخل الحرم : لا يبيعه أهل مكة ولا يشترون منه ، ولا يسقونه ولا يطعمونه ولا يؤونه - عدّ أشياء كثيرة - حتى يخرج من الحرم ، فيؤخذ بذنبه (٥) .

واستدل أصحاب القول الثاني - الأحناف - القائلون بإقامة الحدود

(١) تفسير الطبري : ٣٦٠/٣ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة : ٥٧٣/٦ .

(٢) الشعبي : عامر بن شراحيل الحميري ، أبو عمرو الكوفي الإمام ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر ، قال : أدركت خمسمائة من الصحابة ، وما كتبت سوداء في بيضاء - كناية عن قوة حفظه - توفي سنة ١٠٣ . انظر : الخلاصة ، ص ١٨٤ .

(٣) تفسير الطبري : ٣٦١/٣ ، مصنف عبدالرزاق : ٥٧٢/٦ .

(٤) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد ، الجندي ، اليماني ، نزيل مكة ، وأحد الفقهاء والأئمة .

وروى عن : عثمان وعتاب بن أسيد مرسلأ ، وعن أسامة بن زيد ، وعائشة ، وأبي هريرة ... وطائفة .

وروى عنه : أيوب ، وحبيب بن ثابت ، وجعفر بن محمد ، وخلق .

كان ثقة ، عالماً ، كثير الحديث . انتهت إليه الفتوى بمكة . قال ابن عباس - وقد سئل عن شيء - : يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء؟! . مات سنة ١١٤ هـ . انظر الخلاصة ، ٢٦٦ .

(٥) تفسير الطبري : ٣٦١/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٥٧٣/٦ .

عمدة على من لجأ إليها بجرمه ما خلا سفك الدماء : بأن المروي عن النبي ﷺ النهي عن القتل بقوله ﷺ : في حديث الباب « وَلَا يَجُلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا » ، وحرمة النفس أعظم فلا يقاس غيرها عليها ، ولأن الحد بالجلد جرى مجرى التأديب فلم يُمنع منه ، كتأديب السيّد عبده (١) .

قال مُقيده - عفا الله عنه - : **ويمكن الرد عليهم بما يلي :**

**أولاً :** تنبيه الحديث على تحريم سفك الدماء خرج مخرج الغالب ، لأنه أكثر ما يُسعى في طلبه بغية الانتقام ، وعلى هذا فتكون بقية الحدود مثله في الحكم .

**ثانياً :** أن إقامة الحدود عليه ما عدا سفك الدماء على حسب تخصيصهم ينافي الأمن الوارد في الآية في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ (٢) (٣) .

واستدل أصحاب القول الثالث - المالكية ، والشافعية - القائلون بجواز استيفاء الحدود ممن ارتكبها خارج الحرم ثم لجأ إليه بحديث الباب السابق .

**وهو وجه الدلالة :** ظاهر بما ورد من كلام عمرو بن سعيد : « إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ » .

(١) انظر المغني : ٤١٠/١٢ .

(٢) سورة آل عمران : آية ( ٩٧ ) .

(٣) انظر تفسير الطبري : ٣٦١/٣ .

كما احتجوا أيضاً بقتل ابن خطل (١) وهو متعلق بأستار الكعبة (٢) .  
ولأنه حيوان أبيض دمه لعصيانه فأشبهه الكلب ، وعموم الأمر بجلد الزاني ،  
وقطع يد السارق ، واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان (٣) .

### ورد عليهم بما يلي :

أولاً : ما روه من كلام عمرو بن سعيد « إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ  
عَاصِيًا ... » ، لا تقوم به حجة حتى لو لم يرد به قول النبي ﷺ ،  
فكيف وهو ردُّ لقوله ﷺ ! فقول رسول الله ﷺ أحق بالاتباع (٤) .

(١) ابن خطل : عبدالله بن خطل ، رجل من بني تميم بن غالب ، يقال : إن اسمه قبل  
الإسلام عبدالعزى بن خطل ، فلما أسلم بعثه رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا - عاملاً لزيارة  
يستوفيا - وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى له ، فغضب عليه غضبة  
فقتله ، ثم ارتدَّ مُشْرِكًا ، وكان له قيتتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ والمسلمين ،  
فلهذا أهدر دمه وقينتيه ، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة ، اشترك في قتله أبو برزة  
الأسلمي ، وسعيد بن خريث المخزومي ، وقتلت إحدى القيتتين ، واستؤمن  
للأخرى . انظر : البداية والنهاية ، لابن كثير : ٥٥٩/٦ .

(٢) لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَامَ  
الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ  
الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « اِقْتُلُوهُ » .

البخاري « مع الفتح » ( ٢٧٧/٦ ) ( ٥٦ ) - كتاب الجهاد والسير ( ١٦٩ ) -  
باب قتل الأسير ، وقتل الصَّير ، حديث رقم ( ٣٠٤٤ ) .

ومسلم « مع شرح النووي » ( ١١٢ - ١١١/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٨٤ ) -  
باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، حديث رقم ( ١٣٥٧/٤٥٠ ) .

(٣) المغني : ٤١٠/٥ ، وانظر : نيل الأوطار : ٤٣/٧ .

(٤) المغني : ٤١٢/١٢ .

**ثانياً :** أمّا جلد الزاني ، وقطع يد السارق ، والأمر بالقصاص فإنما هو مطلق في الأمكنة والأزمنة ، فإنّه يتناول مكاناً غير معيّن ، ضرورة أنّه لا بُدّ من مكان ، فيمكن إقامته في مكان غير الحرم <sup>(١)</sup> .

**ثالثاً :** وأمّا الاستدلال بعموم الأدلّة القاضية باستيفاء الحدود ، فيجاء على ذلك بمنع عمومها لكلّ مكان وكلّ زمان لعدم التصريح بهما ، وعلى تسليم العموم فهو مخصوص بحديث الباب ، الوارد في حرمة مكّة لأنّها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص <sup>(٢)</sup> .

**رابعاً :** والقياس على الكلب العقور غير صحيح ، فإنّ ذلك طبعه الأذى ، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله ، أمّا الآدمي فالأصل فيه الحرمة ، وحرمته عظيمة ، وإنّما أويح لعارض ، فأشبهه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات ، فإنّ الحرم يعصمها <sup>(٣)</sup> .

**خامساً :** ما استشهد به من قتل ابن خطل ، فإنّ قتله رخصة للنبي ﷺ منع الناس أن يقتلوا به فيها ، ويبيّن أنّها على الخصوص ، والسبب في قتله أنّه كان قد ارتدّ عن الإسلام ، وقتل مسلماً كان يخدمه ، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبّه ، وكان له قيتتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ .

فإن قيل : ففي الحديث : « وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ » <sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر نفسه : ٤١٢/١٢ .

(٢) نيل الأوطار : ٤٣/٧ ، وانظر المغني : ٤١٢/١٢ .

(٣) المغني : ٤١٢/١٢ .

(٤) رواه أبو داود « مع عون العبود » ( ١٨٠/٨ ) كتاب الخراج والفسء والإمارة ،

( ٢٥ ) - باب ما جاء في خير مكّة ، حديث رقم ( ٣٠٢٠ ) .

فكيف قتله وهو متعلق بأستار الكعبة ؟

فالجواب : أنه لم يدخل في الأمان ، بل استثناه من ذلك ، وأمر بقتله ، وقيل إنه لم يف بالشرط ، بل قاتل بعد ذلك <sup>(١)</sup> .

### الراجع :

ما ذهب إليه الحنابلة في الراجح من المذهب من عدم جواز إقامة الحدود في الحرم على من ارتكب موجبها خارجة ، بل يضيّق عليه حتى يخرج خارج الحرم ، ثم يُقام عليه الحدّ .

وهذا ما رجّحه الإمام المفسّر محمد بن جرير الطبري <sup>(٢)</sup> عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا قَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

□□□

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٢٠١ - ٢٠٠/٩ ) كتاب السير ( ٩٧ ) - باب فتح مكة حرسها الله تعالى ، حديث رقم ( ١٨٢٧٨ ) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ١١٢/٩ .

(٢) محمد بن جرير الطبري ، أبو جعفر ( ٢٢٤ - ٣١٠ هـ ) ، المؤرخ ، المفسّر ، الإمام ، ولد في أمل طبرستان ، واستوطن بغداد ، وتوفي بها . وعرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى . له : « أخبار الرسل والملوك » يعرف بتاريخ الطبري ، و « جامع البيان في تفسير القرآن » يعرف بتفسير الطبري ، و « اختلاف الفقهاء » ... وغير ذلك . انظر : الأعلام : ٦٩/٦ .

(٣) سورة آل عمران : آية ( ٩٧ ) .

(٤) تفسير الطبري : ٣٦١/٣ - ٣٦٢ ، وكذا رجّحه الأبّي في شرحه على صحيح مسلم : ٤٦٠/٤ .

## المبحث الرابع

### في قتال أهل البغي<sup>(١)</sup> إذا التجؤوا إلى الحرم

لا خلاف بين الفقهاء - والترمذي أحدهم - في أن من دخل الحرم مقاتلاً وبدأ القتال فيه ، يقاتل ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

وكذلك من ارتكب في الحرم جريمة من جرائم الحدود أو القصاص مما يوجب القتل فإنه يقتل اتفاقاً لاستخفافه بالحرم<sup>(٤)</sup> .

### واختلفوا في قتال البغاة على أهل العدل في الحرم إذا لم يبدووا بقتال :

ذهب الترمذي إلى أنه يحرم قتالهم - أي البغاة - إذا التجؤوا<sup>(٥)</sup> إلى الحرم ولم يبدووا بقتال ، لكنهم لا يطعمون ، ولا يسقون ، ولا يؤرون ،

(١) قال الفيومي : بغي على الناس بغياً : ظلم واعتدى ، فهو باغ ، والجمع بغاة ، وبغى : سعى بالفساد ، ومنه الفرقة الباغية ، لأنها عدلت عن القصد ، وأصله من بغى الجرح إذا ترمى إلى الفساد . انظر : المصباح المنير ، مادة : بغى .

واصطلاحاً ، قال ابن عرفة : هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً . الحدود ، لابن عرفة « مع شرح الرصاع » : ٦٣٣/٢ .

(٢) سورة البقرة : آية ( ١٩١ ) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، للحصان : ٤٠١/١ ، بدائع الصنائع : ١١٤/٧ ، أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٥٣/١ ، الأحكام السلطانية ، ص ٣٦٠ ، المغني : ٤١٣/٥ .

(٤) وقد سبق بيان هذه المسألة ص ٥٧ .

(٥) قال مقبده - عفا الله عنه - : أي عائدون بالحرم لا يريدون قتالاً ولا يصدون أحداً عن دخوله ، بل هدفهم النجاة بأرواحهم والمحافظة عليها .



ولا يباعدون حتى يخرجوا من الحرم ، موافقاً للأحناف ، والمالكية في أحد الأقوال ، وبه يقول الحنابلة <sup>(١)</sup> . وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### القول الثاني :

ذهب إلى جواز قتالهم إذا لجؤوا إلى الحرم وبه قال جماهير الفقهاء من المالكية - في أحد الأقوال - والشافعية <sup>(٢)</sup> .

قال الإمام الماوردي <sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلاّ بقتال <sup>(٤)</sup> .

### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي ، والأحناف ، والمالكية في أحد الأقوال ، والحنابلة - القائلون بتحريم قتال أهل البغي إذا لجؤوا إلى

(١) انظر : أحكام القرآن ، للحصّاص : ٤٠١/١ ، بدائع الصنائع : ١١٤/٧ ، أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٥٣/١ ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢٣٤/٢ ، المبدع : ٥٨/٩ ، الإنصاف : ١٦٩/١٠ .

(٢) مواهب الجليل : ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ ، جواهر الإكليل : ٢٠٧/١ - ٢٠٨ ، المجموع : ٣٩٠/٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٠٦/٩ ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٦٠ .

(٣) الماوردي : عليّ بن محمّد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، نسبة إلى بيع ماء الورد ، البصري ( ٣٦٤ - ٤٥٠ ) من أكابر الفقهاء الشافعيين ، تفقه على أبي القاسم القشيري ، ثم ارتحل إلى الشّيخ أبي حامد الإسفراييني ، درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة .

من أبرز تلامذته : الخطيب أبو بكر صاحب تاريخ بغداد ، والعزّ بن كادش .  
من مصنّفاته : الحاروي الكبير ، الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين ، وغيرها .  
انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : ٢٣٠/٢ - ٢٣٢ ، طبقات الفقهاء ، ص ١٣٨ ، سير أعلام النبلاء : ٦٤/١٨ .

(٤) الأحكام السلطانية ، ص ٢٦٠ .

الحرم ، ولم يبدؤوا بقتال بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ <sup>(١)</sup> . قال مجاهد <sup>(٢)</sup> : الآية محكمة ، فلا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل <sup>(٣)</sup> .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مِمَّا ﴾ <sup>(٤)</sup> . هذا إذا دخل ملتجئاً ، أما إذا دخل مكابراً أو مقاتلاً فقد تقدم حكمه ، وهو جواز قتله بلا خلاف .

واستدلوا بحديث الباب ، وفيه : « إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا - إِلَى قَوْلِهِ : - فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقُولُوا لَهُ : إِنْ اللَّهُ أَذَنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ ، وَإِنَّمَا أَذَنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة البقرة : آية ( ١٩١ ) .

(٢) مجاهد بن جبر - ياسكان الموحدة - مولى السائب بن أبي السائب ، أبو الحجاج المكي ، المقرئ ، الإمام ، المفسر .

وروى عن : ابن عباس ، وقرأ عليه ، وقال : عرضت عليه ( آي القرآن ) ثلاثين مرة ، وروى عن أم سلمة ، وابي هريرة ، وجابر ، وعائشة ( على خلاف في سماعه منها ) .  
وروى عنه : عكرمة ، وعطاء ، وقتادة ، وخلق .

وتقه ابن معين وأبو زرعة ، مات ساجداً سنة ١٣٢ هـ ، وكان مولده سنة ٢١ .  
انظر : الخلاصة ، ص ٣٦٩ .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٥٠/١ .

(٤) سورة العنكبوت : آية ( ٦٧ ) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣ - ٥٤ .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهرة لا تحتاج إلى بيان في حرمة مكة ، وأن الإذن بالقتال فيها مخصوص بالنبي ﷺ ، بل نهى أن يقتدي به أحدٌ في ذلك ، ويُن لنا كيف نردّ على من فعل ذلك محتجاً بفعله ﷺ بأن الله أذن لرسوله ﷺ ، ولم يأذن لك .

قال القرطبي <sup>(١)</sup> : وهذا هو الصحيح من القولين <sup>(٢)</sup> .

واستدل أصحاب القول الثاني - جماهير الفقهاء من المالكية في أحد الأقوال ، والشافعية - القائلون بجواز قتال أهل البغي إذا لجؤوا إلى الحرم بحديث الباب ، ووجه الدلالة منه : قوله : « إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ... » ؛ والبغاة من العصاة ، بل من أشدّهم ، إذ إن خطرهم لا يقتصر على أنفسهم بل يتعدى إلى غيرهم ، بل إلى الأمة كلّها حيث ينتج عنه التفرّق والاختلاف .

ولأنّ قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع ، ولأنّ تكون محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مُضاعفة فيه <sup>(٣)</sup> .

واعترض عليهم : بأن هذا ليس بحديث ، بل من كلام عمرو بن سعيد ، يُعارض به حديث رسول الله ﷺ ، فلا حجّة فيه ،

(١) القرطبي : محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي ( المتوفى سنة ٦٧١ هـ ) من كبار المفسرين ، صالح متعبّد ، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق ، واستقرّ بمنية ابن خصيب ( في شمالي أسبوط ، بمصر ) وتوفي فيها . من كتبه ( الجامع لأحكام القرآن ، قمع الحرص بالزهد والقناعة ، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢٣٤/٢ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية ، ص ٢٦٠ .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقالوا : إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

**واعترض على هذا الاستدلال :** بأن الآية التي استدلوا بها على جواز القتال عامة في الأماكن ، والآية الثانية التي ادعوا النسخ فيها خاصة <sup>(٣)</sup> ، فيكون التقدير : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ إلا أن يكونوا في المسجد الحرام فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فيه ، وإذا أمكن الجمع فلا نسخ ، وفي كون العام المتأخر يُخصص بالخاص المتقدم خلاف بين أهل الأصول ، والراجح التخصيص <sup>(٤)</sup> .

### الراجع :

ما ذهب إليه الترمذي والحفيّة ، والمالكية في أحد الأقوال ، والحنابلة ، من عدم جواز قتال البغاة إذا اعتصموا بالحرم ولم يقاتلوا ولم يمنعوا أحداً من دخول الحرم ، بل هدفهم النجاة بأنفسهم فقط . هذا ما توصلت إليه في هذه المسألة ، والله أعلم .



- (١) سورة التوبة : آية ( ٥ ) .
  - (٢) سورة البقرة : آية ( ١٩١ ) .
  - (٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢٣٥/٢ .
  - (٤) نيل الأوطار : ٤٤/٧ ، وانظر : إرشاد الفحول ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .
- قال ابن قدامة : ( روضة الناظر « مع نزهة الخاطر العاطر » : ٢١٤٠/٢ ) : النصّ الخاص يخصص اللفظ العام ... إلى أن قال : ولا فرق بين أن يكون العام كتابياً أو سنةً ، أو متقدماً أو متأخراً . وبهذا قال أصحاب الشافعيّ اهـ .

# الفصل الثاني

## في ثواب الحج والعمرة

### ومعقوبة من ترك الحج ، وحظر الحج

بعد أن عقد الإمام الترمذي - رحمه الله - باباً في حرمة مكة ، وأورد فيه فضلها وجلالة قدرها ، والأحكام المتعلقة بمن دخلها حتى يتهيأ كل من أراد التشرف بالذهاب إليها نفسياً ومعنوياً ، وكيف ينبغي أن تكون حاله فيها .

عقد بعد ذلك أبواباً متوالية ضمنها هذا الفصل ، بدأها بالترغيب في الحج والعمرة ، وما لفاعلهما من الأجر العظيم ، والخير الكثير ، وهذا كله داخل في الثواب .

ثم عقد بعد ذلك باباً في العقاب ، وإثم من يترك الحج ، ثم عقد باباً في حكم الحج ، وما الشروط التي إذا توافرت في صاحبها كان الحج عليه حينئذ واجباً ، ثم عقد باباً يتحدث عن فرض الحج وأنه مرة واحدة في العمر ، ثم أردفه بباب يبين فيه كم حج النبي ﷺ من حجج حتى يجيب عن سؤال توقع أن القارئ في صحيحه سيسأل عنه ، وكذا عقد باباً مثله في كم اعتمر النبي ﷺ ، وهذا كله تسلسل منطقي وعقلي أظهرته ملكة فقهية لهذا الإمام المبجل - رحمه الله - .

وقد جعلت هذه الأبواب في ثلاثة مباحث ضمن هذا الفصل .

## المبحث الأول

### في ثواب الحج والعمرة ، وعقوبة من ترك الحج

وفيه مطلبان

#### المطلب الأول : في ثواب الحج والعمرة .

وقد ترجم له الترمذي بـ (( باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة )) .

وقد ساق في هذا الباب بسنده حديثين :

الأول : عن عبدالله<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ »<sup>(٢)</sup> .

(١) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبدالرحمن الكوفي ، أحد السابقين الأولين . شهد بدرًا والمشاهد ، وروى ثمانمائة حديث وثمانية وأربعين حديثًا ، اتفقا على أربعة وستين ، وانفرد البخاري بأحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين ، وعنه خلق من الصحابة ومن التابعين : علقمة ، ومسروق بن الأسود ، وقيس بن أبي حازم . تلقى من النبي ﷺ سبعين سورة ، قال علقمة : كان يشبه النبي ﷺ في هديه ودلّه . قال أبو نعيم : مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة . الخلاصة ، ص ٢١٤ .

(٢) الترمذي (١٦٦/٣) (٧) - كتاب الحج (٢) - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، حديث رقم ٨١٠ . وقال عنه : حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود .

قال الألباني : إسناده حسن ، والحديث صحيح . انظر : مشكاة المصابيح : ٧٧٥/٢ .

قال الترمذي : وفي الباب عن عُمرَ (١) ، وَعَامِرِ بْنِ رَيْبَةَ (٢) (٣) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٤) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيِّ (٥) (٦) ،

وأخرجه النسائي ( ١١٥/٥ - ١١٦ ) كتاب المناسك ، باب - فضل المتابعة بين الحج والعمرة .

مسند الإمام أحمد ( ٥٠٣/١ ) حديث رقم ( ٣٦٦٨ ) .

(١) عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ » .

رواه ابن ماجه ( ٩٦٤/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٣ ) - باب فضل الحج والعمرة ، حديث رقم ( ٢٨٨٧ ) .

ورواه الإمام أحمد في المسند ( ٣٢/١ ) مسند عمر بن الخطاب ، حديث رقم ( ١٦٨ ) .

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي ، أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وشهد بدرًا والمشاهد ، له اثنان وعشرون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وعنه : ابنه عبدالله ، وابن عمر ، وابن الزبير . قال المدائني : مات سنة ٣٣ هـ ، الخلاصة ، ص ١٨٤ .

(٣) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ الْمُتَابِعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ » .

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ١٩٢/٤ ) ( ١٢ ) - كتاب الحج ( ١ ) باب ما قالوا في ثواب الحج ، حديث رقم ( ٢٣ ) .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

رواه البخاري « مع الفتح » ( ٤٣١/٤ ) ( ٢٦ ) - كتاب العمرة ، ( ١ ) - باب العمرة ، ووجوب العمرة وفضلها ، حديث رقم ( ١٧٧٣ ) .

(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُبْشِيِّ الْخَنْعَمِيِّ - صحابي - روى عنه محمد بن جبير بن مطعم ، وعبيد بن عمير . انظر : الخلاصة ، ص ١٩٤ ، تقريب التهذيب ، ص ٤٩٩ ، ترجمة رقم ( ٣٢٨٧ ) .

(٦) عبدالله بن حبشي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ ... » الحديث .

وَأُمُّ سَلَمَةَ (١) (٢) ، وَجَابِرٌ (٣) (٤) .

رواه النسائي في السنن الكبرى ( ٣١/٢ ) ( ٢٤ ) - كتاب الزكاة ( ٥١ ) باب

[صدقة] جهد المقلّ ، حديث رقم ( ١/٢٣٠٥ ) .

(١) أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية

المخزومية ، أم المؤمنين ، لها ثلاث مائة وثمانية وسبعون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة

عشر ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بمثلها . روى عنها : نافع ، وابن المسيّب ،

وأبو عثمان النهدي ، وخلق . قال الواقدي : توفيت سنة ٥٩ هـ . قال الذهبي :

هي آخر أمهات المؤمنين وفاة . انظر : الخلاصة ، ص ٤٩٦ .

(٢) عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ

الْمُقَدَّسِ غُفِرَ لَهُ » .

رواه أبو داود « مع عون المعبود » ( ١١٤/٥ ) كتاب المناسك ( ٩ ) - باب في

المواقيت ، حديث رقم ( ١٧٣٨ ) .

وقال الألباني : ضعيف . انظر : ضعيف الجامع الصغير ، ص ٧٩٢ ، حديث

رقم ( ٥٤٩٣ ) .

ورواه ابن ماجه ( ٩٩٩/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٤٩ ) - باب من أهلّ

بعمره من بيت المقدس ، حديث رقم ( ٣٠٠١ ) ، واللفظ لابن ماجه .

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو

عبد الله ، أو أبو محمد المدني ، صحابي مشهور ، له ألف وخمسمائة حديث وأربعون

حديثاً ، اتفقا على ثمانية وخمسين ، وانفرد البخاري بستة وعشرين ، ومسلم بمائة وستة

وعشرين . شهد العقبة ، وغزا تسع عشرة غزوة ، وعنه : بنوه ، وطاووس ، والشعبي ،

وعطاء ، وخلق . قال جابر : استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة .

قال الفلاس : مات سنة ٧٨ هـ بالمدينة عن أربع وسبعين سنة . الخلاصة ، ص ٥٩ .

(٤) عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « النَّحْجُ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ .

قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ ؟ قَالَ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ » .

رواه الإمام أحمد في المسند ( ٣٩٨/٣ ) مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما -

حديث رقم ( ١٤٤٩٥ ) .



## فائفة :

### ١. فضل المتابعة بين الحج والعمرة :

قال مقبده - عفا الله عنه - : حديث الباب دليل على فضل المتابعة بين الحج والعمرة .

ومعنى المتابعة هنا : المقاربة ، أي قاربوا بين الحج والعمرة ، إما بالقران بينهما ، أو بفعل أحدهما بعد الآخر .

قال الطيبي - رحمه الله - : أي إذا اعتمرتم فحجوا ، وإذا حججتم فاعتمروا «فإنَّهُمَا» أي : الحج والاعتمار «يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ» أي : يزيلانه ، وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد ، والفقر الباطن بحصول غنى القلب .

«وَالذُّنُوبَ» أي : يمحوانها ، قيل : المراد الذنوب الصغائر <sup>(١)</sup> .هـ.

أما الكبائر فلا تكفرها ، لأن الصلاة لا تكفرها ، فكيف العمرة والحج وقيام رمضان ، ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فأورثت توبة تكفر كل خطيئة .

قلت : **يرد على هذا القول** : بأن الله ﷻ قد خص الحج بذلك - أي بتكفير الذنوب الصغائر والكبائر كما خص شهر رمضان بلبلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، يدل على ذلك قوله ﷻ في هذا الحديث : «كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» أي : وسخها المشبه بوسخ المعصية ، وكما يدل على ذلك أحاديث أخرى كثيرة ، منها : رواية البخاري لهذا الحديث ، وفيها قوله ﷻ : «رَجَعَ

(١) مرقاة المفاتيح : ٣٩٨/٥ .

كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (١) . وهو جبه الدلالة من الحديث : ظاهر . وهذا هو الراجح إن شاء الله .

يستثنى من ذلك حقوق المخلوقين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا يسقط - أي الحج - حقّ الآدمي من مال ، أو عرض ، أو دم بالحجّ إجماعاً (٢) .

## ٢ . واختلفوا في الحجّة المبرورة ما هي :

فقيل : هي التي لا معصية فيها ، وقيل هي التي لا معصية بعدها (٣) .

قال ابن العربي - رحمه الله - : قال الفقهاء : الحجّ المبرور هو الذي لم يُعصَ الله في أثناء أدائه (٤) .

وجمع القرطبي - رحمه الله - بين القولين فقال : الحجّ المبرور هو الذي لم يعص الله سبحانه فيه ولا بعده (٥) .

وقال الحسن (٦) : الحجّ المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهداً في الدنيا

(١) شطر من رواية لهذا الحديث عند الإمام البخاري - رحمه الله - . انظر : البخاري «مع الفتح» (١٥٧/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (٤) باب فضل الحجّ المبرور ، حديث رقم (١٥٢١) ، وانظر حاشية ردّ المختار : ٦٢٣/٢ .

(٢) الفتاوى الكبرى : ٣٨٤/٥ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : ٤٥٤/٣ ، وعارضة الأحوذى : ٢٦/٣ ، ومرقاة المفاتيح ، شرح مشكاة المصابيح : ٣٩٨/٥ .

(٤) أحكام القرآن : ١٩٨/١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٢٧١/٢ .

(٦) الحسن البصري : أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري ، رأى عثمان بن عفان ، وسمع من أبي بكر ، وأنس بن مالك ، وسمرة رضي الله عنه ، يقال : مولى زيد بن ثابت ، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله ، من الموصوفين بالعلم والعمل ، وكان شجاعاً يذكر مع

راغباً في الآخرة ، وقيل غير هذا <sup>(١)</sup> .

والمعاني في تفسير الحج المبرور متقاربة ، وحاصل ذلك أنه الحج الذي وفيت أحكامه فوق مطابقاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل . وقبله الله ﷻ لأنه ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> . فإذا قبله الله ﷻ ظهرت آثاره على صاحبه من فعل للخيرات وترك للسيئات <sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

**الثاني :** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ <sup>(٤)</sup> وَلَمْ يَفْسُقْ <sup>(٥)</sup> غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » <sup>(٦)</sup> .

قطري بن الفجاءة ، قال الذهبي : هو مدلس فلا يحتج بقوله فيمن لم يدرك . مات سنة ١١٠ هـ ، وله ثمانون سنة . انظر : ( تذكرة الحفاظ : ٧١/١ ترجمة رقم ٦٦ ) .

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٢٧١/٢ .

(٢) سورة المائدة : آية ( ٢٧ ) .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى : ٤٥٤/٣ .

(٤) فاء الرفث مثلثة ( أي : تجري عليه الحركات الثلاث ) في الماضي والمضارع ، والأفصح : الفتح في الماضي ، والضم في المضارع ، أي : الجماع ، لقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ يَلَهُ الصَّيِّمُ الرَّفْثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ [ البقرة / ١٨٧ ] . وخصه ابن عباس - رضي الله عنهما - بذكر الجماع بحضرة النساء . وقال غيره : ولو بغير حضرتهم . وقيل : الرفث كلمة جامعة لما يريد الرجل من أهله . انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ( ٢٧٠/٢ ) ، وفتح الباري ( ١٥٨/٤ ) ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ( ١١/٢ ) ، شرح النووي على مسلم ( ١٠١/٩ ) ، وانظر المصباح المنير ، مادة : « رفث » .

(٥) أي لم يأت بسيمة ولا معصية . شرح مسلم على النووي ( ١٠٢/٩ ) ، وفتح الباري ( ١٥٨/٤ ) ، و تحفة الأحوذى ( ٤٥٥/٣ ) .

(٦) الترمذي ( ١٦٧/٣ ) ( ٧ ) كتاب الحج ( ٢ ) باب ما جاء في ثواب الحج

**المطلب الثاني : في التغليظ على من ترك الحج .**

ترجم الترمذي لبيان التغليظ على من ترك الحج بـ (( باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج )) (١) .

ثم ساق فيه بسنده حديثاً واحداً ، وهو :

عن علي رضي الله عنه (٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبَلَّغَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٣) » (٤) .

والعمرة ، حديث رقم ( ٨١١ ) ، وقال عنه : حسن صحيح .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » ( ١٥٧/٤ ) ( ٢٥ ) - كتاب الحج ( ٤ ) - باب فضل الحج المبرور ، حديث رقم ( ١٥٢١ ) ، ولكن في آخره : « رَجَعَ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » بدل « غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(١) الترمذي ( ١٦٧/٣ ) .

(٢) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ، أبو الحسن ، ابن عم النبي ﷺ وختنه علي بنته ، أمير المؤمنين ، يكنى أبا تراب ، وأمه فاطمة بنت أسد ابن هاشم ، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً ، له خمسمائة حديث وست وثمانون حديثاً ، اتفقا على عشرين ، وانفرد البخاري بتسعة ، ومسلم بخمسة عشر . شهد بدرًا ، والمشاهد كلها . روى عنه : أولاده : الحسن والحسين ومحمد وفاطمة ، وعمر ، وابن عباس ، والأحنف ، وأمم . وهو أول من أسلم من الصبيان ، وهو رابع الخلفاء الراشدين ، له فضائل كثيرة . استشهد ليلة الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت أو حلت من رمضان ، سنة ٤٠ هـ . انظر : الخلاصة ، ص ٢٧٥ .

(٣) سورة آل عمران : آية ( ٩٧ ) .

(٤) رواه الترمذي ( ١٦٧/٣ ) ( ٣ ) - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ، حديث

□ □ □

رقم ( ٨١٢ ) ، وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . ا.هـ.

وفي سند هذا الحديث هلال بن عبدالله ، والحارث . قال الترمذي : وَهَيْلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

والحديث كما ضعفه الترمذي فإن ابن حجر - رحمه الله - نقل تضعيف أهل الحديث له ، ثُمَّ قَالَ - أَي ابْنِ حَجْرٍ - : وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفًا . انظر : تلخيص الحبير : ٤٢٥/٢ ، حديث رقم ( ٩٥٨ - ( ٦ ) ) .

وضَعَّفَ الْأَلْبَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ . انظر : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ص ٨٤٥ ، حديث رقم ( ٥٨٦٠ ) .

## المبحثُ الثاني

### في حكم من وجد زاداً وراحلة هل يجب عليه الحجّ؟

وقد ترجم الترمذيّ له بـ (( باب ما جاء في إيجاب الحجّ بالزاد والراحلة )) (١).

أفاد به وجوب الحجّ على من وجد زاداً وراحلة ذهاباً وإياباً .  
واستدل لذلك بما رواه بسنده عن ابن عمَرَ قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ فسّر الاستطاعة التي إذا

(١) الترمذيّ (١٦٨/٣) .

(٢) نفس المصدر (١٦٨/٣) (٧) - كتاب الحجّ (٤) باب ما جاء في إيجاب الحجّ بالزاد والراحلة ، حديث رقم (٨١٣) . وقال عنه : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ... »  
وفي سننه إبراهيم بن يزيد ، قال عنه الترمذيّ : « هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخُوَزِيِّ الْمَكِّيُّ ،  
وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ » .

وأخرجه ابن ماجه (٩٦٧/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٦) - باب ما يوجب الحجّ ، حديث رقم (٢٨٩٦) .

قال الألباني عن هذا الحديث أنّه ضعيف جداً . انظر : ضعيف الترمذيّ ، ص ٩٣ - ٩٤ .  
قال الإمام المباركفوري - شارح الترمذيّ - : الظاهر أن الترمذيّ حسّنه لشواهده ، وإلاّ ففي سند هذا الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث كما صرّح به الحافظ في التقریب اهـ. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذيّ (٤٥٧/٣ - ٤٥٨) .

وقال ابن العربي عن هذا الحديث : إنّه ضعيف . انظر : عارضة الأحوذى : (٢٨/٣) .

تحققت في صاحبها كان الحجّ عليه واجباً ، فسرها هنا في جوابه للسائل بأنها الزاد والراحلة ، فمن ملك زاداً وراحلة تبلغه للحجّ وتردّه إلى أهله فهو المستطيع .

قال الترمذيّ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ (١) .

### وهل تشترط الراحلة لوجوب الحجّ ؟ :

اختلف العلماء في الراحلة ؛ هل تشترط لوجوب الحجّ إذا بعدت المسافة بين بلد الحاجّ وبين مكة أم لا تشترط ، بل مطلق الاستطاعة سواء كان يبدنه أو بماله ؟ اختلفوا في ذلك على قولين :

### القول الأوّل :

وإليه ذهب الترمذيّ ، وهو : اشتراط الراحلة لوجوب الحجّ ؛ موافقاً لجماهير العلماء من الحنفيّة ، والشافعيّة ، والحنابليّة (٢) .

### والقول الثاني :

أن الراحلة لا تشترط ، بل مطلق الاستطاعة ، وإليه ذهب المالكيّة (٣) ،

(١) الترمذيّ ( ١٦٨/٣ ) .

(٢) انظر : الهداية ، للمرغيناني ( ١٤٥/١ ) ، بدائع الصنائع ( ١٢٢/٢ ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ( ٢/٢ - ٣ ) . نهاية المحتاج ( ٢٤٢/٣ ) ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ( ٤٩٩/١ ) ، مغني المحتاج ( ٢٦٢/١ - ٢٦٣ ) . المغني ( ١٦١/٣ ، ١٦٣ - ١٧٣ ) ، كشف القناع ( ٣٨٦/٢ - ٣٨٩ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٥١٧/١ - ٥١٨ ) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ، للباقي ( ٢٦٨/٢ - ٢٦٩ ) ، مواهب الجليل ( ٤٩٢/٢ ) ، شرح الخرشي ( ٢٨٤/٢ ) .

وقالوا : يجب على المكلف الحجّ إذا كان صحيح البنية يقدر على المشي بلا مشقة عظيمة ، وهو يملك الزاد .

### سبب الخلاف هو :

معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة ، لعموم لفظها <sup>(١)</sup> .

### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل - الترمذيّ ، وجماهير أهل العلم من الحنفيّة والشافعية والحنابلة - القائلون باشتراط الراحلة لوجوب الحجّ بحديث الباب ، وهو **الراحلة منه** : أنّ النبيّ ﷺ فسّر الاستطاعة : بالزاد والراحلة ، فوجب الرجوع إلى تفسيره <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

(١) بداية المجتهد ( ٢٣٣/١ ) .

(٢) المغني ( ١٦٩/٣ - ١٧٠ ) .

(٣) قال الحافظ في التلخيص ( ٤٢٢/٢ - ٤٢٣ ) عند رقم ( ٩٥٥ ) : حديث : **أنه ﷺ سئل عن تفسير السبيل فقال : « زاد وراحلة »** . الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، من طريق سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى : ﴿ **وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ ، قال : قيل : يا رسول الله ! ما السبيل ؟ قال : **« الزاد والراحلة »** . قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً ، يعني الذي خرجه الدارقطني ، وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلاّ وهمّاً ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة ، عن أنس أيضاً ، إلاّ أنّ الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحرّاني ، وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ، ورواه الشافعيّ ، والترمذيّ ، وابن ماجه ، والدارقطني من حديث ابن عمر ، وقال الترمذيّ : حسن ، وهو من رواية إبراهيم ابن يزيد الخوزي ، وقد قال فيه أحمد ، والنسائي : متروك الحديث ، ورواه ابن ماجه ، والدارقطني من حديث ابن عباس ، وسنده ضعيف أيضاً ، ورواه ابن المنذر



واستدل أصحاب القول الثاني - المالكية - القائلون بعدم اشتراط الراحلة ، وأنّ المقصود مطلق الاستطاعة ، بالكتاب والسنة :  
**أما الكتاب** ، فبقوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ <sup>(١)</sup> .

**ووجه الدلالة من الآية** : أنّ من كان صحيح البدن ، قادراً على المشي ، وله زاد ، فقد استطاع إليه سبيلاً .  
 وقد سئل الإمام مالك <sup>(٢)</sup> عن تفسير هذه الآية ، فقال - رحمه الله - :  
 الناس في ذلك على طاقاتهم ، ويسرهم ، وجلدهم .

من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطني من حديث جابر ، ومن حديث عليّ بن أبي طالب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، وطرقها كلّها ضعيفة ، وقد قال عبدالحق : إن طرقه كلّها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسل . اهـ .

انظر : سنن الدارقطني ( ١٧٢/٢ - ١٧٤ ) ، مستدرک الحاكم ( ٦٠٩/٢ ) ، سنن ابن ماجه ( ٩٦٧/٢ ) .

هذا ، وقد ضعف الزيلعي - رحمه الله - جميع طرق هذا الحديث ، انظر : نصب الرأية ( ٧/٣ - ١٠ ) .

قال الألباني في ( إرواء الغليل : ١٦٧/٤ ) : ... فإنّه ليس في تلك الطرق ما هو حسن ، بل ولا ضعيف منجبر .

(١) سورة آل عمران : آية ( ٩٧ ) .

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث الأصبحي أبو عبدالله المدني ( ٩٣ - ١٧٩ هـ ) ، أحد أعلام الإسلام ، وإمام دار الهجرة ، روى عن : نافع ، والمقري ، ونعيم بن عبدالله ، وابن المنكدر ، وغيرهم ، وعنه من شيوخه : الزهري ، ويحيى الأنصاري ، ومن تلامذته : الشافعي ، وابن وهب ، وابن

قال أشهب<sup>(١)</sup> : أهو الزاد والراحلة ؟ قال : لا والله ، وما ذلك إلا قدرة الناس ، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير ، وآخر يقدر أن يمشي على رجله ، ولا صفة في ذلك أيّن بما أنزل الله ، وهذا بالغ في البيان منه<sup>(٢)</sup> .

### أَمَّا السُّنَّةُ :

فيما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كَانَ الْفَضْلُ<sup>(٣)</sup>

الماحشون ، وغيرهم . من أبرز مؤلفاته : ( الموطأ ، المدونة ، ورسالة في الأدب والمواظ ، وجهها لهارون الرشيد ، ورسالة في الرد على القدرية تسمى : ديوان العلم ) . انظر : الخلاصة ، ص ٣٦٦ ، الأعلام ، ٢٥٧/٥ - ٢٥٨ .

(١) أشهب ، هو : أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري ، وأشهب لقبه ، وكنيته أبو عمرو الفقيه ، المصري ، صاحب مالك وأحد الأعلام ، روى عن مالك ، والليث ، والفضيل بن عياض ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، وعنه : الحارث بن مسكين ، ويونس بن عبد الأعلى ، وسحنون ، وابن سعيد ، وغيرهم . ولد سنة ١٤٠ هـ ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد الشافعي ، وكان يدعو على الشافعي بالموت لثلاث يذهب علم مالك ، فبلغ ذلك الشافعي ، فأنشأ يقول :

تمنى رجالاً أن أموت ، وإن أمت \* فتلك سبيل لست فيها بأوحد  
فقل للذي يعني خلف الذي مضى \* تهياً لأخري مثلها فكأن قد

انظر : الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص ١٦٢ ، سير أعلام النبلاء : ٧١/١٠ - ٧٢ ، الأعلام : ٣٣٣/١ .

(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي ( ٣٧٧/٤ ) .

(٣) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي ، ابن عم النبي ﷺ ، كان وسيماً وجميلاً ، له ٢٤ حديثاً ، اتفقا على حديثين ، روى عنه أخوه ، وأبو هريرة ، وكريب ، شهد الفتح وحنين ، وكان من شجعان الصحابة ، مات في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الخلاصة ، ص ٣٠٩ ، والأعلام : ١٤٩/٥ .

رَدِيفَ <sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ <sup>(٢)</sup> ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ؛ لَا يُثْبِتُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ « <sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة من الحديث :** أن الاستطاعة لا تختص بالزاد والراحلة ، بل تتعلق بالمال والبدن ؛ لأنها لو اختصت للزم المعضوب <sup>(٤)</sup> أن يشد على الراحلة ولو شق عليه <sup>(٥)</sup> .

وعلى هذا إن كان قوي البنية ويستطيع الحج ماشياً ، ووجد الزاد أو قدر على كسب الزاد في طريقه بصنعة كالخرف والحجامة وغيرها ، كان بذلك مستطيعاً ، ومن ليس له قدرة على الركوب لمرض ونحوه كالمعضوب ، وعنده قدرة مادية فيكون مستطيعاً بماله فينبى من يحج عنه <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) الرديف : الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة . المصباح ، مادة : ردف .  
(٢) خنعم : قبيلة باليمن ، من القبائل القحطانية ، تنسب إلى خنعم بن أمار بن أراش ابن الغوث بن مالك بن زيد بن كهلان . انظر : معجم قبائل العرب : ٣٣١/١ .  
(٣) رواه البخاري في الفتح ( ١٥٢/٤ ) ( ٥ ) - كتاب الحج ( ١ ) - باب وجوب الحج وفضله ، حديث رقم ( ١٥١٣ ) .  
(٤) المعضوب : هو العاجز عن الحج بنفسه لزمانة أو كسر أو مرض لا يرجى زواله ، أو كبير بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢٠٨/٣ ، مادة : عضب .  
(٥) فتح الباري ( ١٥٣/٤ ) .  
(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ( ٩٥/٤ ) ، مواهب الجليل ( ٤٩١/٢ ) ، الخرشني على مختصر تحليل ( ٢٨٥/٢ ) ، القوانين الفقهية ، ص ٨٦ .

وردوا على حديث الترمذي الذي في الباب : بأنه ضعيف <sup>(١)</sup> ،  
وعلى فرض ثبوته فإنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو أنه فهم  
من السائل أن لا قدرة له إلا بذلك <sup>(٢)</sup> .

### وعلى هذا فالراجع :

ما ذهب إليه المالكية من أن المقصود : مطلق الاستطاعة ، سواء  
كان بيدن أو مال .

قال الإمام ابن حزم <sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : واستطاعة السبيل الذي يجب  
به الحج : إما صحّة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو  
تجارة ما يبلغ به الحجّ ، ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله ، وإما مال  
يمكنه منه ركوب البحر أو البر ، والعيش منه حتى يبلغ مكة ويردّه إلى  
موضع عيشه أو أهله ، وإن لم يكن صحيح الجسم إلا أنه لا مشقة عليه

(١) انظر تخرجه ص ٨١ ، حاشية (٢) ، وانظر ص ٨٣ ، حاشية (٣) .

(٢) مواهب الجليل (٤٩٢/٢) .

(٣) ابن حزم : اسمه : عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٤ - ٤٥٦) ،  
أبو محمد : عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان في الأندلس خلق  
كثير ينتسبون إلى مذهبه ، يُقال لهم « الحزمية » ، ولد بقرطبة ، وكان له ولأبيه من  
قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة ، فزهد فيها ، وانصرف إلى العلم والتأليف ،  
فكان من صدور الباحثين ، فقيهاً حافظاً ، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة ،  
بعيداً عن المصانعة ، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء ، فتمالؤوا على بغضه ،  
وأجمعوا على تضليله ، وحذروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا عوامهم عن الدنو منه ،  
فأقصته الملوك وطاردته ، فرحل إلى بادية لبلة ( من بلاد الأندلس ) فتوفي فيها ، وكان  
يقال : لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان . أشهر مصنفاته : ( المحلى ، الفصل في  
الملل والأهواء والنحل ، وجمهرة الأنساب ) . انظر : الأعلام : ٢٥٤/٤ - ٢٥٥ .

في السفر براً أو بحراً ، وإمّا أن يكون له من يطيعه فيحجّ عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا راكباً ولا راجلاً ، فأبيّ هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ فالحج والعمرة فرض عليه ، ومن عجز عن جميعها فلا حجّ عليه ولا عمرة ا.هـ. (١) .

كما رجّح هذا القول الإمام الطبري في تفسيره حيث قال : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال : ... إنّ ذلك على قدر الطاقة ، لأنّ السبيل في كلام العرب : الطريق ، فمن كان واجداً طريقاً إلى الحجّ لا مانع له منه من زمانة (٢) ، أو عجز ، أو عدوّ ، أو قلّة ماء في طريقه ، أو زاد ، أو ضعف عن المشي فعليه فرض الحجّ ، لا يجزيه إلاّ أدائه ، فإن لم يكن واجداً سبيلاً - أعني بذلك : فإن لم يكن مطيقاً الحجّ ، بتعذّر بعض هذه المعاني التي وصفناها عليه - فهو ممن لا يجدُ إليه طريقاً ولا يستطيعه ، لأنّ الاستطاعة إلى ذلك هي القدرة عليه ، ومن كان عاجزاً عنه ببعض الأسباب التي ذكرنا أو بغير ذلك فهو غير مطيق ولا يستطيع إليه سبيلاً .

ثمّ ردّ - رحمه الله - على ما استدل به الجمهور من حديث الزاد والراحلة بقوله : فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه الزاد والراحلة ، فإنّها أخبار في أسانيدنا نظر ، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين ا.هـ. (٣) .



(١) الخلی ( ٢٧/٥ ) .

(٢) الزمانه : الزمن : هو الذي طال مرضه زماناً . المغرب للمطرزي ص ٢١٠ ، مادة : زم ن .

(٣) تفسير الطبري ( ٣٦٦/٣ ) .

## المبحث الثالث

في العدد الواجب من الحجّ على المكلف ،

وكم حجّ النبي ﷺ واعتمر

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : في العدد الواجب من الحجّ على المكلف .

وقد ترجم الترمذي له بـ (( باب ما جاء كم فرض الحج )) (١) .

أفاد أنه ليس على المكلف في الإسلام إلا حجة واحدة في العمر ؛ يتم بها ركن الإسلام الخامس الذي وجب عليه إذا كان مستطيعاً لذلك ، ولا يجب عليه غيرها إلا إذا نذر الحجّ ، فيكون ذلك واجباً أوجبه المكلف على نفسه .

وهذه من المسائل الجتمع عليها عند أهل العلم - رحمهم الله - .

قال ابن المنذر - رحمه الله - : وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة ؛ حجة الإسلام إلا أن ينذر نذراً ، فيجب عليه الوفاء به (٢) .

واستدل الإمام الترمذي لذلك : بما رواه بسنده عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٣) قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالُوا :

(١) الترمذي (١٦٩/٣) .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ١٦ .

(٣) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِي (١) كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَوْ قُلْتُمْ : نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّلَكُمْ تَسْوُوكُمْ ﴾ (٣) (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

### المطلب الثاني : كم حج النبي ﷺ .

وقد ترجم له الترمذي بـ (( بَاب مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ )) (٤) .

(١) كما في نسخة الترمذي بتحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، وكما في نسخة الترمذي مع شرح ابن العربي ، وفي النسخة التي معها شرح المبار كفوري « أفي » .

(٢) سورة المائدة : آية ( ١٠١ ) .

(٣) أخرجه الترمذي ( ١٦٩/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٥ ) بَاب مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ الْحَجَّ ، حديث رقم ( ٨١٤ ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثٌ عَلِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وفي سند الحديث أبو البخترى ، قال أبو عيسى : وَأَسْمُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ .

ذكر الذهبي في الكاشف أن ما رواه أبو البخترى عن علي فهو مرسل . انظر : الكاشف فيمن له رواية في الكتب الستة ( ١/٤٤٢ - ٤٤٣ ) ، ترجمة رقم ( ١٩٤٦ ) .

قال ابن حجر : سند هذا الحديث منقطع . انظر : التلخيص ( ٢/٤٢١ ) .

وأخرجه ابن ماجه ( ٢/٩٦٣ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٢ ) باب فرض الحج ، حديث رقم ( ٢٨٨٤ ) .

وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا . فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قُلْتُمْ ، نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ . ثُمَّ قَالَ : ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَفْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » . انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ( ٩/٨٥ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٧٣ ) - باب فرض الحج مرة في العمر ، حديث رقم ( ١٣٣٧/٤١٢ ) .

(٤) الترمذي ( ١٦٩/٣ ) .

العلماء في  
الحج

قال ابن القيم<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : لا خلاف أنه ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة ، وهي حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر ، واختلف : هل حج قبل الهجرة ؟<sup>(٢)</sup> .

فالإمام الترمذي - رحمه الله - يرى أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة حجتين ، وبعد الهجرة حجة واحدة هي حجة الوداع ؛ موافقاً للمالكية فيما ذهبوا إليه<sup>(٣)</sup> .

واستدل لذلك بحديثين :

**الأول :** ما رواه بسنده عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة ، فساق ثلاثة وستين بدنة ، وجاء علي من اليمن ببقيتها ، فيها جمل لأبي جهل ، في أنفه برة من فضة ، فحرها رسول الله ﷺ وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة فطبخت ، وشرب من مرقها<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي النمشقي ( ٦٩١ - ٧٥١ هـ ) فقيه أصولي محدث متمكن من اللغة وعلومها ، ومن المرزبين في المذهب الحنبلي ، من أبرز شيوخه : والده ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وصفي الدين الهندي ، وغيرهم . من مصنفاته : إعلام الموقعين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، وغيرها . انظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : ٣٨٤/٢ - ٣٨٥ ، مقدمة زاد المعاد : ١٥/١ ، وما بعدها .

(٢) زاد المعاد ( ١٠١/٢ ) .

(٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي ( ٢٨١/٢ ) .

(٤) الترمذي ( ١٦٩/٣ - ١٧٠ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٦ ) - باب كم حج النبي ﷺ ، حديث رقم ( ٨١٤ ) .



أمّا المخالفون للإمام الترمذي والمالكية فلم يثبت لديهم أن النبي ﷺ حجّ إلاّ حجّة واحدة هي حجّة الوداع . ولعلّ من أبرز أدلتهم هو : تأخر فرض الحج ، إذ إنه لم يفرض إلاّ بعد الهجرة ، على خلاف بينهم في تحديد السنّة التي فرض فيها الحجّ . فالجمهور يقولون : إنه فرض سنة ستّ من الهجرة ، وقيل : سنة خمس ، وقيل : بل تأخر فرض الحجّ إلى أواخر السنّة التاسعة من الهجرة ، وهذا القول رجّحه ابن القيم ، وقطع به شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> .

ومن أدلتهم أيضاً : ضعف الحديث الذي يذكر حجج النبي ﷺ قبل الهجرة .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ .

قال أبو عيسى : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا (أبي ابن إسماعيل البخاري) عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعِدْ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُرَوَّى عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا .

وأخرجه ابن ماجه (١٠٢٧/٢) (٢٥) - كتاب المناسك ، (٨٤) باب حجّة رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٣٠٧٦) .

وأخرجه الدارقطني (٢١٧/٢ - ٢١٨) كتاب الحجّ ، (١) باب المواقيت ، حديث رقم (٢٦٧٠ - ٢٦٧١) .

وقال الألباني عن هذا الحديث أنه صحيح . انظر : صحيح ابن ماجه (٦٩/٣) رقم الحديث (٣١٣٢/٢٥١٤) .

(١) انظر : تبين الحقائق (٣/٢) ، حاشية العدوي على شرح الخرشبي على مختصر خليل (٢٨١/٢) ، مغني المحتاج (٤٦٠/١) ، الإنصاف (٣٨٧/٣) ، زاد المعاد (١٠١/٢) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٢٦) .

**والردّ عليهم :** أنّ هذا اجتهاد مع النصّ ، ولا اجتهاد في مقابلة النصّ ، إذ إنه لا يمنع أن يحجّ النبي ﷺ قبل أن يفرض عليه الحجّ ، والحجّ من شريعة إبراهيم عليه السلام ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يصرّح شرعنا بنسخه (١) .

وقال ابن العربي - رحمه الله - : لما بعث الله نبيّنا ﷺ وقصّ عليه أمر الرسل ، وأعلمه حالهم وشرائعهم ... إلى أن قال : ورأى الأنبياء حجّاً كما إبراهيم مصلين حجّ فتطوع فجرى على الطريقة المثلى بتوفيق الله حتى فرضه الله علينا وعليه وأنزل تفسيره إليه ، وقال ﷺ : «خذوا عني مناسككم» (٢) ، فأكمل الله الدين ، وأتمّ النعمة (٣) .هـ.

أمّا الاحتجاج بضعف الحديث فغير مسلم ، إذ إنّ له طرقاً أخرى يتقوى بها عند غير الترمذي (٤) .

### وعلى هذا ، فالراجع :

ما ذهب إليه الإمام الترمذي والمالكية من أنّه ﷺ حجّ حجّتين قبل الهجرة .  
**أمّا الحديث الثاني :** فقد أورده الإمام الترمذي دليلاً على أنّ النبي ﷺ لم يحجّ بعد الهجرة إلاّ حجّة واحدة - حجّة الوداع - حيث

(١) انظر : روضة الناظر (٢٣٠/٢ - ٢٣٣) ، وانظر : ميزان الأصول في نتائج العقول ، ص ٤٦٨ - ٤٦٩ .

(٢) الترمذي (٢٣٥/٣) (٧) - كتاب الحجّ (٦٣) - باب ما جاء في رمي الجمرات راكباً وماشيّاً ، حديث رقم (٨٩٩) . وقال عنه : حديث حسن .

وقال الألباني ( صحيح سنن الترمذي ١/٤٦٣ - ٤٦٤ ) : صحيح .

وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٩/٢) (٢٥) - كتاب المناسك ، حديث رقم (٣٠٣٢) .

(٣) عارضة الأحوذى (٣٢/٤ - ٣٣) .

(٤) انظر تخريج الحديث ، ص ٩١ - ٩٢ .

ساق بسنده عن قتادة <sup>(١)</sup> قال : قلت لأنس بن مالك : كم حج النبي ﷺ ؟ قال : حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر : عمر في ذي القعدة ، وعمر الحديبية <sup>(٢)</sup> ، وعمر مع حجته ، وعمر الجعرانة <sup>(٣)</sup> ؛

(١) قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب ، البصري ، الأكمه ، أحد الأعلام ، حافظ مدلس ، روى عنه : أنس وابن المسيب وابن سيرين ، وخلق ، وعنه : أيوب وحميد ، وحسين المعلم ، والأوزاعي ، وشعبة ، وعلقمة ، قال ابن المسيب : ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة .. توفي سنة ١١٧ هـ ، وقد احتج به أرباب الصحاح . الخلاصة ، ص ٣١٥ .

(٢) الحديبية : قرية متوسطة ، ليست بالكبيرة ، سميت بيئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها ، وقال الخطابي في أماليه : سميت الحديبية بشجرة حذباء كانت في ذلك الموضع ، وبين الحديبية ومكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل .... وبعضها في الحلّ وبعضها في الحرم . معجم البلدان : حديبية . والمرحلة تقدر بـ ( ٤٤ كيلاً و ٣٥٢ متراً ) .

انظر : معجم لغة الفقهاء ، مادة : « مرحلة ، مقادير » .

قلت : والحديبية تعرف الآن بالشميسي ، وتبعد عن مكة بـ ( ٢٢ ) كيلاً غرباً وذلك بعد شق الطرق بينها وبين مكة .

انظر : معجم المعالم الجغرافية ، للبلاد ، ص ٩٤ ( الحديبية ) .

(٣) الجعرانة : لا خلاف في كسر أوله ، وأصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه ، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء ، والصحيح أنهما لغتان جيدتان ، قاله صفي الدين البغدادي . وهي - أي الجعرانة - منزل بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، نزله النبي ﷺ ، وقسم بها غنائم حنين وأحرم منه بالعمرة .

قلت : وهي الآن معروفة بهذا الاسم ، يعتمر منها المكبون .

انظر : مراصد الاطلاع : ٣٣٦/١ ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية

إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ (١) (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهرة ، وهي أنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة معها عمرة ، وهي حجة الوداع ، وهذه المسألة مجمع عليها (٣) .

المطلب الثالث : في عدد العمر التي اعتمرها النبي ﷺ .

وقد ترجم له الترمذي بـ (( باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ )) (٤) . أفاد به مسألتين :

المسألة الأولى : أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر .

عادةً عمرة الحديبية التي صد عنها عمرة تامة .

(١) حنين : واد قريب من مكة بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً - أي ما يقارب ثلاثين كيلاً - وهو الذي ذكره الله ﷻ في كتابه ، ويسمى اليوم بوادي الشرائع ، وأعلى الصدر - صدر حنين - وماؤه يصب في المغمس فيذهب في سبيل عرنة إذا كنت خارجاً من مكة إلى الطائف على طريق اليمانية ، لقيت الشرائع على ( ٢٨ ) كيلاً من المسجد الحرام ، وهي عين وقرية نسب الوادي إليها ، كانت عينها تسمى المشاش ، وقد أجزتها زبيدة إلى مكة ، ثم انقطعت عن مكة . ولا يعرف اليوم اسم حنين إلا الخاصة من الناس . انظر : مرصد الاطلاع : ٤٣٢/١ ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ١٠٧ .

(٢) أخرجه الترمذي ( ١٧٠/٣ - ١٧١ ) ( ٧ ) كتاب الحج ( ٦ ) - باب ما جاء كم حج النبي ﷺ ؟ حديث رقم ( ٨١٥ ) ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه البخاري « مع الفتح » ( ٤٣٥/٤ ) ( ٢٦ ) - كتاب العمرة ( ٣ ) - باب كم اعتمر النبي ﷺ ، حديث رقم ( ١٧٧٨ ) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ١٩١/٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٣٥ ) - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه ، حديث رقم ( ٢١٧ - ١٢٥٣ ) .

(٣) انظر : زاد المعاد ( ١٠١/٢ ) .

(٤) الترمذي : ١٧١/٣ .

والمسألة الثانية : أنه لا يجب على المحصر قضاء .

موافقاً لجماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة (١) ، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### أما القول الثاني :

فذهب إلى أن المحصر عن العمرة عليه القضاء ، وبه يقول الحنفية (٢) .

### وسبب الخلاف هو :

هل قضى رسول الله ﷺ أو لم يقض ؟ ، وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا ؟ (٣) .

### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي ، وجماهير أهل العلم من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - القائلون بأن المحصر لا يجب عليه القضاء إذا صُدَّ عن البيت بما رواه بسنده عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر : عُمرة الحُدَيْبِيَّة ، وَعُمرة الثَّانِيَّة مِن قَابِل ، وَعُمرة القَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمرة الثَّالِثَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ (٤) .

(١) مواهب الجليل (٢٠٢/٣) ، بداية المجتهد (٢٥٩/٣) ، مغني المحتاج (٥٢٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٣/٣) ، المبدع شرح المقنع (٢٧٢/٣ - ٢٧٣) ، زاد المعاد (٩٠/٢ - ٩١) .

(٢) الهداية (١٩٦/١) ، حاشية ردّ المختار : ٥٩٣/٢ .

(٣) بداية المجتهد (٢٦٠/١) .

(٤) الترمذي (١٧١/٣ - ١٧٢) (٧) - كتاب الحجّ (٧) - باب كم اعتمر النبي ﷺ ، حديث رقم (٨١٦) ، وقال عنه : حديث حسن غريب .

وأخرجه أبو داود «مع عون المعبود» (٣٢٧/٥) كتاب المناسك (٨٠) - باب العمرة ، حديث رقم (١٩٩١) .

ووجه الدلالة الحديث : أنه عدَّ عمرة الحديبية عمرة أولى ،  
وعمره القضاء عمرة ثانية ، ثم قال - رحمه الله - : وفي الباب عن  
أنس<sup>(١)</sup> ، وعبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup> ، وابن عمر<sup>(٣)</sup> .

وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٩٩) (٢٥) كتاب المناسك (٥٠) باب كم اعتمر  
النبي ﷺ ، حديث رقم (٣٠٠٣) .

وأصله عند البخاري كما تقدم في ص ٩٥ .

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري ، خدم  
النبي ﷺ عشر سنين ، وذكر ابن سعد أنه شهد بدرًا ، له ألف ومائتا حديث وستة  
وثمانون حديثًا ، اتفقا على مائة وثمانية وستين ، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ،  
ومسلم بأحد وسبعين ، وروى عن طائفة من الصحابة ، وعنه : بنوه موسى والنضر  
وأبو بكر ، والحسن البصري ، وثابت البناني ، وسليمان التيمي ، وخلق لا يحصون .  
قال العجلي : كان به وضع . مات سنة ٩٠ هـ أو بعدها ، وقد جاوز المائة ، وهو  
آخر من مات بالبصرة من الصحابة ﷺ . الخلاصة ، ص ٤٠ - ٤١ .

(٢) سبق ذكره ، ص ٩٤ .

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، أبو محمد ، بينه وبين أبيه إحدى عشرة  
سنة ، له سبعمائة حديث ، اتفقا على سبعة عشر ، وانفرد البخاري بثمانية ،  
ومسلم بعشرين ، وعنه : جبير بن نفير ، وابن المسيب ، وعروة ، وطاووس ،  
وخلائق . كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتودة ، ويقول : مالي  
ولصفين ، مالي ولقتال المسلمين ، لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة . قال يحيى  
ابن بكير : مات سنة ٦٥ هـ ، وقال الليث : سنة ٦٨ هـ . الخلاصة ، ص ٢٠٨ .

(٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمرة ،  
كل ذلك في ذي القعدة ، يلبى حتى يستلم الحجر .

رواه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٤٣) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص  
- رضي الله عنهما - ، حديث رقم (٦٦٩٤) .

(٥) عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمرو  
- رضي الله عنهما - جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفية - القائلون بأنّ المحصر عليه القضاء بأنّ رسول الله ﷺ اعتمر في العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة ، ولذلك قيل لها : عمرة القضاء ، وهذا الاسم تابع للحكم (١) .

**ورد عليهم :** أن القضاء هنا من المقاضاة ، لأنّه قاضى أهل مكة عليها ، لا أنّه من قضى قضاء ، ولهذا سُميت عمرة القضية .

وقالوا أيضاً : إن الذين صدّوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة ، وهؤلاء كلّهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ، ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد .

ولأن الرسول ﷺ لم يأمر من كان معه (٢) بالقضاء (٣) .

### وعلى هذا فالراجع :

هو القول الأوّل الذي قال به الإمام الترمذيّ وجماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة من عدم وجوب القضاء على المحصر ، وأنّ عمرته التي أحصر عنها تامة ، والله أعلم .



الضحى ، قال : فسألناه عن صلاحيتهم ؟ فقال : بدعة ، ثمّ قال له : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربعاً ، إحداهنّ في رجب ، فكرهنا أن نردّ عليه ...

رواه البخاريّ « مع الفتح » ( ٤٣٤/٤ ) ( ٢٦ ) - كتاب العمرة ( ٣ ) - باب كم اعتمر النبي ﷺ ، حديث رقم ( ١٧٧٥ ) .

(١) زاد المعاد ( ٩١/٢ ) .

(٢) أي في عمرة الحديبية التي صدّ عنها .

(٣) زاد المعاد ( ٩٠/٢ - ٩١ ) ، وانظر : بداية المجتهد ( ٢٥٩/١ - ٢٦٠ ) ، شرح

النووي على مسلم ( ١٩١/٨ - ١٩٢ ) .

# الفصل الثالث

## في تحميم الموضع والوقت

### الذي أحرم فيه النبي ﷺ

بعد أن ذكر المصنّف - رحمه الله - ثواب الحجّ والعمرة ، وحكم الحجّ ، وعظم أجر من فعله ، وإثم من تركه ، ومتى يكون الحجّ واجباً على المكلف ، وكم حجّ النبي ﷺ واعتمر .

عرج يذكر طرفاً من صفة حجّته ﷺ ، بدأها بالمكان والزمان اللذين أحرم فيهما النبي ﷺ ، حيث إنه بداية النسك .

وفيه مبحثان :



## المبحثُ الأوَّلُ

### في تحديد الموضع الذي أحرم منه النبي ﷺ

وقد ترجم له الإمام الترمذي بـ ((باب ما جاء من أي موضعٍ أُحرم النبي ﷺ)) (١).

اتفق فقهاء الأمصار على جواز الإحرام من أي موضع من الميقات ، وإنما الخلاف في الأفضل (٢) ، وذلك أن الأخبار الواردة في إحرامه ﷺ اختلفت في تعيين المكان الذي أحرم منه ﷺ .

فمن خير يقول : من المسجد ، وآخر من عند الشجرة ، وآخر على شرف البيداء ، فكلُّ يفضل ما ثبت عنده ، والله أعلم (٣) .  
فالإمام الترمذي - رحمه الله - يرى أن النبي ﷺ أهلّ من ذي الحليفة من عند المسجد (٤) ، فلما أتى البيداء كرّر إحرامه ، وبه قال الأئمة الأربعة (٥) ، ولا يجوز تأخير الإحرام إلى البيداء بالإجماع (٦) ؛ لأنها ليست من الميقات .

(١) جامع الترمذي (١٧٢/٣) .

(٢) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (١٨١/٤) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : تحفة الأحوذى (٣٦٢/٣ - ٣٦٣) .

(٥) انظر : فتح القدير (٤٣٢/٢) ، تبين الحقائق (٩/٢) ، اللباب في شرح الكتاب (١٨١/١) ، الذخيرة (٢٢٩/٣) ، القوانين الفقهية ، ص ٨٨ ، الخرشبي (٣٢٢/٢) ، مغني المحتاج (٤٨١/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٢/٣) ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٥٠٤/١) ، كشاف القناع (٤٠٧/٢ - ٤٠٨) ، الفروع (٢٩٣/٣) ، المبدع (١١٧/٣) .

(٦) شرح النووي على مسلم (٧٥/٨) .

واستدل الإمام الترمذي ومن وافقه بحديثين :

**الأول :** ما رواه بسنده عن جابر بن عبد الله قال : لما أراد النبي ﷺ الحَجَّ ، أذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا ، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ (١) أَحْرَمَ (٢) .

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٣) وَأَنْسِ (٤) وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ (٥) (٦) .

(١) البيداء : اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة ، تُعدُّ من الشَّرَفِ أمام ذي الحليفة .  
معجم البلدان ( ٥٢٣/١ ) ( البيداء ) .

(٢) الترمذي ( ١٧٢/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٨ ) - باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ ، حديث رقم ( ٨١٧ ) ، وقال عنه : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وقال الألباني : ( صحيح سنن الترمذي : ٤٢٩/١ ، حديث رقم ٨١٧ ) : صحيح .

(٣) هو الحديث الثاني في هذا المبحث .

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال : « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِنَدِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرَخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا - أَي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - » .

رواه البخاري « مع الفتح » ( ١٩٠/٤ ) ( ٢٥ ) - كتاب الحج ( ٢٥ ) - باب رفع الصوت بالإهلال ، حديث رقم ( ١٥٤٨ ) .

(٥) المسور - بكسر وخفة واو - ك ( منبر ) - ابن مخرمة - بمفتوحة وسكون معجمة وفتح راء - بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، القرشي ، الزهري ، أبو عبد الرحمن ، أمه عاتكة بنت عوف ، أخت عبد الرحمن ، تم أسلمت وهاجرت ، كان مولده بعد الهجرة بستين ، قدم المدينة بعد الفتح وهو ابن ست سنين ، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ، روى عنه : سعيد بن المسيب ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم . له اثنان وعشرون حديثًا ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بحديث ، أصابه حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر في محاصرة ابن الزبير ، فمكث خمسة أيام ومات ، وذلك سنة ٦٤ هـ . انظر : مشاهير علماء الأمصار ، لابن حبان ، ص ٢١ ، ترجمة رقم ( ٨٧ ) ، الإصابة ( ١١٩/٦ ) ترجمة رقم ( ٧٩٩٩ ) ، الخلاصة ، ص ٣٧٧ ، المعنى في ضبط الأسماء ، للهندي ، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٦) عن المسور بن مخرمة ومروان قالا : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَعْضِ عَشْرَةِ

**الثاني:** ما رواه بسنده عن ابن عمر قال: البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله ﷺ، والله! ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، من عند الشجرة<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الترمذي أورد الحديثين تحت باب واحد، الأول فيه ذكر إحرامه ﷺ من البيداء، والثاني في ذكر إحرامه ﷺ من عند المسجد أي من ذي الحليفة.

ويمكن الجمع بين الدليلين، بأنه أحرم أولاً من المسجد، ثم أظهر إحرامه لما أتى البيداء<sup>(٢)</sup>.



مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذوي الحليفة قلّد النبي ﷺ الهدى وأشعره، وأحرم بالعمرة».

رواه البخاري «مع الفتح» (٣٦٢/٤) (٢٥) - كتاب الحج (١٠٦) - باب من أشعر وقلّد الهدى بذوي الحليفة ثم أحرم، حديث رقم (١٦٩٥).

(١) الترمذي (١٧٢/٣ - ١٧٣) (٧) كتاب الحج (٨) باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ، حديث رقم (٨١٨)، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم «مع شرح النووي» (٧٤/٨) (١٥) - كتاب الحج (٤) - باب أمر أهل المدينة بإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، حديث رقم (١١٨٦/٢٣).

(٢) انظر: تحفة الأحوذى (٤٦٣/٣).

## المبحثُ الثاني

### في تحديد الوقت الذي أحرم فيه النبي ﷺ

وقد ترجم له الإمام الترمذي ب (( باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ )) .

أفاد به أن النبي ﷺ أحرم في موضع صلاته <sup>(١)</sup> ؛ موافقاً للحنفية والحنابلة <sup>(٢)</sup> ، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

#### أما القول الثاني :

فذهب إلى أن النبي ﷺ أحرم لما استقلت به راحته ، وبه يقول المالكية ، والشافعية <sup>(٣)</sup> .

#### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي ، والحنفية والحنابلة - القائلون بأن النبي ﷺ أحرم في موضع صلاته بما رواه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أن النبي ﷺ أهل في دُبر الصلاة » <sup>(٤)</sup> .

(١) جامع الترمذي ( ١٧٣/٣ ) .

(٢) فتح القدير ( ٤٣٢/٢ ) ، تبيين الحقائق ( ٩/٢ ) ، اللباب شرح الكتاب ( ١٨١/١ ) ، كشاف القناع ( ٤٠٧/٢ - ٤٠٨ ) ، الفروع ( ٢٩٣/٣ ) ، المبدع ( ١١٧/٢ ) .

(٣) الذخيرة ( ٢٢٩/٣ ) ، الخروشي ( ٣٢٢/٢ ) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٣٨ ، مغني المحتاج ( ٤٨١/١ ) ، نهاية المحتاج ( ٢٧٢/٢ ) ، شرح النووي على شرح مسلم ( ٧٥/٨ ) .

(٤) الترمذي ( ١٧٣/٣ ) ( ٧ ) كتاب الحج ، ( ٩ ) باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ ؟ حديث رقم ( ٨١٩ ) ، وقال عنه : حديث حسن غريب ، لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلام بن حرب .

وهو **الدلالة من الحديث** : ظاهر ، بل صرح الإمام الترمذي بفقهاء في هذه المسألة ، فقال : **وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ** <sup>(١)</sup> .

أما أصحاب القول الثاني - المالكية والشافعية - القائلون بأن النبي ﷺ أحرم لما استقلت به راحلته من الميقات ، فقد استدلوا بأحاديث كثيرة ، أكثرها في الصحيحين ، فمن ذلك :

ما روي من فعل ابن عمر « أنه كان يأتي مسجداً ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب ، فإذا استوت به راحلته أحرم . ثم يقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » <sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « **البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره** » <sup>(٣)</sup> .

قال الألباني (ضعيف سنن أبي داود ، ص ٩٥ ، حديث رقم ١٣٥/٨٢٥) : ضعيف .

وأخرجه النسائي (١٦٢/٥) كتاب المناسك - باب العمل في الإهلال .

(١) جامع الترمذي (١٧٣/٣) .

(٢) رواه البخاري «مع فتح الباري» (٣٥٩/١) (٤) كتاب الوضوء (٣٠)

باب غسل الرجلين في النعلين ، ولا يمسح على النعلين ، حديث رقم (١٦٦) .

ورواه مسلم «مع شرح النووي» (٧٥/٨) (١٥) - كتاب الحج (٥) باب

الإهلال من حيث تتبعت الراحلة ، حديث رقم (٢٥) - (١١٨٧) .

(٣) رواه البخاري «مع الفتوح» (١٨٠/٤ - ١٨١) (٢٥) كتاب الحج ، باب

الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، حديث رقم (١٥١٤) .

وأخرجه مسلم «مع شرح النووي» (٧٥/٨) (١٥) كتاب الحج (٤)

باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ، حديث رقم (١١٨٦/٢٤) .

ويروي ابن عمر - رضي الله عنهما - « أنه ﷺ لم يهله حتى انبعثت به راحلته » (١) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ ، وَأُنْبَعِثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ، أَهَلَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٣) .

وهناك قول ثالث جمع بين القولين السابقين حيث يرى أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهله في مسجدتها بعد فراغه من الصلاة ، ويكرّر الإهلال عندما يركب على راحلته ، وعندما يمرّ بشرف البيداء .

وحجّتهم في ذلك ما روي عن سعيد بن جبير (٣) قال : « قُلْتُ

(١) أخرجه البخاري « مع فتح الباري » (١٩٦/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (٢٨) باب من أهله حين استوت به راحلته قائمة ، حديث رقم (١٥٥٢) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٧٥/٨) (١٥) كتاب الحجّ (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث رقم (١١٨٧/٢٥) .

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٣٠/٢ - ٣١) (١٥) كتاب الحجّ (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث رقم (٧٣٨) .

(٢) أخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٧٨/٨) (١٥) كتاب الحجّ (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث رقم (١١٨٧/٢٧) .

(٣) سعيد بن جبير الوالي مولاهم ، الكوفي ، الفقيه ، أحد الأعلام . روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعبدالله بن مغفل ، وعدي بن حاتم ، وخلق . وعنه : الحكم ، وسلمة بن كهيل ، وسليم الأحول ، وسليمان الأعمش ، وأيوب ، وعمرو بن دينار ، وخلائق . قال اللالكائي : ثقة إمام حجة . قال عبد الملك بن أبي سليمان : كان يختم في كلّ ليلتين .. قتل سنة خمس وتسعين كهلاً ، قتله الحجاج ، فما أمهل بعده ، قال خلف بن خليفة عن أبيه : شهدت مقتل ابن جبير ، فلما بان الرأس قال : لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، فلما قالها الثالثة لم يتمها ، ﷺ . الخلاصة ، ص ١٣٦ .

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ ! عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعْتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ ، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعْتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا ، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهْلًا حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَأَهْلًا حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، وَأَهْلًا حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ . قَالَ سَعِيدٌ : فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلًا فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ (١) .

وهذا الحديث أيضًا فيه دلالة على صحة ما ذهب إليه الترمذي ومن وافقه في القول الأول .

ورد على أصحاب هذا القول : بأن سند الحديث فيه مقال (٢) .

(١) أخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ١٣٠/٥ - ١٣١ ) كتاب المناسك ( ٢١ )

باب وقت الإحرام ، حديث رقم ( ١٧٦٧ ) .

(٢) في سنده خُصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ سَيِّئٌ

الحفظ ، خلط بآخره ، ورمي بالإرجاء . هـ . تقريب التهذيب ص ٢٩٧ ، ترجمة

رقم ( ١٧٢٨ ) .

## الراجع :

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني - المالكية والشافعية - أنه ﷺ أحرم عندما استقلت به راحلته من الميقات من ذي الحليفة ، والخلاف في الأفضلية ، وإلا فكل ما ورد صحيح وجائز <sup>(١)</sup> .

□□□

وقال عنه النهي : صدوق سيء الحفظ ، ضعفه أحمد .هـ. الكاشف : ٣٧٣/١ ، ترجمة رقم ( ١٣٨٩ ) .

وقال الزيلعي : والإنصاف فيه - أي فيما يروي من حديث - قبول ما وافق فيه الأثبات ، وترك ما لم يتابع عليه ، ثم قال - رحمه الله - : وأنا أستخير الله في إدخاله في الثقات . ا.هـ . انظر : نصب الراية : ٢٢/٣ .

(١) انظر : تحفة الأحوذى ( ٤٦٥/٣ ) ، وانظر : التحقيق والإيضاح ، للشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - ، ص ١٨ .



# الفصل الرابع

## في أنواع النسك

النسك ثلاثة أنواع : إفراد <sup>(١)</sup> ، وتمتع <sup>(٢)</sup> ، وقران <sup>(٣)</sup> . وقد أجمع أهل العلم على مشروعية كل هذه الأنواع الثلاثة <sup>(٤)</sup> ، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) الإفراد : أن يهَلَّ في إحرامه بالحجِّ فقط . انظر : المغني ( ٨٢/٥ ) .
  - (٢) التمتع : أن يهَلَّ بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحجِّ ، فإذا فرغ منها أحرم بالحجِّ من عامه . انظر : المغني ( ٨٢/٥ ) .
  - (٣) القران : الإحرام بنية العمرة والحجِّ ، أو يحرم بالعمرة ثمَّ يدخل عليها الحج قبل الطواف . انظر : الحدود لابن عرفة « مع شرح الرصاع » ( ١٨١/١ ) ، المغني ( ٨٢/٥ ) .
  - (٤) انظر حكاية الإجماع في المغني ( ٨٢/٥ ) ، انظر : معالم السنن ، للخطابي ( ١٣٨/٢ ) ، قال الإمام النووي - رحمه الله - ( المجموع : ١٢٠/٧ ) : انعقد الإجماع على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة ، وإنما اختلفوا في الأفضل .
  - (٥) سورة آل عمران : آية ( ٩٧ ) .
  - (٦) سورة البقرة : آية ( ١٩٦ ) .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ <sup>(١)</sup> .  
**وأما السنة :** فمنها حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت :  
 « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ،  
 وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى  
 كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ » <sup>(٢)</sup> .

قلت : لكن الخلاف في الأفضل .

**وفي هذا الفصل أربعة مباحث ، نتعرض فيها لهذه القضية .**



(١) سورة البقرة : آية ( ١٩٦ ) .

(٢) أخرجه البخاري « مع فتح الباري » ( ٢٠٧/٤ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج ( ٣٤ )  
 باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، حديث  
 رقم ( ١٥٦٢ ) ، واللفظ للبخاري .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ١١٦/٨ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ١٧ )  
 باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال  
 الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، حديث رقم ( ١١٥ - ١١٢ ) .

## المبحثُ الأوَّلُ

### فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

وقد ترجم له الترمذيُّ بـ (( بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ )) (١) .

يُنَّ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ فِعْلِ هَذَا النَّسْكِ ، وَجَوَازُهُ ، وَاسْتِدْلَالُ لَذَلِكَ بِحَدِيثَيْنِ رَوَاهُمَا بِسَنَدِهِ :

**الأوَّلُ :** عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (٢) .

**وَوَجْهُ الدَّلِيلَةِ :** ظَاهِرٌ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَمَا سَأَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٣) . هـ .

---

(١) الترمذيُّ (١٧٤/٣) .

(٢) نفس المصدر (١٧٤/٣) (٧) - كتاب الحج (١٠) - باب ما جاء في إفراد الحج ، حديث رقم (٨٢٠) ، وقال عنه : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبْنِ عُمَرَ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ «مَعَ شَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١٢١/٨) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يجلّ القارن من نسكه . حديث رقم (١٢٢١ - ١٢٢) .

(٣) الترمذيُّ (١٧٤/٣) .

ثُمَّ قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ <sup>(١)</sup> وَابْنِ عُمَرَ <sup>(٢)</sup> .  
 وَفِي قَوْلِهِ : « بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ » إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرَى أَفْضَلِيَّتَهُ عَلَى غَيْرِهِ .  
**الثَّانِي :** عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ <sup>(٣)</sup> ، وَأَفْرَدَ  
 أَبُو بَكْرٍ <sup>(٤)</sup> ، وَعُمَرُ ، وَعَثْمَانُ <sup>(٥)</sup> .

- (١) عن جابر ﷺ ، أنه قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ... الحديث .  
 رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ١٢٨ / ٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ١٧ ) -  
 باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحجّ والتمتع والقران ، وجواز إدخال  
 الحجّ على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من نسكه ، حديث رقم ( ١٢١٣ / ١٣٦ ) .
- (٢) هو الحديث الثاني في هذا الباب .
- (٣) الترمذي ( ١٧٤ / ٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ١٠ ) - باب ما جاء في إفراد الحجّ ،  
 حديث رقم ( ٨٢٠ ) .
- أخرجه مسلم « مع شرح النووي » ؛ ( ١٧٦ / ٨ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٢٧ ) -  
 باب في الإفراد والقران بالحجّ والعمرة ، حديث رقم ( ١٨٤ ) - ( ١٢٣١ ) ،  
 بلفظ « أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج مفردًا » .
- أخرجه أبو داود بلفظه دون ذكر لفعل الصحابة ( مع عون المعبود : ١٣٤ / ٥ ) ،  
 كتاب المناسك ( ٢٣ ) باب في إفراد الحجّ ، حديث رقم ( ١٧٧٤ ) .
- (٤) أبو بكر : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي ،  
 أبو بكر بن أبي قحافة الصديق ، أول الرجال إسلامًا ، ورفيق سيّد المرسلين في  
 هجرته ، شهد المشاهد ، وكان أفضل الصحابة وأفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ،  
 روى مائة وأثنتين وأربعين حديثًا ، اتفقوا على ستة ، وانفرد البخاري بأحد عشر ،  
 ومسلم بحديث ، وعنه : ولده عبد الرحمن وعائشة ، وعمر ، وعليّ ، وخلق . كان  
 أبيض أشقر ، لطيفًا . قال عمر : أبو بكر خيرنا وسيّدنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ .  
 تولّى أمر المسلمين بعد رسول الله ﷺ فكان أول خليفة في الإسلام ، وكانت مدّة  
 خلافته ستان . توفي سنة ١٣ هـ عن ثلاث وستين سنة ، ودفن بالحجرة النبويّة .
- انظر : الإصابة ( ١٦٩ / ٤ ) ترجمة رقم ( ٤٨٢٠ ) ، والخلاصة ، ص ٢٠٦ .
- (٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، أبو عمرو المدني ذر

ثُمَّ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَائِلِينَ  
بِالتَّسَاوِي بَيْنِ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَمْ يَرِ لِبَعْضِهَا مَزِيَّةٌ فَضَّلَ عَلَى الْبَعْضِ  
الْآخَرَ ، وَكَذَا مِنْ قَالَ بِأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ (١) .

وَنَقَلَ عَنِ الثُّورِيِّ (٢) قَوْلَهُ : إِنْ أْفَرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنْ ، وَإِنْ قَرَنْتَ  
فَحَسَنْ ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنْ .

النورين ، وأمير المؤمنين ، ومجهز جيش العسرة ، وأحد الستة - ستة الشورى الذين  
وضعهم عمر رضي الله عنه ، هاجر الهجرتين ، له مائة وستة وأربعون حديثاً ، اتفقاً على ثلاثة ،  
وانفرد البخاريّ بثمانية ، ومسلم بخمسة ، وعنه أبناؤه أبان وسعيد وعمرو وأنس ،  
ومروان بن الحكم وخلق ، غاب عن بدر لتمريض ابنة النبي صلى الله عليه وآله ، فضرب النبي صلى الله عليه وآله  
له بسهم ، قال ابن عمر : كُنَّا نَقُولُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله : أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ  
عُثْمَانُ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانَ يَحْيَى اللَّيْلُ كُلَّهُ بَرَكَةً ، قُتِلَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ ٣٥ هـ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : لَقَدْ فَتَحَ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِقَتْلِ  
عُثْمَانَ بَابَ فِتْنَةٍ لَا يَغْلُقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ صلى الله عليه وآله . الخلاصة ، ص ٢٦١ .

(١) انظر : الترمذي ( ١٧٤/٣ ) .

(٢) الثوريّ : اسمه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ( ٧٧ - ١٦١ هـ )  
أحد الأئمة الأعلام ، روى عن زياد بن علقمة ، وحبيب بن أبي ثابت ، والأسود بن  
قيس ، وحماد بن أبي سليمان ، وزيد بن أسلم ، وخلائق ، وعنه : الأعمش ، وابن  
عجلان من شيوخه ، وشعبة ومالك من أقرانه ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وابن  
مهدي ، وخلق . قيل : روي عنه عشرون ألفاً . قال ابن المبارك : ما كتبت عن  
أفضل من سفيان ، قال العجلي : كان لا يسمع شيئاً إلاّ حفظه ، قال عليّ بن  
الفضيل : رأيت سفيان ساجداً حول البيت فقطعت سبعة أسابيع قبل أن يرفع رأسه ،  
قال الخطيب : كان الثوريّ إماماً من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين جمعاً  
على إمامته ، مع الإتقان والضبط والحفظ ، والمعرفة والزهد والورع . توفي بالبصرة .  
الخلاصة ، ص ١٤٥ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>١</sup> مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

وذكر قولاً آخر للشافعيّ يفضّل فيه الأفراد على النوعين الآخرين ، وهو قوله : أَحَبُّ إِلَيْنَا : الْإِفْرَادُ ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الْقِرَانُ<sup>(٣)</sup> . هـ .

وإلى هذا ذهب الإمام مالك - رحمه الله -<sup>(٤)</sup> .

□□□

(١) الشَّافِعِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدِ الْمُطَّلِبِيِّ ( ١٥٠ - ٢٠٤ هـ ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ ، الْإِمَامُ الْعَلَمُ ، رَوَى عَنْ : مَالِكٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنَ عَيْنَةَ ، وَخَلْقًا . وَعَنْهُ : أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيدِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَابُو يُطَيْبٍ ، وَطَائِفَةٌ . حَفِظَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَالْمَوْطَأُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً ، قَالَ الرَّبِيعُ : كَانَ الشَّافِعِيُّ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ سِتِينَ مَرَّةً فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ ، وَقَالَ بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ : كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَبْكِيَ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : قَوْمُوا بِنَا إِلَى هَذَا الْفَتَى الْمُطَّلِبِيِّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا أَتَيْنَاهُ اسْتَفْتَحَ الْقُرْآنَ حَتَّى يَتَسَاقَطَ النَّاسُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَيَكْثُرُ عَجِيجُهُمْ بِالْبُكَاءِ مِنْ حَسَنِ صَوْتِهِ ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : كَانَ الشَّافِعِيُّ شَابًّا مَفْهَمًا ، وَقَالَ أَحْمَدُ : سِتَّةٌ أَدْعُو لَهُمْ سَحْرًا ، أَحَدُهُمُ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ لِلنَّاسِ كَالشَّمْسِ لِلْعَالَمِ . تَوَفَّى فِي مِصْرَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ ، - رحمه الله - . انظر : الخلاصة ، ص ٣٢٦ .

(٢) التُّرْمِذِيُّ ( ١٧٤/٣ ) ، مَخْتَصَرُ الْأَحْكَامِ «مُسْتَخْرَجُ الطُّوسِيِّ عَلَى جَامِعِ التُّرْمِذِيِّ» ( ٣٤/٤ ) .

(٣) التُّرْمِذِيُّ ( ١٧٤/١ ) ، الْأَمُّ ( ٢٠٤/٢ ) ، مَخْتَصَرُ الْأَحْكَامِ ( ٣٤/٤ ) .

(٤) الْكَافِي ، ص ١٤٩ ، الذَّخِيرَةُ ( ٢٨٥/٣ ) ، الْمَقْدَمَاتُ الْمَهْدَاتُ ( ٣٩٧/١ ) .

## المبحث الثاني

### في القرآن

وقد ترجم الترمذي له بـ (( باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة )) .  
بين فيه مشروعية فعل هذا النسك وجوازه ، ولذلك أورد بسنده عن  
أنس رضي الله عنه قال : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ » (١) .  
ثم ذكر الإمام الترمذي - رحمه الله - قول من رأى أفضليته على  
غيره ، فقال - رحمه الله - : وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا (٢)  
وَأَخْتَارُوهُ ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ (٣) ، وَغَيْرِهِمْ (٤) . ا.هـ  
وفي قوله : بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يدل على أنه لا يختار هذا القول كما  
مررنا في الأفراد .

---

(١) الترمذي (١٧٥/٣) (٧) كتاب الحج (١١) باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، حديث رقم (٨٢٠) . وقال عنه : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وأخرجه البخاري «مع الفتح» (٣٩٧/٤) (٦٤) - كتاب المغازي (١) -  
باب بعث علي بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد - رضي الله عنهما - إلى اليمن قبل  
حجة الوداع ، حديث رقم (٤٣٥٤/٤٣٥٣) .

وأخرجه مسلم (١٧٦/٨) (١٥) كتاب الحج (٢٧) - باب في الأفراد والقران  
بالحج والعمرة ، حديث رقم (١٨٥) - (١٢٣٢) ، وحديث رقم (١٢٣٢/١٨٦) .  
(٢) أي القول بأفضلية القران .

(٣) وفي قوله : من أهل الكوفة أي : الحنفية .

انظر : الهداية (١٦٦/٢) ، اللباب (١٩٦/١) ، المبسوط (٢٥/٤) ، بدائع  
الصنائع (١٧٦/٢) ، حاشية ردة المختار (٥٢٩/٢) .  
(٤) الترمذي (١٧٥/٣) ، مختصر الأحكام (٣٦/٤) .

## المبحث الثالث

### في التمتع

وقد ترجم له الإمام الترمذي بـ (( باب ما جاء في التمتع )) .  
بين فيه الإمام الترمذي - رحمه الله - أن هذا النسك هو أفضل  
الأنواع الثلاثة ، واستدل لذلك بما رواه بسنده بثلاثة أحاديث :  
**الأول** : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : تمتع رسول الله ﷺ  
وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى عنها معاوية (١) (٢) .  
**ووجه الدلالة من الحديث** : أن النبي ﷺ فعل التمتع في حجته ،  
وكذا اقتدى به أصحابه في فعله ﷺ ، وهم ممن يقتدى بهم .

(١) معاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب الأموي ، أبو عبدالرحمن ، أسلم زمن  
الفتح ، له مائة وثلاثون حديثاً ، اتفقا على أربعة ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم  
بخمسة ، وروى عنه أبو ذر مع تقدمه ، وابن عباس ، ومن التابعين : جبير بن نفير ،  
وابن المسيب ، وخلق . قال الحافظ شمس الدين الذهبي : ولي الشام عشرين سنة ،  
وملك عشرين سنة ، وكان حليماً كريماً ، سائساً عاقلاً ، خليقاً للإمارة ، كامل  
السودد ، ذا دهاء ورأي ومكر ، كأنما خلق للملك ، وقال له النبي ﷺ : إن ملكك  
فاعدل ، توفي في رجب سنة ٦٠ هـ .

انظر : الخلاصة ، ص ٣٨١ ، سير أعلام النبلاء : ١١٩/٣ .

(٢) الترمذي (١٧٥/٣ - ١٧٦) (٧) - كتاب الحج (١٢) باب ما جاء في التمتع ،  
حديث رقم (٨٢٢) . وقال عنه : حديث حسن .  
وأخرجه النسائي (١٥٤/٥) ، كتاب المناسك ، باب التمتع .



**الحديث الثاني :** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ <sup>(٢)</sup> ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ <sup>(٣)</sup> وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ . فَقَالَ سَعْدٌ : بئسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ .

(١) محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي النوفلي ، المدني ، روى عن : سعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد ، وعنه : عمر بن عبدالعزيز ، والزهري . وثقه ابن حبان ، وقال عنه ابن حجر : مقبول من الثالثة . انظر : الخلاصة ، ص ٣٤٤ ، تقريب التهذيب ، ترجمة رقم ( ٦٠٤٦ ) .

(٢) سعد بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص : مالك بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة الزهري ، المدني ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وهو أحد العشرة وآخرهم موتًا ، وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله ، وفارس الإسلام ، وأحد ستة الشورى ، ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق ، وجمع له النبي ﷺ أبويه - لما قال له ارم فذاك أبي وأمي كما في الصحيح - وحرس النبي ﷺ ، وكوف الكوفة ، وطرد الأعاجم ، وافتتح مدائن فارس ، وهاجر قبل النبي ﷺ ، له مائتا حديث وخمسة عشر حديثًا ، اتّفقا عليها ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بثمانية عشر . وعنه : بنوه إبراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب ، وخلق ، وكان سابع سبعة في الإسلام . مات في بيته بالعقيق على عشرة أميال من المدينة ، وحُمِلَ إلى البقيع في سنة ٥٥ هـ ، وقيل : ٥٦ هـ ، وقيل : ٥٧ هـ . انظر : الخلاصة ، ص ١٣٥ ، تقريب التهذيب ، ترجمة رقم ( ٢٢٦٥ / ١ ، و ٢٢٧٢ ) .

(٣) الضحّاك بن قيس الفهري ، عن النبي ﷺ في النسائي ، وعن عمر ، وعنه : الشعبي ، وسعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، ومن الصحابة : معاوية بن أبي سفيان . شهد فتح دمشق ، وتغلّب عليها بعد موت يزيد ، ودعا إلى البيعة ، وعسكر بظاهاها ، فالتقاء مروان بمرج راهط سنة ٦٤ هـ فقُتِلَ ، قيل : ولد قبل وفاة النبي ﷺ بستّ سنين . الخلاصة ، ص ١٧٦ - ١٧٧ .

فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ <sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة من الحديث :** كسابقه من فعله ﷺ واقتداء أصحابه ﷺ

به ، وهم أيضاً ممن يقتدى بهم .

**الحديث الثالث :** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ <sup>(٢)</sup> ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : هِيَ حَلَالٌ . فَقَالَ الشَّامِيُّ : إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبِي تَتَّبِعُ أَمْ أَمَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلْ أَمَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(٣)</sup> .

(١) الترمذي (١٧٦/٣) (٧) - كتاب الحج (١٢) باب ما جاء في التمتع ، حديث رقم (٨٢٣) ، وقال عنه : هذا حديث صحيح .

وأخرجه النسائي (١٥٢/٥ - ١٥٣) ، كتاب المناسك - باب التمتع .

(٢) ابن شهاب : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، القرشي الزهري ، أبو بكر المدني . أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، عن ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس ، ومحمود بن الربيع ، وابن المسيب ، وخلق . وعنه : أبان بن صالح وأيوب ، وإبراهيم بن أبي عبلة ، وجعفر ابن برقان ، وابن عيينة ، وابن جريج ، والليث ، مالك ، وأمم . قال ابن المديني : له نحو ألفي حديث . قال ابن شهاب : ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته ، وقال الليث : ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ، وقال أيوب : ما رأيت أعلم من الزهري ، وقال مالك : كان ابن شهاب من أسمى الناس ، وتقياً ، ماله في الناس نظير ، قال إبراهيم بن سعد : مات سنة ١٢٤ هـ . الخلاصة ، ص ٣٥٩ .

(٣) الترمذي (١٧٧/٣) (٧) كتاب الحج (١٢) باب ما جاء في التمتع ، حديث رقم (٨٢٤) .

ثُمَّ قَالَ — رَحِمَهُ اللَّهُ — : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (١) ، وَعُثْمَانَ (١) ، وَجَابِرٍ (٢) ، وَسَعْدٍ (٣) وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (٤) (٥) ،

(١) عن عبد الله بن شقيق : كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا . فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ كَلِمَةً ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَحَلُّ ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ .

رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ١٦٥/٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٢٣ ) - باب حواز التمتع ، حديث رقم ( ١٢٢٣/١٥٨ ) .

(٢) عن عطاء قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي نَاسٍ مَعِيَ . قَالَ : أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَأَمَرْنَا أَنْ نَجِلَّ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ : جَلُّوا وَأَصِيبُوا النَّسَاءَ ... الْحَدِيثُ .

رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ١٣١/٨ - ١٣٢ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ١٧ ) - باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران ، وحواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يجزئ القارن من نسكه ، حديث رقم ( ١٢١٦/١٤١ ) .

(٣) عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ ؟ فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا وَهَذَا - يَعْنِي مَعَاوِيَةَ ﷺ - يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ ، يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ .

(٤) أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - مهاجرة حليلة ، لها ستة وخمسون حديثاً اتفقا على أربعة ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بثلاثها ، وعنها : ابنها عبد الله وعروة ، ومولاهما عبد الله بن كيسان ، وابن عباس ، وجماعة . تسمى ذات النطاقين ، قال ابن إسحاق : أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً . قالت فاطمة بنت المنذر : كانت أسماء تمرض المرضة فتعتق كل مملوك لها ، قال ابن إسحاق : توفيت بمكة سنة ٧٣ هـ . قال الترمذي : هي آخر المهاجرات وفاة . الخلاصة ، ص ٤٨٨ .

(٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَيَّ إِخْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَخْلُفْ . فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَخْلُفْ . قَالَتْ : فَلَبِستُ تِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : قَوْمِي عَنِّي ، فَقُلْتُ : أَنْحَشِي أَنْ أُنَبَّ عَلَيْكَ ؟

وَأَبْنِ عُمَرَ (١) .

وحتى يؤكد لنا الإمام الترمذي - رحمه الله - أنه يرى أن نسك التمتع هو أفضل الأنساك الثلاثة عبر بقوله : وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ (٢) ، فعبر بلفظة « قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ » دلالة على أخذه بعمل هؤلاء القوم من أهل العلم ، لأنه يظهر من فقه الترمذي أنه يأخذ بعمل الجمهور .

يظهر ذلك جلياً عند ذكره لأقوال العلماء في تفضيل أحد النسكين الماضيين الأفراد والقران ، بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ » (٣) .

رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ١٨٠/٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٢٩ ) - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ، حديث رقم ( ١٢٣٦/١٩١ ) .

(١) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : تمتع رسول الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ... الحديث .

رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ١٧٠/٨ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٢٤ ) - باب وجوب الدم على التمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، حديث رقم ( ١٢٢٧/١٧٤ ) . قال النووي : قال القاضي عياض : قوله : تمتع ... هو محمول على التمتع اللغوي ، وهو القران آخرًا . ومعناه : أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفردًا ، ثم أحرم بالعمرة ، فلما صار قارنًا في آخر أمره ، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل ، ويتعين هذا التأويل هنا جمعًا بين الأحاديث في ذلك . انظر المصدر نفسه .

(٢) الترمذي ( ١٧٤/٣ ) .

(٣) المصدر نفسه ( ١٧٤/٣ ) .

وبقوله : « وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا » (١) ، وفي التمتع الذي رجّحه اختار لفظة ( قوم ) .

وحتى يزيل الإمام الترمذي - رحمه الله - الشك من القلوب في ترجيحه لأفضلية التمتع على غيره كرّر مرّة أخرى في آخر الباب عبارة خاصة به وبأهل صنعته - رحمه الله - فقال : وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ (٢) ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ (٣) .

واعترض من رجّح القرآن على التمتع بأنّ حديث ابن عباس المذكور فيه أن النبي ﷺ حجّ متمتعاً ، وكذا بقية الأحاديث الواردة على شاكلته على أن المقصود بها التمتع من حيث اللغة « المتعة اللغوية » (٤) ، والتمتع اللغوي : هو الانتفاع والارتفاق ، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد (٥) . وعلى هذا حمل حديث معاوية رضي الله عنه ، بل روي أن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - قال لأصحاب النبي ﷺ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا ، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النَّمُورِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالُوا : أَمَّا هَذَا فَلَا ، فَقَالَ : أَمَّا إِنَّهَا مَعَهُنَّ ، وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ (٦) .

والقران مجمع على جوازه .

(١) الترمذي (١٧٥/٣) .

(٢) المصدر نفسه (١٧٧/٣) .

(٣) الترمذي (١٧٧/٣) ، مختصر الأحكام (٣٩/٤) ، المجموع (١٢٠/٧) ، الإنصاف (٤٣٥/٣) .

(٤) انظر : عون المعبود (١٦٤/٥) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٠/٨) .

(٦) أبو داود « مع عون المعبود » (١٥٢/٥) ، كتاب المناسك (٢٣) باب في إفراد الحج ، حديث رقم (١٧٩١) .

قال الخطابي<sup>(١)</sup> : جواز القرآن بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه ، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ، ولم يساعده عليها ، ويشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى تأويل قوله ﷺ حين أمر الصحابة في حجته بالإحلال فشق عليهم « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيُ »<sup>(٢)</sup> . وكان قارناً فيما دلّت عليه القصة ، فحمل معاوية هذا الكلام على النهي<sup>(٣)</sup> .

أما ما ورد من فعل عمر وعثمان<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهما - للتمتع وقد ورد أنهما ينهيان عنه فيمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما بأن الفعل كان متأخراً لما علما جواز ذلك<sup>(٥)</sup> .

- (١) الخطابي : هو حمّد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان ( ٣١٩ - ٣٨٨ هـ ) من نسل زيد بن الخطاب ( أخي عمر بن الخطاب ) فقيه محدث ، قال فيه السمعاني : إمام من أئمة السنة .
- من تأليفه : « معالم السنن » في شرح سنن أبي داود ، و « غريب الحديث » ، و « شرح البخاري » . انظر : الأعلام : ٢/ ٢٧٢ .
- (٢) قطعة من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ ، أخرجه مسلم ( ١٤٥/٨ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ١٩ ) باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم ( ١٢١٨/٤٧ ) .
- (٣) معالم السنن ( ١٤١/٢ - ١٤٢ ) . وقد سبق أن نقلت في أول هذا الفصل الإجماع على جواز فعل الأنساك الثلاثة من غير كراهة . انظر : ص ١٠٨ .
- (٤) لما روى الإمام مسلم - رحمه الله - عن عبد الله بن شقيق : كَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا . فَقَالَ عُمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ .
- صحيح مسلم « مع شرح النووي » ( ١٦٥/٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٢٣ ) - باب جواز التمتع ، حديث رقم ( ١٢٢٣/١٥٨ ) .
- (٥) تحفة الأحوذى ( ٤٧٠/٣ ) .

واعترض على الاستدلال بالحديث الثاني والثالث : بما اعترض به على الحديث الذي قبلهما بأن التمتع فيهما محمول على التمتع اللغوي وهو : الجمع بين الحج والعمرة ، وهو حقيقة القرآن ، وقد سبق بيان ذلك <sup>(١)</sup> ، وهذا هو الذي رجّحه النووي <sup>(٢)</sup> - رحمه الله - <sup>(٣)</sup> .

لكن إن حُمل الحديث على ظاهره وأنه المقصود به التمتع حقيقة وحكماً فيحمل على معنى أنه ﷺ أمر بالتمتع <sup>(٤)</sup> ، إذ إنه من المعلوم في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر كجواز إضافته إلى الفاعل ، كقولك : بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها ، وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه ، ومثله كثير في الكلام ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد والتمتع والقارن ، كلٌّ منهم يأخذ عنه أمر نسكه ، ويصدر عن تعليمه ، فجاز أن تضاف كلّها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : ص ١٢٠ .

(٢) النووي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي ( أو النووي ) ( ٦٣١ - ٦٧٦ هـ ) ، أبو زكريا ، محيي الدين ، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق . علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلّم في دمشق ، وأقام بها زمناً . من تصانيفه : « المجموع شرح المذهب » لم يكمله ، و « روضة الطالبين » ، و « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » .

انظر : طبقات الشافعية ( ١٥٣/٢ ) وما بعدها ، الأعلام : ١٤٩/٨ - ١٥٠ .

(٣) انظر : المجموع ( ١٣٤/٧ ) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ( ١١/٨ ) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ( ١١٢/٨ ) ، وانظر : المجموع شرح

المذهب ( ١٣٤/٧ ) .

أمّا نهى عمر وعثمان - رضي الله عنهما - فأجاب عنه من رجّح التمتع بأربعة أجوبة :

**الأوّل :** أنهما نهيا عنه « أي التمتع » تنزيهاً وحماً للناس على ما هو الأفضل عندهما ، وهو الأفراد ، لا أنهما يعتقدان بطلان التمتع ، هذا مع علمهما بقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) (٢) .

**الثاني :** أنهما كانا ينهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع ، وهو : فسخ الحج إلى العمرة ، لأن ذلك كان خاصاً لهم ، وهذا التأويل ضعيف ؛ وإن كان مشهوراً ، وسياق الأحاديث الصحيحة يقتضي خلافه (٣) .

**الثالث :** مرّ معنا في حديث ابن عباس في أوّل هذا المبحث فعل عمر وعثمان - رضي الله عنهما - للتمتع ، ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما بأن الفعل كان متأخراً لما علما جواز ذلك (٤) . والله أعلم .

**الرابع :** إنّما نهى عمر رضي الله عنه عن متعة الحجّ من أجل أهل البلد « أي أهل مكة » ليكونا موسمين في عام ، فيصيب أهل مكة من منفعتهما ، فكره عمر العمرة في أشهر الحجّ إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحجّ (٥) .

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٢) المجموع (١٢١/٧) .

(٣) نفس المصدر (١٢١/٧) .

(٤) تحفة الأحوذى (٤٧٠/٣) .

(٥) قال يوسف بن ماهك : « إنّما نهى عمر رضي الله عنه عن متعة الحجّ من أجل أهل البلد ،

ليكون موسمين في عام ، فيصيب أهل مكة من منفعتهما » .



قال ابن حجر <sup>(١)</sup> : « ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة <sup>(٢)</sup> .

هذا وإن كانت أحاديث الترمذي التي نقلها في ترجيحه لأفضلية التمتع على غيره من الأنساق يدخلها الاحتمال اللغوي فيصرفها إلى القرآن ، فإنَّ هناك أحاديث صريحة في فضل التمتع على غيره ، وأحسن من بين ذلك وأوضحه <sup>(٣)</sup> ، وأورد الاعتراضات ، وردَّ عليها : هو شيخ

وقال عروة بن الزبير : « إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحج » . انظر : شرح العدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ( ٥٢٨/١ ) .

(١) ابن حجر العسقلاني ( ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ ) ، هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل ، الكنانى العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاء ، الشهير بابن حجر - نسبة إلى ( آل حجر ) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم فاس في تونس - من كبار الشافعية .. كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً . انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الحديث ، وغير ذلك ، تفقّه بالبلقيني والبرماوي ، والعز بن جماعة . من أبرز تلامذته : السخاوي ، البقاعي ، ابن قاضي شعبة ، ابن فهد المكي . ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها . تصدى لنشر الحديث ، وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاءً ، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع . درس في عدة أماكن ، وولي مشيخة البيروسيّة ونظرها ، والإفتاء بدار العدل ، والخطابة بجامع الأزهر ، وتولى القضاء ، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً . من تصانيفه : « فتح الباري شرح صحيح البخاري » ، و « الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية » ، و « تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » ، وغيرها كثير . انظر : الأعلام : ١/١٧٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٣٩٩/٢ ) .

(٢) فتح الباري ( ٢٠٤/٤ ) .

(٣) لمن أراد أن يجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة . انظر : شرح العدة ، لشيخ الإسلام ( ٥٣١/١ ) .

الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ ، وهو من المحققين الكبار من أهل العلم رحمه الله رحمة واسعة ، فمن المرجحات التي ذكرها لتفضيل التمتع ، ما يلي :

**الأوّل :** أنّها آخر الأمرين من النبي ﷺ ، فإنه أمرهم بها عيناً بعد أن خيّرهم عند الميقات بينها وبين غيرها ، فعلم أنه لم يكن يعلم أولاً فضل المتعة حتى أمره الله بها ، وحضّه عليها ، فأمر أصحابه بها ، وحضّهم عليها ، ولو كان ﷺ يعلم أولاً من فضل المتعة ما علمه بعد قدومه مكة لكان أمرهم بالإهلال بها من الميقات ، ولم يخيرهم بينها وبين غيرها ، ليستريح من كراحتهم لفسخ الحجّ ، ومشقته عليهم ، فإنه ما خيّر بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، ولهذا قال : « وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَفَتُ الْهَدْيَ ، ولجعلتها عمرة » (١) .

**الثاني :** أنّ المسلمين حجّوا معه متمتعين جميعهم إلاّ من ساق الهدى - وكانوا قليلاً - وذلك بأمره . وأمره أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله لو كان الفعل معارضاً له : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٢) . ولا ينبغي لمؤمن أن يختار لنفسه غير ما اختاره الله ورسوله ﷺ .

**الثالث :** أنّ هذه الحجّة حجّة الوداع لم يحج النبي ﷺ بالمسلمين قبلها ولا بعدها ، وفيها أكمل الله الدين ، وأتمّ النعمة ، وأحييت مشاعر إبراهيم ، وأميت أمر الجاهلية ، فلم يكن الله - تعالى - يختار لرسوله ﷺ وللمؤمنين من السبل إلاّ أقومها ، ومن الأعمال إلاّ أفضلها ، وقد اختار الله لهم المتعة .

(١) سبق تخرجه ، ص ١٢١ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ( ٣٦ ) .

وهذه الجملة التي ذكرناها من حجة النبي ﷺ وأمره المسلمين بالتمتع : ما أجمع عليه علماء الأثر ، واستفاض بين أهل العلم ، واشتهر حتى لعله قد تواتر عندهم ، ونحن نذكر من الأخبار بعض ما يبين ذلك :

عن عائشة <sup>(١)</sup> - رضي الله عنها - قالت : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَجِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنَ ، فَأَحْلَلْنَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ . قَالَ : وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَتْ صَفِيَّةُ <sup>(٢)</sup> : مَا أُرَانِي إِلَّا

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - التيمية ، أم عبدالله ، الفقيهة ، أم المؤمنين ، الربانية ، حبيبة النبي ﷺ ، لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث ، اتفقا على مائة وأربعة وسبعين ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين ، وعنهما : مسروق ، والأسود ، وابن المسيب ، وعروة ، وخلق ، قال عليه الصلاة والسلام : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » متفق عليه ، وقال عروة : ما رأيت أعلم بالشعر من عائشة ، وقال القاسم : كانت تصوم الدهر ، وقال هشام بن عروة : توفيت سنة ٥٧ هـ ، ودفنت بالبقيع . الخلاصة ، ص ٤٩٣ .

(٢) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب ، من بني النضير ، من بني إسرائيل ، وأمها برة بنت سموأل ، قتل زوجها - الأول - سلام بن مشكم يوم خيبر ، وسببت صفية مع سي خيبر ، فاستصفاها رسول الله ﷺ ، وصارت في سهمه ، ثم أعتقها ، وجعل عتقها صداقها ، وذلك في السنة السابعة . وقد توفيت - رضي الله عنها - سنة ٥٠ هـ . انظر : الإصابة ( ٧/٧٣٨ ) ترجمة رقم ( ١١٤٠١ ) ، الخلاصة ، ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

حَابَسَتْهُمْ ، قَالَ : عَقْرَى حَلَقَى <sup>(١)</sup> ، أَوْ مَا طُفِتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قَالَتْ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْفِرِي ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا « <sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ ؟ قَالَ : أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ؟ ! فَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا » <sup>(٣)</sup> .

فهذه الأحاديث تبين أن الصحابة ﷺ حلوا إلا من ساق الهدى ، وأن النبي ﷺ وأصحابه صدروا عن مكة ليلة الحصة وهي الليلة التي تلي منى ،

(١) عقرى حلقي : أي عقرها الله ، وحلقها ، دعاء عليها أن يصيبها وجع في حلقها خاصة ، وقيل معناه : جعلها الله عاقراً لا تلد ، وحلقت مشومة على أهلها . والمقصود : ليس الدعاء عليها ، ولكن عادة العرب أنه يجري هذا اللفظ على ألسنتهم دون إرادة حقيقته ، وإنما يقصد منه بيان التضجر ، كقولهم : ثكلته أمه ، أو قاتله الله . انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة عقر ، والمصباح ، مادة : حلق .

(٢) أخرجه البخاري « مع الفتح » ( ٢٠٧/٤ ) ( ٥ ) كتاب الحج ( ٣٤ ) باب التمتع والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي . حديث رقم ( ١٥٦١ ) . وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ١٥ ) كتاب الحج ( ١٧ ) - باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، حديث رقم ( ١٢٨ - ١١١ ) .

(٣) أخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ١٢٥/٨ - ١٢٦ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ١٧ ) - باب وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج ، والتمتع ، والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، حديث رقم ( ١٢١١/١٣٠ ) .

ولم يقيموا بمكة بعد ليالي منى شيئاً ، وأنه لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي ﷺ إلا عائشة وحدها ، حتى أخوها عبدالرحمن <sup>(١)</sup> الذي كان معها لم يعتمر من التعمير لأنهم كانوا قد اعتمروا قبل ، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ خير الصحابة في أول الأمر ، فمنهم من أهل بالحج ، ومنهم من أهل بالعمرة ، ومنهم من قرن بينهما ، وكانت عائشة - رضي الله عنها - متمتعة ، هذا كان بسرف <sup>(٢)</sup> ، قبل أن يقدموا مكة ، لأنه كان إذناً ، ولم يكن أمراً ، فلما قدموا جزم النبي ﷺ بالأمر ، وتردد بعض الناس ، فغضب النبي ﷺ على من تردد ، فأطاعوا الله ورسوله وتمتعوا ، وتوجع النبي ﷺ على كونه لم يمكنه موافقتهم في الإحلال من أجل هديه ، وبين ذلك ما روى عبيد الله بن عمر <sup>(٣)</sup> ، عن القاسم بن محمد <sup>(٤)</sup> عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -

(١) عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد ، أسلم قبل الفتح ، وكان شجاعاً رامياً ، له ثمانية أحاديث ، اتفقا على ثلاثة ، روى عنه : ابنه عبدالله ، وأبو عثمان النهدي . مات سنة ٥٣ هـ . الخلاصة ، ص ٢٢٤ .

(٢) سرف : - بفتح أوله وكسر ثانيه - موضع على ستة أميال من مكة من طريق مرو ، قلت : وقد اتصل بهذا الموضع أو الوادي في الحقيقة البنيان ، ويسمى الآن بالنوارية ، وقبر أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - معروف مشاهد لكل داخل إلى هذا الحي حيث يوجد قريباً من الطريق الرئيسة التي تمر بهذا الحي . انظر : معجم البلدان ، ٢١٢/٣ ، مرصد الاطلاع : ٧٠٩/٤ ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، ص ١٥٦ ، « سرف » .

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد ابن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٧ هـ . انظر : ( الكاشف : ٦٨٥/١ ) ترجمة رقم ٣٥٧٦ ، وتقريب التهذيب ص ٦٤٣ ، ترجمة رقم ٤٣٥٣ .

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر ، التيمي ، أبو محمد المدني ، أحد الفقهاء السبعة ،

قَالَتْ : « مِمَّنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، وَمِمَّنْ قَرَنَ ، وَمِمَّنْ تَمَتَّعَ » (١) .

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَنَاهَا عُمْرَةً » (٢) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٣) قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ : أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِثْيِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ » (٤) .

وأحد الأعلام ، روى عن : عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وطائفة . وعنه : الشعبي ، والزهري ، وابن مليكة ، ونافع ، وخلق له مائتا حديث . قال أبو الزناد : ما رأيت أعلم بالسنة من القاسم ، مات سنة ١٠٦ هـ . انظر : الخلاصة ، ص ٣١٣ .

- (١) أخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١١٦/٨) (١٥) - كتاب الحج (١٧٠) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، حديث رقم (١١٤ - ١٢١١) .
- (٢) أخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١٣٧/٨) (١٥) كتاب الحج (١٨) - باب في المتعة بالحج والعمرة ، حديث رقم (١٤٦ / ١٢١٦) .

(٣) هو أبو سعيد ، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة ، الخزرجي الأنصاري الخدري - صحابي مشهور بكنيته - وهو من الكثيرين في الرواية عن رسول الله ﷺ ، وأول غزوة شهدها : الخندق ، وقد غزا مع رسول الله ﷺ ثني عشرة غزوة ، وقتل أبوه يوم أحد شهيداً ، ومات ﷺ سنة ٧٤ هـ ، وقيل غير ذلك ، ودفن بالبقيع . انظر : الإصابة (٧٣٨/٣) ترجمة رقم (٣١٩٨) ، وتذكرة الحفاظ ، للذهبي (٤٤/١) ترجمة رقم (٢٢) .

- (٤) أخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١٨٩/٨) (١٥) كتاب الحج (٣٤) - باب التقصير في العمرة ، حديث رقم (١٢٤٧/٢١١) .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ذكرنا بعضاً من أحاديثهم : أخبروا أن النبي ﷺ أمرهم بالتمتع ، وأنهم تمتعوا معه ، وأنها كانت آخر الأمرين . ثم أورد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - اعتراضات من رجح غير التمتع ، وأجاب عنها بما حاصله :

أ- أن فسخ الحج إلى العمرة كالجواز مختصاً بالصحابة ﷺ .

وردّ على هذا الاعتراض بذكر عدة أجوبة :

أحدها : أن الفسخ حكم ثابت في حق جميع الأمة .

الثاني : أن أمرهم بالتمتع تضمن شئئين :

١ - جواز الفسخ .

٢ - استحباب التمتع واختياره ، فإذا بطل أحدهما لم يبطل الآخر ، وهذا لأنه لو لم تكن المتعة أفضل من غيرها لكان النبي ﷺ قد اختار لأصحابه ما غيره أفضل منه ، وحضهم على ذلك ، والتزم لأجله فسخ الحج ، ويبيّن أنه إنما منعه من التحلل معهم سوق هديه ، ولا يجوز أن يعتقد أن النبي ﷺ يختار لهم ما غيره أفضل منه .

الثالث : أن في حديث عائشة - رضي الله عنها - المتفق عليه عن النبي ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحَجَّةٍ فَلْيَهْلَ . فَلَوْلَا أَنِّي أُهْدَيْتُ لِأَهْلَتُ بِعُمْرَةٍ »<sup>(١)</sup> . وهذا نصّ في أن الإهلال بالعمرة لغير المهدي أفضل .

(١) رواه البخاري « مع الفتح » (١/٥٥٥) (٦) كتاب الحيض (١٦) - باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ، حديث رقم (٣١٧) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (١١٦/٨-١١٧) (١٥) - كتاب الحج (١٧) -

الرابع : أنه ﷺ قال في آخر الأمر بمكة : «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، وجعلتها عمرة»<sup>(١)</sup> ، وفي لفظ : «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أُهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَخَلَّتْ»<sup>(٢)</sup> . فبيّن أنه ﷺ لو كان ذلك الوقت مستقبلاً للإحرام الذي استدبره : لأحرم بعمرة إذا لم يكن معه هدي ، وهو لا يتأسف إلا على فوات الأفضل ، فعلم أن من لم يسق الهدي فإنّ الأفضل له : العمرة .

### ب- وأما قولهم : إنما تأسف على الموافقة

قلنا : في الحديث ما يرد هذا ، فإنه قال : «فرأى أن الفضل في الإحلال» ، هكذا في حديث جابر<sup>(٣)</sup> ، ثم ذلك في سوق الهدي أي «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ» ، موافقة لكم ، وإن كان الهدي أفضل ، لكن إذا لم يسق الهدي فقد بيّن أنه يحلّ من إحرامه ، ويجعلها عمرة ، مع أنه لا ضرورة إلى هذا ، فلو كان مفضولاً مع ترك سوق الهدي ، لكان قد اختار لنفسه ولأصحابه ما غيره أفضل منه ، وذلك غير جائز ، والدليل على أن فسخ الحج إلى العمرة جائز ،

باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحجّ والتّمّع والقرآن ، وجواز إدخال الحجّ على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من نسكه ، حديث رقم ( ١٢١١/١١٥ ) .

(١) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٢) رواه البخاري «مع الفتح» (٣١٢/٤ - ٣١٣) (٢٥) كتاب الحجّ (٨١) - باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلا الطّواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصّفا والمروة ، حديث رقم (١٦٥١) .

(٣) ذكر هذا الأثر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه شرح العمدة في بيان مناسك الحجّ والعمرة : ٤٧٠/١ ، و ٥٠٣ ، ولم أجده عند غيره ، والله أعلم .



وأنه هو الأفضل من المقام على الحج لمن يريد أن يحج ويعتمر في سفرة واحدة : هذه الأحاديث الصحاح الصراح التي ذكرناها ، وما احتج به ابن عباس من ظاهر القرآن ، حيث كان ابن عباس يختار المتعة من أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالإحلال ، فعن ابن جريج <sup>(١)</sup> قال : أخبرني عطاء ، قلت له : من أين كان ابن عباس أخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل ؟ قال : من قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَجِّئُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع ، فكأن ابن عباس رأى أن الشعائر : اسم يجمع مواضع النسك ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

جـ- وأما قولهم : إن الفسخ لا يجوز إلا لذلك الوفاء خاصة .

فغير صحيح لوجوه :

**أحدها :** أن ما ثبت في حق الواحد من الأحكام ثبت في حق جميع الأمة . وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، وحيثما خص الواحد بحكم : فلا بُدَّ أن يكون اختصاصه بذلك الحكم لعلّة اختص

(١) ابن جريج : هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم ، أبو الوليد وأبو خالد المكي الفقيه ، أحد الأعلام ، عن ابن مليكة وعكرمة مرسلأ ، ومجاهد ، ونافع ، وخلق . وعنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ( أكبر منه ) ، والأوزاعي ، والسفيانان ، وخلق . قال ابن المديني : لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج ، وقال أحمد : إذا قال أخبرنا وسمعت حسبك به ، وقال ابن معين : ثقة إذا روى من الكتاب ، قال أبو نعيم : مات سنة ١٥٠ هـ . الخلاصة ، ص ٢٤٤ .

(٢) سورة الحج : آية ( ٣٣ ) .

(٣) سورة البقرة : آية ( ١٥٨ ) .

بها لو وجدت في غيره لكان حكمه كحكمه ، ولا بُدَّ من دليل على التخصيص ، كما قال لأبي بُردة بن نيار <sup>(١)</sup> في الأضحية : « تجزؤك ، ولا تجزؤ عن أحد بعدك » <sup>(٢)</sup> . لأنه كان قد ذبح قبل أن يُسنَّ وقت الأضحية .

وكما خصَّ سالمًا <sup>(٣)</sup> مولى أبي حذيفة <sup>(٤)</sup> بأن يرضع كبيراً ؛ لأنه قد تُبني قبل أن يحرم - سبحانه - أن يدعى الرَّجل لغير أبيه .

(١) أبو بردة بن نيار ، واسمه : هاني بن نيار ، وقيل : هاني بن عمرو ، وقيل غير ذلك ؛ خال البراء بن عازب ، صحابي ، شهد العقبة الثانية ، وشهد بدرًا ، وأحدًا ، وسائر المشاهد ، توفي ﷺ في أول خلافة معاوية ﷺ سنة ٤٥ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب الكمال ، للمزي ( ٧١/٣٣ ) ترجمة رقم ( ٧٢٢١ ) ، والثقات ، لابن حبان ( ٤٣١/٣ ) ترجمة رقم ( ١٤١٤ ) ، والإصابة ( ٥٢٣/٦ ) ترجمة رقم ( ١١٨ ) .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري من رواية البراء بن عازب - رضي الله عنهما - . انظر : البخاري « مع الفتح » ( ١٢٣/٣ ) ( ١٣ ) - كتاب العيدين ( ٥ ) - باب الأكل يوم النحر ، حديث رقم ( ٩٥٥ ) .

ورواه الإمام مسلم « مع شرح النووي » ( ٩٦/١٣ ) ( ٣٥ ) - كتاب الأضاحي ( ١ ) - باب وقتها ، حديث رقم ( ١٩٦١/٧ ) .

(٣) سالم : أبو عبدالله ، سالم بن معقل ، مولى أبي حذيفة ﷺ ، صحابي من أهل فارس ، وهو من فضلاء الصَّحابة ، وقرائهم ، هاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ ، وكان يؤم المهاجرين فيها . استشهد باليمامة سنة ١٢ هـ في خلافة أبي بكر . انظر : الثقات ، لابن حبان ( ١٥٨/٣ ) ترجمة رقم ( ٥٢٤ ) ، والإصابة ( ١٣/٣ ) ترجمة رقم ( ٣٠٥٤ ) .

(٤) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي ، قيل : اسمه مهشم ، وقيل : هشيم ، وقيل : قيس ، وأمه فاطمة بنت صفوان بن أمية ، من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر إلى أرض الحبشة ، وإلى المدينة ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وقتل ﷺ يوم اليمامة شهيدًا ، وهو ابن ست وخمسين سنة ، سنة ١٢ هـ . انظر : الإصابة ( ٨٧/٧ ) ترجمة رقم ( ٩٧٤٨ ) .

ثم إن التخصيص يكون لواحد . وهنا أمر جميع من حجّ معه بالتحلل ، وقد أمر من بعدهم بالاقْتداء بهم ، فلو كانوا مخصوصين بذلك لوجب بيانه وإظهار ذلك وإشاعته ، وإلا فلو ساغ دعوى مثل هذا : لساغ أن يدعى اختصاصهم بكثير من الأحكام ، وحينئذٍ ينقطع اتباع غيرهم لهم وإلحاقهم بهم ، وفي هذا تعطيل للشريعة .

**الثاني :** أن النبي ﷺ قد بين بيانا شافيا أن هذه العمرة - التمتع بها التي فسخ الحج إليها - حكم مؤبد إلى يوم القيامة لما أطلعه الله عليه أنه سيكون قوم يدعون أن هذا مخصوص بهم .

فعن جابر رضي الله عنه قال : « ... حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال : لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة . فقام سراقه ابن مالك بن جعشم <sup>(١)</sup> فقال : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم لأبد ؟

(١) سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج الكناني المدلجي ، وقد ينسب إلى جدّه ، يكنى أبا سفيان ، كان ينزل قديداً ، روى البخاري قصته في إدراك النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، ودعاء النبي ﷺ حتى ساخت رجلا فرسه ، ثم إنّه طلب منه الخلاص ، وألا يدل عليه ففعل ، وكتب له أماناً ، وأسلم يوم الفتح ، وفي قصة سراقه مع النبي ﷺ يقول سراقه مخاطباً لأبي جهل :

أبا حكم والله لو كنت شاهداً \* لأمر جوادى إذ تسوخ قوائمه

علمت ولم تشك بأن محمداً \* رسول برهان فمن ذا يقاومه

وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال لسراقه بن مالك : « كيف بك إذ لبست سوارى كسرى ؟ » قال : فلما أتى عمر بسوارى كسرى ومنطقته وتاجه دعا سراقه فألبسه ، وكان رجلاً أرب كثير شعر الساعدين ، فقال له : ارفع يديك وقل : الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقه الأعرابي . مات في خلافة عثمان

فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا ، بَلْ لَا بَدْرَ أَبَدٍ « (١) .

وفي حديث ابن عباس « فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا ، وَلَكِنْ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ « (٢) .

فبيّن النبي ﷺ أنّ ذلك الذي فعلوه ليس لهم خاصة ، وإنما هو للأبد .

**الثالث :** أنّ النبي ﷺ بيّن أن فسخ الحج إلى العمرة ليس هو شيئاً خارجاً عن القياس ، وتغيّظ على من توقّف فيه .

قال جابر : فقال لهم : « أَجِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً . فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقَمْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ . فَفَعَلُوا « (٣) .

سنة ٢٤ هـ ، وقيل : بعد عثمان . انظر : الإصابة (٤١/٣) ترجمة رقم (٣١١٧) .

(١) جزء من حديث رواه الإمام مسلم «مع شرح النووي» (١٣٩/٨) (١٥) - كتاب الحج (١٩) - باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم (١٢١٨/١٤٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٠/١) ، حديث رقم (٢٣٥٢) .

(٣) أخرجه مسلم «مع شرح النووي» (١٣٤/٨ - ١٣٥) (١٥) - كتاب الحج (١٧) - باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، حديث رقم (١٢١٣/١٤٣) .

**الوجه الرابع :** أن النبي ﷺ قال في هذه الحجة : « لتأخذوا عني مناسككم »<sup>(١)</sup> . ومعلوم أنهم إنما يأخذونها ليقفوا به فيها ، ويهتدوا بهديه ، ويستنوا بسنته ، فلو كانت تلك الحجة خارجة عن القياس ، ومختصة بأولئك الركب لم يجوز أن يقال : « خذوا عني مناسككم » ، بل خذوا مناسككم إلا في التحلل ، أو نحو ذلك .

**الوجه الخامس :** أن أصحاب رسول الله ﷺ أفتوا بالفسخ بعده ، ولو كان مختصاً بذلك الركب لم يخف ذلك عليهم ، وتقدم ذكر ذلك .

**الوجه السادس :** أنه لا موجب لاختصاصهم بها ، لأنه إن كان المقصود بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج ، فقد بين هذا باعتباره في ذي القعدة هو وأصحابه عمرة الحديبية ، وعمرة القضية ، وعمرة الجعرانة ، فهو لم يعتمر قط إلا في أشهر الحج .

وإن كان المقصود بيان العمرة قبل الحج في أشهره فهذا حصل بقوله عند الميقات : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلِّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ »<sup>(٢)</sup> . فأبي بيان لجواز العمرة قبل الحج أي من هذا ؟ وقد أحرم كثير منهم بالعمرة قبل الحج بإذنه .

(١) أخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٣٨/٩ - ٣٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٥١ ) - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً ، وبيان قوله ﷺ : « لتأخذوا عني مناسككم » ، حديث رقم ( ١٢٩٧/٣١٠ ) .

(٢) رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ١١٦/٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ١٧ ) - باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من نسكه ، حديث رقم ( ١١٤ - ١٢١١ ) .

وأيضاً : فإنه ﷺ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَزَمَ عَلَىٰ أَمْرِهِم بِالْتِمَتِ قَبْلَ  
الإحرام ، أو في أثناء الطريق ، فإن كان قد عزم عليه أولاً فلا شيء  
لم يأمرهم أن يجرموا كلهم بالعمرة ؟ ويترك هو سوق الهدى كما أسف  
عليه ؟ ويريحهم من مؤنة الفسخ الذي هو على خلاف ظاهر القرآن  
على زعم من يقول ذلك .

وإن كان عزم عليه في أثناء الطريق فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ لَهُ مَا لَمْ  
يَكُنْ قَدْ بَدَأَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ . وهو لم يبد له بيان جواز الاعتمار قبل ذلك ،  
فإنه قد بيّن هذا ، فعلم أن الذي بدأ له : جواز الإحلال من هذا  
الإحرام بعمرة ، وأن يكونوا كلهم متمتعين ، وأن الفضل في ذلك .

وأيضاً : فلو كان المقصود بيان جواز العمرة في أشهر الحجّ لبين  
ذلك بالكلام ، كما بيّن لهم كثيراً من الأحكام .

**الوجه السابع :** لو كان الفسخ خارجاً عن مقتضى الكتاب ، وهو  
مختصّ بهم : لم يفرق الحال بين من ساق الهدى ومن لم يسقه حتى  
ينشأ من ذلك ترددهم ، وتأسفه على سوق الهدى ، وموافقهم ، وقد  
بيّن أنّ سائق الهدى لا يجوز له الفسخ ؛ امثالاً لقوله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> أيضاً ، أو جَوِّزَ تَخْصِيصَ ذَلِكَ الرِّكْبِ مِنْ حُكْمِ هَاتَيْنِ  
الآيَتَيْنِ لِقَصْدِ جَوَازِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ، فَإِنَّ دَلَالََةَ الْآيَتَيْنِ عَلَى  
الحكم عند من يخالف في ذلك سواء ، فلمّا أمر بالفسخ من لم يسق  
الهدى دون من ساق ، وبيّن أن السوق يمنع الفسخ : علم قطعاً أن

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

الفسخ في نفسه أمر جائز مستحب ، وأنه لا مانع منه غير سوق الهدي ، وهذا واضح لمن أنصف .

**الوجه الثامن :** أن الله أمر نبيه ﷺ بإتمام الحج والعمرة لله قبل حجة الوداع بأربع سنين ، فلا يخلو :

إمّا أن يكون الفسخ تركاً لإتمام الحج لله ، فلا يكون أولئك الصحابة مخاطبين بهذه الآية ، ولا داخلين في حكمها ، وهم المواجهون له بالخطاب المقصودون به قبل الناس كلهم ، ثم كيف يجوز لمسلم أن يعتقد أنهم لم يتموا الحج لله؟! .

وإن لم يكن الفاسخ تاركاً لإتمام الحج لله ، بل هو متم له كما أمر الله فلا فرق في هذا بين ناسٍ وناسٍ .

**الوجه التاسع :** أن الله قد أرحص لهم في المتعة بقوله : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقد نزل ذلك في سنة ست ، وقد أحرم منهم نفر بالعمرة كما في حديث جابر وعائشة ، فكيف يقال : أن المسلمين كانوا لا يرون الاعتمار في أشهر الحج؟! .

**الوجه العاشر :** وهو أن المتمتع متم للحج والعمرة ، سواء كان قد أهل أولاً بالحج ، أو بالعمرة ، وذلك لأنه إذا أهل بالحج أولاً فإنما يفسخه إلى عمرة متمتاً بها إلى الحج ، وإنما يجوز له فسخه إذا قصد التمتع ، فيكون قد قصد الحج وحده ، فيكون مُدخلاً للعمرة في حجّه ، وفاعلاً للعمرة والحج ، وهذا أكثر ممّا كان دخل فيه .

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

## اعتراض:

وأما قولهم: فهلاً وجب الفسخ على كلِّ حاج، وصار كلٌّ من طاف بالبيت حلالاً، سواء قصد التحلل، أو لم يقصد، كما يروى عن ابن عباس، وامتنع الأفراد والقران لكونهما مفسوخين؟

## الجواب:

قلنا: لأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ من بعده حجّوا مفردين وقارين كما تقدّم ذكره عن أبي بكر وعمر وعثمان، فعلم أنّهم لم يفهموا وجوب التمتع مطلقاً.

وأما ما ذكر عن أبي ذر<sup>(١)</sup> وغيره من الصحابة في أنّهم كانوا مخصوصين بالتمتع، فقد عارض ذلك أبو موسى<sup>(٢)</sup>، وابن عباس، وبنو

(١) أبو ذر: جندب بن جنادة بن سكن على الصحيح، أحد السابقين الأولين، أسلم في أوّل المبعث خامس خمسة، ثمّ رجع إلى بلاد قومه، ثمّ بعد حين هاجر إلى المدينة، وكان رأساً في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة والإخلاص، وكان يوازي ابن مسعود في العلم، وكان رزقه أربع مائة دينار، وكان لا يدخر مالاً، يصدع بالحق وإن كان مرّاً، حدّث عنه أنس بن مالك، وابن عباس، وأبو إدريس الخولاني، والأحنف بن قيس، وسعيد بن المسيّب، وخلق. ومناقبه كثيرة، منها قول المصطفى ﷺ: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر». توفي بالربذة سنة ٣٢ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١٧/١) ترجمة رقم (٧)، الإصابة (١٢٥/٧) ترجمة رقم (٩٨٦٨).

(٢) أبو موسى: عبدالله بن قيس بن سليمان بن حصّار الأشعري، هاجر إلى الحبشة، وعمل على زيد وعدن، وولي الكوفة لعمر والبصرة، وفتح على يديه تستر، وعدّة أمصار، له ثلاث مائة وستون حديثاً، اتّفقا على خمسين، وانفرد البخاريّ بأربعة، ومسلم بخمسة وعشرين. وعنه: ابن المسيّب، وأبو وائل، وعثمان النهدي، وخلق. توفي سنة ٤٢ هـ. انظر: الخلاصة، ص ٣١٠.



هاشم ؛ وهم أهل بيت رسول الله ﷺ وأعلم بسنته ، وقول المكيين <sup>(١)</sup> من الفقهاء وهم أعلم أهل الأمصار بالمناسك .

### اعتراض :

وهو أن النبي ﷺ أفرد الحجّ ولم يعتمر في أشهره .

### ورد على هذا الاعتراض بثلاثة أجوبة :

**أحدها :** أن هذا ليس بصحيح ، فإنّ أكابر الصّحابة مثل عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ... كلّ هؤلاء يروون التمتع إمّا بأن يكون أحرم بالعمرة ، فلمّا قضاها أحرم بالحجّ ، أو أحرم بالعمرة والحجّ جميعاً .

فإنّ رواية من قرن لا تخالف رواية من روى التمتع ، سواء أراد به أنّه أهلّ بهما جميعاً ، أو جمعهما في سفرة واحدة في أشهر الحجّ ، وهذا لا يُشكّك فيه ، لأنّه قد صحّ عنه ﷺ أنّه اعتمر مع حجّته .

**وأيضاً :** فإنّ رواة التمتع أكثر عدداً ، وأجلّ قدراً ، وروايتهم أصحّ سنداً ، وأشهر نقلاً .

(١) قال ابن قدامة ( المغني : ٢٥٣/٥ ) : وقد روى فسخ الحجّ : ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، وأحاديثهم متفق عليها . ورواه غيرهم ، وأحاديثهم كلّها صحاح . قال أحمد : روى الفسخ عن النبي ﷺ من حديث جابر ، وعائشة ، وأسماء ، والبراء ، وابن عمر ، وسيرة الجهني .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ( ٢٨٩/٢٦ ) : واختيار المتعة هو قول أصحاب الحديث ، وهو قول فقهاء مكّة من الصّحابة والتابعين ، وقول بني هاشم ، فاتفق على اختياره علماء سنّته ، وأهل بلدته ، وأهل بيته . ا.هـ .

**وأيضاً : فإنَّ كلَّ من روى الأفراد ، روي عنه أنه تمتع من غير عكس ، بل طرق الروايات عن عمر وعائشة بأنه تمتع أصحَّ .**

**وأيضاً : فمعنى قولهم : أفرد الحجَّ : أي أنه لم يحلَّ من إحرامه بعمره مفردة ، ولم يطف للعمرة طوافاً يتميز به ، فصورته صورة المفرد ، وإن لم يكن لكلامهم محمل صحيح ؛ فيجب أن يحكم بوقوع الخطأ في تلك الروايات لما تقدّم .**

**وأيضاً : فإنَّ من روى أنه تمتع مثبت لزيادة نفاها غيره ، والمثبت أولى من النافي .**

**الثاني : أنه وإن كان أفرد : فهو لم يعتمر بعد حجته من التنعيم ، ولا من غيره هو ولا أحد من أصحابه غير عائشة ، وإنما كان قد اعتمر قبل ذلك ، والأفراد على هذا الوجه : هو أفضل من التمتع ، ومن القرآن ، وهذا هو الجواب عمَّن أفرد الحجَّ من الخلفاء الراشدين ، فإنَّ أحداً منهم لم ينقل عنه أنه اعتمر في سفرته تلك ، وإنما كانوا يرجعون ويرجعون ، ويعتَمرون في وقت آخر ، أو لا يعتَمرون .**

**الثالث : أن آخر الأمرين منه كان التأسف على المتعة ، لأنه رأى الإحلال أفضل .**

وأما كون المتعة تفتقر إلى دم : فذلك الدم دم نسك ، بدليل أنه يجوز التمتع لغير عذر ، ودماء الجبران لا يجوز التزامها إلا لعذر ، وبدليل جواز الأكل من دم التمتع ، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة .

هذه بعض الأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام - رحمه الله - لترجيح

التمتع على غيره من أنواع النسك ، هذا إذا أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة <sup>(١)</sup> .

أما إذا أتى بكل واحد من الحج والعمرة بسفرة مستقلة فهذا أفضل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : واعلم أن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن <sup>(٢)</sup> .

وهناك قول آخر للإمام أحمد بن حنبل ، وهو الذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر حياته « لمن جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة » . قال : إن ساق الهدي فالقران أفضل له ، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل <sup>(٣)</sup> .

وإن أفرد كلاً من العمرة والحج بسفرة مستقلة فالإفراد أفضل <sup>(٤)</sup> .

قال الشوكاني <sup>(٥)</sup> : وهذا أعدل المذاهب ، وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٨/١ - ٥٥٠) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح : ٢٢٨/١ ، منسك ابن تيمية ، ص ٢٢ .

(٤) انظر : منسك ابن تيمية ، ص ٢٢ ، نيل الأوطار : ٣١١/٤ .

(٥) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ) ، فقيه مجتهد ، من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان ( من بلاد حولان باليمن ) ، ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ، ومات حاكماً بها . وكان يرى تحريم التقليد ، له ١١٤ مؤلفاً ، من مصنفاته : « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » ، و « فتح القدير » في التفسير ، و « إرشاد الفحول » في الأصول . انظر : الأعلام : ٢٩٨/٦ .

(٦) انظر نيل الأوطار : ٣١١/٤ .

**الراجع :**

أن التمتع هو أفضل الأنساك ، لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة  
مما قد سبق بيانه ، هذا مع قوة الرأي الأخير الذي جمع بين الأدلة كلها  
ووفق بينها ، والله أعلم .

□□□

## المبحث الرابع

### في حكم المتمتع إذا لم يجد الهدى (١)

أجمع أهل العلم على أن المتمتع والقارن يلزمهما إذا أحرمنا بالحجّ الهدى - ما لم يكونا من حاضري المسجد الحرام (٢) - لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٣) . فإن لم يجدا هدياً يجب عليهما صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا إلى أهلهما لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٤) .

(١) الهدى : ما يهدى إلى الحرم من شاة أو بقر أو بعير ، الواحدة هدية كمطية ومطى ومطايا . انظر : المغرب في ترتيب المعرب ، للمطري . والمصباح المنير مادة : هدى . وانظر : البحر الرائق : ٧٥/٣ ، الكافي لابن عبد البر ، ص ١٦٢ ، المجموع : ٢٥٠/٧ ، كشاف القناع : ٥٢٩/٢ - ٥٣٠ .

(٢) اختلف الفقهاء في حاضري المسجد الحرام على ثلاثة أقوال :  
الأول : أنهم أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر . وإليه ذهب المالكية في أحد الأقوال ، وبه يقول الشافعية والحنابلة .  
الثاني : أنهم أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة . وإليه ذهب الحنفية .  
الثالث : أنهم أهل مكة وأهل طوى - وإد من أودية مكة ، كله معمور اليوم ، يسيل فيه جبل أذاخر والحجون - وإليه ذهب المالكية في الراجح من المذهب .  
انظر : المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد الباجي : ٢٢٩/٢ ، مغني المحتاج : ٥١٥/١ ، الإنصاف : ٤٤٠/٤ ، المبسوط : ١٦٩/٤ ، المدونة : ٣٧٨/٢ ، معجم البلدان : ٤٥/٤ ، معجم المعالم الجغرافية ، لعاتق البلادي ، ص ١٨٨ : ( طوى ) .  
(٣) سورة البقرة : آية ( ١٩٦ ) .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من أهل بعمره في أشهر الحج من أهل الآفاق وقدم مكة ففرغ منها ، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع ، وعليه الهدى إذا وجد ، وإلا فالصيام <sup>(١)</sup> .

واختلفوا في حكم تأخير الأيام الثلاثة التي في الحج إلى ما بعد يوم النحر على قولين :

### القول الأول :

للإمام الترمذي - رحمه الله - ، حيث قال <sup>(٢)</sup> : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ . فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ <sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني :

وجوب صوم الثلاثة الأيام التي في الحج قبل يوم النحر ، فإن فاته الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجزه إلا الدم ، وبه قال الحنفية <sup>(٤)</sup> .

(١) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٢١ ، المغني : ٣٥١/٥ .

(٢) جامع الترمذي : ١٧٧/٣ .

(٣) الترمذي : ١٧٧/٣ ، مختصر الأحكام : ٣٩/٤ .

وانظر : الموطأ ، ص ٤٠٨ ، الكافي ، ص ١٦١ ، الذخيرة : ٣٥١/٣ ، القوانين الفقهية ، ص ٩٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٧١/٨ ، حاشية البيجوري : ٦٣٥/١ ، المغني : ٣٦٣/٥ - ٣٦٥ ، للمستوعب : ٢٣٧/٤ - ٢٣٨ ، الإنصاف : ٥١٣/٣ - ٥١٤ .

(٤) اللباب شرح الكتاب : ١٩٧/١ ، بدائع الصنائع : ١٧٣/٢ ، حاشية رد المحتار : ٥٣٨/٢ .

### سبب الخلاف :

هل ينطلق اسم الحجّ على هذه الأيام المختلف فيها أم لا ؟ وإن انطلق فهل شرط الكفارة أن لا تجزي إلا بعد وقوع موجبها ؟

فمن قال : لا تجزي كفارة إلا بعد وقوع موجبها ، قال : لا يجزي الصوم إلا بعد الشروع في الحجّ ، ومن قاسها على كفارة الأيمان ، قال : يجزي <sup>(١)</sup> .

### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل - الإمام الترمذي ، والإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق - لما ذهبوا إليه من جواز تأخير صيام ثلاثة الأيام التي في الحج لمن لم يجد الهدي إلى ما بعد النحر . استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> . لأنّ قوله : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ يعمّ ما قبل يوم النحر وما بعده ، فيدخل أيام التشريق <sup>(٣)</sup> .

واستدل أصحاب القول الثاني - الأحناف - لما ذهبوا إليه من وجوب صوم الأيام التي في الحجّ قبل يوم النحر فإن فاته الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجزه إلا الدم ، لقوله ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أُكْلٍ وَشُرْبٍ » <sup>(٤)</sup> . واستدلوا أيضاً بدليل عقلي ، وهو أن الصوم بدل عن

(١) بداية المجتهد : ٢٧٠/١ .

(٢) سورة البقرة : آية ( ١٩٦ ) .

(٣) انظر المراجع السابقة ، ص ١٤٥ ، حاشية ( ٣ ) .

(٤) رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ١٥/٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحجّ ( ٢٣ ) -

باب تحريم صوم أيام التشريق ، حديث رقم ( ١١٤١/١٤٤ ) .

الهدى ، والآية خصّصت الصوم بوقت الحجّ ، فمن تأخر عن الصيام إلى يوم النحر ، تحلّل ولزمه دمان : دم المتمتع ، ودم التحلّل قبل نحر الهدى <sup>(١)</sup> .

**واعترض على قول الأحناف لهذا** : بأنه « أي الثلاثة الأيام التي في الحجّ » صوم واجب ، فلا يسقط بخروج وقته ، كصوم رمضان ، والآية تدل على وجوبه في الحجّ لا على سقوطه .

ولما روى ابن عمر وعائشة قالا : « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » <sup>(٢)</sup> . وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي ﷺ ، ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحجّ ، ولم يبق من أيام الحجّ إلا هذه الأيام « أيام التشريق » فيتعيّن الصوم فيها .

فإذا صام هذه الأيام ، فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر <sup>(٣)</sup> .

### الراجع :

ما ذهب إليه الإمام الترمذيّ وجمهير الفقهاء من استحباب صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر بحيث يكون آخرها يوم عرفة ، مع قول الشافعيّة بالوجوب ، كما يجوز صومها بعد يوم النحر مع قول الشافعيّة بإثم من أخر الصيام إلى أيام التشريق <sup>(٤)</sup> .



(١) انظر المراجع السابقة ، ص ١٤٥ ، حاشية (٤) .

(٢) رواه البخاريّ « مع الفتح » (٧٦٧/٤ - ٧٦٨) (٣٠) - كتاب الصوم ، ٦٨ - باب صيام أيام التشريق .

(٣) المغني : ٣٦٤/٥ .

(٤) انظر مراجع الشافعية ص ١٤٥ ، حاشية (٣) .



# الفصل الخامس

## في التلبية <sup>(١)</sup> والنحر

بعد أن ذكر الإمام الترمذي - رحمه الله - أنواع النسك ، وأقوال أهل العلم في أفضليّة بعضها على بعض .

وحيث إنه يشرع للحاج بعد أن يختار النسك الذي يريد الدخول فيه التلبية . شرع الإمام الترمذي - رحمه الله - يذكر التلبية وما يتعلّق بها ، وفي هذا ثلاثة مباحث :

□□□

---

(١) التلبية : مصدر لَبَى ، أي قال : لَبَّيْكَ ، ولا يكون عامله إلا مُضْمَرًا ، ومعنى لَبَّيْكَ : أي أنا مُقِيمٌ على طاعتك ، ونُصِبَ على المصدر كقولك : حمدًا لك وشكرًا ، وكان حَقُّهُ أن يُقال : لَبَّأُ لك ، وثُنِيَ على معنى التأكيد ، أي لَبَّأَبَا بك بعد إلباب وإقامة بعد إقامة . قال الخليل : هو من قولهم : دار فلان تَلْبُ داري ، بوزن تَرْدٌ ، أي تُحاذِيها ، أي : أنا مُوَاجِهٌك بما تُحِبُّ إجابةً لك ، والياء للتثنية ، وفيها دليل على النُصْبِ للمصدر .

انظر : المصباح المنير ، ص ٢٠٩ ، ترتيب مختار الصحاح ، ص ٧٠٦ ، فتح الباري : ١٩١/٤ ، شرح مسلم : ٧١/٨ .

# المبحثُ الأوَّلُ

## في صفة التلبية

أجمع المسلمون على أن التلبية مشروعة <sup>(١)</sup> .

وقد ترجم الترمذي - رحمه الله - لصفة هذه التلبية بـ (( **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ** )) <sup>(٢)</sup> . وفيه مطلبان :

### المطلب الأوَّلُ : في صفة تلبية النبي ﷺ .

يُنَّ فيه صفة التلبية الواردة عن رسول الله ﷺ ، فقد روى بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « **أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ** » <sup>(٣)</sup> .

ثمَّ قال - رحمه الله - : **وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٤)</sup> ،**

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٧٣/٨ .

(٢) الترمذي ( ١٧٨/٣ ) .

(٣) المصدر نفسه ( ١٧٨/٣ ) ( ٧ ) كتاب الحج ( ١٣ ) - باب ما جاء في التلبية ، حديث رقم ( ٨٢٥ ) ، وقال عنه : **حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ** .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » ( ١٩١/٤ ) ( ٥ ) كتاب الحج ( ٢٦ ) - باب التلبية ، حديث رقم ( ١٥٤٩ ) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٧١/٨ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٣ ) باب التلبية وصفتها ووقتها ، حديث رقم ( ١١٨٤/٩ ) .

(٤) **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَنَحْنُ بِجَمْعٍ - : سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ .**

وَجَابِرٍ<sup>(١)</sup> ، وَعَائِشَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَابْنَ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup> .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ<sup>(٥)</sup> .

**ووجه الدلالة من الحديث** : ظاهرة في صفة تلبية رسول الله ﷺ ،

قال ابن حجر : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية ، غير أن قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب<sup>(٦)</sup> .

رواه مسلم «مع شرح النووي» (٢٥/٩) (١٥) - كتاب الحج (٤٥) -  
باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمره العقبة يوم النحر ،  
حديث رقم (١٢٨٣/٢٦٩) .

(١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ  
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ .  
رواه ابن ماجه (٩٧٤/٢) (٢٥) - كتاب المناسك (١٥) - باب المناسك ،  
حديث رقم (٢٩١٩) .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي :  
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ .  
رواه البخاري «مع الفتح» (١٩١/٤) (٢٥) - كتاب الحج (٢٦) - باب  
التلبية ، حديث رقم (١٥٥٠) .

(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى حِمْرَةَ الْعُقَبَةِ .  
رواه أبو داود «مع عون المعبود» (١٨٣/٥) كتاب المناسك (٢٨) - باب  
متى يقطع التلبية ، حديث رقم (١٨١٢) .

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ : لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ .

رواه الإمام أحمد في المسند (٤٥٥/٢) ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حديث رقم (٨٥١٨) .

(٥) الترمذي : ١٧٨/٣ ، مختصر الأحكام : ٤١/٤ .

(٦) فتح الباري : ١٩٣/٤ .

## المطلب الثاني : في حكم الزيادة على التلبية .

مذهب الترمذي : جواز الزيادة على التلبية بما فيه تعظيم لله ﷻ مع كون الاقتصار على ما ورد من تليته ﷻ أفضل ، موافقاً لجماهير العلماء<sup>(١)</sup> على اختلاف يسير بينهم في استحباب الزيادة من عدمها .

فالأحناف ، والمالكية في أحد القولين ، والشافعية<sup>(٢)</sup> يرون استحباب الزيادة ، والمالكية في القول الثاني ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> لا يستحبون الزيادة ولا يكرهونها .

## الأدلة :

استدل الترمذي لجواز الزيادة على التلبية بما رواه بسنده عن نافع<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عمر « أَنَّهُ أَهْلٌ فَاَنْطَلَقَ يُهَلُّ فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ »

(١) الترمذي : ١٧٨/٣ .

(٢) اللباب : ١٨١/١ ، الهداية : ١٤٩/١ ، حاشية رد المحتار : ٤٨٣/٢ - ٤٨٤ ، الذخيرة : ٢٣٠/٣ ، الموطأ ، ص ٣٨٧ ، الكافي ، ص ١٣٨ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٢٨٢/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٧٣/٣ ، مغني المحتاج : ٤٨٣/١ - ٤٨٤ .

(٣) المغني : ١٠٣/٥ ، كشاف القناع : ٤٢٠/٢ ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٤٨٧/٢ .

(٤) نافع الديلمي ، أبو عبدالله ، مولى ابن عمر ، فقيه المدينة ، كان من جلة التابعين ، بعثه عمر بن عبدالعزيز إلى مصر يعلم السنن ، روى عن : ابن عمر ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وروى عنه : ابنه أبو بكر وعمر ، وأيوب ، وابن جريح ، ومالك ، وخلائق . قال البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر . مات سنة ١٢٠ هـ . انظر : الخلاصة ، ص ٤٠٠ ، الأعلام : ٥/٨ - ٦ .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : هَذِهِ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ « (١) .

ونقل الإمام الترمذي عن الشافعي قوله : « وَإِنَّمَا قُلْنَا : لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلِيَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلِيَّتِهِ مِنْ قَبْلِهِ : « لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ » (٢) .

ويقول جابر ﷺ : فَأَهْلٌ (رسول الله ﷺ) بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ . وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْهُ ، وَكَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلِيَّتَهُ « (٣) .

وكان ابن عمر يُلَبِّي تلبية رسول الله ﷺ ويزيد عليها ما ذكر ، وهذا يدلّ على أنه لا بأس بالزيادة ولا تستحب ، لأنّ النبي ﷺ لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها ، وقد روي أن سعداً سمع بعض بني إخوانه

(١) الترمذي (١٧٩/٣) ٧ - كتاب الحجّ ، ١٣ - باب ما جاء في التلبية ، حديث رقم (٨٢٦) ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

ورواه مسلم «مع شرح النووي» بزيادة ابن عمر في موضع آخر (٧٢/٨ - ٧٣) (١٥) - كتاب الحجّ (١٣) باب التلبية وصفتها ووقتها ، حديث رقم (١١٨٤/٢١) .

(٢) الترمذي : ١٧٩/٣ ، مختصر الأحكام : ٤١/٤ ، الأمّ : ١٥٥/٢ .

(٣) أخرجه مسلم «مع شرح النووي» (١٤٠/٨) (١٥) - كتاب الحجّ (١٩) - باب حجّة النبي ﷺ ، حديث رقم (١٢١٨/١٤٧) .

يُلبّي : لَيْبِكَ يَا ذَا الْمَعَارِجِ . فَقَالَ : إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ ، وَمَا هَكَذَا كُنَّا نَلْبِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

ولا شك أن الاقتصار على ما ورد عن النبي ﷺ أولى وأفضل ، لأنه صاحب الوحي ، واتقى الناس لربه ، وأعلمهم بشرعه .

□ □ □

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ( ٢١٧/١ ) ، مُسْنَدُ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ ، حديث رقم ( ١٤٧٩ ) .

ورواه البيهقي ( ٧١/٥ ) كتاب الحج ( ٧٣ ) - باب من استحَبَّ الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ، حديث رقم ( ٩٠٣٦ ) .

## المبحث الثاني

### في فضل التلبية والنحر<sup>(١)</sup>

وفيه بيان

#### الباب الأول: باب ما جاء في فضل التلبية والنحر.

أورد فيه الإمام الترمذي حديثين بسنده:

**أحدهما:** عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ<sup>(٢)</sup> وَالثَّجُّ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

- (١) «نحرت» البهيمة نحراً من باب نفع، ومنه عيد النحر، والنحر ذكاة الإبل، وهو طعنها بحربة في أسفل العنق في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها قائمة معقولة يدها اليسرى. انظر: المغني: ٢٩٨/٥، المصباح المنير، ومعجم لغة الفقهاء، والقاموس الفقهي، مادة: نحر.
- (٢) العجّ: قال الترمذي: هو رفع الصوت بالتلبية، جامع الترمذي: ١٨٢/٣، وانظر النهاية في غريب الحديث، باب العين مع الجيم.
- (٣) الثجّ: قال الترمذي: هو نحر الإبل، وقال ابن الأثير: هو سيلان دماء الهدي والأضاحي، يقال: ثجّه يثجّه ثجاً. هـ. جامع الترمذي: ١٨٢/٣، النهاية في غريب الحديث، مادة: ثج.
- (٤) الترمذي (١٨٠/٣) (٧) - كتاب الحج (١٤) - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، حديث رقم (٨٢٧).
- وقال الألباني عن هذا الحديث: صحيح. صحيح سنن الترمذي: ٤٣١/١، حديث رقم (٨٢٧).

**والثاني:** عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ <sup>(١)</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجْرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا » <sup>(٢)</sup> .

### الباب الثاني : باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية .

أورد فيه الترمذي بسنده عن خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ <sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِيهِ <sup>(٤)</sup>

وأخرجه ابن ماجه ( ٩٧٥/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ١٦ ) - باب رفع الصوت بالتلبية ، حديث رقم ( ٢٩٢٤ ) .

(١) سهل بن سعد الساعدي الأنصاري ، أبو العباس ، صاحب رسول الله ﷺ ، كان اسمه حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً ، أكثر من روى عنه الزهري وأبو حازم المديني ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٩١ هـ ، وهو ابن مائة سنة . انظر : الجرح والتعديل : ١٩٨/٤ ، ترجمة رقم ٨٥٣ ، الثقات : ١٦٨/٣ ، ترجمة رقم ٥٥٠ .

(٢) الترمذي ( ١٨٠/٣ - ١٨١ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ١٤ ) - باب ما جاء في التلبية والنحر ، حديث رقم ( ٨٢٨ ) .

وأخرجه ابن ماجه ( ٩٧٤/٢ - ٩٧٥ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ١٥ ) - باب التلبية ، حديث رقم ( ٢٩٢١ ) .

(٣) خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ ، قال ابن السكن : له صحبة ، وقال غيره : له ولأبيه ، وعدّهم بعضهم من التابعين . روى عن : أبيه ، وزيد بن خالد الجهني . وعنه : ابنه خالد ، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام ، ومحمد بن كعب القرظي . ولم أعر على تاريخ وفاته . انظر : الإصابة : ٣٣٩/٢ ، ترجمة رقم ٢٢٧٩ ، تهذيب التهذيب :

(٤) أبيه : هو السائب بن خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، قاله الترمذي . قال أبو عبيد : شهد بدرًا ، وولي اليمن لمعاوية ، وله أحاديث . روى عنه : ابنه خَلَّادُ ، وصالح بن حيوان ، وعطاء بن يسار ، وغيرهم . مات سنة ٧١ هـ .

انظر : الإصابة : ٢١/٣ ، ترجمة رقم ٦٠٦٤ ، تهذيب التهذيب : ٣٨٨/٣ ، ترجمة رقم ٨٣٣ ، الأعلام : ٦٨/٣ .



قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ » (١) .

□□□

(١) الترمذي (١٨٠/٣ - ١٨٣) (٧) - كتاب الحج (١٥) - باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، حديث رقم ٨٢٩ ، وقال : حديث خلاد عن أبيه حديث صحيح . وقال ابن حجر : ( تهذيب التهذيب : ٣٨٨/٣ ترجمة رقم ٨٣٣ ) : حديثه في رفع الصوت بالتلبية مختلف فيه .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ١٨٢/٥ ) كتاب المناسك ( ٢٧ ) - باب كيف التلبية ، حديث رقم ١٨١١ .

وأخرجه النسائي ( ١٦٢/٣ ) كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالإهلال .

# الفصل الحامد

## في المواقيت المكانية

بعد أن ذكر الترمذي في الفصل الماضي فضل التلبية ، وأورد الأحاديث الميَّنة لهذا الفضل ، وجواز الزيادة على التلبية المشروعة ، أعقبه هنا بذكر المواقيت المكانية ، وكأنه يذكر الحاج بأن لا ينسى التلبية إذا وصل إلى الميقات المكاني وأحرم بالحجّ أو العمرة .

**وفي هذا الفصل مبحثان :**

□□□

## المبحث الأول

### في الاغتسال عند الإحرام

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ))<sup>(١)</sup> .

ذهب فيه إلى أن الغسل عند الإحرام سنة ، موافقاً للأئمة الأربعة فيما ذهبوا إليه<sup>(٢)</sup> ، بل إجماع الأمة مُنعقد على أن الغسل للإحرام غير واجب<sup>(٣)</sup> .

استدل الإمام الترمذي - رحمه الله - لذلك بما رواه بسنده عن خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ

(١) الترمذي: ١٨٣/٣ .

(٢) الهداية: ١٤٨/١ ، اللباب: ١٨٠/١ ، تبين الحقائق: ٨/٢ ، الكافي، ص ١٣٧ ، المقدمات الممهدة: ٤٠٢/١ ، بلغة السالك: ١٩/٢ ، الأم: ٢٠٢/٢ ، المجموع: ١٨٦/٧ - ١٨٧ ، حاشية البيجوري: ٥٩٨/١ ، الفروع: ٢٩١/٣ ، التوضيح: ٤٨٠/٢ ، كشاف القناع: ٤٨٠/٢ .

(٣) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ١٧ .

(٤) خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، كنيته أبو زيد ، من فقهاء المدينة السبعة ، يروي عن أبيه ، وهو أخو إسماعيل بن زيد ، روى عنه الزهري ، وأبو الزناد . مات سنة ٩٩ هـ ، وقيل : سنة ١٠٠ هـ ، وهو ابن سبعين سنة . انظر : ( الثقات : ٢١١/٤ ترجمة رقم ٢٥٤٥ ) .

(٥) زيد بن ثابت بن الضحّاك ، أبو خارِجَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ النَّجَّارِيُّ ، المقرئ ، الفرضي ، كاتب وحي النبي ﷺ ، قتل أبوه يوم بعث قبل الهجرة ، فقدم النبي ﷺ

لِإِهْلَالِهِ وَأَغْتَسَلَ<sup>(١)</sup> . قَالَ أَبُو عِيْسَى - رَحِمَهُ اللهُ - : وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْاِغْتِسَالَ عِنْدَ الْاِحْرَامِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> .



وزيد صبي ذكي نجيب عمره إحدى عشرة سنة ، فأسلم ، وأمره النبي ﷺ أن يتعلم خط اليهود لأنه لا يأمنهم ، فتعلمه في أقل من نصف شهر ، وحفظ القرآن وأتقنه ، وأحكم الفرائض ، وشهد الخندق وما بعدها ، وانتدبه الصديق لجمع القرآن ، فتنبّه وتعب على جمعه ، ثم عينه عثمان لكتابة المصحف وثوقاً بحفظه ودينه وأمانته وحسن كتابته ، قرأ عليه القرآن جماعة ، منهم : ابن عباس ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وحدث عنه ابنه خارجة ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وخلق . كان عمر ﷺ يستخلفه على المدينة إذا حجّ ، ومناقبه كثيرة ، مات سنة ٤٥ هـ أو ٥٤ هـ أو ٥٥ هـ . قال ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت : هكذا يذهب العلم - وأشار بيده إلى قبره - يموت الرجل الذي يعلم الشيء لا يعلمه غيره فيذهب ما كان معه . وقال أبو هريرة حين مات زيد : اليوم مات حبر هذه الأمة ، ولعلّ الله يجعل في ابن عباس منه خلفاً . انظر : ( تذكرة الحفاظ : ٣٠/١ ترجمة رقم ١٥ ) ، ( طبقات ابن سعد : ٣٥٨/٢ ) .

(١) الترمذي ( ١٨٣/٣ - ١٨٤ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ١٦ ) - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، حديث رقم ( ٨٣٠ ) ، وقال عنه : هذا حديث حسن غريب .

وقال الألباني : ( صحيح سنن الترمذي : ٤٣٣/١ ، حديث رقم ٨٣٠ ) : صحيح .

وأخرجه الدارمي ( ٣١/٢ ) من كتاب المناسك ، ( باب الاغتسال في الإحرام ) .

(٢) الترمذي : ١٨٤/٣ ، مختصر الأحكام : ٤٩/٤ ، الأمّ : ٢٠٢/٢ .

## المبحث الثاني

### في مواقيت الإحرام المكانية لأهل الآفاق

من حكمة الله ﷻ ورحمته بعباده أن رفع عنهم الحرج ، ويسر لهم أمور دينهم ، فلا حرج في الدين ولا تعسير ، ومن ذلك أنه ﷻ جعل لكل أهل بلد وجهةً ميقاتاً يهلّون منه لحجهم وعمرتهم .

ولهذا عقد الترمذي - رحمه الله - باباً في هذا الموضوع سماه : (( باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ))<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

وفيه مطلبان :

#### المطلب الأول : في ميقات أهل المدينة والشام ونجد :

أورد فيه الإمام الترمذي بسنده عن ابن عمير أن رجلاً قال : من أين نُهلُّ يا رسول الله ؟ قال : يُهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة<sup>(٣)</sup> ،

(١) الآفاقي : هو من منزله خارج منطقة المواقيت ، الموسوعة الفقهية الكويتية :

١٤٥/٢ .

(٢) الترمذي : ١٨٤/٣ .

(٣) ذو الحليفة : بضم الحاء وفتح اللام : تصغير الحلفاء : نبات معروف ، ينبت بتلك

المنطقة ؛ ميقات أهل المدينة زادها الله شرفاً ، وهو غرب المدينة . قال الشيخ

البسام : من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلاً ، ومن تلك

الضفة إلى مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم أربعمئة وعشرين كيلاً اهـ . تيسير

العلامة : ٧٩/٣ ، وهو أبعد المواقيت عن مكة ، وتسمى حالياً : « آبار علي » نسبة

إلى علي بن أبي طالب ؓ ، لظن كثير من العوام أن علياً ؓ قاتل الجن فيها . قال

وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ<sup>(١)</sup> ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ<sup>(٢)</sup> . قَالَ : وَيَقُولُونَ :

شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وهو كذب . فَإِنَّ الْجِنَّ لَمْ يقاتلهم أحدٌ من الصحابة ، وعليّ أرفع قدرًا من أن يثبت الجنُّ لقتاله ، ولا فضيلة لهذا البئر ، ولا مذمة ، ولا يستحب أن يرمى بها حجرٌ ولا غيره . اهـ . مجموع الفتاوى : ٩٩/٢٦ - ١٠٠ ، وانظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٠٨/٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٦/٨ .

(١) الجحفة : بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء بعدها هاء : ميقات أهل مصر والشام ، وكان اسمها مهبة ، وإنما سُميت الجحفة لأنَّ السيل احتجفها وحمل أهلها في بعض الأعوام ، بينها وبين البحر الأحمر عشرة كيلو مترات وهي الآن خراب ، والسبب في خرابها هو دعاء النبي ﷺ برفع الوباء والوجع عن المدينة ونقله إلى الجحفة ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أُفْدُ ، وَأَنْتَ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدُنَا وَمَصَاعِنَا» . رواه البخاري «مع الفتح» (٤٢٧/١٢) ، (٨) - كتاب الدعوات (٤٣) - باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، حديث رقم ٦٣٧٢ . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحدٌ إلاَّ حَمَّ . اهـ . فتح الباري : ١٦١/٤ .

ولأجل ذلك يحرم النَّاسُ من رابع «مدينة كبيرة فيها الدوائر الحكومية ، وتبعد عن مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم مائة وستة وثمانين كيلاً» وهي قبل محاذة الجحفة بيسير لوجود الماء فيها للاغتسال ونحوه . انظر : معجم البلدان : ١١١/٢ . المصباح المنير : ححف ، حاشية رد المحتار : ٤٧٥/٢ ، كشاف القناع : ٣٩٩/٢ ، فتح الباري : ١٦١/٤ ، سبل السلام : ٣٨٤/٢ .

(٢) قرْن : الموضع الذي يُحرم منه ، وهو ميقات أهل نجد وهو بإسكان الراء ، ويسمى قرْن المنازل ، وأيضاً قرْن الثعالب ، ويسمى الآن بالسيل الكبير ، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة ثمانية وسبعون كيلومتر . انظر : معجم البلدان : ٤٤١/٥ . وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام : ٨١/٣ .

وَأَهْلُ الْيَمَنِ مَنِ يَلْمَلَمُ (١) « (٢) . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) ،

(١) يَلْمَلَمُ : ويقال : ألملم ، والململم المجموع : موضع على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، قال المرزوقي : هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث ، وقيل : هو وادٍ هناك . قال الشيخ عبدالله البسام - حفظه الله - « كنت أحد أعضاء لجنة شكّلت لمعرفة مكان الإحرام مع الطريق الجديد ، فذهبنا إليه ومعنا أهل الخيرة والعارفون بالمسميات ، واجتمعنا بأعيان وكبار السن من سكّان تلك المنطقة ، وسألناهم عن مسمى يلملم هل هو جبل أو وادٍ ؟ فقالوا : إن يلملم هو هذا الوادي الذي أمامكم ، لا نعرف جبلاً يُسمّى بهذا الاسم خاص بهذا الوادي ، وسيوله تنزل من جبال السراة ثمّ تمدّه الأودية في جانبه ، وهو يعظم حتّى هذا الوادي الفحل الذي تشاهدونه ، وإن مجراه ممتد من الشرق إلى الغرب حتّى يصبّ في البحر الأحمر ، وأنه لا يجلّ لمن أراد نُسكاً ومرّ به أن يتجاوز به بلا إحرام من أي جهة من جهاته وطريق من طرقه . وقد كان الطريق يمرّ بالسعدية وهي قرية فيها بئر السعدية وفيها إمارة ومدرسة ومسجد قديم حدّد الآن ينسب إلى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه ، والسعدية تبعد عن مكة المكرمة اثنين وتسعين كيلاً . أمّا الطريق الذي سفلتته حكومتنا فهو يقع عن السعدية غرباً بنحو عشرين كيلاً يمرّ على وادي يلملم ، وعند مرّهِ إلى يلملم يكون وادي يلملم عن مكة مائة وعشرين كيلاً . اهـ . تيسير العلام : ٨٠/٢ ، وانظر معجم البلدان : ٤٤١/٥ « يلملم » .

(٢) الترمذي (٣/١٨٤) (٧) كتاب الحج (١٧) - باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الصحيحين : قَالَ : وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ . قَالَ : « فَهِنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا » .

رواه البخاري « مع الفتح » (٤/١٦٦) (٢٥) - كتاب الحج (١٢) - باب مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ . حديث رقم (١٥٣٠) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (٨/٦٦) (١٥) - كتاب الحج (٢) - باب مواقيت الحج والعمرة ، حديث رقم (١١٨١/١١) .

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني : في ميقات أهل العراق .

أورد فيه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ  
وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

(١) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - من رواية أبي الزبير أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُسْأَلُ عَنِ الْمَهَلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ ( أَحْسَبُهُ ) رَفَعَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ) فَقَالَ : مَهَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجَنُفَةُ . وَمَهَلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَمَهَلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمَهَلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ .

رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٧٠/٨ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٢ ) - باب مواقيت الحج والعمرة ، حديث رقم ( ١١٨١/١٨ ) ، وأعلَّ بشك راويه في رفعه . قال ابن حجر : لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى . فتح الباري : ١٦٨/١ .

(٢) حديث عبد الله بن عمرو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه « عبد الله بن عمرو » عن النبي ﷺ « أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » .

رواه الدارقطني ( ١٨٥/٢ - ١٨٦ ) كتاب الحج ( ١ ) - باب المواقيت ، حديث رقم ( ٢٤٧٧ ) .

(٣) الترمذي : ١٨٤/٣ .

(٤) العقيق : قال ابن حجر : هو وادٍ يدفق ماءه في غور تهامة ، وقال الأزهري : هو حذاء ذات عرق اهـ . تلخيص الحبير : ٤٣٧/٢ .

والعقيق كَلِّ وادٍ نسفته السيول ، قال الحافظ العراقي : والعقيق موضع قريب من ذات عرق قياساً بمرحلة أو مرحلتين اهـ . شرح الترمذي ، للحافظ العراقي ، خ ٨٤/٣ . انظر : معجم البلدان : ١٣٩/٤ ، وكشاف القناع : ٤٠١/٢ ، حاشية رد المحتار : ٤٧٥/٢ .

(٥) الترمذي ( ١٨٥/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ، ( ١٧ ) - باب ما جاء في مواقيت

أهل الآفاق . حديث رقم ( ٨٣٢ ) ، وقال عنه : هذا حديث حسن .

وفي سند الحديث « محمد بن علي » قال عنه الترمذي : هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ



ووجه الدلالة من الحديث : ظاهرة ، مع أن الترمذي - رحمه الله - يرى أن ذات عرق <sup>(١)</sup> هي ميقات أهل العراق ، ولذا فإنه أشار إلى

عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أ.هـ. وخالفه الحافظ شمس الدين الذهبي فقال : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ أَبُو الْخَلْفَاءِ ، عَنْ جَدِّهِ مُرْسَلًا ، وَأَبِيهِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَعَنْ ابْنِهِ : السَّقَّاحِ ، وَالنُّصُورِ ، وَأَخُوهُ عَيْسَى ، وَطَائِفَةٌ . مات في حبس بني أمية سنة ١٢٥ هـ . الكاشف ، ترجمة رقم ( ٥٠٦٤ ) . ونقل الحافظ ابن القيم - رحمه الله - في شرحه لسنن أبي داود عند إيراد هذا الحديث عن القطان قوله : علته الشك في اتصاله ، فإنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ يَرُويهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أ.هـ. شرح ابن القيم لسنن أبي داود « حاشية على عون المعبود » ( ١١٣/٥ ) ، وفي سند الحديث يزيد بن أبي زياد قال ابن حجر عنه : ضعيف أ.هـ - التقريب ، ترجمة رقم ( ٧٧٦٨ ) ، وانظر الكاشف ترجمة رقم ( ٦٣٠٥ ) ، قال الشيخ الألباني عن الحديث : أنه منكر . ضعيف سنن الترمذي ، ص ٩٧ - ٩٨ ، حديث رقم ( ٨٤٠/١٤٠ ) .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ١١٣/٥ ) كتاب المناسك ( ٩ ) - باب في المواقيت ، حديث رقم ( ١٧٣٧ ) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( ٤٤٧/١ ) مسند عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - ، حديث رقم ( ٣٢٠٤ ) .

(١) ذات عرق : قرية تقع في وادي الضريبة ، وهي اليوم خراب ، وكانت تسمى بالمُرَيَّانَ أيضًا ، وهي قرية بين المضيق وعقيق الطائف ، ووادي الضريبة وادٍ فحل هو الحدّ الفاصل بين نجد وتهامة . قال الشيخ البسام - حفظه الله - بعد أن وقف على هذا الميقات : « فوجدت الميقات المذكور شعبًا بين هضاب طولها من الشرق إلى الغرب ثلاثة كيلومترات ، وعرضه من الجنوب إلى الشمال نصف كيلومتر ، ويمدّه من جانبه الشمالي والجنوبي هضابه ، ويمدّه من الشرق ريع أنخل ، ويمدّه من الغرب وادي الضريبة الذي يصبّ في وادي مرّ الظهران .... ويقع عنه شرقًا بنحو عشرة كيلومترات وادي العقيق ، ثم يلي العقيق شرقًا - صحراء ركه - الواسعة

الأحاديث التي ذكرت ميقات أهل العراق بقوله : وفي الباب عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> ، وفيها ذكر ذات عرق ميقات أهل العراق ما عدا حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أضف إلى ذلك ما روي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق<sup>(٢)</sup> .

ولذا فإن مذهب الترمذي في ميقات أهل العراق : ذات عرق ، والأفضل عنده أن يحرموا من العقيق ، موافقاً للإمام الشافعي - رحمه الله - فيما ذهب إليه<sup>(٣)</sup> (٤) .

وقد نقل الإمام النووي - رحمه الله - الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم<sup>(٥)</sup> .

حيث تبتدى بلاد نجد .... والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة : مائة كيلومتراً ... تيسير العلام : ٨٣/٣ ، وانظر معجم البلدان : ١٠٧/٤ .

(١) سبق بيانه في ص ١٦٣ هامش رقم (١) ، (٢) ، (٣) .

(٢) أخرجه أبو داود «مع عون المعبود» (١١٢/٥) كتاب المناسك (٩) - باب في المواقيت ، حديث رقم (١٧٣٦) .

وأخرجه النسائي (١٢٥/٥) كتاب الحج - ميقات أهل العراق .

وقال عنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٧٦/٤) : صحيح .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧٠/٨) .

(٤) هذا وقد قيل : العقيق وذات عرق شيء واحد ، لأن عرق هو الجبل المشرف على العقيق ، وهو عنه بمقدار مرحلة أو مرحلتين ، لكن الشيخ البسام - حفظه الله - قام بقياس ذلك فوجده عشرة كيلومترات . تيسير العلام : ٨٣/٣ ، وانظر رد المختار : ٤٧٥/٢ ، كشاف القناع : ٤٠٠/٢ ، فتح الباري : ١٦٨/٤ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم : ٧٠/٨ .

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> : كُـلَّ عِرَاقِي أَوْ مَشْرِقِي أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ  
فَقَدْ أَحْرَمَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ مِيقَاتِهِ ، وَالْعَقِيقُ أَحْوَطُ وَأَوْلَى عِنْدَهُمْ مِنْ  
ذَاتِ عِرْقٍ ، وَذَاتِ عِرْقٍ مِيقَاتُهُمْ أَيْضًا بِإِجْمَاعٍ<sup>(٢)</sup> .

(١) ابن عبد البرّ : يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي  
القرطبي المالكي ، أبو عمر ( ٣٦٨ - ٤٦٣ هـ ) العلامة ، الفقيه ، الحافظ ، شيخ  
الإسلام ، ولد بقرطبة ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها ، وولي  
قضاء لشبونة وشنترين . وتوفي بشاطبة . من أبرز شيوخه : أبو عمر بن المكوي ،  
وأبو الوليد بن الفرضي ، وسعيد بن نصر ، وغيرهم ، ومن أبرز تلامذته : أبو  
العباس الدلائي ، وأبو محمّد بن أبي قحافة ، وأبو عبد الله الحميدي ، وغيرهم . قال  
أبو الوليد الباجي : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البرّ في الحديث ، وقال  
أيضًا : أبو عمر أحفظ أهل المغرب . من تصانيفه : التمهيد لما في الموطأ من المعاني  
والأسانيد ، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار ، الاستيعاب ، وغيرها . انظر :  
الديباج المنهّب ، لابن فرحون ، ص ٤٤٠ - ٤٤٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٥٣/١٨ ،  
الأعلام : ٢٤٠/٨ .

(٢) التمهيد : ١٤٣/١٥ .

#### فائضة :

اختلف أهل العلم فيمن وقت ذات عرق على قولين :

الأوّل : أنّ الذي وقتها النبي ﷺ ، ودليلهم ما سبق بيانه .

الثاني : أنّ الذي وقتها عمر بن الخطاب ﷺ ، ودليلهم ما روي عن ابن عمر  
- رضي الله عنهما - قال : لَمَّا فَتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا : يَا  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَهُوَ جَوْرٌ عَن  
طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ  
طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ « رواه البخاري » « مع الفتح » ( ١٦٦/٤ )  
( ٢٥ ) - كتاب الحجّ ( ١٣ ) - باب ذات عرق لأهل العراق . حديث  
رقم ( ١٥٣١ ) .

والصحيح الأوّل لثبوت الحديث عن النبي ﷺ ، وحُمل اجتهاد عمر أنّه لم يعلم

وقد جمع الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بين الحديثين بأجوبة ،  
منها :

- أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب ،  
لأنه أبعد من ذات عرق .

- ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ،  
والآخر ميقات لأهل البصرة .

- ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ، ثم  
حوّلت وقربت إلى مكة ، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد (١) .



بتوقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق فاجتهد فوافق اجتهاده لما حدّه ﷺ ، وهذا  
منه له نظائر كثيرة لا تحفى من اجتهاداته ﷺ الموافقة لحكم الله . انظر : تحفة  
الأحوذى : ٤٨٣/٣ ، المجموع : ١٧٢/٧ .

(١) فتح الباري : ١٦٨/٤ .

# الفصل الحايء

## محظورات الإءرام

بعء أن ذكر الإمام الترمذى - رحمه الله - المواقىء المكانية وما  
ىنبغى فعله لمن وصل المىقات ممن أراد الحج أو العمرة ، أو قرن بينهما .  
شرع ىبىن لهؤلاء جمىعاً ما ىجب عليهم أن ىءذروه وهم متلبسون  
بالإءرام ، وكذا ما رُءص لهم فى فعله مما ىظن أنه ممنوع عليهم ، إذ  
إنه بضءها تبىن الأشياء ، فعقد - رحمه الله - فى هذا الفصل **سبعة**  
**مباحث** تتحدث جمىعها عن هذه المحظورات .

□□□

## المبحث الأول

### فيما يتجنبه المحرم من اللباس

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب ((باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه)) (١) .

أورد فيه بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا البرانس (٢) ، ولا العمائم ، ولا الخفاف ، إلا أن يكون أحدًا ليست له نعلان فليلبس الخفين ، وليقطعهما ما أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورد (٣) ، ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين (٤) .

(١) الترمذي : ١٨٥/٣ .

(٢) البرانس [ جمع برنس ] : وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقة به ، من ذراعة أو حبة أو مطر أو غيره . وقال الجوهري : هو قنصوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام ، وهو من البرس - بكسر الباء - القطن ، والنون زائدة . وقيل إنه غير عربي . النهاية في غريب الحديث ، مادة : برنس .

(٣) الورد : نبت أصفر يزرع باليمن ، ويصغ به ، وقيل : صنف من الكركم ، وقيل يشبهه . المصباح المنير ، مادة : ورس .

(٤) الترمذي ( ١٨٦/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ١٨ ) - باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، حديث رقم ( ٨٣٣ ) . وقال عنه : حديث حسن صحيح . وأخرجه البخاري « مع الفتح » ( ١٨١/٤ ) ( ٢٥ ) - كتاب الحج ( ٢١ ) - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، حديث رقم ( ١٥٤٢ ) .

وهو وجه الدلالة من الحديث : تحريم ما ورد ذكره في الحديث على المحرم .

قال أبو عيسى : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ <sup>(١)</sup> .

قال القاضي عياض <sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : أجمعوا على المنع من لبس ما ذكر ، ونبهه بالقميص والسرراويل على كل مخيط ، وبالعمامة والبرانس على ما يغطي الرأس مخيطاً أو غير مخيط ، وبالخفاف على ما يستر الرجل ، وهذا المنع في حق الرجال <sup>(٣)</sup> .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٥٩/٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ١ ) - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ( ١١٧٧/١ ) .

(١) الترمذي : ١٨٦/٣ .

(٢) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي ، أبو الفضل ( ٤٧٦ - ٥٤٤ هـ ) عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، عالماً بال تفسير ، فقيهاً أصولياً ، عالماً بالنحو واللغة ، ومن أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم ، حافظاً لمذهب الإمام مالك - رحمه الله - ، رحل إلى الأندلس - سنة سبع وخمسمائة - طالباً للعلم ، فأخذ بقرطبة عن القاضي أبي عبد الله : محمد بن علي بن حمدين ، وأبي الحسين بن سراج ، وغيرهم ، ومن أبرز شيوخه : القاضي أبو الوليد بن رشد ، والقاضي أبو بكر بن العربي ، وخلف بن إبراهيم النحاس ، وغيرهم .

تولى قضاء سبتة ، ثم غرناطة ، وتوفي بمراكش مسموماً ، وقيل : سمّه يهودي . من تصانيفه ( الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام منهب الإمام مالك ، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ) . انظر : الديباج المذهب ، ص ٢٧٠ - ٢٧٣ ، والأعلام : ٩٩/٥ .

(٣) شرح الأبى على صحيح مسلم : ١٥١/٤ ، وانظر شرح النووي على شرح صحيح مسلم : ٦٠/٨ .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر ، وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء<sup>(١)</sup> .

والخلاف على قولين :

### الأول :

يرى أن لبس القفازين للمحرمة لا يجوز . وإليه ذهب الإمام الترمذي - رحمه الله - موافقاً للمالكية ، والحنابلة ، وأصح القولين عند الشافعية<sup>(٢)</sup> .

### الثاني :

رخص في لبس القفازين للمحرمة ، وإليه ذهب الأحناف ، وهو رواية عند الشافعية<sup>(٣)</sup> .

### وسبب الخلاف هو :

اختلافهم في احتمال اللفظ المنطوق به وثبوته عن النبي ﷺ أو عدم ثبوته<sup>(٤)</sup> .

### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي ، ومن معه من جماهير أهل

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٠/٨ ، وانظر الإجماع ، لابن المنذر ، ص ١٨ .

(٢) الذخيرة : ٣٠٤/٣ ، التاج والإكليل « مع مواهب الجليل » : ١٤٠/٣ ، مواهب

الجليل : ١٤٠/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٥٣ ، بداية المجتهد : ٢٤٠/١ ،

شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٠/٨ - ٦١ ، مغني المحتاج : ٥١٩/١ ، نهاية

المحتاج : ٣٣١/٣ ، المغني : ١٥٨/٥ - ١٥٩ ، كشف القناع : ٤٤٨/٢ ، الكافي

لابن قدامة : ٤٠٥/١ ، الترمذي : ١٨٦/٣ .

(٣) بدائع الصنائع : ١٨٦/٢ ، تبين الحقائق : ٣٩/٢ ، شرح النووي على صحيح

مسلم : ٦٠/٨ - ٦١ .

(٤) انظر : بداية المجتهد : ٢٤٠/١ .





العلم المالكيّة ، والحنابلة ، وأصح القولين عند الشافعيّة - على تحريم لبس المحرمة للقفازين بالحديث السابق الذي أورده الترمذيّ ، وقد سبق بيانه وبيان وجهة دلالاته في أوّل المبحث ، مؤكّداً ما ذهب إليه بقوله : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ <sup>(١)</sup> .

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفيّة ، وأحد القولين عند الشافعيّة - القائلون بجواز لبس القفازين للمحرمة بحديث ابن عمر ، قال : « إحرام المرأة في وجهها » <sup>(٢)</sup> ، وبما ورد من آثار عن الصحابة ، منها : أنّ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يلبس بناته القفازين وهنّ مُحْرَمَاتٌ <sup>(٣)</sup> .

ولأنّ لبس القفازين ليس إلاّ تغطية يديها بالمخيط ، وأنّها غير ممنوعة عن ذلك <sup>(٤)</sup> .

### ورد أصحاب القول الأوّل على أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ - بالحديث الصحيح الذي أورده الترمذيّ في أوّل هذا المبحث ، وهو نصّ على منع المحرمة من لبس القفازين <sup>(٥)</sup> .

(١) الترمذيّ : ١٨٦/٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني ( ٢٢٩/٢ ) كتاب الحجّ ( ١ ) - باب المواقيت ، حديث رقم ( ٢٧٣٥ ) .

التاريخ الكبير للبخاري ( ٣٠٣/١ ) عند رقم ٩٥٩ ، والجرح والتعديل ( ١٠٩/٢ ، عند رقم ٣١٧ ) .

(٣) المغني : ١٥٨/٥ ، بدائع الصنائع : ١٨٦/٢ .

(٤) بدائع الصنائع : ١٨٦/٢ .

(٥) سبق تخريجه ، ص ١٦٩ .

٢ - كثرة الأحاديث الواردة بشأن تحريم لبس المحرمة للقفازين في الصحيح والسنن .

٣ - ولأنَّ الرَّجُلَ لما وجب عليه كشف رأسه ، تَعَلَّقَ حُكْمَ إِحْرَامِهِ بغيره ، فمَنع من لبس المخيط في سائر بدنه ، كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ، ينبغي أن يتعلَّقَ حُكْمُ الإِحْرَامِ بغير ذلك البعض ، وهو اليدان ، وحديثهم المراد به الكشف <sup>(١)</sup> .

٤ - ما ورد من الآثار عن الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم في تحريم لبس القفازين للمحرمة ، كعليّ ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين <sup>(٢)</sup> .

٥ - ما استدلوا به من حديث ابن عمر : «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ» ففي سنده مقال <sup>(٣)</sup> .

### الراجع :

ومَّا سبق يَتَبَيَّنُ أن لبس القفازين للمحرمة لا يجوز ، وأنَّه من محظورات الإِحْرَامِ الَّتِي من فعلها فعلية الفدية ، وهو الرّاجح من القولين السابقين ، وإليه ذهب الإمام الترمذي - رحمه الله - موافقاً للأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي في أصحّ القولين ، وأحمد ، رحم الله الجميع رحمة واسعة .



(١) المغني : ١٥٩/٥ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ( ٣٦٨/٤ - ٣٦٩ ) كتاب الحجّ ( ٢٣٩ ) في القفازين للمحرمة .

(٣) فقد ضَعَفَهُ الإمام ابن القَيِّم - رحمه الله - ، وذكر ابن حجر أن في إسناده أيوب بن محمَّد أبو الجمل وهو ضعيف ، ونقل عن البيهقي قوله : وقد روي من وجه آخر مجهول ، والصحيح وقفه على ابن عمر . انظر : شرح سنن أبي داود ، لابن القَيِّم « حاشية على عون المعبود » : ١٩٨/٥ - ٢٠٠ ، تلخيص الحبير : ٥١٩/٢ .

## المبحث الثاني

### في حكم لبس السراويل والخفين لمن لا يجد الإزار والنعلين

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ ((باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين))<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل ، إذا لم يجد الإزار ، والخفين إذا لم يجد نعلين<sup>(٢)</sup> .

#### لكن ما حكم قطع الخفين أسفل من الكعبين :

الإمام الترمذي يرى لبسهما من غير قطع موافقاً للإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، الذي يرى تحريم قطعهما ، وهو الذي عليه مذهبه ، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

#### القول الثاني :

يرى قطعهما أسفل من الكعبين<sup>(٤)</sup> ، وبه قال الأئمة الثلاثة

(١) الترمذي : ١٨٦/٣ .

(٢) المغني : ١٢٠/٥ .

(٣) الإنصاف : ٤٦٤/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٥٣٩/١ ، كشف القناع : ٤٢٦/٢ .

(٤) اختلفوا في الكعبين ما هما ؟

فالجمهور فسروا الكعب الذي يقطع الخف أسفل منه ، بأنهما العظمان الناعمان عند مفصل الساق والقدم ، وعلى هذا يكون لكل قدم كعبان . وعمدة ذلك ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال : «أقبل رسول الله ﷺ

أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ، ومالك ، والشافعي ، وأحد الأقوال عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> ، واختاره ابن قدامة في المغني حيث قال : « والأولى قطعهما ؛ عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً من الخلاف ، وأخذاً بالاحتياط<sup>(٣)</sup> .

عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَيْمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ . قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزِقُ مِنْكِبِهِ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ .»

رواه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٢٥٥/٢ - ٢٥٦ ) ، كتاب الصلاة ( ٩٣ ) - باب تسوية الصفوف ، حديث رقم ( ٦٥٨ ) .

وقال الأحناف : الكعب الذي يقطع الخف أسفل منه هو المفصل الذي وسط القدم عند معقد الشراك .

انظر : المصباح المنير ، مادة : كعب ، حاشية رد المحتار : ٤٩٠/٢ ، التاج والإكليل « بهامش مواهب الجليل » : ٢١١/١ ، مواهب الجليل : ٢١١/١ ، المغني : ١٨٤/١ ، حلية العلماء : ١٥٤/١ .

(١) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الفارسي ، التميمي بالولاء ، الكوفي ( ٨٠ - ١٥٠ هـ ) .  
الفقيه المجتهد ، إمام الحنفية ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، بل هو أولهم .  
روى عن : عطاء ، ونافع ، والأعرج ، وطائفة ، وعنه : ابنه حماد ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وجماعة . وثقه ابن معين ، وقال ابن المبارك : ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة ، وقال القطان : لا نكذب الله ، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ، قال الإمام مالك يصفه : رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته ! وعن الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . أرادته المنصور العباسي على القضاء ببغداد ، فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل ، فحبسه إلى أن مات . قال ابن خلكان : هذا هو الصحيح .  
انظر : الخلاصة ، ص ٤٠٢ ، الأعلام : ٣٦/٨ .

(٢) الباب : ١٨٢/١ ، الهداية : ١٤٩/١ - ١٥٠ ، تبيين الحقائق : ١٢/٢ ، بلغة السالك : ٥٠/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٥٣ ، الأتم : ٢٠٢/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٩/٨ ، المغني : ١٢٢/٥ ، وانظر الإنصاف : ٤٦٥/٣ .

(٣) المغني : ١٢٢/٥ .

قال الترمذي - مشيراً إلى هذا القول - : وَقَالَ بَعْضُهُمْ ( عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَالَّذِي سَيَأْتِي بَيَانَهُ - ) : إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> .

### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الإمام الترمذي ، والإمام أحمد - القائلون بلبس الخفين من غير قطع :

بما رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُحْرَمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ » <sup>(٢) (٣)</sup> .

(١) الترمذي : ١٨٧/٣ ، مختصر الأحكام : ٥٥/٤ .

(٢) الترمذي ( ١٨٦/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ١٩ ) - باب ما جاء في لبس السراويل والخف للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين . حديث رقم ( ٨٣٤ ) ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » ( ٤٩٢/١١ ) ( ٧٧ ) - كتاب اللباس ( ٣٧ ) - باب النعال السبئية وغيرها . حديث رقم ( ٥٨٣٥ ) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٦٢/٨ ) ( ٥ ) كتاب الحج ( ١ ) - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب ، حديث رقم ( ١١٧٩/٥ ) .

(٣) قال الترمذي : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو نَحْوَهُ - وفي هذا السند اختصار كما لا يخفي - .

قلت : وهو في صحيح مسلم : من طريق حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » . يعنى المحرم .

ووجه الدلالة من الحديث : ذكر لبس الخفين عند فقد التعلين دون تقييد لبسهما بصفة معينة ، بل تلبس كما هي من غير تغيير لهيئة لبسها المعتاد .

قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر<sup>(١)</sup> ، وجابر<sup>(٢)</sup> .

مسلم « مع شرح النووي » ( ٦٠/٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ١ ) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، حديث رقم ( ١١٧٨/٤ ) .

ورواه البخاري « مع الفتح » ( ٤٤٧/١١ - ٤٤٨ ) ( ٧٧ ) - كتاب اللباس ( ١٤ ) - باب السراويل ، حديث رقم ( ٥٨٠٤ ) .

(١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس ، وقال : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

رواه البخاري « مع الفتح » ( ٤٩٢/١١ ) ( ٧٧ ) - كتاب اللباس ( ٣٧ ) - باب النعال السبئية وغيرها ، حديث رقم ( ٥٨٥٢ ) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٦٠/٨ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ١ ) - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب ، حديث رقم ( ١١٧٧/٣ ) .

(٢) عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » .

أخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٦٢/٨ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ١ ) - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب ، حديث رقم ( ١١٧٩/٥ ) .

وأخرجه البخاري ومسلم من رواية جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وتقدم بيانه ص ١٧٦ حاشية ( ٣ ) .

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛  
قَالُوا : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الْإِزَارَ لَيْسَ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ  
لَيْسَ الْخُفَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ <sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة : والحديث صريح في الإباحة ، ظاهر في إسقاط  
الفدية ، لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية .

مع قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : قطع الخفين فساد ، يلبسهما  
كما هما <sup>(٢)</sup> .

مع موافقة القياس ، فإنه ملبوس أبيض لعدم غيره ، فأشبهه السراويل ، وقطعه  
لا يخرج عن حالة الخطر ، فإن لبس المقطوع محرّم مع القدرة على النعلين ،  
كلبس الصحيح ، وفيه إتلاف ماله ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن إضاعته <sup>(٣)</sup> .

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفيّة ، والمالكية ، والشافعية ،  
وقول للحنابلة - القائلون بوجوب قطع الخفين أسفل الكعبين ، بحديث  
ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَلْبَسُ  
الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا  
الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ  
النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ  
الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرَسُ » <sup>(٤)</sup> .

(١) الترمذي : ١٨٧/٣ ، مختصر الأحكام : ٥٥/٤ ، المغني : ١٢٠/٥ .

(٢) المغني : ١٢٠/٥ - ١٢١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٩ حاشية (٤) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر من أمره ﷺ بقطع الخفّ أسفل من الكعبين لمن لم يجد النعلين ، والأمر يقتضي الوجوب <sup>(١)</sup> .

واعترض علي حديث ابن عمر ههنا بما يلي :

١ - قيل : إن قوله : « وَلَيَقْطَعُهُمَا » من كلام نافع <sup>(٢)</sup> .

٢ - يحتمل أن الأمر بقطعهما منسوخ ، فإنَّ عَمْرُو بن دينار <sup>(٣)</sup> روى الحديثين جميعاً ، وقال : انظروا أيهما كان قبل ، قال الدارقطني <sup>(٤)</sup> :

(١) انظر : روضة الناظر « مع نزهة الخاطر العاطر » ( ٦١/٢ ) ، التبصرة ، لأبي إسحاق الشيرازي ، ص ٣٨ .

(٢) قال ابن قدامة ( المغني : ١٢١/٥ ) : كذلك رويناه في « أمالي أبي القاسم بن بشران » بإسناد صحيح ، أن نافعاً قال بعد روايته للحديث : وليقطع الخفين أسفل الكعبين ، قال محقق كتاب المغني : نسخة « أمالي القاسم بن بشران » في الظاهرية . تاريخ التراث العربي : ٤٧٨/١/١ .

(٣) عَمْرُو بن دينار الحافظ الإمام ، عالم الحرم ، أبو محمَّد الجمحي مولاهم المكِّي ، الأثرم ، كان مولى لبازان عامل كسرى على اليمن ، سمع من ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهم ، وعنه : شعبة ، وابن جريج ، والحمامدان ، والسفيانان ، وحلق ، قال شعبة : ما رأيت أحداً أثبت في الحديث من عَمْرُو ، وذكره ابن عيينة فقال : ثقة ثقة ثقة ، كان قد جزأ الليل ، فثلثاً ينام ، وثلثاً يدرس حديثه ، وثلثاً يصلي ، قال يحيى بن سعيد القطان : عَمْرُو بن دينار أثبت عندي من قتادة . عاش ثمانين سنة . انظر : تذكرة الحفاظ : ١١٣/١ ، ترجمة رقم ( ٩٨ ) ، مشاهير علماء الأمصار : ٨٤/١ ، ترجمة رقم ( ٦١٣ ) ، الجرح والتعديل : ٢٣١/٦ ، ترجمة رقم ( ١٢٨٠ ) .

(٤) الدارقطني : هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ الشهير ، صاحب السنن ( ٣٠٦ - ٣٨٥ هـ ) ، ولد بدار القطن - من أحياء بغداد - ، سمع من البغوي ، وابن أبي داود ، وابن صاعد ، وابن



قال أبو بكر النيسابوري<sup>(١)</sup> : حديث ابن عمر قبل ، لأنه قد جاء في بعض رواياته : نادى رجل رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد ، يعني المدينة ، فكأنه كان قبل الإحرام<sup>(٢)</sup> .

وفي حديث ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطبُ بعَرَقاتٍ يقول : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ »<sup>(٣)</sup> . فيدل تأخره عن حديث ابن عمر أنه ناسخ له .

٣ - لو كان القطع واجباً لبيّنهُ ﷺ للناس ، إذ لا يجوز تأخير البيان

وريد ، وخلاتق ، وعنه : الحاكم ، وأبو حامد الاسفراييني ، والحافظ عبدالغني الأزدي ، وأبو بكر اليرقاني ، وأبو ذرّ الهروي ، وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهم . فهو مع إمامته في الحديث أوّل من صنّف في القراءات وعقد لها أبواباً . قال الحاكم : صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع ، وإماماً في القراء والنحوين ا.هـ . وذكر الخطيب البغدادي سعة اطلاعه ومعرفته بمذاهب الفقهاء مع تفوقه في العلل وأسماء الرجال . من أبرز مؤلفاته : « العلل الواردة في الأحاديث النبويّة ، والسنن ، والضعفاء » .

انظر : تذكرة الحفاظ : ٩٩١/٣ ، ترجمة رقم ( ٩٢٥ ) ، الأعلام : ٣١٤/٤ .

(١) أبو بكر النيسابوري : هو عبدالله بن زياد بن واصل النيسابوري ، الفقيه الشافعيّ ( ٢٣٨ - ٣٢٤ هـ ) ، سمع : عبدالله بن هاشم الطوسي ، والربيع ، وأبا إبراهيم المزني ، والزعفراني ، وعلي بن حرب ، وأبا زُرعة ، وعنه : الدارقطني ، وأبو عليّ النيسابوري ، وأبو إسحاق بن حمزة وخلق . كان إمام عصره من الشافعية بالعراق ، ومن أحفظ الناس للفقهيّات واختلاف الصّحابة . وقال الدارقطني : ما رأيت أحفظ من زياد ، كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون . انظر : تذكرة الحفاظ : ٨١٩/٣ ، ترجمة رقم ( ٨٠٥ ) .

(٢) سنن الدارقطني : ١٨١/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٦ .

عن وقت الحاجة<sup>(١)</sup> ، والمفهوم من إطلاق لبسهما - أي الخفين - على حالهما من غير قطع<sup>(٢)</sup> .

### الرد :

رد أصحاب القول الثاني - القائلون بالقطع - على بعض هذه الاعتراضات بما يلي :

١ - أمّا القول بأنّ لفظة : «وَلَيَقْطَعُهُمَا» من كلام نافع وليست من كلام ابن عمر فهذه رواية شاذة<sup>(٣)</sup> .

٢ - رواية ابن عمر أرجح من رواية ابن عباس ، لأنّ المحدثين مجمعون على أن حديث ابن عمر أصحّ من حديث ابن عباس ، لأنّ حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصحّ الأسانيد<sup>(٤)</sup> ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ ، منهم : نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلاّ من رواية جابر بن زيد<sup>(٥)</sup> عنه<sup>(٦)</sup> .

(١) شرح التلويع على التوضيح ، للتفتازاني : ١٨/٢ .

(٢) المغني : ١٢٢/٥ .

(٣) فتح الباري : ١٨٤/٤ .

(٤) مالك عن نافع عن ابن عمر .

(٥) جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي الإمام ، صاحب ابن عباس ، عنه : قتادة ، وأيوب ، وخلق . قال ابن عباس : لو نزل أهل البصرة عند قوله لأوسعهم علماً من كتاب الله . توفي سنة ٩٣ هـ . الكاشف ، ترجمة رقم (٧٢٨) .

(٦) حتّى قال الأصيلي : إنّه شيخ بصري لا يعرف ، كذا قال . وهو معروف بالفقه عند الأئمة . فتح الباري : ١٨٤/٤ - ١٨٥ .

٣ - وأما قولهم : لو كان القطع واجباً لبيّنه للناس ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

فغير مسلمّ به ، إذ إنّه ﷺ قد سبق بيانه للناس بالمدينة كما هو معروف من حديث ابن عمر ، وكان السواد الأعظم من الحجيج هم الذين التقوا به في المدينة ، لحديث جابر ﷺ « أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشرّ كثير ، كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله ... » الحديث (١) ، وقد حضروا هذا البيان .

٤ - أما قولهم : إن القطع للخفين فساد ، والله لا يحب الفساد ، فإنه إنما يقال ذلك فيما نهى الله عنه لا فيما أمر به وأذن فيه (٢) .

وأجيب على هذا الرد بما يلي :

١ - أما القول بأن رواية ابن عمر أصحّ من رواية ابن عباس لأن رواية ابن عباس أتت من طريق جابر بن زيد ، فغير مسلمّ به ، إذ إنّ كليهما صحيح - حديث ابن عمر وابن عباس - وجابر بن زيد حديثه في الصحيحين (٣) ، وإذا تعذر الجمع فالنسخ من المتأخر للمتقدم يصار إليه كما سبق بيانه ، وقد علمنا أن حديث ابن عباس هو المتأخر .

٢ - وأما قولهم إن السواد الأعظم من الناس كانوا قد حضروا إلى المدينة فغير مسلمّ .

(١) مسلم « مع شرح النووي » (١٣٨/٨) (١٥) - كتاب الحج (١٩) - باب

حجّة النبي ﷺ ، حديث رقم (١٢١٨/١٤٧) .

(٢) فتح الباري : ٤/١٨٤ - ١٨٥ .

(٣) انظر : ص ١٧٦ - ١٧٧ ، حاشية رقم (٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الذين حضروا بعرفات - حيث ورد حديث ابن عباس - كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة - حيث ورد حديث ابن عمر - بل حضر من مكة ، واليمن ، والبوادي ، وغيرها خلق عظيم حجوا معه لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر ، بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب ... إلى أن قال : وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز<sup>(١)</sup> .

### الراجع :

مما سبق بيانه يترجح ما ذهب إليه الترمذي والإمام أحمد من جواز لبس الخفين من غير قطع ، لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة ، وذلك للأمور التالية :

- ١ - حديث ابن عباس الذي ورد فيه لبس الخفين عند فقد النعلين لم يرد فيه ذكر للقطع ، والحديث في الصحيحين .
  - ٢ - نسخ حديث ابن عباس المتأخر لحديث ابن عمر المتقدم ، حيث ورد حديث ابن عباس في عرفات ، وحديث ابن عمر في المدينة قبل أن يتوجه النبي ﷺ إلى الميقات ، فضلاً عن مكة .
  - ٣ - لما في القطع من الفساد وإتلاف المال .
  - ٤ - أن الجمع الأكثر من الناس هم الذين وقفوا مع النبي ﷺ بعرفات ولم يشهدوا خطبته بالمدينة ، ولم يأمرهم بقطع الخفين ، بل ورد ذكرها من غير قطع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .
- هذا ، والله أعلم .

□□□

## المبحث الثالث

### حكم من يفعل بعض محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب (( باب ما جاء في الذي يُحْرَمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ )) (١) .

أفاد به أن القميص والجبة وما شابهها إذا لبسها المحرم جاهلاً ، وعلم حكمها بعد ذلك فعليه أن ينزعها ولا شيء عليه ، موافقاً بذلك للشافعية ، والإمام أحمد في الرواية الراجحة من المذهب (٢) . وهذا هو القول الأول في المسألة . قلت : وكذلك الناسي له حكم الجاهل سواءً بسواء .

### القول الثاني :

ذهب إلى أن الناسي والجاهل في هذه المسألة حكمهم حكم العامد ، وبه يقول الحنفية ، والمالكية ، ورواية عن الإمام أحمد (٣) .

### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الإمام الترمذي ، والشافعية ، والحنابلة في الراجح من المذهب - القائلون أن من لبس قميصاً أو جبة جاهلاً وعلم حكمها بعد ذلك أن عليه أن ينزعها ولا شيء عليه ؛ بحديثين رواهما الترمذي بسنده :

(١) الترمذي : ١٨٧/٣ .

(٢) الأم : ١٥٣/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٣/٨ ، المغني : ١٠٩/٥ ، الإنصاف : ٢٢٨/٣ ، كشاف القناع : ٤٥٨/٢ .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٥٤٣/٢ - ٥٤٤ ، الكافي ، ص ١٥٣ - ١٥٤ ، الفواكه الدواني : ٣٦٩/١ ، الإنصاف : ٢٢٨/٣ .

**الأول :** عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ <sup>(١)</sup> قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا <sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى <sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ <sup>(٤)</sup> .

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الخنظلي حليف قريش ، أول من أَرخ الكعب ، وهو صحابي من الولاة ، ومن الأغنياء الأسخياء ، من سكان مكة ، من مسلمة الفتح ، شهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبي ﷺ ، واستعمله أبو بكر على « حلوان » في الردة ، ثم استعمله عمر على « بجران » ، واستعمله عثمان على اليمن ، له ثمانية وأربعون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة ، وعنه : ابنه صفوان ، ومجاهد ، وعطاء ، وهو الذي يقال له : « يعلى ابن منية » وهي أمه أو أم أبيه . توفي سنة ٣٧ هـ . انظر : الخلاصة ، ص ٤٣٧ ، الأعلام : ٢٠٤/٨ .

(٢) الترمذي ( ١٨٧/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٢٠ ) - باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة ، حديث رقم ( ٨٣٥ ) .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » ( ١٧١/٤ - ١٧٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب الحج ( ١٧ ) - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، حديث رقم ( ١٥٣٦ ) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٦٢/٨ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ١ ) - باب ما يساح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يساح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، حديث رقم ( ١١٨٠/٦ ) .

(٣) صفوان بن يعلى بن أمية القرشي ، من خيار أهل مكة ، يروي عن أبيه ، وعنه : عطاء ، ومحمد بن جبير بن مطعم . وثقه ابن حبان . انظر : الثقات : ٣٧٩/٤ ، ترجمة رقم ( ٣٤٤٩ ) ، والخلاصة ، ص ١٧٤ .

(٤) الترمذي ( ١٨٧/٣ - ١٨٨ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٢٠ ) - باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة ، حديث رقم ( ٨٣٦ ) . وقال عنه : وَهَذَا أَصَحُّ ، أي رواية ابن أبي عمر بزيادة صفوان بين عطاء ويعلى أصح من رواية قتبية بن سعيد .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ . وَالصَّحِيحُ : مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ حُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وأخرجه البخاري ومسلم . انظر : حاشية ( ٢ ) .

قال الترمذي : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

روى البخاري في صحيحه « مع فتح الباري » ( ١٧١/٤ - ١٧٢ ) عن صفوان ابن يعلى ، أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ ﷺ : أَرْنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا

**ووجه الدلالة من الحديث :** ظاهر في أنّ من أحرم وعليه قميص أو جبة فعليه أن يزيلها عنه ، وليس عليه كفارة . لأنّ النبي ﷺ إنّما أمر الأعرابي بنزع ما عليه من لباس ، ولم يذكر له فدية جزاء ما لبس .

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفية والمالكية ، ورواية عن الإمام أحمد - القائلون أنّ من لبس قميصاً أو جبة جاهلاً أو ناسياً أنّ عليه الكفارة ؛ بالأحاديث الواردة في وجوب الكفارة على المتعمّد ، وبما ورد في كفارة الأذى والطيب ، لكنه هنا يعفى عن الإثم لجهله لا من الكفارة ، ولأنّه حصل له نوع ارتفاق وهو الانتفاع بذلك اللبس ، فيكفر لذلك الارتفاق الذي حصل له .

**ورد عليهم :** بأنّ ما استدّلوا به ورد في المتعمّد ؛ أمّا الجاهل والناسي فإنّه كما أنّه معفو من الإثم بالاتفاق ، فكذا الكفارة ، لأنّ النبي ﷺ لم يأمر ذلك الرجل الذي يجهل حكم لبس الجبة للمحرم بالفدية ، وإنّما أمره بنزع الجبة فقط ، مع أنّ هذا مقام تعليم وبيان ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

### الراجع :

الراجع : ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل ( الإمام الترمذي ، والشافعية والحنابلة في الراجع من المذهب ) أنّ من لبس جاهلاً وعلم الحكم بعد ذلك أنّ عليه أن ينزع ما لبس ولا شيء عليه .

النبي ﷺ بالجرأة - ومعه نفر من أصحابه - جاءه رجل فقال : يا رسول الله ! كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي ، فأشار عمر ﷺ إلى يعلى ، فجاء يعلى - وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به - فأدخل رأسه ، فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط ، ثم سرى عنه ، فقال : « أين الذي سأل عن العمره ؟ فأني برجل ، فقال : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرّات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجّك » .

واختلفوا في كيفية إزالتها على قولين :

**الأول :**

أنه يخلعها من غير شقّ ، وبه قال الترمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة ، والمالكية ، والشافعيّة ، والحنابلة (١) .

وعمدتهم : الحديث السابق الذي أورده الإمام الترمذيّ - رحمه الله - .

**الثاني :**

يرى أنه يشقّها ، لثلاثاً يتغطى رأسه حين ينزع القميص عنه ، وبه قال الشعبي ، وبعض العلماء (٢) .

**ورد عليهم :** بأن قولكم هذا اجتهاد مع النصّ ، ولا اجتهاد مع النصّ (٣) .

حيث لم يرد في الحديث لفظة : الشقّ أو الخرق أصلاً ، وإنما ورد لفظة : « فانزعها » (٤) أي الجبّة ، ولفظة « واخلع عنك جبّتك » (٥) .

قال عطاء : كُنّا قبل أن نسمع هذا الحديث « حديث يعلى بن أميّة » نقول : من أحرم وعليه قميصٌ أو جبّة ، فليخرقها عنه ، فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به ، وتركنا ما كُنّا نفتي به قبل ذلك (٦) .

(١) انظر المراجع السابقة ص ١٨٤ ، حاشية (٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٨١/٤ - ٣٨٢ ، وانظر المغني : ١٠٩/٥ .

(٣) انظر : المستصفى ، للغزالي ، ص ٤٤٥ .

(٤) كما ورد في حديث الباب .

(٥) كما في مسلم « مع شرح النووي » (٦٢/٨ ، ٦٣) (١٥) كتاب الحجّ (١) - باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، حديث رقم (١١٨٠/٦) .

(٦) المغني : ١٠٩/٥ .



ولأنّ في شقّ الثوب إضاعة ماليّته (١) ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال (٢) .

أضف إلى ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال فيه : « فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اخْلَعْ جُبَّتَكَ . فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ » (٣) .

### الراجع :

وعلى هذا فالراجع : ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل ( الإمام الترمذي ، وجماهير العلماء ) أنّ من أحرم وعليه قميص أو جبة (٤) فعليه أن يخلعها عنه من غير شقّ أو خرق .

(١) المصدر نفسه : ١٠٩/٥ .

(٢) فعند البخاريّ ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة ؓ عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمّهَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَوَأَذَ النَّبَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

البخاريّ « مع الفتح » ( ٩/١٢ ) ( ٧٨ ) - كتاب الأدب ( ٦ ) - باب عقوق الوالدين من الكبائر ، حديث رقم ( ٥٩٧٥ ) .

مسلم « مع شرح النووي » ( ٣٠ ) - كتاب الأقضية ( ٥ ) - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع عن أداء حقّ لزمه ، أو طلب ما لا يستحقه ، حديث رقم ( ١٧١٥/١٠ ) .

(٣) سنن أبي داود « مع عون المعبود » ( ١٨٥/٥ - ١٨٦ ) كتاب المناسك ( ٣١ ) - باب الرّجل يحرم في ثيابه ، حديث رقم ( ١٨١٧ ) . وهذا الحديث نصّ في المسألة لو ثبت .

قال الشّيخ الألباني عن هذا الحديث : صحيح - دون قوله : « من رأسه » فإنه منكر . ضعيف سنن أبي داود ، ص ١٨٢ . ( ٣١ ) - باب الرّجل يحرم في ثيابه ، حديث رقم ( ٣٩٨ ) .

(٤) قال الإمام البغوي في شرح السنّة ( ١٤٨/٤ ) بعد أن ذكر حديث الباب ( حديث يعلى بن أمية ؓ ) : وفيه - أي الحديث - دليل على أن المحرم إذا لبس أو تطيّب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه ، لأنّ الرّجل السائل كان جاهلاً بالحكم ، قريب العهد بالإسلام ، ولم يأمره النبي ﷺ بالفدية ، والناسي في معنى الجاهل . اهـ .

## المبحث الرابع

### في حكم قتل المحرم للدواب الضارّة

وقد ترجم الترمذي له بـ (( بَابُ مَا يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ ))<sup>(١)</sup> .

أفاد به جواز قتل المحرم للفواسق<sup>(٢)</sup> مطلقاً ، وهذه مسألة مجمع عليها<sup>(٣)</sup> . ساق تحته بسنده حديثين :

**الأوّل :** عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ ، الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغَرَابُ ،  
وَالْحَدْيَا<sup>(٤)</sup> وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ<sup>(٥)</sup> »<sup>(٦)</sup> .

(١) الترمذي : ١٨٨/٣ .

(٢) الفواسق : جمع فاسق ، وأصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد ، يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها ... وقيل للحيوانات الخمس فواسق استعارة وامتهاناً لمن لكثرة خبثهنّ وأذاهنّ حتى يقتلن في الحلّ والحرم . انظر : المصباح المنير ، مادة : فسق .

(٣) الإجماع ، ص ١٩ .

(٤) الحدّيّا : طائر خبيث . المصباح ، مادة : حدا .

(٥) الكلب العقور : هو كلّ سبع يعقر من الأسد والفهد والنمر والذئب ، يقال : عقر الناس عقرّاً من باب ضرب ، فهو عقور .

(٦) الترمذي ( ١٨٨/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٢١ ) باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث رقم ( ٨٣٧ ) ، وقال عنه : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٩٢/٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٩ ) - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم ، حديث رقم ( ١١٩٨/٦٦ ) .

قال: وفي الباب عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>، وابن عمر<sup>(٢)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٣)</sup>،

(١) حديث ابن مسعود<sup>رضي الله عنه</sup> أخرجه مسلم بلفظ: أن رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أمر محرماً بقتل حية بمنى .

صحيح مسلم «مع شرح النووي» (١٩٦/١٤) (٤٠) - كتاب قتل الحيات وغيرها (١) - باب قتل الحيات وغيرها ، حديث رقم (٢٢٣٥/١٣٨) .

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: «خَمَسَ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ، الْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

البخاري «مع فتح الباري» (٥٠٥/٤) (٢٨) - كتاب جزاء الصيد (٧) - باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث رقم (١٨٢٦) .

مسلم «مع شرح النووي» (٩٥/٨) (١٥) - كتاب الحج (٩) - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم ، حديث رقم (١٢٠٠/٧٦) . وزاد مسلم في رواية أخرى عن ابن عمر: «والحياة» وزاد فيه قال: «وفي الصلاة أيضاً» .

مسلم «مع شرح النووي» (٩٥/٨) (١٥) - كتاب الحج (٩) - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم ، حديث رقم (١٢٠٠/٧٦) .

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، أن رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال: «خَمَسَ قَتْلُهُنَّ خِلَالَ فِي الْحَرَمِ، الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

أبو داود «مع عون المعبود» (٢١٠/٥) كتاب المناسك (٤٠) - باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث رقم (١٨٤٤) .

صحيح ابن خزيمة ، (١٩٠/٤) كتاب المناسك (٥٨٣) - باب ذكر الدواب التي أبيع للمحرم قتلها في الإحرام بذكر لفظة مجملة ، وذكر بعضهن بلفظ عام مراده خاص على أصلنا ، حديث رقم (٢٦٦٦) .

سنن البيهقي ، (٣٤٤/٥) كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحلّ والحرم ، حديث رقم ١٠٠٣٩ .

وَأَبِي سَعِيدٍ <sup>(١)</sup> ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْحِدَاةَ ، وَالْغُرَابَ » <sup>(٣)</sup> .

**وهو وجه الدلالة من الحديثين :** ظاهرة في جواز قتل ما ذكر في الحديث للمحرم .

قال ابن المنذر : أجمعوا على ما ثبت من خبر النبي عليه الصلاة والسلام من قتل التي يقتلها المحرم ... إلى أن قال : وأجمعوا على أن السبع إذا آذى المحرم فقتله ألا شيء عليه ، وأجمعوا على أن للمحرم قتل الذئب <sup>(٤)</sup> .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : المنصوص عليه ست : « الحية ، والحداة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والعقرب » . اتفق

(١) هو الحديث الثاني في هذا الباب .

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات في الإحرام والحرم . المعجم الكبير للطبراني ( ١٧٧/١١ ) حديث رقم ( ١١٤١٣ ) .

(٣) الترمذي ( ١٨٩/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٢١ ) باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث رقم ( ٨٣٨ ) ، وقال عنه : هذا حديث حسن .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٢٠٩/٥ ) كتاب المناسك ( ٤٠ ) - باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث رقم ( ١٨٤٣ ) .

وأخرجه ابن ماجه ( ١٠٣٢/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٩١ ) - باب ما يقتل المحرم ، حديث رقم ( ٣٠٨٩ ) .

(٤) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ١٩ .

جماهير العلماء على جواز قتلهم في الحلّ والحرم ، والإحرام ، وأتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهنّ <sup>(١)</sup> .

قَالَ أَبُو عِيْسَى - رحمه الله - : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .  
قَالُوا : الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِي . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ،  
وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ  
فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ <sup>(٢)</sup> .

□□□

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٩٢/٨ - ٩٣ .

(٢) الترمذي : ١٨٩/٣ ، مختصر الأحكام : ٦١/٤ .

## المبحث الخامس

### في حكم الحجامة<sup>(١)</sup> للمحرم

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( **بَاب مَا جَاءَ فِي  
الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ** ))<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : أجمع العلماء على جوازها له  
- أي الحجامة للمحرم - في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن  
قطع الشعر حينئذٍ ، لكن عليه الفدية بقطع الشعر ، فإن لم يقطع فلا  
فدية عليه<sup>(٣)</sup> .

**واختلفوا في جوازها إذا انعدمت الضرورة على قولين :**  
**الأول :**

يرى الجواز مطلقاً - بشرط عدم قطع الشعر - وإليه ذهب الترمذي

(١) الحجامة : مأخوذة من الحجم أي المص ، يقال : حجم الصبي ثدي أمه إذا مصّه .  
لسان العرب ، مادة : حجم .

والحجامة في كلام الفقهاء قيّدت عند البعض بإخراج الدم من القفا بواسطة المص  
بعد الشرط بالحجم لا بالفصد . وذكر الزرقاني أن الحجامة لا تختصّ بالرأس ولا  
بالقفا ، بل تكون في سائر البدن . انظر : شرح الزرقاني : ٣٦٨/٢ ، معجم لغة  
الفقهاء ، مادة : حجامة .

(٢) الترمذي : ١٨٩/٣ .

(٣) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم : ١٠٠/٨ ، وانظر الإجماع ، لابن المنذر ،  
ص ١٧ ، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك : ٦١٠/٢ ، شرح السنة : ١٥٤/٤ .

موافقاً لجماهير العلماء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة (١) .

ثُمَّ قَالَ - رحمه الله - : وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ  
لِلْمُحْرِمِ ، قَالُوا : لَا يَحْلِقُ شَعْرًا .

ونقل عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ - رحمهما الله - قولهم : لَا بَأْسَ  
أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا (٢) .

### الثاني :

يرى كراهتها ، وإليه ذهب الإمام مالك - رحمه الله - (٣) .

ونقل الإمام الترمذي عن الإمام مالك قوله : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ ،  
وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا (٤) .

### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الإمام الترمذي ، والشافعية ،  
والحنابلة - القائلون بجواز الحجامة من غير ضرورة للمحرم شريطة أن لا  
يقطع شَعْرًا :

(١) حاشية رد المحتار : ٤٩١/٢ ، الهداية : ١٧٥/١ ، اللباب : ٢٠٤/١ ، الأم :  
٢٠٦/٢ ، مغني المحتاج : ٤٣١/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٠٠/٨ ،  
المغني : ١٢٦/٥ - ١٢٧ ، كشف القناع : ٤٤٩/٢ ، شرح الزركشي : ١١٧/٧ ،  
مجموع الفتاوى : ١١٦/٢٦ .

(٢) الترمذي : ١٩٠/٣ ، مختصر الأحكام : ٦٢/٤ ، الأم : ٢٠٦/٢ .

(٣) الموطأ ، ص ٤٣٥ ، الذخيرة : ٣١٠/٣ ، شرح الزرقاني : ٣٦٨/٢ ، الكافي ،  
لابن عبد البر ، ص ١٥٢ .

(٤) الترمذي : ١٩٠/٣ ، الموطأ ، ص ٤٣٥ ، مختصر الأحكام : ٦٢/٤ .

بما رواه الإمام الترمذي بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما -  
أن النبي ﷺ احتجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(١)</sup> .

**ووجه الدلالة من الحديث** : ظاهرة ، وهو فعله ﷺ للحجامة  
وهو محرم ، ولم يذكر في الحديث أنه ﷺ افتدى نتيجة لذلك ، فدلَّ  
هذا على الجواز .

واستدل أيضاً بهذا الحديث على جواز الفصد<sup>(٢)</sup> ، وبطّ الجرح  
والدمل ، وقطع العرق ، وقلع الضرس ، وغير ذلك من وجوه التداوي  
إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب  
وقطع الشعر<sup>(٣)</sup> .

(١) الترمذي (١٨٩/٣) (٧) - كتاب الحج (٢٢) - باب ما جاء في الحجامة  
للمحرم ، حديث رقم (٨٣٩) ، وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاري «مع الفتح» (٥٢٥/٤) (٢٨) - كتاب جزاء الصيد (١١) -  
باب الحجامة للمُحْرَمِ ، حديث رقم (١٨٣٥) .

وأخرجه مسلم «مع شرح النووي» (١٠٠/٨) (١٥) - كتاب الحج (١١) -  
باب جواز الحجامة للمحرم ، حديث رقم (١٢٠٢/٨٧) .

(٢) الفصد : شقّ العروق لإخراج الدم ، وفصد الناقة شقّ عرقها ليستخرج منه الدم  
فيشر به . انظر : لسان العرب ، مادة : فصد .

(٣) فتح الباري : ٥٢٧/٤ .



قال الترمذي: وفي الباب عن أنس<sup>(١)</sup>، وعبد الله ابن بوحينة<sup>(٢)</sup> (٣)،  
وجابر - رضي الله عنه - (٤).

(١) حديث أنس أخرجه أبو داود والنسائي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ». واللفظ لأبي داود.

سنن أبي داود «مع عون المعبود» (٢٠٣/٥ - ٢٠٤) كتاب المناسك (٣٧) - باب المحرم يحتجم، حديث رقم (١٨٣٤).

سنن النسائي (١٩٤/٥) كتاب مناسك الحج، باب حجامة المحرم على ظهر القدم.

(٢) عبد الله ابن بوحينة: وهي أمه، أما أبوه فهو مالك بن القشيب، واسم القشيب: جندب بن فضلة بن عبد الله الأزدي أبو محمد، ويقال: الأسدي - بالسين - حالف أبوه المطلب بن عبد مناف فتزوج بوحينة بنت الحارث بن المطلب فولدت له عبد الله فأسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، روى عن النبي ﷺ، وعنه: ابنه علي، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، والأعرج، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وغيرهم، مات سنة ٥٦ هـ. انظر: الإصابة: ٢٢٢/٤، ترجمة رقم (٤٩٣١)، تهذيب التهذيب: ٣٣٣/٥، ترجمة رقم (٦٥٣).

(٣) حديث عبد الله ابن بوحينة أخرجه البخاري ومسلم، قال: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلُحْيِي جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ». واللفظ للبخاري.

البخاري «مع الفتح» (٥٢٥/٤) (٢٨) - كتاب جزاء الصيد (١١) - باب الحجامة للمحرم، حديث رقم (١٨٣٦).

مسلم «مع شرح النووي» (١٠٠/٨) (١٥) - كتاب الحج (١١) - باب جواز الحجامة للمحرم، حديث رقم (١٢٠٣/٨٨).

قال الإمام مالك في الموطأ، ص ٤٣٥: لحي جمل: مكان من طريق مكة.

(٤) حديث جابر ﷺ أخرجه ابن خزيمة وأحمد والنسائي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثِي كَانَتْ بَوْرِكُهُ أَوْ ظَهْرُهُ»، واللفظ لأحمد.

صحيح ابن خزيمة: ١٨٧/٤، كتاب المناسك، باب الرخصة في الحجامة للمحرم على الرأس وإن كان المحجوم ذا جمّة أو وفرة بذكر خبر مختصر غير مستقصى، حديث رقم (٢٦٦٠).

سنن النسائي (١٩٣/٥)، كتاب المناسك: باب حجامة المحرم من علة تكون به.

مسند الإمام أحمد (٣٧٥/٣)، حديث رقم (١٤٢٩٠).

واستدل الإمام مالك . وهو المذهب الثاني في هذه المسألة - القائل  
بكراهية الحجامة من غير ضرورة :

بما رواه في موطنه : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « لا  
يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ » (١) .

وَلَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ  
كَانَ بِهِ (٢) .

ولأنها قد تؤدي لضعفه كما كره صوم عرفة للحاج ، والمقصود  
بالكراهة هنا كراهة التنزيه لا كراهة التحريم (٣) (٤) .

(١) الموطأ ، ص ٤٣٥ .

(٢) لما رواه أبو داود بسنده عن أنس ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ  
عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ » .

سنن أبي داود « مع عون المعبود » ( ٢٠٣/٥ - ٢٠٤ ) كتاب المناسك ( ٣٧ ) -  
باب المحرم يحتجم ، حديث رقم ( ١٨٣٤ ) .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ٣٦٨/٢ .

(٤) الكراهة تنقسم إلى قسمين :

الأول : كراهة تحريم ، وهي ما كان إلى الحرمة أقرب ، بمعنى أن يتعلّق به  
مخذور دون استحقات العقوبة له بالنار ، كحرمان الشفاعة ، وهو المحمل  
عند إطلاق الكراهة - عند الحنفية - لكنّه عند الإمام محمد : حرام تثبت  
حرمته بدليل ظني .

الثاني : كراهة تنزيه : وهي ما كان إلى الحلّ أقرب ، بمعنى أنّه لا يعاقب فاعله  
أصلاً ، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب ، فيكون تركه أولى من فعله .  
ويرادف المكروه تنزيهاً ( خلافاً الأولى ) ، وكثيراً ما يطلقونه .

الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٤٤/٩ ، وانظر : المغرب ، للمطرزي ، مادة : كره .  
وانظر : شرح التلويح على التوضيح : ١٢٦/٢ ، البحر المحيط ، للزرکشي : ٣٩٤/١ .

ورد عليه : أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام<sup>(١)</sup> ، ولم يذكر فيه فدية ، ولأنه لا يتزفّه بذلك « أي من فعل الحجامة » فأشبهه شرب الأدوية<sup>(٢)</sup> .

### الراجع :

ما ذهب إليه الترمذيّ وجمهور العلماء : الحنفيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة من جواز الحجامة للمحرم وإن كان لغير ضرورة ، ما لم يقطع شعراً .



(١) شرح النووي لصحيح مسلم : ١٠٠/٨ .

(٢) المغني : ١٢٦/٥ - ١٢٧ .

## المبحث السادس

### في حكم تزويج المحرم

وقد عقد له الإمام الترمذيّ بايين : باب في أدلة القائلين بالتحريم ،  
وباب لأدلة القائلين بالجواز :

#### الباب الأول :

وقد ترجم له الإمام الترمذيّ - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في  
كراهية تزويج المحرم )) (١) .

اعلم أن المقصود بتزويج المحرم هنا هو عقد النكاح دون الوطاء وما  
يتبعه ، فهو من محرّمات الإحرام بالإجماع (٢) .

والإمام الترمذيّ - رحمه الله - ذهب إلى أنه يكره تزويج المحرم  
« كراهة تحريم » حيث قال - رحمه الله - : وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،  
وَأَبْنُ عُمَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ (٣) ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ،  
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ . قَالُوا :

(١) الترمذيّ : ١٩٠/٣ .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ١٧ .

(٣) ك : سعيد بن المسيّب ، وعكرمة ، والزهري . مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢٧/٤ .

فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ<sup>(١)</sup> . وهذا هو القول الأول في المسألة .

### القول الثاني :

ذهب إلى جواز تزويج المحرم ، وبه قال الحنفيّة<sup>(٢)</sup> ، قال الإمام الترمذي : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ<sup>(٣)</sup> .

### سبب الخلاف :

السبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك<sup>(٤)</sup> .

### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي ، وجماهير أهل العلم من المالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة - القائلون بتحريم زواج المحرم بحدِيثين رواهما الترمذي بسنده :

- (١) الترمذي : ١٩١/٣ ، مختصر الأحكام : ٦٤/٤ ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢٦/٤ ، الموطأ : ٤٢٧/٢ ، القبس : ٦٤٥/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٥٤ ، بداية المجتهد : ٢٤٢/١ ، المجموع : ٢٥٠/٧ - ٢٥١ ، حاشية البيهقوري : ٦٢٦/١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٥١٥/١ ، كشاف القناع : ٤٤١/٢ ، المبدع : ١٦١/٣ ، الكافي ، لابن قدامة : ٤٠٢/١ ، المغني : ١٦٢/٥ .
- (٢) تبين الحقائق : ١١٠/٢ ، حاشية رد المختار : ٤٧/٣ ، الترمذي : ١٩٣/٣ .
- (٣) قال الإمام الترمذي ( ١٩٣/٣ ) : وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَزَوَّجَهَا حَلَالاً ، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرَفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَتْ بِسَرَفٍ . اهـ .
- (٤) بداية المجتهد : ٢٤٢/١ .

**الأول :** عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ <sup>(١)</sup> قَالَ : أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ <sup>(٢)</sup> أَنْ يُنِكَحَ ابْنَهُ ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ <sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ أَحَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَهُ ، فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا ، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُنِكَحُ وَلَا يُنِكَحُ ، أَوْ كَمَا قَالَ . ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ <sup>(٤)</sup> .

(١) نُبَيْهِ بْنُ وَهْبٍ بن عثمان بن أبي طلحة العبدري المدني ، روى عن أبي هريرة ، وأبان بن عثمان ، ومحمد بن الحنفية ، وعنه : أولاده : عبد الأعلى وعبد الجبار وعبد العزيز ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبو الزناد ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم . قال ابن سعد : روى عنه نافع ، وليس به بأس . وقال أبو زرعة : حديثه عن عمرو ابن عثمان مرسل . وحكى ابن عبد البر عن ابن معين توثيقه . انظر : تهذيب التهذيب : ٣/٣٧٣ ، ترجمة رقم (٧٥٥) .

(٢) ابن معمر : هو عمر بن عبد الله بن معمر - كما أتى مُصَرَّحًا به في صحيح مسلم «مع شرح النووي» : ١٦٦/٩ - التيمي القرشي ، عن أبان بن عثمان ، وابن عمر ، وجابر ، وعنه : نبيه بن وهب ، وعطاء بن أبي رباح . كان أحد وجوه قريش وأشرفها ، وكان جوادًا شجاعًا . انظر : تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لابن حجر : ١/٢٩٩ ، ترجمة رقم (٧٧٣) .

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو سعيد ، أو أبو عبد الله المدني ، عن أبيه ، وزيد بن ثابت ، وعنه : ابنه عبد الرحمن ، والزهرى ، وأبو الزناد . وقال القطان : فقهاء المدينة عشرة ، منهم : أبان ، وقال العجلي : ثقة ، وقال خليفة : مات سنة ١٠٥ هـ . الخلاصة ، ص ١٥ .

(٤) الترمذي (٣/١٩٠ - ١٩١) (٧) - كتاب الحج (٢٣) - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، حديث رقم (٨٤٠) ، وقال عنه : حديث عثمان حديث حسن صحيح .

وأخرجه مسلم (٩/١٦٥) (٦) - كتاب النكاح (٥) - باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته ، حديث رقم (١٤٠٩/٤٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، وهو أن المحرم ممنوع من أن يُنكح نفسه ، بل وممنوع من أن يُنكح غيره .

وفي الباب (١) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (٢) ، وَمَيْمُونَةَ (٣) .

الثاني : عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا (٤) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ عقد على أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - وهو حلال غير محرم ، ودخل بها وهو حلال ، وهذا الخبر صادر ممن كانت له صلة بزواج النبي ﷺ وهو الصحابي أبو رافع .

الثالث : عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ،

(١) كما في الحديث الثاني والثالث في هذه المسألة .

(٢) أبو رافع : مولى النبي ﷺ ، القبطي ، يقال : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، كان للعباس أولاً ، عنه : أولاده ، وأبو سعيد المقبري . مات بُعيد عثمان . الكاشف ، ترجمة رقم (٦٦١٦) .

(٣) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال العامرية الهلالية أم المؤمنين ، لها ستة وأربعون حديثاً ، اتفقا على سبعة ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بخمسة ، وعنها : ابن عباس ، ويزيد بن الأصم ، وجماعة . قال الزهري : هي التي وهبت نفسها . قال المزني : توفيت بسرف سنة ٥١ هـ . الخلاصة ، ص ٤٩٦ .

(٤) الترمذي (١٩١/٣) (٧) - كتاب الحج (٢٣) - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، حديث رقم (٨٤١) . قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ .

وَبَنَى بِهَا حَلَالًا . وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ وَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا <sup>(١)</sup> .

أما أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بجواز زواج المحرم ، وهم الحنفيّة ، فقد عقد لها الإمام الترمذيّ باباً مستقلاً ، وهو :

### الباب الثاني :

وقد ترجم له بـ (( باب ما جاء في الرخصة في ذلك )) <sup>(٢)</sup> .

أورد فيه بسنده أربعة أحاديث :

كلّها عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ <sup>(٣)</sup> .

ولا اختلاف بين هذه الأحاديث في المتن ، وإنما هي طرق أربع من أصحّ الطرق .

(١) الترمذيّ (١٩٤/٣) (٧) - كتاب الحجّ (٢٤) - باب ما جاء في الرخصة في ذلك - أي في زواج المحرم ، حديث رقم (٨٤٥) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ .

(٢) الترمذيّ : ١٩٢/٣ .

(٣) الترمذيّ (١٩٣/٣) (٧) - كتاب الحجّ (٢٤) - باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، حديث رقم (٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤) ، وقال : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١٦٧/٩) (٦) - كتاب النكاح (٥) - باب تحريم نكاح المحرم ، حديث رقم (٤١ - ١٤٠٩) .



وهو **الدلالة منها** : هو فعل النبي ﷺ لعقد النكاح وهو محرم .  
قال أبو عيسى : وفي الباب عن عائشة<sup>(١)</sup> .

### الرد :

وردّ على أصحاب هذا القول بالإجابة عن حديث ابن عباس بعدة أجوبة ، وذلك بما أورده الإمام النووي وغيره :

**الأول** : أن النبي ﷺ تزوّجها حلالاً ، هكذا رواه أكثر الصحابة ، ولم يرو أنه تزوّجها محرماً إلا ابن عباس وحده ، وإذا تعارضت الروايات يتعين الترجيح ، فتعين ترجيح رواية الأكثرين أنه تزوّجها حلالاً .

**الثاني** : أن الروايات تعارضت ، فتعين الجمع ، وطريق الجمع تأويل حديث ابن عباس أن قوله : ( مُحْرَمًا ) أي في الحرم ، فتزوّجها في الحرم وهو حلال ، أو تزوّجها في الشهر الحرام ، وهذا شائع في اللغة والصرف ، ويتعين التأويل للجمع بين الروايات .

**الثالث** : الترجيح من وجه آخر وهو : أن رواية ( تزوّجها حلالاً ) من جهة ميمونة - وهي صاحبة القصة - وأبو رافع - وكان السفير بينهما - فهما أعرف ، فاعتماد روايتهما أولى .

**الرابع** : أنه تعارض القول والفعل<sup>(٢)</sup> ، والصحيح حينئذٍ عند

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « تزوج وهو محرم » .

أخرجه النسائي في السنن الكبرى ( ٢٨٩/٣ ) ( ٤٣ ) - كتاب النكاح ( ٣٨ ) -  
ذكر الاختلاف في تزوج ميمونة . حديث رقم ( ٣/٥٤٠٩ ) .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي : ٢٥٠/١ .

الأصوليين : تقديم القول ، لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه .

**الخامس :** أنه لو ثبت أنه تزوّجها ﷺ محرماً لم يكن لهم فيه دليل ، لأنه محمول على أنه من خصوصيات النبي ﷺ (١) .

### الراجع :

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل - الإمام الترمذيّ ، وجماهير أهل العلم من المالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة - من تحريم تزويج المحرم لما سبق بيانه . والله أعلم .



(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ١٦٦/٩ ، فتح الباري : ٥٢٨/٤ ، فقه الإمام البخاريّ من جامعه الصحيح - الحجّ والعمرة - لفضيلة شيخنا : د. نزار الحمداني ، ص ٤٣٦ - ٤٣٧ .

## المبحث السابع

### في حكم أكل المحرم الصيد

وفيه أربعة مطالب

**المطلب الأول : صيد البر الذي يجوز للمحرم أكله .**

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب (( **بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ  
الصَّيْدِ الْمُحْرَمِ** ))<sup>(١)</sup> .

الصيد صيدان : صيد البحر ، وصيد البر ، أما صيد البحر فسيأتي  
الحديث عنه .

وأما صيد البر ، وهو مقصود الإمام الترمذي من هذا الباب بدلالة  
ما أورد تحته من الأحاديث ؛ فقد أجمع أهل العلم على تحريم اصطيفاده ، قال  
ابن المنذر : « وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : ... قتل الصيد ... »<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً : وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ،  
ذاكراً لإحرامه أن عليه الجزاء<sup>(٣)</sup> . هـ .

فإذا علمت أن صيد البر حرام على المحرم اصطيفاده بالإجماع ،

(١) الترمذي : ١٩٤/٣ .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ١٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٨ .

استناداً لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ ﴾ <sup>(١)</sup> ، فاعلم أنه يحرم على المحرم إعانة الحلال على الاصطياد بقول أو فعل <sup>(٢)</sup> .

أما إذا اصطاده الحلال فهل يجوز للمحرم أكله ؟

ننظر هل صيد لأجل المحرم أم لا ؟

### في المسألة حالتان :

**الحالة الأولى :** إذا لم يصطد لأجله ، فقد ذهب الإمام الترمذي إلى جواز أكل المحرم منه ، وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة <sup>(٣)</sup> .

**الحالة الثانية :** فيما إذا صيد لأجل المحرم ، فقد ذهب الترمذي إلى عدم جواز أكل المحرم منه ، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة <sup>(٤)</sup> .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - مشيراً إلى مذهبه في هذه الحالة :  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا ، إِذَا لَمْ يَصْطِدَّهُ ، أَوْ لَمْ يُصْطِدْ مِنْ أَجْلِهِ ، ... وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ

(١) سورة المائدة : آية ( ٩٦ ) .

(٢) المغني : ١٣٥/٥ .

(٣) الهداية : ١٨٨/١ ، حاشية ردّ المختار : ١٨٧/٢ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ص ١٥٤ ، الذخيرة : ٣٢٨/٣ ، شرح الزرقاني : ٣٧٠/٢ ، الأمّ : ٢٠٨/٢ ، المغني : ١٣٥/٥ ، المبدع : ١٥٢/٣ ، كشاف القناع : ٤٣٥/٢ .

(٤) الكافي ، لابن عبد البر ، ص ١٥٤ ، الذخيرة : ٣٢٨/٣ ، شرح الزرقاني : ٣٧٠/٢ ، الأمّ : ٢٠٨/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٢٩١/٧ ، المغني : ١٣٥/٥ ، المبدع : ١٥٢/٣ ، كشاف القناع : ٤٣٥/٢ .

وإِسْحَاقَ<sup>(١)</sup> ، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### القول الثاني :

ذهب إلى جواز أكل المحرم ما صاده الحلال من الصيد ، وإن صيد لأجله<sup>(٢)</sup> ، وبه يقول الحنفية<sup>(٣)</sup> .

### القول الثالث :

ذهب إلى التحريم مطلقاً ، وبه يقول عمر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو قول سفيان الثوري - رحمه الله -<sup>(٤)</sup> .

### وسبب الخلاف هو :

تعارض الآثار في ذلك<sup>(٥)</sup> .

### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذيّ وجماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة - القائلون بأن المحرم يجوز له أكل ما لم يُصد لأجله ، استدلوا بثلاثة أحاديث ساقها الترمذيّ بسنده ، وهي كالتالي :

الأول : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَيْدُ الْبَرِّ

(١) الترمذيّ : ١٩٥/٣ ، مختصر الأحكام : ٧٠/٤ .

(٢) ما لم يشترك المحرم في صيده بأمر أو إشارة أو فعل .

(٣) الهداية : ١٨٨/١ ، حاشية رد المحتار : ١٨٧/٢ . المغني : ١٣٥/٥ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩٥/٤ .

(٤) المغني : ١٣٥/٥ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩٥/٤ .

(٥) بداية المجتهد : ٢٤١/١ .

لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ» (١) (٢) .

وهو وجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، وهو إياحة أكل الصيد

للمحرم بشرطين :

١ - أن لا يصيده المحرم ، ويدخل فيه : الإعانة ، والدلالة على الصيد (٣) .

٢ - أن لا يصيده الحلال لأجل المحرم ، فإن صيد لأجله فهو حرام

على ذلك المحرم .

قال الترمذي : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه (٤) (٥) ،

(١) الترمذي (٣/١٩٤ - ١٩٥) (٧) - كتاب الحج (٢٥) - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، حديث رقم (٨٤٦) ، وقال عنه : حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ ، وَالْمَطْلَبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا عَنْ جَابِرٍ .

وقال الألباني (ضعيف سنن أبي داود ، ص ١٠١ ، حديث رقم ٨٥٤/١٤٧) : ضعيف . وأخرجه أبو داود «مع عون المعبود» (٥/٢١٢) كتاب المناسك (٤١) - باب لحم الصيد للمحرم ، حديث رقم (١٨٤٨) .

وأخرجه النسائي (٥/١٨٧) كتاب المناسك ، باب إذا إشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال .

(٢) ونقل الترمذي عن الشافعي قوله : هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْبَسُ . الترمذي : ٣/١٩٥ .

(٣) كما يشير إليه الحديث الثاني .

(٤) أبو قتادة الأنصاري السلمى - بفتح السين واللام - فارس رسول الله ﷺ ، اسمه الحارث بن ربيعي ، شهد أحدًا والمشاهد ، له مائة وسبعون حديثًا ، اتفقا على أحد عشر ، وانفرد البخاريّ بحديثين ، ومسلم بثمانية ، وعنه : ابنه عبد الله ، وابن المسيّب ، ومولاه نافع ، وخلق ، مات سنة ٥٤ هـ بالمدينة ، وهو الأصحّ ، الخلاصة ، ص ٤٥٧ - ٤٥٨ .

(٥) حديث أبي قتادة هو الحديث الثاني في هذه المسألة .

وَطَلْحَةَ - رضي الله عنه - (١) (٢) .

**الحديث الثاني :** عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِييًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَأَذْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » (٣) .

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة التيمي ، أبو محمد المدني ، أحد العشرة المبشرين ، والستة أصحاب الشورى ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وضرب له النبي ﷺ بسهم يوم بدر ، وأبلى يوم أحد بلاءً شديدًا ، له ثمانية وثلاثون حديثًا ، اتفقا على حديث ، وانفرد البخاريّ بمحدثين ، ومسلم بثلاثة ، وعنه : مالك بن أبي عامر ، والسائب بن يزيد ، وقيس بن أبي حازم ، وأبو عثمان النهدي . عن عائشة كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال : ذلك يوم كَلَّه لطلحة ، وسماه النبي ﷺ : طلحة الخير ، وطلحة الجود ، وطلحة الفياض . قال قيس بن أبي حازم : رأيت يد طلحة شلاء ، وقى بها النبي ﷺ يوم أحد . استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ . الخلاصة ، ص ١٨٠ .

(٢) عن مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ ، فَأَهْدِي لَهُ طَيْرٌ ، وَطَلْحَةَ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةَ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ ، وَقَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رواه مسلم « مع شرح النووي » (٨/٩٠ - ٩٢) (١٥) - كتاب الحج (٨) - باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث رقم (١١٩٧/٦٥) .

(٣) الترمذي (٣/١٩٥ - ١٩٦) (٧) - كتاب الحج (٢٥) - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، حديث رقم (٨٤٧) .

### ووجه الدلالة من الحديثين :

**الأول :** تحريم إعانة المحرم للحلال على الصيد ، سواء كان بقول أو فعل ، وذلك يظهر من عدم إعانتهم لأبي قتادة رضي الله عنه في مناولة سوطه ورمحه ، وهذا يدل على معرفتهم للحكم في هذا الحديث ، وأنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد <sup>(١)</sup> .

**الثاني :** إذا لم يحصل من المحرم إعانة أو دلالة للحلال على الصيد فإنه يجوز له أن يأكل منه ، وهذا ظاهر من قوله رضي الله عنه : « **إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ** » .

**الحديث الثالث :** عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟** » <sup>(٢)</sup> .

**ووجه الدلالة :** هذا إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لأصحاب أبي قتادة الذين أكلوا من الصيد وهم حرم ، ومبالغة في إزالة الشك والشبهة عنهم

وأخرجه البخاري « مع الفتح » ( ٤٩٦/٤ ) ( ٢٨ ) كتاب جزاء الصيد ( ٤ ) - باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ، حديث رقم ( ١٦٨٠ ) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٨٧/٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٨ ) - باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث رقم ( ١١٩٦/٥٦ ) .

(١) فتح الباري : ٤٩٨/٤ .

(٢) الترمذي ( ١٩٦/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٢٥ ) - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، حديث رقم ( ٨٤٨ ) ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٨٨/٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ، ( ٨ ) - باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث رقم ( ١١٩٦/٥٨ ) .



بمحصل الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك <sup>(١)</sup> ، ومعلوم أن النبي ﷺ كان محرماً أيضاً آنذاك كما سيمرّ معنا في الأحاديث التالية .

أدلة أصحاب القول الثاني - وهم الأحناف - القائلون : يحلّ للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد ، وإن صيد لأجله : استدلووا بأدلة كثيرة ، منها :

ما ورد في بعض روايات حديث أبي قتادة عند غير الترمذي . ففي صحيح البخاري <sup>(٢)</sup> قال النبي ﷺ : « أَمِنَكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ؟ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » <sup>(٣)</sup> .

**ووجه الدلالة من الحديث :** « أنهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحلّه لهم حتى سألهم عن موانع الحلّ ، أكانت موجودة أم لا ؟ فقال ﷺ : « أَمِنَكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ؟ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » . فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك ما يُسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ، ليجيب بالحكم عند خلّوه منها ، وهذا المعنى كالصریح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعاً ، فيعارض حديث جابر ويقدم عليه ، لقوة ثبوته <sup>(٤)</sup> .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٩١/٨ .

(٢) ثاني أصحّ كتاب بعد كتاب الله .

(٣) البخاريّ « مع الفتح » ( ٤٩٩/٤ ) ( ٢٨ ) - كتاب جزاء الصيد ( ٥ ) - باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، حديث رقم ( ١٨٢٤ ) .

(٤) فتح القدير : ٩٤/٣ .

الرد:

ويردّ عليهم بأنّ الجمع بين الحديثين أولى من إهمال أحدهما ، وبالجمع يتحقّق القول الأوّل . أضف إلى ذلك ما روي عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال : أهدى الصّعْبُ بنُ جثّامة<sup>(١)</sup> إلى النبيّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَردّه عَلَيْهِ ، وَقَالَ : «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَا مِنْكَ»<sup>(٢)</sup> .

زاد في رواية مسلم : « رَجُلٌ حِمَارٍ وَحْشٍ »<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية ثانية : « عَجُزَ حِمَارٍ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا »<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية ثالثة : « أَهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارٍ وَحْشٍ فَردّه »<sup>(٥)</sup> .

قال ابن حجر : فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله ردّه حيًّا

(١) الصّعْبُ بن جثّامة الليثي الحجازي ، حليف قريش ، أمّه أخت أبي سفيان بن حرب ، واسمها : فاختة ، وكان الصّعْب ينزل بودان ، له أحاديث اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاريّ بآخر ، وعنه : ابن عبّاس . قال النبيّ ﷺ في يوم حنين : « لولا الصعب بن جثّامة لفضخت الخيل » . مات في آخر خلافة عمر ، وقيل في آخر خلافة عثمان . انظر : الإصابة : ٤٢٦/٣ ، ترجمة رقم ( ٤٠٦٩ ) ، الخلاصة ، ص ١٧٣ .

(٢) البخاريّ « مع الفتح » ( ٥٠٢/٤ ) ( ٢٨ ) - كتاب جزاء الصيد ، ( ٦ ) - باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل ، حديث رقم ( ١٨٢٥ ) .

مسلم « مع شرح النووي » ( ٨٦/٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحجّ ( ٨ ) - باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث رقم ( ١١٩٤/٥٣ ) ، واللفظ لمسلم .

(٣) مسلم « مع شرح النووي » ( ٨٦/٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحجّ ، ( ٨ ) - باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث رقم ( ١١٩٤/٥٤ ) .

لكونه صيد لأجله . وردّ اللحم تارة لذلك ، وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يُصد لأجله <sup>(١)</sup> .

أدلة أصحاب القول الثالث ( طائفة من أهل العلم ، منهم الصحابة : عليّ ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وسفيان الثوري - رحمه الله - ) القائلون : بالتحريم المطلق ، عقد لها الإمام الترمذيّ باباً مستقلاً ، وهو :

**المطلب الثاني : صيد البر الذي لا يجوز للمحرم أكله .**

وقد ترجم له الإمام الترمذيّ - رحمه الله - بـ (( **بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ الْمَحْرَمِ** )) <sup>(٢)</sup> .

أورد فيه بسنده عن ابن عباس أن الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ <sup>(٣)</sup> أَوْ بَوْدَانَ <sup>(٤)</sup> ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحَشِيئًا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى صلى الله عليه وسلم مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ ، فَقَالَ :

(١) فتح الباري : ٥٠٣/٤ .

(٢) الترمذيّ : ١٩٧/٣ .

(٣) الأبواء : - بفتح الهمزة وسكون الباء وفتح الواو وألف ممدودة - قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينهما وبين المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً ، وبالأبواء قبر آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم . مراصد الاطلاع ، لصفي الدين البغدادي : ١٩/١ .

والفرع : - بالضم ثمّ السكون وآخره عين مهملة ، وقيل بضمّتين - هي كالكورة بها عدّة قرى ومناير ومساجد للنبيّ عليه الصلاة والسلام . انظر المراصد : ١٢٨/٣ .

(٤) ودان : - على وزن فعالن - قرية جامعة بين مكة والمدينة من نواحي الفرع ، بينها وبين هرشي ستة أميال ، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال ، قرية من الجحفة ، وهي لضمرة وغفار وكنانة . انظر : معجم البلدان : ٣٦٥/٥ ، « ودان » .

« إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أنّ رسول الله ﷺ لم يقبل هديّة الصيد ، وعلل ذلك بأنه محرم ؛ دل ذلك على أن المحرم محرّم عليه الصيد مطلقاً .

قال الإمام الترمذي : وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَرَهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ .

ورد الإمام الترمذي - رحمه الله - على أصحاب هذا القول بما نقله عن الشافعي - رحمه الله - قال : قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا : إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ (٢) .

وَقَالَ : أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ (٣) .

(١) الترمذي (١٩٧/٣) (٧) - كتاب الحج (٢٦) - باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ، حديث رقم (٨٤٩) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » (٥٠٢/٤) (٢٨) - كتاب جزاء الصيد ، (٦) - باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، حديث رقم (١٨٢٥) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٨٦/٨) (١٥) - كتاب الحج (٨) - باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث رقم (١١٩٤/٥٣) .

(٢) الترمذي (١٩٧/٣) ، فتح الباري (٥١٣/٤) .

(٣) يشير الترمذي بكلمة غير محفوظ إلى ضعف الحديث ، إذ أن الحديث غير المحفوظ هو الشاذ ، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه . انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر ،

ثُمَّ قَالَ - رحمه الله - : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup> ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ <sup>(٢)</sup> .

### الراجع :

ما ذهب إليه الإمام الترمذي ، وجماهير أهل العلم من المالكية ،  
والشافعية ، والحنابلة من جواز أكل الصيد للمحرم بشروط ثلاثة :

١ - أن لا يباشر المحرم صيده .

٢ - أن لا يعين المحرم الحلال على صيده بقول أو فعل أو إشارة .

٣ - أن لا يصاد لأجله - أي لا يصيد الحلال لأجل المحرم ، فإن  
فعل ذلك حرم على المحرم - والله أعلم .

أما صيد البحر فقد عقد له الإمام الترمذي - رحمه الله - باباً  
مستقلاً ، وهو :

### المطلب الثالث : في صيد البحر .

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في صيد

البحر للمُحْرَمِ )) <sup>(٣)</sup> .

(١) حديث علي بن أبي طالب قال : « أَنشَدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعِ اتَّعَلَّمُونَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ جِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ؟ قَالُوا :  
نَعَمْ » . انظره بتمامه في سنن أبي داود « مع عون المعبود » ( ٢١١/٥ ) ، كتاب  
المناسك ( ٤١ ) - باب لحم الصيد للمحرم ، حديث رقم ( ١٨٤٦ ) .

(٢) حديث زيد بن أرقم قال : « أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ صَيْدٍ ، فَقَالَ : لَوْلَا إِنَّا  
حَرَمَ قَبْلِنَاهُ » رواه ابن خزيمة ( ١٧٩/٤ ) ، باب كراهية قبول المحرم الصيد إذا أهدى إليه ،  
والدليل على أن المحرم غير جائز له ملك الصيد في الحرم ، حديث رقم ( ٢٦٣٩ ) .

(٣) الترمذي ( ١٩٨/٣ ) .

قال ابن المنذر : « أجمعوا أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياًه ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه » (١) . ا.هـ .

وعمدة ذلك قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ... ﴾ الآية (٢) .

**وهو اله الجلالة من الآية :** هو إطلاق الإباحة على كل حال في صيد البحر ، وحصرها في صيد البرّ بعدم الإحرام .

ووافق الترمذيّ هذا الإجماع بترجمته لهذا الباب ، وساقه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ (٣) فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسَيِّطِنَا وَعَصِينَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « كَلُّوهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » (٤) .

**وهو اله الجلالة :** أنه جعل علة جواز صيد الجراد كونه من صيد البحر ؛ فدلّ على أنّ صيد البحر يباح للمحرم .

(١) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ١٩ .

(٢) سورة المائدة : آية ( ٩٦ ) .

(٣) رجل من جراد : أي القطعة العظيمة من الجراد . انظر : القاموس ، مادة : رجل .

(٤) الترمذيّ ( ١٩٨/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحجّ ( ٢٧ ) - باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ، حديث رقم ( ٨٥٠ ) ، قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ . ا.هـ .

وقد ضعّف الألباني هذا الحديث . انظر : ضعيف سنن الترمذيّ ، ص ١٠٢ ، حديث رقم ( ٨٥٨/١٤٨ ) .

وأخرجه ابن ماجه ( ١٠٧٤/٢ ) ( ٢٨ ) - كتاب الصيد ، ( ٩ ) - باب صيد الحيتان والجراد ، حديث رقم ( ٣٢٢٢ ) .

### واختلف في الجراد ، هل هو من البحر أم لا ؟

فالإمام الترمذي ذهب إلى أنه من صيد البحر ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو مذهب أبي سعيد رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

قال - رحمه الله - : وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ . وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### القول الثاني :

ذكره الإمام الترمذي بقوله : وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ <sup>(٢)</sup> .

وإلى هذا القول الذي ذكره الترمذي ذهب الأئمة الأربعة : الحنفيّة والمالكيّة والشافعية ، وهو المعتمد عند الحنابلة <sup>(٣)</sup> .

### الإدلة :

استدل الترمذي ومن معه على جواز اصطياد الجراد للمحرم لأنه من صيد البحر بالحديث السابق .

ورد على هذا الدليل : بضعف الحديث ، وقد تكلم الترمذي

نفسه في سند هذا الحديث ، وقد سبق بيانه <sup>(٤)</sup> .

(١) المغني : ٤٠٠/٥ .

(٢) الترمذي : ١٩٨/٣ .

(٣) بدائع الصنائع : ١٩٦/٢ ، عارضة الأحوذى : ٨٣/٤ - ٨٤ ، الذخيرة :

٣٣٦/٣ ، الأمّ : ١٩٥/٢ - ١٩٦ ، المغني : ٤٠١/٥ - ٤٠٢ ، الإنصاف :

٤٩٠/٣ ، المبدع : ١٥٣/٣ ، شرح العراقي لسنن الترمذي خ ٩٦/٣ .

(٤) انظر : ص ٢١٧ ، حاشية رقم (٤) .



أما أصحاب القول الثاني - الأئمة الأربعة - القائلون بأنّ الجراد من صيد البرّ ، وعلى من صاده الجزاء .

فقد استدلوا بما روي أنّ عمر رضي الله عنه قال لكعب <sup>(١)</sup> في جرادتين : ما جعلت في نفسك ؟ قال : درهمان . قال : بخ ، درهمان خير من مائة جرادة . اجعل ما جعلت في نفسك <sup>(٢)</sup> .

**ووجه الدلالة :** أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقرّ كعباً على وجوب الكفّارة في صيده للجرادة وهو محرم ، ومثل هذا مروى عن ابن عباس وغيره <sup>(٣)</sup> .

واستدلوا أيضاً بالمعقول : وهو توأله في البرّ ، ولذا لا يعيش إلاّ فيه ، حتّى لو وقع في الماء يموت ، إذ لو كان من صيد البحر لعاش في الماء <sup>(٤)</sup> ، ولأنه طير يشاهد طيرانه ، فأشبهه العصفير <sup>(٥)</sup> .

(١) كعب الأحبار : هو كعب بن ماته الحميري ، من أوعية العلم ، ومن كبار علماء أهل الكتاب ، أسلم زمن أبي بكر الصديق ، وقدم من اليمن في دولة أمير المؤمنين عمر ، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم ، وأخذ هو من الكتاب والسنة عن الصحابة . وتوفي في خلافة عثمان . وروى عنه جماعة من التابعين مُرسلاً ، وله شيء في صحيح البخاري وغيره . مات لست بقين من خلافة عثمان . انظر : تذكرة الحفاظ : ٥٢/١ . ترجمة رقم ( ٣٣ ) ، الجرح والتعديل : ١٦١/٧ ، ترجمة رقم ( ٩٠٦ ) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده ، ص ١٣٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ( ٥٢٧/٤ ) ، وانظر مسند الشافعي ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ١٩٦/٢ .

(٥) انظر المغني : ٤٠١/٥ .



### الراجع :

مما سبق يتبين أن الجراد من صيد البرّ ، وأنّ من صاده وهو محرم فعليه الجزاء ، وهذا قول الأئمة الأربعة : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابليّة .

### المطلب الرابع : في جزاء صيد الضبع<sup>(١)</sup> .

وقد ترجم له الإمام الترمذيّ - رحمه الله - بـ (( بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصَيَّبُهَا الْمُحْرَمُ ))<sup>(٢)</sup> .

ذهب الإمام الترمذيّ - رحمه الله - أن المحرم إذا أصاب ضبعًا ، أن عليه الجزاء ، موافقًا للأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup> . قال الترمذيّ : وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ<sup>(٤)</sup> .

استدل الترمذيّ ومن معه بما رواه بسنده عن ابن أبي عمّار<sup>(٥)</sup> قال : قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبْعُ أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ قُلْتُ :

(١) الضبع : سبع كالذئب ، إلا إذا جرى كأنه أعرج . انظر القاموس ، مادة : ضبع .

(٢) الترمذيّ : ١٩٨/٣ .

(٣) بدائع الصنائع : ١٩٧/٢ ، بلغة السالك : ٢٧٤/٢ ، الذخيرة : ٣٣/٣ ، عارضة الأحوذى : ٨٤/٤ - ٨٥ ، الأمّ : ١٩٢/٢ ، المبدع : ١٩٣/٣ ، المغني : ٤٠٣/٥ .

(٤) الترمذيّ : ١٩٩/٣ ، مختصر الأحكام : ٧٧/٤ ، المغني : ٤٠٢/٥ - ٤٠٣ .

(٥) ابن أبي عمّار : هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمّار المكي القرشي ، كان يلقب بالقس لعبادته ، روى عن : أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير بن جابر ، وغيرهم ، وعنه : ابن جريج ، وعمرو بن دينار ، ويوسف بن ماهك . قال ابن سعد وأبو زرعة والنسائي : ثقة . كان حليفًا لبني جمح ، وكان ينزل مكة ، وكان من عباده . انظر : تهذيب التهذيب : ١٩٣/٦ ، ترجمة رقم ( ٤٣٣ ) .

أَكَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.  
 قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ،  
 فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ ضُبْعًا، أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>  
 وَإِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup> (٤).

□□□

- (١) الترمذي (١٩٨/٣ - ١٩٩) (٧) - كتاب الحج، (٢٨) - باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، حديث رقم (٨٥١)، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَنَقَلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ.
- (٢) المغني: ٤٠٣/٥.
- (٣) انظر المغني: ٤٠٢/٥.
- (٤) الترمذي: ١٩٩/٣.

# الفصل الثامن

## في آداب دخول مكة

بعد أن ذكر المصنّف - رحمه الله - المواقيت المكانية وما يتعلّق بها من أحكام يلزم على الحاجّ والمعتّم أن يُحصّلها وهو متوجّه إلى بلد الله الحرام ، شرع يذكر آداب دخول مكة شرفها الله .

**وفيه أربعة مباحث :**

□□□

## المبحثُ الأوَّلُ

### في الاغتسال لدخول مكة

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب ((باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة)) (١) .

قال ابن حجر - رحمه الله - : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول البيت مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم : يجزيء منه الوضوء (٢) .

ووافق الترمذي هذا الإجماع بإيراده لهذا الباب وسوقه بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « اغتسل النبي ﷺ لدخوله مكة بفخ (٣) » (٤) .

(١) الترمذي : ١٩٩/٣ .

(٢) فتح الباري : ٢٢٥/٤ . وانظر : المغني : ٢٠٩/٥ ، نهاية المحتاج : ٢٧٥/٣ ، شرح العراقي لسنن الترمذي : ٩٨/٣ وما بعدها .

(٣) فخ : - بفتح أوله وتشديد ثانيه - واد بمكة ، وهو الزاهر الآن . انظر : مراصد الاطلاع : ١٠١٩/٣ ، معجم المعالم الجغرافية ، ص ٢٣٤ « فخ » .

(٤) الترمذي (١٩٩/٣) (٧) - كتاب الحج ، (٢٩) - باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة ، حديث رقم (٨٥٢) . ثم قال : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر ، أنه كان يغتسل لدخول مكة ... وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديثه .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

ثم نقل - رحمه الله - عن الشافعي قوله : يُسْتَحَبُّ الْاِغْتِسَالُ  
لِلدُّخُولِ مَكَّةَ <sup>(١)</sup> .

□□□

قال الألباني عن هذا الحديث : ضعيف الإسناد جداً . ( ضعيف سنن الترمذي ،  
ص ١٠٢ ، حديث رقم ١٤٩ / ٨٦٠ ) .

(١) الترمذي : ١٩٩ / ٣ ، مختصر الأحكام : ٨٠ / ٤ ، الأمّ : ١٤٦ / ٢ .

## المبحث الثاني

### في موضع الدخول إلى مكة ، والخروج منها

وترجم له الترمذي بـ (( باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها<sup>(١)</sup> ، وخروجه من أسفلها<sup>(٢)</sup> ))<sup>(٣)</sup> .

أفاد به استحباب دخول مكة من أعلاها ، ويخرج من أسفلها ، موافقاً بذلك للأئمة الأربعة : الحنيفة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة فيما ذهبوا إليه<sup>(٤)</sup> .

استدل لهذا - أي الاستحباب - بما أورده بسنده عن عائشة قالت : « لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا »<sup>(٥)</sup> .

(١) من الثنية العليا التي بالبطحاء من « كداء » .

(٢) من الثنية السفلى التي بالبطحاء من « كداء » .

لما روى البخاري عن عمر - رضي الله عنهما - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَيُخْرَجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى » . البخاري « مع الفتح » ( ٢٢٧/٤ ) ( ٤١ ) - باب من أين يخرج من مكة ، حديث رقم ( ١٥٧٦ ) .

(٣) الترمذي : ٢٠٠/٣ .

(٤) حاشية رد المحتار : ٤٩٢/٢ ، الذخيرة : ٢٣٤/٣ - ٢٣٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٥٠٤/٩ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٥٠٤/١ - ٥٠٥ ، المغني : ٢١٠/٥ .

(٥) الترمذي ( ٢٠٠/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ، ( ٣٠ ) - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها ، وخروجه من أسفلها ، حديث رقم ( ١٥٣ ) . وقال : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهو وجه الدلالة من الحديث : ظاهر في تحديد مكان الدخول من أعلى مكة ، ومكان الخروج من أسفلها . قال : وفي الباب عن ابن عمر<sup>(١)</sup> .



وأخرجه البخاري « مع الفتح » ( ٢٢٧/٤ ) ( ٢٥ ) - كتاب الحج ، ( ٤١ ) - باب من أين يخرج من مكة ، حديث رقم ( ١٥٧٧ ) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٥/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ، ( ٣٧ ) - باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج من الثنية السفلى ، ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها . حديث رقم ( ١٢٥٨/٢٢٤ ) .

(١) حديث ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّحْرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٤/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٣٧ ) - باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من الثنية السفلى ، ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها . حديث رقم ( ١٢٥٧/٢٢٣ ) .

## المبحث الثالث

### في وقت الدخول إلى مكة للنسك

وترجم له الإمام الترمذي ب (( باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً )) (١).

لا خلاف بين الترمذي وأصحاب المذاهب الأربعة (٢) في جواز دخول مكة للمحرم ليلاً أو نهاراً .

**لكنهم اختلفوا في أفضلية دخولها نهاراً :**

فالإمام الترمذي - رحمه الله - يرى أفضلية دخولها نهاراً ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٣) ، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

**أما القول الثاني :**

فذهب إلى أنه لا فرق بين أن يدخلها ليلاً أو نهاراً ، وبه قال الحنفية (٤) .

(١) الترمذي : ٢٠١/٣ .

(٢) المبسوط : ٨/٤ ، البحر الرائق : ٣٥٠/٢ ، الهداية : ١٣٩/١ ، حاشية العدوي : ٦٦١/١ ، الفواكه الدواني : ٣٥٦/١ ، الشرح الكبير : ٤٢/١ ، حواشي الشرواني : ٦٦/٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٦/٩ ، مغني المحتاج : ٤٨٣/١ ، الإنصاف : ٣/٤ ، المبدع : ٢١١/٣ ، كشاف القناع : ٤٧٦/٢ .

(٣) المصدر نفسه ؛ انظر ما يخصهم من المصادر .

(٤) المصدر نفسه ؛ انظر ما يخصهم من المصادر .



### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي وجماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة - القائلون بأفضلية دخول مكة نهاراً .  
 بما رواه الترمذي بسنده عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفية - القائلون بتساوي الأمرين وعدم التفاضل بما رواه الترمذي بسنده عن مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِراً ، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرْفٍ ، حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ ، طَرِيقِ جَمْعِ بَيْطْنِ سَرْفٍ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ (٣) .

(١) الترمذي (٢٠١/٣) (٧) - كتاب الحج ، (٣١) - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً ، حديث رقم (٨٥٤) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » (٢٢٦/٤) (٢٥) - كتاب الحج ، (٣٩) - باب دخوله مكة نهاراً أو ليلاً ، حديث رقم (١٥٧٤) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٥/٩ - ٦) (١٥) - كتاب الحج ، (٣٨) - باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ، والاعتسال لدخولها ، ودخولها نهاراً ، حديث رقم (١٢٥٩/٢٢٦) .

(٢) مُحَرَّشُ الْكَعْبِيِّ الْخِزَاعِيُّ ، ويقال : مخرش ، نزيل مكة . روى عن النبي ﷺ أنه اعتمر من الجعرانة ، وعنه : عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد . انظر : تهذيب التهذيب : ٥٣/١٠ ، ترجمة رقم (٩٥) .

(٣) الترمذي (٢٦٤/٣) (٧) - كتاب الحج ، (٩٢) - باب ما جاء في العمرة من الجعرانة ، حديث رقم (٩٣٥) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَيُقَالُ : جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مُؤْصُولٌ .  
 وأخرجه النسائي (١٩٩/٥) كتاب مناسك الحج ، باب : دخول مكة ليلاً .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ دخل مكة ليلاً ، كما دلّ الحديث الآخر على أنه دخلها نهاراً ، فلا أفضلية لدخولها نهاراً على دخولها ليلاً<sup>(١)</sup> .

وقد نقل ابن حجر قول إبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ، ويخرجوا منها ليلاً . ونقل أيضاً عن عطاء قوله : إن شئتم فادخلوا ليلاً ، إنكم لستم كرسول الله ﷺ ، إنه كان إماماً ، فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس . انتهى .

قال ابن حجر - رحمه الله - : وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحبه له أن يدخلها نهاراً<sup>(٣)</sup> .

قال مُقيده - عفا الله عنه - ومن لم يكن إماماً فلا أفضلية لدخوله ليلاً عن دخوله نهاراً . والله أعلم .



(١) انظر البحر الرائق : ٣٥٠/٢ .

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، يرسل كثيراً . روى عن : علقمة ، وهمام بن الحارث ، والأسود بن يزيد ، وطائفة ، ودخل على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهو صبي . أخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، وسماك بن حرب ، والحكم بن عتيبة ، وخلق . وكان من العلماء ذوي الإخلاص ، وكان لا يتكلم إلا إذا سئل ، قال المغيرة : كنا نهاب إبراهيم كما يُهاب الأمير ، قال الأعمش : كان إبراهيم يتوقى الشهرة ، روى أبو حنيفة عن حماد قال : بشرت إبراهيم بموت الحجاج فسجد وبكى من الفرح ، توفي في آخر سنة ٩٥ هـ كهلاً قبل الشيخوخة - رحمه الله تعالى - . انظر : الخلاصة ، ص ٢٣ ، تذكرة الحفاظ : ٧٣/١ ، ترجمة رقم (٧٠) .

(٣) فتح الباري : ٢٢٦/٤ .

## المبحث الرابع

### في رفع اليدين عند رؤية البيت

وقد ترجم له الترمذي بـ ((باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت))<sup>(١)</sup>.

أفاد به أن رفع اليدين عند رؤية البيت مكروه ، وبه قال الأحناف<sup>(٢)</sup> ، وهو الذي نقل عن الإمام مالك<sup>(٣)</sup>.

### أما القول الثاني :

فذهب إلى استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت والدعاء ، وبه قال الجمهور : المالكية في أحد الأقوال ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة :

استدل الترمذي ومن معه بما ساقه بسنده عن المهاجر المكي<sup>(٥)</sup>

(١) الترمذي : ٢٠١٠/٣ .

(٢) حاشية رد المحتار : ٤٩٢/٢ ، حاشية العدوي : ٦٦٣/١ ، الفواكه الدواني ، للنفراوي : ٣٥٦/١ .

(٣) كفاية الطالب الرباني ، لأبي الحسن المالكي : ٦٦٣/١ ، الفواكه الدواني ، للنفراوي : ٣٥٦/١ .

(٤) حلية العلماء : ٢٧٩/٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢٥٥/١ ، فتح الوهاب : ٢٤٢/١ ، مغني المحتاج : ٤٨٣/١ ، الكافي : ٤٣٠/١ ، المبدع : ٢١١/٣ ، الإنصاف : ٣/٤ ، وانظر مصادر المالكية في حاشية (٣) .

(٥) المهاجر المكي : هو مهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام القرشي

قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَيْرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ؟ فَقَالَ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ (١) (٢) .

وهو الدلالة من هذا الحديث : أن هذا الحديث هو عمدة من يرى جواز رفع اليدين عند رؤية البيت ، وأورده الترمذي في هذا الباب ليبين أنه ضعيف ولا حجة فيه ، وعلى هذا فيبقى الأصل وهو عدم الرفع ، وبهذا يتناسب الحديث مع الباب .

وعند غير الترمذي عن المهاجر المكي قال : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ [ فِيرْفَعُ ] يَدَيْهِ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ (٣) .

المخزومي ، عن : جابر ، وابن عمه عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام ، والزهرري وهو من أقرانه ، وعنه : أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي ، ويحيى بن أبي كثير ، وجابر بن يزيد الجعفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، والمهاجر ليس بالمشهور ، وضعفه الخطابي . انظر : تهذيب التهذيب : ٢٨٦/١٠ ، ترجمة رقم ( ٥٦١ ) .

(١) في النسخة التي على تحفة الأحوذى ( ٩١/٢ الطبعة الهندية ) : « أفكنا » بدل : فكنا .

(٢) الترمذي ( ٢٠١/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٣٢ ) - باب ما جاء في كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت . قَالَ أَبُو عِيَسَى : رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ . وَأَبُو قَزَعَةَ اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ .

وهذا الحديث ضعيف كما قال الخطابي لأنه من رواية المهاجر المكي ، وقد وضعفه سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل . انظر : معالم السنن : ١٦٥/٢ ، كما وضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن الترمذي ، ص ١٠٣ ، حديث رقم ( ٨٦٣/١٥٠ ) .

(٣) أخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٢٢٦/٥ - ٢٢٧ ) كتاب المناسك ( ٤٦ ) -

ورد بآئ هذا الحديث ضعيف ، لأنه من رواية أبي المهاجر المكي .  
قال الخطابي : قلت : قد اختلف الناس في هذا ، فكان ممن يرفع  
يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق  
ابن راهويه . وضعف هؤلاء حديث جابر ، لأن مهاجراً راويه  
عندهم مجهول (١) .

واستدل أصحاب القول الثاني - المالكية في أحد الأقوال ، والشافعية ،  
والحنابلة - القائلون باستحباب رفع اليدين عند رؤية البيت :  
استدلوا بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ  
أنه قال : « ترفع الأيدي في الصلاة ، وإذا رئي البيت ، وعلى الصفا والمروة ،  
وعشية عرفة ، وبجمع ، وعند الجمرتين ، وعلى الميت » (٢) .

باب في رفع [ اليدين ] إذا رأى البيت ، حديث رقم ( ١٨٦٧ ) ، وقال عنه  
الألباني : ضعيف . انظر : ضعيف سن الترمذي ، ص ١٨٦ .  
وأخرجه النسائي ( ٢١٢/٥ ) كتاب مناسك الحج ، باب ترك رفع اليدين عند  
رؤية البيت .

(١) معالم السنن : ١٦٥/٢ .

(٢) رواه الشافعي في مسنده ، ص ١٢٥ .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ٢٠٩/٤ ) كتاب المناسك ، ( ٦١٣ ) - باب  
كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت بذكر خير مجمل غير مفسر ، فقد توهم بعض من  
لا يميز بين الخير المجمل والمفسر أنه خلاف خير عمر بن الخطاب أنه رفع يديه حين  
رأى البيت ، ويحسب أنه خلاف خير مقسم عن ابن عباس ، ونافع عن ابن عمر عن  
النبي ﷺ « ترفع الأيدي في سبع مواطن » في الخير : وعند استقبال البيت ، حديث  
رقم ( ٢٧٠٣ ) .

### الراجع :

أن المثبتين للرفع أولى ، لأنّ عندهم زيادة علم ، ومن ثمّ قال البيهقي <sup>(١)</sup> : رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم ، والقول في هذا قول من أثبت . ا.هـ . <sup>(٢)</sup> . ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية ، والنفي على كلّ مرّة <sup>(٣)</sup> . والله أعلم .



وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ١١٧/٥ ) كتاب الحجّ ، ( ١٢٦ ) - باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، حديث رقم ( ٩٢١٠ ) .

(١) البيهقي : هو الإمام الحافظ شيخ خراسان ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخسروجردي البيهقي ، صاحب التصانيف ، ولد في شعبان سنة ٣٨٤ هـ ، وسمع أبا الحسن محمد بن الحسين العلوي ، وأبا عبدالله الحاكم ، وأبا بكر بن فورك ، وخلقاً . ولم يكن عنده سنن النسائي ولا جامع الترمذي ، ولا سنن ابن ماجه ، بل كان عنده الحاكم فأكثر عنه ، وعنده عوال ومسانيد ، وبورك له في علمه لحسن قصده وقوّة فهمه وحفظه ، وعمل كتباً لم يسبق إلى تحريرها ، منها : الأسماء والصفات ، والسنن الكبرى ، والسنن والآثار ، وشعب الإيمان ، ودلائل النبوة ، وغيرها كثير . كان البيهقي على سيرة العلماء ، قانعاً باليسير ، متجمللاً في زهده وورعه . وعن إمام الحرمين أبي المعالي : ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منّة إلا أبا بكر البيهقي فإنّ له المنّة على الشافعي لتصانيفه في نصرته مذهبه . كان - رحمه الله - إضافة إلى إتقانه في الحديث رواية ودراية بارعاً في الفقه والأصول . حضر في أواخر عمره من يبهق إلى نيسابور ، وحدث بكتبه ، ثمّ حضره الأجل في عاشر جمادى الأولى من سنة ٤٥٨ هـ ، فنقل في تابوت ودفن ببيهق ، وهي ناحية من أعمال نيسابور على يومين منها . انظر : تذكرة الحفاظ : ١١٣٢/٣ ، ترجمة رقم ( ١٠١٤ ) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى : ١١٧/٥ .

(٣) انظر : عون المعبود : ٢٢٦/٥ - ٢٢٧ .

# الفصل التامع

## في أحكام الطواف (١) بالكعبة ، والسعي بين الصفا والمروة ، وقضل التمبب داخل الكعبة

بعد أن ذكر المصنّف - رحمه الله - آداب دخول مكّة شرفها الله ،  
شرع يذكر هنا الأحكام الواردة بعد الدخول من الطواف والسعي  
والصلاة ... ونحوها .

### وفي هذا الفصل سبعة عشر باباً :

- (١) يتنوّع الطواف بحسب سبب مشروعته إلى سبعة أنواع ، وهي :
- طواف القدوم - وهو سنة للحاج القارن والمفرد - ، طواف الزيارة - وهو طواف الحجّ - ، طواف الوداع ، طواف العمرة ، طواف النذر ، طواف تحية المسجد الحرام ، طواف التطوّع . كذا عدّها الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .
- وعدها الشافعية ستة أطوفة : طواف القدوم ، طواف الركن - يشمل ركن الحجّ وطواف ركن العمرة - طواف الوداع ، طواف ما يتحلل به في الفوات ، طواف النذر ، طواف التطوّع .
- واختص مذهب الشافعية بطواف ما يتحلل به في الفوات ، فإنه يدخل في العمرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، لأنّ من فاته الحجّ يتحلل بعمرة عندهم ، ويتحلل بطواف وسعي وحلق عند الشافعية ، حتّى لو سعى بعد طواف القدوم سقط عنه السعي . ولا ينقلب عمله هذا إلى عمرة عند الشافعية .
- الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٢١/٢٩ ، وانظر : حاشية ردّ المحتار : ٤٨٠/٢ ، مواهب الجليل : ٢٠٠/٣ - ٢٠١ ، مغني المحتاج : ٤٨٠/٢ - ٤٨٥ ، الإنصاف : ٦٢/٤ .

## الباب الأول

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( **بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوْفِ** )) (١) .

ساق تحته بسنده عن جابر قال : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ (٢) ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (٣) ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ، أَظْنَهُ قَالَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (٤) (٥) .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٦) .

(١) الترمذي : ٢٠٢/٣ .

(٢) الرَّمْلُ : بفتح الراء والميم ، هو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ، وهو الخبب . ا.هـ . تهذيب الأسماء واللغات ، مادة : رمل .

(٣) سورة البقرة : آية ( ١٢٥ ) .

(٤) سورة البقرة : آية ( ١٥٨ ) .

(٥) الترمذي ( ٢٠٢/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٣٣ ) - باب ما جاء كيف الطواف ، حديث رقم ( ٨٥٦ ) ، وقال عنه : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ومسلم « مع شرح النووي » ( ١٦٠/٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٢٠ ) - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، حديث رقم ( ١٢١٨/١٥٠ ) .

(٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة في الحج والعمرة » .

رواه البخاري « مع الفتح » ( ٢٧٠/٤ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج ( ٥٧ ) - باب



قال أبو عيسى : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ (١) .

## الباب الثاني

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في الرمل

مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ )) (٢) .

أفاد به الترمذي أن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف سنة ، وهذه مسألة متفق عليها عند أصحاب المذاهب الأربعة : الحنيفة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٣) . قال الإمام الترمذي - رحمه الله - مشيراً إلى هذا الاتفاق : والعمل على هذا عند أهل العلم (٤) .

كما أن الجميع متفقون على أن من ترك الرمل أو نسيه لم يلزمه

الرمل في الحج والعمرة ، حديث رقم ( ١٦٠٤ ) .

ومسلم « مع شرح النووي » ( ٨/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٣٩ ) - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج ، حديث رقم ( ١٢٦٢/٢٣٣ ) .

(١) الترمذي : ٢٠٢/٣ .

(٢) أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، تحفة الأحوذى : ٥٠٣/٣ .

(٣) الترمذي : ٢٠٣/٣ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي : ١٥٢/١ ، بدائع الصنائع : ١٤٧/٢ ، الفواكه الدواني ، للنفرأوي : ٣٥٨/١ ، حاشية العدوي : ٦٦٧/١ ، القوانين الفقهية ، ص ٨٩ ، الأمّ : ١٤٧/٢ ، مغني المحتاج : ٤٩٠/١ ، إعيانة الطالبين : ٢٩٩/٢ .

(٥) الترمذي : ٢٠٣/٣ .

الإعادة<sup>(١)</sup> . والإمام الترمذي مع هذا الاتفاق ، يتضح ذلك من نقله لقول الشافعي في هذا ، حيث قال - رحمه الله - : قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ ، لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا بَقِيَ<sup>(٢)</sup> (٣) .

### الإدلة :

استدل الترمذي لما سبق ذكره من سنية الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى من الطواف بما أورده بسنده عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا<sup>(٤)</sup> .  
قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٥)</sup> .

### واختلفوا في أهل مكة هل يرملون في الطواف أم لا ؟

الإمام الترمذي - رحمه الله - ذهب إلى أن حكم أهل مكة كغيرهم في سنية الرمل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى ، موافقاً لجماهير الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهذا هو **القول الأول** في هذه المسألة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : المراجع السابقة ، ص ٢٣٦ ، حاشية ( ٤ ) .

(٢) انظر : الأمّ : ٢٠٩/٢ .

(٣) الترمذي : ٢٠٣/٣ .

(٤) الترمذي (٢٠٣/٣) (٧) - كتاب الحج (٣٤) - باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر ، حديث رقم ( ٨٥٧ ) ، وقال عنه : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاري ومسلم ، وسبق بيانه ص ٢٣٥ ، حاشية رقم ( ٥ ) .

(٥) سبق تخريجه ، ص ٢٣٥ ، حاشية رقم ( ٦ ) .

(٦) لم أجد لهم نصّاً في هذه المسألة سوى ما ورد ذكره في المسألة السابقة ص ٢٣٦ ، ما عدا المذهب الشافعي ، ففي مغني المحتاج : ٤٩٠/١ ، قال : « والحاج من مكة يرمل في طوافه على الأوّل دون الثاني . ا.هـ .

### القول الثاني :

ذهب إلى أن أهل مكة ليس عليهم رمل ، وبه قال الحنابلة <sup>(١)</sup> .  
قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : ليس على أهل مكة رمل  
عند البيت ، ولا بين الصفا والمروة <sup>(٢)</sup> .

### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي وجماهير أهل العلم من  
الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، - القائلون بسنية الرمل في الثلاثة  
الأشواط الأولى لأهل مكة وغيرهم بحديث الباب السابق .

**ووجه الإدلة منه :** أن الرمل عام لكل من طاف بالبيت طوافاً  
يعقبه سعي ، وأهل مكة داخلون في هذا العموم .

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنابلة - القائلون بأن أهل مكة  
ليس عليهم رمل بالأثر ، وهو :

ما روي عن ابن عمر أنه كان لا يرمل إذا أهل من مكة <sup>(٣)</sup> .

وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لما سُئِلَ عن ذلك  
فقال : إنما ذلك لأهل الآفاق <sup>(٤)</sup> .

ولأن الرمل إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد ،  
وهذا المعنى معدوم في أهل البلد <sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي : ٤٣٩/١ ، المبدع : ٢١٨/٣ ، المغني : ٢٢١/٥ .

(٢) المغني : ٢٢٢/٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٦٢/٤ .

(٤) المصدر نفسه : ٤٦٥/٤ .

(٥) المغني : ٢٢٢/٥ .

قلت : ويمكن الرد عليهم بما يلي :

أولاً : أنّ الأصل في الحديث أنّه عام لكلّ من طاف بالبيت سواءً أكان من أهل مكة أم من خارجها ، مثله مثل سبب الرمل وعلته ، وهو إظهار القوة والجلد للمشركين ، فقد ذهب السبب والعلّة وبقي الحكم ، بدليل أنّه ﷺ رمل في حجّة الوداع ولم يكن في البلد يومئذٍ مشركون <sup>(١)</sup> .

ثانياً : أنّ الحكمة في بقاء مشروعيته بعد زوال العلة تذكُّر ما أنعم الله تعالى به على المسلمين من العزّ والكثرة بعد القلّة ، والقوّة بعد الضعف ، فيكون ذلك باعثاً على الانقياد ، ويحصل به تعظيم الأولين لما كانوا عليه من احتمال المشاقّ في امتثال أمر الله تعالى والمبادرة إليه ، وبذل الأنفس فيه ، وبهذا يظهر لك أن كثيراً من الأعمال التي وقعت في الحجّ ، ويقال فيها إنّها تعبد محض ليس كما قيل ؛ لأننا إذا فعلنا هذا وتذكرنا أسبابها حصل من ذلك تعظيم الأولين ، وهو مصلحة عظيمة النفع في الدين <sup>(٢)</sup> .

### الراجع :

ومّا سبق يتبيّن أن الرمل سنّة في حقّ الجميع ؛ لا فرق بين أهل مكة وغيرهم ، والله أعلم .

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٤٧/٢ ، صفة حجّة النبي ﷺ في صحيح مسلم « مع

شرح النووي » ( ١٣٨/٨ - ١٥٩ ) .

(٢) هداية السالك ، لابن جماعة : ٨٠٣/٢ - ٨٠٤ .

### الباب الثالث

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما ))<sup>(١)</sup>.

المقصود بالاستلام هنا : المسح باليد عليهما ، مأخوذ من السلام بكسر السين ، وهي الحجارة ، وقيل : من السلام بفتح السين الذي هو التحية<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل الإمام النووي - رحمه الله - الإجماع على استحباب استلام الركنين دون ما سواهما ، فقال - رحمه الله - : أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين ، واستحبه بعض السلف ، ونقل عن القاضي أبي الطيب<sup>(٣)</sup> من الشافعية قوله : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما

(١) الترمذي : ٢٠٤/٣ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٣/٩ .

(٣) أبو الطيب : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة ، أبو الطيب الطبري ، من أهل طبرستان . أحد أئمة المذهب وشيوخه ، والمشاهير الكبار . ولد سنة ٣٤٨ هـ ، سمع من أبي أحمد الغطريفي ، وأبي الحسن الدارقطني ، وابن عرفة ، وغيرهم . استوطن بغداد بعد أن تفقه على جماعة ، ودرّس وأفتى ، وولي قضاء ربع الكرخ ، ولم يزل حاكماً حتى مات . قال الخطيب البغدادي : كان أبو الطيب ورعاً ، عارفاً بالأصول والفروع ، محققاً حسن الخلق ، صحيح المذهب ، اختلفت إليه وعلقت عنه الفقه سنين . قال القاضي أبو بكر الشامي : قلت للقاضي أبي الطيب - وقد عمّر - : لقد مُتعت بجوارحك أيها الشيخ ، فقال : ولم لا وما عصيت الله بواحدة منها قط - أو كما قال . توفي ببغداد في ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ ، وكان

لا يستلما [ الركنان الشاميان ] ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف ، وأجمعوا على أنهما لا يستلما (١) ، والله أعلم .

ووافق الترمذي هذا الإجماع بما أورده بسنده عن أبي الطفيل (٢) قال : كنت مع ابن عباس ، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس : إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً (٣) .

عمره مائة وستين . من تصانيفه : التعليق المجرد ، شرح الفروع . انظر : طبقات الشافعية : ٢٢٦/٢ - ٢٢٨ .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٣/٩ .

(٢) أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني ثم الليثي ، رأى النبي ﷺ وهو شاب وحفظ عنه أحاديث ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وحذيفة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم ، روى عنه الزهري وأبو الزبير وقتادة وعكرمة وغيرهم . قال عن نفسه : أدركت ثمان سنين من حياة النبي ﷺ . توفي سنة ١٠٧ هـ ، وقيل غير ذلك ، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنه وعنهم أجمعين .

(٣) الترمذي (٢٠٤/٣) (٧) - كتاب الحج (٣٥) - باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما ، حديث رقم (٨٥٨) ، وقال عنه الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » (٢٧٣/٤ - ٢٧٤) (٢٥) كتاب الحج (٥٩) - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، حديث رقم (١٦٠٨) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١٤/٩) (١٥) - كتاب الحج (٤٠) - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، دون الركنين الآخرين ، حديث رقم (١٢٦٩/٢٤٧) .

قال : وفي الباب عن عمر<sup>(١)</sup> .

ثم قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ؛ أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني<sup>(٢)</sup> .

## الباب الرابع

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب (( باب ما جاء أن

النبي ﷺ طاف مضطباً ))<sup>(٣)</sup> ((<sup>(٤)</sup> .

(١) عن يعلى بن أمية قال : كنت مع عمر - رضي الله تعالى عنه - فاستلم الركن ، قال يعلى : وكنت مما يلي البيت ، فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الأسود وحذرت بين يديه لأستلم ، فقال : ما شأنك ؟ قلت : ألا تستلم هذين ؟ قال : ألم تطف مع رسول الله ﷺ ؟ فقلت : بلى . قال : رأيته يستلم هذين يعني الغربيين ؟ قلت : لا ، قال : فليس لك فيه أسوة حسنة ؟ قلت : بلى ، قال : فانفذ عنك .

رواه الإمام أحمد في المسند ( ٢٧٢/٤ ) ، مسند الشاميين ، حديث رقم ( ١٧٩٧٤ ) .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين .

البخاري « مع الفتح » ( ٢٧٤/٤ ) ( ٢٥ ) - كتاب الحج ( ٥٩ ) - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، حديث رقم ( ١٦٠٨ ) .

مسلم « مع شرح النووي » ( ١٢/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٤٠ ) - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، دون الركنين الآخرين ، حديث رقم ( ١٢٦٧/٢٤٢ ) .

الترمذي : ٢٠٤/٣ . (٢)

(٣) الاضطباع في اللغة : افتعال من الضبع ، وهو وسط العضد ، وقيل : الإبط ( للمحاوره ) ، ومعنى الاضطباع المأمور به شرعاً : أن يضع الرجل وسط رداءه الذي يلبسه تحت منكبه الأيمن ويلقي طرفه على عاتقه الأيسر ، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة ، ويطلق عليه التأبط والتوشح . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للأزهري ، ص ١٧٧ ، المصباح المنير ، مادة : ضبع ، المغني : ٢١٦/٥ ، التمهيد : ١٦٩/١٢ ، روضة الطالبين : ٨٩/٣ ، الأم : ١٧٤/٢ .

الترمذي : ٢٠٥/٣ . (٤)

ذهب الإمام الترمذي إلى أنّ الاضطباع في الطواف سنة ، موافقاً  
للأئمة الأربعة فيما ذهبوا إليه من السنّة (١) .

واستدلّ الإمام الترمذي لذلك بما أورده بسنده عن ابن يعلى عن  
أبيه أنّ النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً ، وعليه بُردٌ (٢) (٣) .

### الباب الخامس

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في  
تقبيل الحجر الأسود )) (٤) .

(١) بدائع الصنائع ، ٤٩٥/٢ ، التمهيد : ١٦٩/١٢ ، الأمّ : ١٧٤/٢ ، حلية العلماء :  
٢٨٤/٣ ، روضة الطالبين : ٨٩/٣ ، المغني : ٢١٦/٥ ، المبدع : ٢١٣/٣ ،  
الإنصاف : ٥/٤ .

(٢) بُرد : كساء صغير مربع ، ويقال : كساء أسود صغير . اهـ . المصباح ، مادة : برد .

(٣) الترمذي ( ٢٠٥/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٣٦ ) - باب ما جاء أن النبي ﷺ  
طاف مضطبعاً ، حديث رقم ( ٨٥٩ ) ، قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنْ  
ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَبْدُ الْحَمِيدِ  
هُوَ ابْنُ جُبَيْرَةَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلى بْنُ أُمَيَّةَ .

وأخرجه ابن ماجه ( ٩٨٤/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٣٠ ) - باب  
الاضطباع ، حديث رقم ( ٢٩٥٤ ) .

(٤) هكذا عنوان الباب الموجود على :

أ - عارضة الأحوذى : ٩١/٤ .

ب - شرح العراقي : ١٠٦/٣ .

ج - تحفة الأحوذى : ٥٠٧/٣ .

بخلاف نسخة الترمذي التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي - الجزء الثالث الذي فيه  
الحج - ، فإنّ عنوان الباب فيها : باب ما جاء في تقبيل الحجر : ٢٠٥/٣ .



أفاد به - رحمه الله - مشروعية تقبيل الحجر الأسود موافقاً بذلك للأئمة الأربعة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (١) .

واستدل الترمذي لما ذهب إليه بمحدثين أوردهما بسنده :

**الأول :** عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ (٢) قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلُكَ (٣) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (٤) ، وَابْنِ عُمَرَ (٥) .

(١) المسبوط للسرخسي : ٤٩/٤ ، الفواكه الدواني للنفرودي : ٣٥٦/١ ، مواهب

الجليل : ١١١/٣ ، الأم : ١٧٠/٢ - ١٧١ ، حاشية البجيرمي : ١٢٤/٢ ، مغني

الاحتاج : ٤٨٨/١ ، المبدع : ٢١٤/٣ ، الإنصاف : ٥/٤ ، كشاف القناع : ١٥١/٢ .

(٢) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي ، روى عن عمر وعلي وحذيفة وعائشة ، وعنه

أولاده عبدالرحمن وإبراهيم وأسماء ، وأبو إسحاق السبيعي ، وإبراهيم بن يزيد

النخعي ، قال الآجري عن أبي داود : جاهلي سمع عمر ، وقال النسائي : ثقة ،

وقال ابن سعد : هو من مذحج ، وكان ثقة ، له أحاديث يسيرة . ذكره ابن حبان

في الثقات . قلت - أي الذهبي - : قال أبو نعيم في الصحابة - أي عدّه في الصحابة -

انظر : تهذيب التهذيب : ٣٤/٥ ، ترجمة رقم (٦٥) .

(٣) الترمذي (٢٠٥/٣ - ٢٠٦) (٧) - كتاب الحج (٣٧) - باب ما جاء في

تقبيل الحجر ، حديث رقم (٨٦٠) ، وقال عنه : حديثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاري «مع الفتح» (٢٧٦/٤) (٢٥) كتاب الحج (٦٠) - باب

تقبيل الحجر ، حديث رقم (١٦١١) .

وأخرجه مسلم «مع شرح النووي» (١٥/٩ - ١٦) (١٥) - كتاب الحج (٤١) -

باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، حديث رقم (١٢٧٠/٢٥١) .

(٤) لم أحده .

(٥) حديث ابن عمر هو الحديث الثاني في هذه المسألة .

**الثاني :** عن الزبير بن عريبي<sup>(١)</sup> أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر؟ فقال: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله. فقال الرجل: رأيت إن غلبت عليه؟ رأيت إن زوجمت؟ فقال ابن عمر: اجعل رأيت باليمن، رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث :** ظاهرة في نقل فعل التقبيل عن النبي ﷺ ، وفعل الاقتداء عن عمر رضي الله عنه .

قال الإمام الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَجِبُونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ. وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَادَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup>.

**فائدة :** في جواز السجود على الحجر الأسود .

نقل ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع على جواز السجود على الحجر الأسود ، فقال : أجمعوا على أن السجود على الحجر جائز ، وانفرد مالك<sup>(٤)</sup> فقال : بدعة<sup>(٥)</sup> .

(١) الزبير بن عريبي : قال الترمذي : رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ ، كُوفِيٌّ يُكْنَى أَبُو سَلَمَةَ . سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ . الترمذي : ٢٠٦/٣ .

(٢) الترمذي (٢٠٦/٣) (٧) - كتاب الحج (٣٧) - باب ما جاء في تفضيل الحجر ، حديث رقم (٨٦١) ، وقال عنه : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه .

وأخرجه البخاري «مع الفتح» (٢٧٦/٤) (٢٥) كتاب الحج (٦٠) - باب تقبيل الحجر ، حديث رقم (١٦١١) .

(٣) الترمذي : ٢٠٦/٣ ، مختصر الأحكام : ٩٤/٤ ، الأم : ١٧٢/٢ .

(٤) المدونة : ٣٩٧/٢ .

(٥) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٢٠ .

وعمدة ذلك ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أن النبي ﷺ سجد على الحجر » (١) .

وقد ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً : أنه قبل الحجر وسجد عليه ، وقال : رأيت عمر ﷺ قبله ثم سجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت » (٢) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : الذي فعل ابن عباس أحب إليّ لأنه كان يرويه عن النبي ﷺ (٣) .

(١) رواه الدارقطني (٢٢٦/٢) كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث رقم (٢٧١٥) .  
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٥) كتاب الحج (١٢٩) - باب تقبيل الحجر ، حديث رقم (٩٢٢٥) .

(٢) رواه الدارمي (٥٣/٢) من كتاب المناسك ، باب في تقبيل الحجر .  
ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٣/٤) كتاب المناسك (٦٢١) - باب السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إيذاء للمسلمين ، حديث رقم (٢٧١٤) .

ورواه الحاكم (٦٢٥/١) (١٦) - كتاب الحج ، حديث رقم (٦٤/١٦٧٢) وقال عنه : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي في التلخيص : رواه أحمد وأبو داود على شرط مسلم .  
قلت : وقد بحثت في سنن أبي داود ومُسند الإمام أحمد فلم أعرثر عليه بهذا الإسناد ولا بغيره ، إلا ما ورد في مسند الإمام أحمد (٦٦/١) مُسند عمر ، حديث رقم (٣٨٤) : عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ : أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَبَّلَهُ وَالتَّرَمَةَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا ، يَعْنِي الْحَجَرَ . اهـ .

ولم يرد فيه ذكر للسجود عليه - أي الحجر - .

(٣) الأمّ : ١٧١/٢ .

وقال أيضاً : وأنا أحب إذا أمكنني ما صنع ابن عباس من السجود على الركن ، لأنه تقبيل وزيادة سجود الله تعالى (١) .

قال النووي عن كيفية السجود على الحجر بأن يضع جبهته عليه ، فيستحب أن يستلمه ، ثم يقبله ، ثم يضع جبهته عليه (٢) .

### الباب السادس

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب (( باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة )) (٣) .  
أفاد به مسألتين :

**المسألة الأولى :** في البدء بالطواف من الصفا قبل المروة .

وذهب فيها الترمذي - رحمه الله - إلى أن الحاج والمعتمر يجب عليهما أن يبدأ السعي من الصفا ويختما بالمروة ، ولا يجزئهما غير ذلك ، موافقاً بذلك للأئمة الأربعة فيما ذهبوا إليه (٤) .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ ، وَبَدَأَ بِالصَّفَا (٥) .

(١) الأم : ١٧١/٢ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٥/٩ .

(٣) الترمذي : ٢٠٢/٣ .

(٤) الترمذي : ٢٠٧/٣ .

(٥) انظر : المبسوط : ١٢/٤ ، بدائع الصنائع : ١٤٨/٢ ، بداية المجتهد : ٢٥١/١ -

## الإدلة :

استدل الترمذي وجماهير أهل العلم لما ذهبوا إليه بما رواه بسنده عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، طاف بالبيت سبعا ، وأتى المقام فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ <sup>(١)</sup> . فصلّى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه ، ثم قال : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » ، فبدأ بالصفا وقرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

ووجه الإدلة من الحديث : ظاهر في البدء بالصفا قبل المروة .

## المسألة الثانية : في حكم السعي بين الصفا والمروة .

ذهب الإمام الترمذي - رحمه الله - إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة ؛ لا يتمان إلا به ، موافقا للإمام مالك في المشهور عنه ، وبه قال الشافعي ، وأحمد في أصح الروايتين ، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة <sup>(٤)</sup> .

٢٥٢ ، التمهيد : ٧٩/٢ ، مغني المحتاج : ٤٩٣/١ ، شرح النووي على صحيح

مسلم : ١٤٤/٨ ، المغني : ٢٣٧/٥ ، المبدع : ٢٦٦/٣ .

(١) سورة البقرة : آية ( ١٢٥ ) .

(٢) سورة البقرة : آية ( ١٥٨ ) .

(٣) الترمذي ( ٢٠٧/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٣٨ ) - باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا

قبل المروة ، حديث رقم ( ٨٦٢ ) ، وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ومسلم « مع شرح النووي » ( ١٣٨/٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ١٩ ) - باب

حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ( ١٢١٨/١٤٧ ) .

(٤) بداية المجتهد : ١٣٣/٢ ، الأم : ١٧٨/٢ ، المغني : ٢٣٨/٥ - ٢٤٠ .

### القول الثاني :

ذهب إلى أن السعي بين الصفا والمروة واجب يجبر بدم إذا ترك ،  
وبه قال أبو حنيفة <sup>(١)</sup> - رحمه الله - ، وبه قال مالك في العتبية <sup>(٢)</sup> .

### أما القول الثالث :

فذهب إلى أن السعي بين الصفا والمروة سنة ، وبه قال ابن عباس ،  
وعطاء ، وأحمد في رواية <sup>(٣)</sup> .

وأشار الترمذي إلى جميع الخلاف في هذه المسألة بقوله :

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنْ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا ، رَجَعَ فَطَافَ  
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ .  
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ تَرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى  
بِلَادِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ الطَّوْفُ : بَيْنَ الصَّفَا

(١) الميسوط : ٢٥٠/٤ ، بدائع الصنائع : ١٣٣/٢ ، الحجّة على أهل المدينة ، لمحمد  
ابن الحسن : ٣٠٥/٢ .

(٢) منسوبة إلى مصنفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي القرطبي ،  
المتوفى سنة ٢٥٤ هـ ، وهي مسائل في مذهب الإمام مالك . ( كشف الظنون :  
١١٢٤/٢ ) ، وانظر قول الإمام مالك في الجامع لأحكام القرآن : ١٨٤/٢ .

(٣) المغني : ٢٣٨/٥ ، وانظر أثر عطاء في مصنف ابن أبي شيبة : ٣٦٦/٤ .

(٤) الترمذي : ٢٠٧/٣ ، مختصر الأحكام : ٩٥/٤ .

وَالْمَرْوَةَ وَاجِبٌ . لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ <sup>(١)</sup> . ا.هـ <sup>(٢)</sup> .

### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي والإمام مالك في المشهور عنه ، والشافعي ، وأحمد في أصح الروايتين - القائلون بأن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة لا يتمان إلا به ، بحديث الباب .

**وهو الأدلة منه :** فعل النبي ﷺ وأصحابه معه للسعي بين الصفا والمروة ، مع قوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » <sup>(٣)</sup> . وهذا من المناسك .

واستدل من معه بما روي عن عروة بن الزبير <sup>(٤)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ لَهَا : إِنِّي لِأُظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ .

(١) الترمذي : ٢٠٨/٣ ، مختصر الأحكام : ٩٥/٤ - ٩٦ ، الأم : ١٧٨/٢ .

(٢) الترمذي : ٢٠٧/٣ .

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي : ( ٢٠٤/٥ ) كتاب الحج [ ١٩٤ ] - باب الإيضاع في وادي محسر ، حديث رقم ( ٩٥٢٤ ) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ( ٢٧٧/٤ - ٢٧٨ ) ( ٧٤٤ ) - باب إباحة رمي الجمار يوم النحر راكبًا ، حديث رقم ( ٢٨٧٧ ) .

(٤) عروة بن الزبير بن العوام القرشي ، من أهل المدينة ، كنيته أبو عبدالله ، أخو عبدالله بن الزبير ، أمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق ، يروي عن عائشة ، وأبيه ، وعبدالله بن عمرو . وروى عنه الزهري . وكان من أفاضل أهل المدينة وعلماهم ، يقرأ كل يوم ربع المصحف نظرًا ثم يقوم به ليله ، وما ترك نصيبه من الليل ولا ليلة قطعت رجله لما وقعت بها الأكلة . مات سنة ٩٩ هـ وقيل غير ذلك . انظر : الثقات : ١٩٤/٥ ، ترجمة رقم ( ٤٥١٥ ) ، مشاهير علماء الأمصار : ١٦٤/١ ، ترجمة رقم ( ٤٢٨ ) .

قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَقَالَتْ : مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمَرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا . وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ ، يُقَالُ لَهُمَا : إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرَهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا ، لِذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِهَا . قَالَتْ : فَطَافُوا « <sup>(٣)</sup> .

قال العلماء : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب ، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ، لأن الآية الكريمة إنما دلّ لفظها على رفع الجناح عمّن يطوف بهما ، وليس دلالة على عدم وجوب السعي ، ولا على وجوبه فأخبرته عائشة - رضي الله عنها - أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه ، وبيّنت السبب في نزولها والحكمة في نظمها ، وأنها نزلت في الأنصار حين ترحّلوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام وأنها

(١) سورة البقرة : آية ( ١٥٨ ) .

(٢) سورة البقرة : آية ( ١٥٨ ) .

(٣) البخاري « مع الفتح » ( ٣٠٤ / ٤ ) ( ٢٥ ) - كتاب الحج ( ٧٩ ) - باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ، حديث رقم ( ١٦٣٤ ) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ١٩ / ٩ - ٢٠ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ، ( ٤٣ ) - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصحّ الحجّ إلاّ به ، حديث رقم ( ١٢٧٧ / ٢٥٩ ) . واللفظ له .



لو كانت كما يقول عروة لكانت : فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما وقد يكون الفعل واجباً ، ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر ، وظنّ أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس ، فسأل عن ذلك ، فيقال في جوابه : لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت ، فيكون جواباً صحيحاً ، ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر (١) .

واستدلوا أيضاً بحديث حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ (٢) ، قالت : سمعته - أي رسول الله ﷺ - يقول : « اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ » (٣) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٩/٩ - ٢٠ .

(٢) حبيبة بنت أبي تجرة العبدريّة ثمّ الشيبية لها صحبة ، روى عنها عطاء ، وصفيّة بنت شيبية ، قال ابن حجر : وفي إسناد حديثها اضطراب .  
انظر : الإصابة : ٥٧٣/٧ ، ترجمة رقم ( ١١٠١٩ ) ، تعجيل المنفعة بزوائد الأربعة : ٥٥٥/١ ، ترجمة رقم ( ١٦٣٣ ) ، الثقات : ١٠٠/٣ ، ترجمة رقم ( ٣٣٣ ) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة ( ٢٣٢/٤ ) ( ٦٦٠ ) - باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب ، لا أنه مباح غير واجب ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ والدليل على أن قوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ليس في المعنى كقوله ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ، حديث رقم ( ٢٧٦٤ ) .  
وأخرجه الإمام أحمد ( ٤٤٨/٦ ) حديث حبيبة بنت تجرة - رضي الله تعالى عنها - حديث رقم ( ٢٧٤٣٤ ) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ( ٧٩/٤ ) ( ٣١ ) - كتاب معرفة الصحابة ، ذكر حبيبة بنت أبي تجرة - رضي الله عنها - حديث رقم ( ٢٥٤١/٦٩٤٣ ) .  
وأخرجه الدارقطني في سننه ( ٢٠٠/٢ ) كتاب الحج ( ١ ) - باب المواقيت ، حديث رقم ( ٢٥٦١ ) و ( ٢٥٦٢ ) .

وهو الدلالة من الحديث : أن معنى كتب : فرض وألزم ، والفرض بمعنى الركن ، ولأن السعي نسك في الحج والعمرة فكان ركناً فيهما <sup>(١)</sup> .

والدليل على أن معنى كتب : فرض وألزم قوله تعالى في الصيام : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ... الآية <sup>(٢)</sup> . أي فرض عليكم الصيام <sup>(٣)</sup> .

واستدل أصحاب القول الثاني - أبو حنيفة ومالك فيما نقل عنه في العتبية - القائلون بأن السعي بين الصفا والمروة واجب يجزئ بدم بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ <sup>(٤)</sup> . وكلمة لا جناح لا تستعمل في الفرائض والواجبات . كما دلت الآية أن المقصود حج البيت بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

فكان دليلاً على أن ما لا يتصل من الطواف تبعاً لما هو متصل بالبيت ولا تبلغ درجة التبغ درجة الأصل فتثبت فيه صفة الوجوب لا

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٥ - ١٥٩) - كتاب الحج ، (١٦٣) - باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، وأن غيره لا يجزئ عنه ، حديث رقم (٩٣٦٦) . قال ابن حجر (فتح الباري : ٣٠٦/٤) : وهذه الطرق إذا انضمت إلى الأولى قويت .

وقال الألباني (إرواء الغليل : ٢٦٨/٤ - ٢٧٠) عن الحديث : صحيح .

(١) انظر المغني : ٢٣٩/٥ .

(٢) سورة البقرة : آية (١٨٣) .

(٣) تفسير الطبري : ١٣٤/٢ .

(٤) سورة البقرة : آية (١٥٨) .

الركنية فكان السعي بين الصفا والمروة مع الطواف بالبيت نظير الوقوف بالمشرع الحرام مع الوقوف بعرفة ، وذلك واجب لا ركن .

كما دلّ على الوجوب حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما تمّ حجّ امرئ قطّ إلا بالسعي »<sup>(١)</sup> . وفيه إشارة إلى أنه واجب وليس بفرض لأنها وصفت الحجّ بدونه بالنقصان لا بالفساد وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان<sup>(٢)</sup> .

### الرد :

وردّوا على حديث حبيبة بنت أبي تجرّة الذي استدل به أصحاب القول الأوّل بأنه ضعيف .

**واجيب بأنه :** ثبت من طرق أخرى يقوّي بعضها بعضاً<sup>(٣)</sup> .

واستدل أصحاب القول الثالث - ابن عباس وعطاء وأحمد في رواية - القائلون بأن السعي بين الصفا والمروة سنة بالآية السابقة ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ .

ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ، فإنّ هذا رتبة المباح ، وإنّما ثبتت سنّيته بقوله تعالى : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . وروي في مصحف

(١) رواه مسلم «مع شرح النووي» (٢٠/٩) (١٥) - كتاب الحجّ (٤٣) - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصحّ الحجّ إلاّ به . حديث رقم (١٢٧٧/٢٦٠) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٥٠/٤ ، بدائع الصنائع : ١٣٣/٢ .

(٣) انظر ص ٢٥٢ ، حاشية رقم (٣) .

ابن مسعود « فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا » وهذا وإن لم يكن قرآنًا فلا ينحطُّ عن رتبة الخبر ، لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ ، ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلَّق بالبيت ، فلم يكن ركنًا كالرمي<sup>(١)</sup> .

**ورد عليهم :** بتفسير عائشة - رضي الله عنها - للآية ، وفيه ما يدلُّ على الركنية لا السننية ، كما يردُّ عليهم بحديث حبيبة بنت أبي تجرة السابق ، وهو نصٌّ في هذه المسألة ، ولا قياس مع النص<sup>(٢)</sup> .

### الراجع :

ما ذهب إليه الإمام الترمذي وجمهير العلماء من المالكية في المشهور عن الإمام مالك ، والشافعية ، والحنابلة في الصحيح من الروايتين عن الإمام أحمد من أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به .

## الباب السابع

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( **بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ** ))<sup>(٣)</sup> .

المقصود بالسعي بين الصفا والمروة هنا : إسراع المشي في بطن الوادي<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني : ٢٣٩/٥ .

(٢) الفصول في الأصول للحصّاص : ١٠٣/٤ - ١٠٥ ، المستصفي ، ص ٣٢٥ .

(٣) الترمذي : ٢٠٨/٣ .

(٤) تحفة الأحوذني : ٥١٠/٣ .

ذهب الإمام الترمذي إلى استحباب السعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة ، وإن ترك السعي ومشى بين الصفا والمروة فذلك جائز ولا شيء عليه ، موافقاً بذلك للأئمة الأربعة : فيما ذهبوا إليه من استحباب السعي الشديد في بطن الوادي ما بين العلمين الأخضرين (١) .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا (٢) .

استدل الترمذي ومن معه لما سبق تقريره من استحباب السعي الشديد ببطن الوادي بين الصفا والمروة مع جواز الترك بحديثين أوردهما بسنده :

**الأول :** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِثُرَيِّ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتُهُ (٣) .

(١) الهداية شرح البداية : ١٥٣/١ ، حاشية العدوي : ٤١/٢ ، كفاية الطالب ، لأبي

الحسن المالكى : ٦٧١/١ ، الأم : ٢١٠/٢ ، الكافي : ٤٣٨/١ ، كشاف القناع : ٤٨٧/٢ .

(٢) الترمذي : ٢٠٨/٣ .

(٣) الترمذي ( ٢٠٨/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ، ( ٣٩ ) - باب ما جاء في السعي بين

الصفا والمروة ، حديث رقم ( ٨٦٣ ) ، وقال عنه : حديث ابن عباس حديث

حسن صحيح .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » ( ٢٩٧/٤ ) ( ٦٤ ) - كتاب المغازي ( ٤٤ ) -

باب عمرة القضاء ، حديث رقم ( ٤٢٥٧ ) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ١١/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٣٩ ) -

باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج ، حديث

رقم ( ١٢٦٦/٢٤٠ ) .

ووجه الدلالة من الحديث : فعل النبي ﷺ للسعي ، وهو شدة السير في بطن الوادي بين الصفا والمروة .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (١) ، وَأَبْنِ عُمَرَ (٢) ، وَجَابِرٍ (٣) .

في حديث الباب الذي استدللّ به الترمذيّ يتضح السبب من أمره ﷺ لأصحابه بالرمل في الطواف وشدة السعي عند الميلين بين الصفا والمروة ، وهو إظهار القوة والجلد للمشركين ، لكن هذا الفعل لم يزل بزوال مسببه فقد فعله ﷺ في حجة الوداع ولم يكن مشركون يومئذٍ ، وهذا ما أحبّ الترمذيّ أن يشير إليه بقوله : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ . وقد سبق بيان ذلك (٤) .

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما - أي الصفا والمروة - .

رواه مسلم (٢١/٩) (١٥) كتاب الحجّ (٤٣) - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصحّ الحجّ إلاّ به ، حديث رقم (١٢٧٧/٢٦٢) .

(٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأوّل حَبًّا ثلاثًا ومشى أربعًا ، وكان يسعى ببطن المسيل ، إذا طاف بين الصفا والمروة .  
رواه مسلم «مع شرح النووي» (٧/٩) (١٥) كتاب الحجّ (٣٩) - باب بيان استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأوّل من الحجّ ، حديث رقم (١٢٦١/٢٣٠) .

(٣) عن جابر ﷺ في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ «... حتّى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ...» .

رواه مسلم (١٤٥/٨) (١٥) - كتاب الحجّ (١٩) - باب حجة النبي ﷺ ،  
حديث رقم (١٢١٨/١٤٧) .

(٤) انظر حاشية رقم (١ ، ٢ ، ٣) .

**الثاني :** عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ <sup>(١)</sup> قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ فَقُلْتُ لَهُ : أَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : لَيْنُ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى ، وَلَيْنُ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ » <sup>(٢)</sup> .

**ووجه الجدلالة :** أن من لم يشتد في السعي بين الصفا والمروة ومشى بدلاً عن ذلك أنه لا شيء عليه ، لورود الفعل والترك من النبي ﷺ .

## الباب الثامن

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في الطواف ركباً )) <sup>(٣)</sup> .

اتفق الفقهاء والتزمذي أحدهم على جواز الطواف ركباً لعذر <sup>(٤)</sup> .

(١) كثير بن جهمان السلمي ، كوفي ، روى عن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي عياض ، روى عنه : عطاء بن السائب ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو شيخ يكتب حديثه . الجرح والتعديل : ١٤٩/٧ ، ترجمة رقم ٨٣٥ .

(٢) الترمذي ( ٢٠٨/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٣٩ ) - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، حديث رقم ( ٨٦٤ ) ، وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٢٥٠/٥ ) كتاب المناسك ( ٥٦ ) - باب أمر الصفا والمروة ، حديث رقم ( ١٨٩٨ ) .

وأخرجه ابن ماجه ( ٩٩٤/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٤٣ ) - باب السعي بين الصفا والمروة ، حديث رقم ( ٢٩٨٨ ) .

وأخرجه النسائي ( ٢٤١/٥ - ٢٤٢ ) كتاب مناسك الحج ، باب المشي بينهما ، أي الصفا والمروة .

(٣) الترمذي : ٢٠٩/٣ .

(٤) الميسوط : ٤٤/٤ - ٤٥ ، المنتقى شرح الموطأ : ٢٩٥/٢ ، الأم : ١٧٤/٢ ، المغني : ٢٥٠/٥ .

### واختلفوا في الطواف راكباً من دون عذر :

فالإمام الترمذي يرى جواز الطواف راكباً ، لكنه يكرهه <sup>(١)</sup> إذا انعدم العذر ، موافقاً بذلك الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات ، لكنها أطلقت الجواز ولم تقيده <sup>(٢)</sup> .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ، إِلَّا مِنْ عَذْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

### القول الثاني :

ذهب إلى وجوب الطواف ماشياً ، ومن طاف راكباً من غير عذر ؛ فإنه يجبره بدم ، وطوافه صحيح ، وبه قال الحنفي والمالكي وأحمد في الرواية الثانية <sup>(٣)</sup> .

### القول الثالث :

ذهب إلى أنه لا يجزئه ولا يجبره بدم ، بل عليه أن يعيد الطواف مرة أخرى ، وبه قال الإمام أحمد في الرواية الثالثة <sup>(٤)</sup> ، وهي التي عليها المذهب .

(١) بدلالة أن الأحاديث التي قال عنها : وفي الباب - كما سيأتي بيانه في الأدلة - أتت

مُبيّنة أن فعل النبي ﷺ للطواف راكباً إنما كان من عذر ، فحديث الباب يبيّن الجواز ، والأحاديث التي قال عنها الترمذي : وفي الباب ، تبين تقييد الجواز .

(٢) الأمّ : ١٧٤/٢ ، حلية العلماء : ٢٨٢/٣ ، مغني المحتاج : ٤٨٧/١ ، المغني : ٢٥٠/٥ ، الإنصاف : ١٢/٤ ، المبدع : ٢١٨/٣ .

(٣) المبسوط : ٤٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١٣٤/٢ ، المنتقى شرح الموطأ : ٢٩٥/٢ ، الفواكه الدواني : ٣٥٨/١ ، المغني : ٢٥٠/٥ ، الإنصاف : ١٢/٤ .

(٤) شرح منتهى الإرادات : ٥٧٣/١ ، كشاف القناع : ٤٨١/٢ .



## الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي ، والشافعية ، وأحمد في إحدى الروايات عنه - القائلون بجواز الطواف راكباً من غير عذر مع الكراهة عند الترمذي والشافعي بما أورده الترمذي بسنده عن ابن عباس قال : « طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ » (١) .

**ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر من فعله ﷺ للطواف راكباً ، قال الإمام الترمذي : وفي الباب عن جابر (٢) ، وأبي الطفيل (٣) ، وأم سلمة (٤) .**

(١) الترمذي (٢٩/٣) (٧) - كتاب الحج ، (٤٠) - باب ما جاء في الطواف راكباً ، حديث رقم (٨٦٥) ، وقال عنه : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وأخرجه البخاري « مع الفتح » (٢٧٧/٤) (٢٥) - كتاب الحج (٦١) - باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، حديث رقم (١٦١٢) . وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١٦/٩) (١٥) - كتاب الحج (٤٢) - باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، حديث رقم (١٢٧٢/٢٥٣) .

(٢) حديث جابر سيأتي ذكره ص ٢٦١ .

(٣) حديث أبي الطفيل ﷺ في أسئلة وجهها لابن عباس - رضي الله عنهما - ، وفيها : قال - أي أبو الطفيل - : قلت له - أي لابن عباس - : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه أسنة . قال : صدقوا وكذبوا . قال قلت : وما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد . حتى خرج العواتق من البيوت . قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب ، والمشى والسعي أفضل . رواه مسلم « مع شرح النووي » (١٠/٩) (١٥) - كتاب الحج (٣٩) - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج ، حديث رقم (١٢٦٤/٢٣٧) .

(٤) حديث أم سلمة سيأتي ص ٢٦٢ .

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفيّة ، والمالكيّة ، والإمام أحمد في الرواية الثانية - القائلون بوجوب الطواف ماشياً ، ومن طاف راكباً من غير عذر ؛ فإنه فعل ذلك فإنه يجبره بدم . استدّلوا :

بقوله تعالى : ﴿ وَليَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ <sup>(١)</sup> . والراكب ليس بطائف حقيقة ، فأوجب ذلك نقصاً فيه ، فوجب جبره بالدم ، وأمّا فعل رسول الله ﷺ فقد روي أن ذلك كان لعذر .

وقد وردت عدّة أعمار لطوافه ﷺ راكباً ، منها : غرض التعليم . كما في حديث جابر رضي الله عنه قال : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَيُشْرِفُ ، وَيَسْأَلُوهُ . فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ <sup>(٢)</sup> .

ومنها : كراهية أن يضرب عنه الناس .

كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، عَلَى بَعِيرِهِ . يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ . كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الحجّ : آية ( ٢٩ ) .

(٢) مسلم « مع شرح النووي » ( ١٧/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحجّ ( ٤٢ ) - باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، حديث رقم ( ١٢٧٣/٢٥٤ ) .

(٣) مسلم « مع شرح النووي » ( ١٨/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحجّ ( ٤٢ ) - باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، حديث رقم ( ١٢٧٤/٢٥٦ ) .

- أمّا اذنه لأمّ سلمة - رضي الله عنها - فكان لعذر ، وهو المرض .

واستدلوا بحديثها - رضي الله عنها - أنّها قالتُ : شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . قَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ <sup>(١)</sup> .

واستدل أصحاب القول الثالث - الإمام أحمد في رواية ثالثة عنه ، وعليها مذهبه - القائلون بعدم صحّة الطواف راكباً من غير عذر ، ومن فعله فإنّه لا يجزئه ، وعليه الإعادة ، بقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة » <sup>(٢)</sup> .

ولأنها عبادة تتعلّق بالبيت ، فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر ، كالصلاة <sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم « مع شرح النووي » (١٨/٩) (١٥) - كتاب الحجّ (٤٢) - باب جواز الطواف على بغير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، حديث رقم (١٢٧٦/٢٥٨) .

(٢) الترمذيّ (٢٨٤/٣) (٧) - كتاب الحجّ ، (١١٢) - باب ما جاء في الكلام في الطواف ، حديث رقم (٩٦٠) .

وأخرجه الدارمي في سنّته (٤٤/٢) من كتاب المناسك ، باب الكلام في الطواف .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٦٣٠/١) كتاب المناسك ، حديث رقم (٧٩/١٦٨٧) .

وأخرجه النسائي (٢٢٢-٢٢١/٥) كتاب مناسك الحجّ ، باب الكلام في الطواف .

(٣) المغني : ٢٥٠/٥ .

**الرد :**

ورد أصحاب القول الأوّل - القائلون بجواز الطواف راكباً من غير عذر مع الكراهة عند الترمذي والشافعي ، والجواز مطلقاً عند أحمد في رواية - على أصحاب القولين الآخرين بما قاله ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ ، ولأنّ الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً ، فكيفما أتى به أجزأه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل (١) .

**الراجع :**

أن الطواف راكباً جائز مع كراهيته لمن لم يكن لديه عذر ، إذ إنّه لا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل .

ووجه ترجيح هذا القول ، ما يلي :

١ - أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً ، فكيفما أتى به أجزأ ، ولا يجوز تقييد المطلق إلاً بدليل .

٢ - أن النبي ﷺ طاف راكباً ، وطاف ماشياً ، وهو القائل عليه الصلاة والسلام : « خذوا عني مناسككم » (٢) .

٣ - أمره ﷺ لأمّ سلمة لما اشتكت إليه فقال لها : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » . ليس فيه دلالة على نهيه عن الركوب إن لم يكن بها شكوى .

(١) المغني : ٢٥٠/٥ .

(٢) تقدّم تخريجه ص ٩٣ .

## الباب التاسع

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في فضل الطواف ))<sup>(١)</sup> .

ساق الإمام الترمذي تحته بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »<sup>(٢)</sup> .

قال : وفي الباب عن أنس<sup>(٣)</sup> ، وابن عمر<sup>(٤)</sup> .

(١) الترمذي : ٢١٠/٣ .

(٢) الترمذي ( ٢١٠/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٤١ ) - باب ما جاء في فضل الطواف ، حديث رقم ( ٨٦٦ ) ، وقال عنه : حديث ابن عباس حديث غريب . سألت محمداً ( يعني البخاري ) عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله . وفي سند الحديث عبد الله بن سعيد ، نقل الترمذي بسنده عن أيوب السخيتي قوله : كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه . وقال الشيخ الألباني عن هذا الحديث أنه ضعيف . انظر : ضعيف الترمذي ، ص ١٠٣ ، حديث رقم ( ٨٧٣/١٥١ ) .

(٣) حديث أنس لم أقف عليه .

(٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ » .

رواه ابن ماجه ( ٩٨٥/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ، ( ٣٢ ) - باب فضل الطواف ، حديث رقم ( ٢٩٥٦ ) .

ورواه النسائي ( ٢٢١/٥ ) كتاب المناسك ، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت .

## الباب العاشر

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ** ))<sup>(١)</sup> .

ذهب الإمام الترمذي إلى أن الصلاة بعد العصر والصبح لمن يطوف جائزة ، علماً أن صلاة العصر والصبح لا تصح بعدهما صلاة النافلة لورود النهي عن ذلك .

وإلى الجواز ذهب الشافعية ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَّافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup> .

### أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي :

فذهب إلى أن ركعتي الطواف في هذا الوقت - بعد العصر وبعد الصبح - تكره كراهة تحريم ، وبه قال الحنفية والمالكية<sup>(٤)</sup> .

(١) الترمذي : ٢١١/٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١٢٨/١ ، إعانة الطالبين ، للدمياطي : ١٢١/١ ، الإنصاف : ٢٠٥/٢ ، الكافي : ٢٠٥/٢ .

(٣) الترمذي : ٢١١/٣ ، مختصر الأحكام : ١٠٢/٤ .

(٤) المبسوط : ١٥٢/١ - ١٥٣ ، بدائع الصنائع : ١٠٥/١ ، ٢٩٦/١ ، التمهيد :

٤٥/١٣ ، شرح الزرقاني : ٤١١/٢ .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - مشيراً إلى هذا القول : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (١) .

### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الإمام الترمذي ، والشافعية ، والحنابلة - القائلون بجواز صلاة ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح بما رواه الترمذي بسنده عن جبير بن مطعم (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » (٣) .

(١) الترمذي : ٢١١/٣ .

(٢) جبير بن مطعم بن عدي بن عبد مناف النوفلي ، أبو محمد أو أبو عدي المدني ، أسلم قبل حنين أو يوم الفتح ، له ستون حديثاً اتفقا على ستة ، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بآخر ، روى عنه ابنه محمد ونافع ، وسليمان بن سرد ، وابن المسيب ، وكان حليماً وقوراً ، عارفاً بالنسب . توفي سنة ٥٨ هـ أو ٥٩ هـ بالمدينة . الخلاصة ، ص ٦١ .

(٣) الترمذي ( ٢١١/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٤٢ ) - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، حديث رقم ( ٨٦٨ ) ، قال أبو عيسى : حَدِيثٌ جَبْرِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٢٤٢/٥ ) كتاب المناسك ( ٥٣ ) - باب الطواف بعد العصر ، حديث رقم ( ١٨٩١ ) .

وأخرجه النسائي ( ٢٨٤/١ ) كتاب المواقيت « مواقيت الصلاة » باب : إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة .

وأخرجه ابن ماجه ( ٣٩٨/١ ) ( ٥ ) - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ١٤٩ ) -

ووجه الدلالة من الحديث : إباحة الصلاة في كل وقت من ليل أو نهار سواء بعد العصر أو بعد الصبح أو غير ذلك لمن طاف وصلّى ، وذلك بالنهي عن التعرّض له ومنعه من أداء الصلاة .

قال الترمذي : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) ، وَأَبِي ذَرٍّ (٢) .

باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، حديث رقم ( ١٢٥٤ ) .  
وأخرجه أحمد في المسند ( ٩٩/٤ ) مسند المدنيين ، حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ،  
حديث رقم ( ١٦٧٤١ ) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ٢٦٣/٢ ) جماع أبواب الأوقات التي ينهى عن التطوع فيهنّ ، ( ٥٦٦ ) - باب ذكر الدليل على أن نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتّى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتّى تغرب نهى خاص لا عام ، إنّما أراد بعض التطوع لا كلّه ، حديث رقم ( ١٢٨٠ ) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ( ٦١٧/١ ) ( ١٦ ) - كتاب المناسك ، حديث رقم ( ٣٥/١٦٤٣ ) ، وقال عنه : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! إِنْ وَلِيْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا النَّبِيِّ أَنْ يَصَلِيَ أَيَّةَ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

رواه الطبراني في المعجم الصغير ( ٥٥/١ ) باب الألف من اسمه أحمد ، حديث رقم ( ٥٥ ) .

ورواه أيضًا الدارقطني في سننه ( ٣٢٨/١ ) كتاب الصلاة ( ٨٤ ) - باب وقت الصلاة المنسيّة ، حديث رقم ( ١٥٥٩ ) .

(٢) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا بِمَكَّةَ ، إِلَّا بِمَكَّةَ ، إِلَّا بِمَكَّةَ » .

رواه ابن خزيمة في صحيحه ( ٢٢٦/٤ ) جماع أبواب اختلاف الناس في إباحتها للمحرم ( ٦٨٤ ) باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر ،



واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفية والمالكية - القائلون بعدم الجواز ، بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » <sup>(١)</sup> .

**ووجه الدلالة من الحديث :** ظاهر في النهي عن صلاة النفل في هذين الوقتين ، والصلاة بعد الطواف في هذين الوقتين داخلة في هذا النهي .

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ <sup>(٢)</sup> .

والدليل على صحة مذهب المطلبي أن النبي ﷺ إنما أراد بزجره عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس بعض الصلاة لا جميعها .  
حديث رقم ( ٢٧٤٨ ) .

ورواه الدارقطني في سننه ( ٣٢٧/١ - ٣٢٨ ) كتاب الصلاة ( ٨٣ ) - باب وقت الصلاة المنسية ، حديث رقم ( ١٥٥٥ ) .

(١) رواه البخاري « مع الفتح » ( ٢٥٦/٤ ) ( ٩ ) - كتاب مواقيت الصلاة ( ٣١ ) - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، حديث رقم ( ٥٨٦ ) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٩٧/٦ ) ( ٦ ) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ( ٥١ ) - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث رقم ( ٨٢٧/٢٨٨ ) .

(٢) رواه البخاري « مع الفتح » ( ٢٥٢/١ ) ( ٩ ) - كتاب مواقيت الصلاة ( ٣٠ ) - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، حديث رقم ( ٥٨١ ) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٩٦/٦ - ٩٧ ) ( ٦ ) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ( ٥١ ) - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث رقم ( ٨٢٦/٢٨٦ ) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر كسابقه .

وردوا على القائلين بالجواز : بأنّ حديث : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ !... » فيه مقال <sup>(١)</sup> .

وأجاب أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : أن حديث : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ !... » صحيح . فقد صحّحه الترمذي ، وصحّحه غيره من الحفاظ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

وهذا نصّ خاص في إباحة الصلاة بعد الطواف ، استثنى من عموم الأحاديث التي وردت بالنهي ، فهو من باب العموم الذي دخله التخصيص كما هو معلوم في علم أصول الفقه <sup>(٤)</sup> .

ثانياً : أن البيت ما زال الناس يطوفون به و يصلّون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، وكان النبي ﷺ وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به ، و يصلّون عنده ، وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به ، وصلاتهم عنده ، ولو كانت ركعتا الطواف منهيّاً عنها في الأوقات الخمسة لكان النبي ﷺ ينهى عن ذلك نهياً عاماً ،

(١) فيه عبداً لله بن المؤمل ، ضعّفه ابن معين ، وقال أحمد : أحاديث ابن المؤمل مناكير .

انظر : نصب الراية : ٢٥٤/١ .

(٢) فقد قال الحاكم عند ذكره لهذا الحديث أنّه على شرط مسلم ، ووافقته النهي ،

والحديث تقدّم تخريجه ص ٢٦٧ ، حاشية رقم (٣) .

(٣) أضف إلى ذلك ورود أحاديث أخرى أشار إليها الترمذي بقوله : وفي الباب عن

ابن عباس وأبي ذرّ تنصّ على إباحة ركعتي الطواف في كلّ وقت ، وقد أثبتهما في الحاشية (٣ ، ٤) ص ٢٦٦ .

(٤) انظر : روضة الناظر « مع نزهة الخاطر العاطر » : ١٣١/١ .

لحاجة المسلمين إلى ذلك ... ولم ينقل مسلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك مع أنّ الطواف طرقي النهار أكثر وأسهل <sup>(١)</sup> .

**ثالثاً :** أنّ في النهي تعطيلاً لمصالح ذلك من الطواف والصلاة <sup>(١)</sup> .

### **الراجع :**

مما سبق يتبين أن ما ذهب إليه الإمام الترمذي ، والشافعية ، والحنابلة من إباحة ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح هو الراجع ، والله أعلم .

## **الباب الحادي عشر**

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب (( **بَاب مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَّافِ** )) <sup>(٢)</sup> .

أفاد به استحباب القراءة في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص والكافرون ، موافقاً بذلك للأئمة الأربعة فيما ذهبوا إليه <sup>(٣)</sup> .

### **الإدلة :**

استدل الترمذي لهذا الاستحباب بالحديث ، والأثر .

أما الحديث فقد روى بسنده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٨٥/٢٣ .

(٢) الترمذي : ٢١٢/٣ .

(٣) البحر الرائق : ٣٥٧/٣ ، مواهب الجليل : ١١١/٣ ، مغني المحتاج : ٤٩١/١ ،

كشاف القناع : ٤٨٤/٢ .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ (١) :  
﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٢) .

وَأَمَّا الْأَثَرُ فَرَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) عَنْ أَبِيهِ (٤) أَنَّهُ  
كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾  
وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٥) .

(١) قال الحافظ العراقي : هذا من باب التغليب حيث أطلق على سورة الكافرين :  
الإخلاص ، ويحتمل أنه على حقيقته ، وأن سورة الكافرين على انفرادها سورة  
الإخلاص لما فيها من التبري ممن عبد من دون الله . شرح العراقي على سنن  
الترمذي : خ ١١٤/٣ .

(٢) الترمذي (٢١٢/٣) (٧) - كتاب الحج (٤٣) - باب ما جاء ما يقرأ في  
ركعتي الطواف ، حديث رقم (٨٦٩) ، وقال عنه : في سننه عبد العزيز بن  
عمران : ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ .

وقال الألباني عن هذا الحديث : صحيح ( صحيح سنن الترمذي : ٤٨٨/١  
حديث رقم ٨٦٩ ) .

(٣) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله ، الإمام  
الصادق ، المدني ، أحد الأعلام ، عن أبيه وجدته أبي أمه القاسم بن محمد وعروة ، وعنه خلق  
لا يحصون ، منهم : ابنه موسى ، وشعبة ، والسفيانان ، ومالك ، والشافعي ، وابن معين ، وأبو  
هاشم . ثقة ، مات سنة ١٤٨ هـ عن ثمان وستين سنة . الخلاصة ، ص ٦٣ .

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو جعفر المدني ،  
الإمام المعروف بالباقر ، عن أبيه ، وأبي سعيد ، وجابر ، وابن عمر ، وطائفة .  
وعنه : ابنه جعفر ، والزهرري ، وخلق ، قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، قال أبو  
نعيم : توفي سنة ١١٤ هـ . انظر : الخلاصة ، ص ٣٥٢ .

(٥) الترمذي (٢١٢/٣) (٧) - كتاب الحج (٤٣) - باب ما جاء ما يقرأ في  
ركعتي الطواف ، حديث رقم (٨٦٩) ، وقال عنه : وَهَذَا أَصَحُّ - يعني من  
الحديث السابق - .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر في استحباب القراءة بهاتين السورتين في ركعتي الطواف (١) .

## الباب الثاني عشر

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب (( باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً )) (٢) .

الأصل في هذا أن قريشاً ابتدعت بدعاً في الحرم منها : أن لا يطوف أحدٌ من غير أهل مكة إلا بثياب من الحرم ؛ إما شراءً أو كراءً أو تصدقاً عليه من قبل أهل مكة ، فإن لم يحصل من ذلك على شيء طاف بثوبه ثم ألقاه بعد ذلك مُحَرَّمًا عليه لبسه ، أو يطوف عرياناً (٣) .

وقال الألباني عن هذا الحديث : صحيح الإسناد مقطوعاً . صحيح سنن الترمذي :

٤٤٨/١ ، حديث رقم ( ٨٧٠ ) .

(١) تحفة الأحوذى : ٥١٧/٣ .

(٢) الترمذي : ٢١٣/٣ .

(٣) روى مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً ،

إِلَّا الْحُمْسَ ، وَالْحُمْسُ : قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ . كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمْ

الْحُمْسُ نِيَابًا ، فَيُعْطِي الرَّجَالَ الرَّجَالَ ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ . وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا

يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ . وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يُلْغَوْنَ عَرَاقَاتٍ . قَالَ هِشَامٌ : فَحَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِمْ :

﴿ ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْضَى النَّاسُ ﴾ [ سورة البقرة / ١٩٩ ] . قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ

يُفِيضُونَ مِنْ عَرَاقَاتٍ ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ؛ يَقُولُونَ : لَا نَفِيضُ إِلَّا

مِنَ الْحَرَمِ . فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْضَى النَّاسُ ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَاقَاتٍ .

وقد اتفق الفقهاء - ومنهم الإمام الترمذي رحمه الله - على تحريم طواف العريان بالبيت <sup>(١)</sup> .

### وهل يقع طواف العريان إن لم يكن مضطراً ؟

الإمام الترمذي - رحمه الله - ذهب إلى عدم إجزائه ، وأن ستر العورة كما هو شرط في الصلاة فهو شرط في الطواف ، موافقاً بذلك لجماهير أهل العلم فيما ذهبوا إليه - المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الراجح من المذهب <sup>(٢)</sup> ، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### القول الثاني :

ذهب إلى أن من طاف عرياناً لا يسلم من حالتين :

فإن كان بمكة أعاد الطواف ، وإن كان غادر مكة فطوافه صحيح لكنه يجبره بدم ، وبه قال الحنفية ، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - <sup>(٣)</sup> .

مسلم « مع شرح النووي » ( ١٦١/٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٢١ ) - باب الوقوف ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْضَى النَّامُوسُ ﴾ ، حديث رقم ( ١٢١٩/١٥٢ ) .

(١) انظر : المبسوط : ٣٩/٤ - ٤٠ ، بدائع الصنائع : ١٢٩/٢ - ٢٣٠ ، مواهب الجليل : ٦٨/٣ ، حاشية الدسوقي : ٣١/٢ ، مغني المحتاج : ٤٨٥/١ ، الإقناع ، للشربيني : ٥٠٥/١ ، المغني : ٢٢٢/٥ - ٢٢٣ ، الكافي : ٤٣٣/١ ، المبدع : ٢٢١/٣ ، كشاف القناع : ٤٨٣/٢ .

(٢) مواهب الجليل : ٦٨/٣ ، حاشية الدسوقي : ٣١/٢ ، مغني المحتاج : ٤٨٥/١ ، الإقناع ، للشربيني : ٥٠٥/١ ، المغني : ٢٢٢/٥ - ٢٢٣ ، الكافي : ٤٣٣/١ ، المبدع : ٢٢١/٣ ، كشاف القناع : ٤٨٣/٢ .

(٣) بدائع الصنائع : ١٢٩/٢ - ١٣٠ ، المبدع : ٢٢١/٣ .

### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي وجماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح من المذهب - لما ذهبوا إليه بما ساقه الإمام الترمذي بسنده عن زيد بن أنثع<sup>(١)</sup> قال : سألتُ عليًّا : بأيِّ شيء بُعثتَ ؟ قال : بأربع : لا يدخلُ الجنةَ إلاَّ نفسٌ مُسلمةٌ ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانًا ، ولا يجتمعُ المسلمونَ والمُشركونَ بعدَ عامِهِمْ هَذَا ، ومنَ كانَ بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ عهدٌ فعهدُهُ إليَّ مُدَّتِهِ ، ومنَ لا مُدَّةَ لَهُ فأربعةَ أشهرٍ «<sup>(٢)</sup> .

**ووجه الإدلة من الحديث :** ظاهر في تحريم ما كان عليه حال الناس في الجاهلية من طواف العريان على ما سبق ذكره .

واستدل من معه بقوله ﷺ : « الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ... »<sup>(٣)</sup> .

(١) زيد بن أنثع ، ويقال : يثيع - وهو الصحيح كما ذكر ذلك الترمذي ، انظر حاشية (٢) - الهمداني الكوفي ، روى عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة وأبي ذر ، وعنه : أبو إسحاق السبيعي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . انظر : تهذيب التهذيب : ٣٦٩/٣ ، ترجمة رقم (٧٨٢) .

(٢) الترمذي (٢١٣/٣) (٧) - كتاب الحج (٤٤) - باب ما جاء في كراهية الطواف عُريانًا ، حديث رقم (٨٧١) ، قال أبو عيسى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ ، وَقَالَا : زَيْدُ ابْنِ يَثِيعٍ وَهَذَا أَصَحُّ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَشُعْبَةُ وَهَمَّ فِيهِ فَقَالَ : زَيْدُ بْنُ أَنَيْلٍ . وقال الألباني عن هذا الحديث : صحيح . صحيح سنن الترمذي : ٤٤٩/١ ، حديث رقم (٨٧١) .

(٣) رواه الترمذي (٢٨٤/٣) (٧) - كتاب الحج ، (١١٢) - باب ما جاء في الكلام في الطواف ، حديث رقم (٩٦٠) .

- وستر العورة من شرائط الصلاة ، فكانت شرطاً أيضاً في الطواف <sup>(١)</sup> .
- قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٢)</sup> .
- واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفية والإمام أحمد في رواية - القائلون :  
إن كان بمكة أعاد ، وإن كان خارجها جيره بدم ، وطوافه صحيح .
- بقوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ <sup>(٣)</sup> . أمر بالطواف مطلقاً  
عن شرط الستر ، فيجري على إطلاقه عن تعلقه بالحديث - الطواف  
بالبیت صلاة - فيكون ستر العورة من واجبات الطواف ، والكشف  
- أي كشف العورة - يحرم لأجل الطواف على ما قال في الحديث :  
« ... وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا ... » <sup>(٤)</sup> .

ورواه الدارمي في سننه ( ٤٤/٢ ) كتاب المناسك ، ( باب الكلام في الطواف ) .  
ورواه الحاكم في المستدرک : ( ٦٣/١ ) ( ١٦ ) - كتاب المناسك ، حديث رقم  
( ٧٨/١٦٨٦ ) .

(١) انظر : المغني : ٢٢٣/٥ .

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ ، فِي رَهْطٍ ، يُؤَدِّتُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ : لَا  
يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا » .

رواه البخاري « مع الفتح » ( ٢٨٧/٤ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج ، ( ٦٧ ) - باب  
لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج مشرك ، حديث رقم ( ١٦٢٢ ) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٩٧/٩ - ٩٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ،  
( ٧٨ ) - باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وبيان يوم الحج  
الأكبر ، حديث رقم ( ١٣٤٧/٤٣٥ ) ، واللفظ له .

(٣) سورة الحج : آية ( ٢٩ ) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٤ .



فسبب الكشف يتمكن نقصاً في الطواف (١) .

**ورد عليهم :** بالأحاديث السابقة ، وأنها نصّ في المسألة ، ولا اجتهاد مع النصّ .

والآية عامّة في الأمر بالطواف ، والأحاديث خصّصت العريان بالمنع من الطواف ، وعدم صحّة طوافه من جملة الطائفين ، فيكون هذا من العام الذي يدخله التخصيص (٢) .

### الراجع :

ما ذهب إليه الإمام الترمذيّ وجماهير أهل العلم - المالكيّة ، والشافعيّة ، والراجح عند الحنابلة - من عدم صحّة طواف العريان .

## الباب الثالث عشر

وقد ترجم له الإمام الترمذيّ - رحمه الله - بـ (( **بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ** )) (٣) .

أفاد به الترمذيّ - رحمه الله - أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحجّ والعمرة وإن كان مستحبّاً ، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم (٤) من الأئمة الأربعة وغيرهم .

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٩/٢ - ١٣٠ ، المبسوط : ٣٩/٤ - ٤٠ .

(٢) انظر : روضة الناظر وحاشيتها نزهة خاطر العاطر : ١٣١/٢ وما بعدها .

(٣) الترمذيّ : ٢١٤/٣ .

(٤) انظر : حاشية ردّ المختار : ٦٢٤/٢ ، شرح الزرقاني : ٤٧٣/٢ ، المجموع :

١٩٥/٨ ، المغني : ٣١٧/٥ - ٣١٨ .

### الأدلة :

واستدل الترمذي لما سبق بيانه بما رواه عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، طَيَّبُ النَّفْسِ . فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ . فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أُتْعِبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي » (١) .

**ووجه الدلالة :** أن النبي ﷺ تمنى أنه لم يدخل الكعبة مخافة أن يقتدي به الناس في الدخول فيظنوا أن ذلك من مناسك الحج ، إذ لو كان الدخول من مناسك الحج لم يندم على فعله .

هذا وقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - من أشد الناس اتباعاً للسنة ، وكان يحج كثيراً ، ولا يدخل الكعبة (٢) .

### الباب الرابع عشر

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ** )) (٣) .

(١) الترمذي (٢١٤/٣) (٧) - كتاب الحج ، (٤٥) - باب ما جاء في دخول الكعبة ، حديث رقم (٨٧٣) ، وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقال الألباني : (ضعيف الترمذي ، ص ١٠٤ ، حديث رقم ٨٨٠/١٥٢) : ضعيف . وأخرجه ابن ماجه (١٠١٨/٢) (٢٥) - كتاب المناسك (٧٩) - باب دخول مكة ، حديث رقم (٣٠٦٤) .

(٢) وقد ترجم لذلك الإمام البخاري صاحب الصحيح بـ (باب من لم يدخل الكعبة ، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يحج كثيراً ولا يدخل) . البخاري «مع الفتح» : ٢٦٧/٤ .

(٣) الترمذي : ٢١٤/٣ .

وفي هذا الباب مسألتان :

### المسألة الأولى : في حكم صلاة النفل في جوف الكعبة .

ذهب الإمام الترمذي - رحمه الله - إلى جواز صلاة النافلة في الكعبة وصحتها ، موافقاً جماهير أهل العلم فيما ذهبوا إليه - الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة <sup>(١)</sup> - وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### القول الثاني :

لا يرى صحة الصلاة في الكعبة أصلاً ؛ لا فرضاً ولا نفلًا ، وإليه ذهب أصبغ <sup>(٢)</sup> من المالكية <sup>(٣)</sup> .

(١) المسبوط : ٧٩/٢ ، البحر الرائق : ٢/٢١٥ ، التمهيد : ٣١٨/١٥ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٣٩ ، القوانين الفقهية ، ص ٣٨ ، الأم : ٩٨/١ ، المنهج القويم ، للهيتمي : ٢٣٩/٢ ، مغني المحتاج : ١/١٤٤ - ١٤٥ ، الإنصاف : ١/٤٩٨ ، المدع ، ١/٣٩٨ .

(٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، مولى عمر بن عبدالعزيز بن مروان ، يكنى أبا عبدالله ( ١٥٠ - ٢٢٥ هـ ) ، سكن القسطنطينية ، روى عن الدراوردي ، ويحيى بن سلام ، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وغيرهم ، وكان قد رحل إلى المدينة ليرى من مالك ، فدخلها يوم مات ، وصحب ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وسمع منهم ، وتفقه بهم . كان فقيهاً ماهراً ، طويل اللسان ، حسن القياس ، نظاراً ، وهو من أجل أصحاب ابن وهب ، صدوق ثقة ، كان كاتب ابن وهب وأخص الناس به . من تلامذته : ابن المواز ، وابن حبيب ، وأبو زيد القرطبي ، وغيرهم .

قال ابن معين : كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك ، يعرفها مسألة مسألة ، ومن قالها ، ومن خالفه فيها . قال أصبغ : أخذ ابن القاسم يوماً بيدي وقال : أنا وأنت في هذا الأمر سواء ، فلا تسألني عن المسائل الصعبة بحضرة الناس ، ولكن بيني وبينك ، حتى أنظر وتنظر . من مؤلفاته : ( الرد على أهل الأهواء ، تفسير غريب الموطأ ، آداب القضاء ) . انظر : الديباج المذهب ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٣) مواهب الجليل : ١/٥١١ .

### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي والأئمة الأربعة - القائلون بصحة صلاة النافلة في الكعبة بما ساق الترمذي بسنده عن بلال رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ <sup>(١)</sup> .

وهو جوه الدلالة من الحديث : ظاهر

قال الإمام الترمذي : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا <sup>(٢)</sup> .

قال الترمذي : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ، وَالْفَضْلِ

(١) الترمذي (٣/٢١٤ - ٢١٥) (٧) - كتاب الحج ، (٤٦) - باب ما جاء في الصلاة في جوف الكعبة ، حديث رقم (٨٧٤) ، وقال عنه : حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) الترمذي : ٢١٥/٣ .

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، أبو محمد وأبو زيد الأمير ، حَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وابن حَبَّه ، وابن حاضنته أم أيمن ، له مائة وثمانية وعشرون حديثًا ، اتفقا على خمسة عشر ، وانفرد كل منهما بحديثين ، وعنه : ابن عباس ، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، وغيرهم ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش فيهم أبو بكر وعمر ، وشهد موته ، توفي بوادي القرى ، وقيل بالمدينة سنة ٥٤ هـ عن خمس وسبعين سنة . انظر الخلاصة ، ص ٢٦ .

(٤) عن أبي الشعثاء قال : رأيت ابن عمر داخل البيت ، حتى إذا كان بين السارين صَلَّى أَرْبَعًا ، فقامت إلى جنبه ، فلما صَلَّى قلت : أين صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هاهنا ، أخبرني أسامة بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى . قال أبو حاتم : سمع هذا الخبر ابن عمر عن بلال وأسامة بن زيد لأنهما كانا مع المصطفى صلى الله عليه وسلم في الكعبة فمرة أدى الخير عن بلال ، ومرة أخرى عن أسامة بن زيد ، فالطريقان محفوظان .

ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٧/٤٨٠) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة ، حديث رقم (٣٢٠٥) .

ابن عباس<sup>(١)</sup> ، وعثمان بن طلحة<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> ، وشيبة بن عثمان<sup>(٤)</sup> .  
 واحتج أصبغ لمذهبه في عدم صحّة الصلاة في الكعبة ، بما رواه  
 الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لم يُصلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ<sup>(٥)</sup> .  
 واحتج أيضًا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أخبرني  
 أسامة بن زيد ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ  
 يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ . فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَالَ :  
 « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » . قُلْتُ لَهُ : مَا نَوَاحِيهَا ؟ أَفِي زَوَايَاهَا ؟ قَالَ : بَلْ فِي كُلِّ  
 قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ<sup>(٦)</sup> .

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال : حَدَّثَنِي أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - وَكَانَ  
 مَعَهُ حِينَ دَخَلَهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ فِي الْكَعْبَةِ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَهَا وَقَعَ  
 سَاجِدًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو .

(٢) عثمان بن طلحة بن عبد الله بن عبد العزيز العبدي الحنفي الحجازي ، شهد فتح  
 مكة ، أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص زمن الحديبية ، وعنه : عبد الله بن  
 عمر ، وامرأة من بني سليم . مات سنة ٤٢ هـ . الخلاصة ، ص ٢٦٠ .

(٣) عن عثمان بن طلحة أن رسول الله ﷺ دخل البيت فصلّى فيه ركعتين ... الحديث .  
 شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ( ٣٩٢/١ ) كتاب الصلاة ، باب  
 الصلاة في الكعبة .

(٤) شيبة بن عثمان بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزيز بن عثمان الحنفي العبدي  
 المكي ، أسلم بعد عام الفتح ، روى عن أبي بكر وعمر وابن عمّه عثمان بن طلحة  
 ابن أبي طلحة ، وعنه : أبو وائل ، وابنه مصعب بن شيبة ، وعكرمة ، وغيرهم ،  
 وكان ممن صبر بجنين مع النبي ﷺ . مات سنة ٥٩ هـ . انظر : تهذيب التهذيب :  
 ٣٢٩/٤ ، ترجمة رقم ( ٦٤٣ ) .

(٥) شرح معاني الآثار ( ٣٩١/١ ) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة .

(٦) مسلم « مع شرح النووي » ( ٧٤/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ، ( ٦٨ ) - باب

ووجه الدلالة: أنه ﷺ دخل الكعبة ولم يصل فيها .

الرد :

وردّ عليه : بما نقله الإمام النووي - رحمه الله - من إجماع ، حيث قال : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم ، فواجب ترجيحه ، والمراد : الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى (١) .

وأما نفي أسامة فسببه : أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت ، والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ، ولم يره أسامة لإغلاقه الباب ، مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملاً بظنه ، وأما بلال فحققها فأخبر بها . والله أعلم (٢) .

استحباب دخول الكعبة للنجاح وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها ، حديث رقم (١٣٣٠/٣٩٥) .

(١) قطعة من حديث رواه مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في دخول النبي ﷺ ، وفيه : فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا ، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ . فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ ، تَلْقَاءَ وَجْهِهِ . قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى ؟ .

مسلم « مع شرح النووي » (٧١/٩ - ٧٢) (١٥) - كتاب الحج ، (٦٨) - باب استحباب دخول الكعبة للنجاح وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها ، حديث رقم (١٣٢٩/٣٨٨) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ٧٠/٩ .

## الراجع :

على ما سبق بيانه يترجّح ما ذهب إليه الإمام الترمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة من صحّة صلاة النافلة في جوف الكعبة .

المسألة الثانية : في حكم صلاة الفرض في جوف الكعبة .

الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ النَّفْلِ فِي الْكَعْبَةِ ، اختلفوا في صحّة الفرض !

الترمذيّ - رحمه الله - ذهب إلى صحّتها ، موافقاً بذلك الحنفيّة ، والشافعيّة <sup>(١)</sup> .

ونقل الإمام الترمذيّ عن الشافعيّ قوله : لا بأس أن تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ ، لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ <sup>(٢)</sup> . وهذا هو القول الأوّل في هذه المسألة .

## القول الثاني :

فيرى عدم صحّة صلاة الفرض في الكعبة ، مع صحّة صلاة النفل ، وإلى هذا ذهب المالكيّة والحنابلة <sup>(٣)</sup> .

ونقل الإمام الترمذيّ عن الإمام مالك بن أنس قوله : لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة ، وكره أن تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المراجع السابقة ، ص ٢٧٨ ، حاشية رقم (١) .

(٢) الترمذيّ : ٢١٥/٣ ، مختصر الأحكام : ١٠٧/٤ ، وانظر : الأمّ : ٩٨/١ ، ٢٠٣/٧ .

(٣) التمهيد : ٣١٨/١٥ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٣٩ ، القوانين الفقهية ، ص ٣٨ ، الإنصاف : ٢٤٩٦/١ ، المبدع : ٣٩٨/١ .

(٤) الترمذيّ : ٢١٥/٣ ، مختصر الأحكام : ١٠٧/٤ ، المدونة : ١٨٤/١ .

**الإدلة :**

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي ، والحنفي ، والشافعي -  
القائلون بصحة صلاة الفرض داخل الكعبة بأحاديث الباب .

**ووجه الدلالة منها :** أنه كما صحّت صلاة النفل داخل الكعبة  
صحّت صلاة الفرض ، لأنّ حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة  
سواء ، كما نقل ذلك الترمذي عن الشافعي - رحمه الله - .

واستدل أصحاب القول الثاني - المالكي والحنابلة - القائلون بعدم  
صحّة صلاة الفرض داخل الكعبة بدليل عقلي وهو : أن المصلي فيها  
- أي الكعبة - يستدبر ما يصلح أن يكون قبلة مع القدرة ، وذلك  
يبطل الفرض <sup>(١)</sup> .

**ورد عليهم :**

بالأحاديث التي وردت في أوّل هذا الباب من صحة صلاة النافلة  
فيها ، مع موافقة المالكي والحنابلة في ذلك ، وقد تقدّم بيانه ، وإذا صحّت  
النافلة صحّت الفريضة لأنهما في المواضع سواء في الاستقبال في النزول ،  
وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر ، والله أعلم <sup>(٢)</sup> .

**الراجع :**

وعلى هذا فما ذهب إليه الترمذي والحنفي والشافعي من صحّة  
صلاة الفرض داخل الكعبة هو الراجع في هذه المسألة ، والله أعلم .

(١) المبدع : ٣٩٨/١ .

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٧١/٩ .



## الباب الخامس عشر

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في كسر الكعبة )) (١).

ساق تحته بسنده عن الأسود بن يزيد (٢) أن ابن الزبير (٣) قال له :  
 حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عَائِشَةَ - فَقَالَ :  
 حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِي  
 بِالْجَاهِلِيَّةِ ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ .  
 قَالَ فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ (٤) .

(١) الترمذي : ٢١٥/٣ .

(٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمر وأبو عبدالرحمن الكوفي ، مخضرم فقيه ،  
 عن : ابن مسعود ، وعائشة ، وأبي موسى ، وطائفة ، وعنه : إبراهيم النخعي ،  
 وابنه عبدالرحمن ، وأبو إسحاق ، وطائفة . وثقه ابن معين والناس . قال إبراهيم :  
 كان يختص في كلّ ليلتين ، وروي أنه حجّ ثمانين حجّة ، توفي سنة ٧٤ أو ٧٥ هـ .

(٣) ابن الزبير : هو عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو خبيب المكي ، ثمّ المدني ،  
 أوّل مولود في الإسلام ، وفارس قريش ، له ثلاثة وثلاثون حديثاً ، اتفقاً على حديث  
 وانفرد البخاريّ بستة ، وانفرد مسلم بحديثين ، وعنه : بنوه عباد وعامر ، وأخوه  
 عروة ، وعطاء . شهد اليرموك ، وبويع بعد موت يزيد ، وغلب على اليمن والحجاز  
 والعراق وخراسان . وكان فصيحاً شريفاً . قتل بمكة سنة ٧٣ هـ ، ومولده بعد  
 الهجرة بعشرين يوماً . الخلاصة ، ص ١٩٧ .

(٤) الترمذي (٢١٥/٣ - ٢١٦) (٧) - كتاب الحج (٤٧) - باب فضل مكة  
 وبيانها ، حديث رقم (١٥٨٤) .

وأخرجه مسلم «مع شرح النووي» (٨٢/٩) (١٥) - كتاب الحج ، (٧٠) -  
 باب جدر الكعبة وبابها ، حديث رقم (١٣٣٣/٤٠٥) .

قال الإمام النووي : قال العلماء : بني البيت خمس مرّات : بنته الملائكة ، ثمّ إبراهيم عليه السلام ، ثمّ قريش في الجاهليّة وحضر النبي صلى الله عليه وآله هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة ، وقيل : خمس وعشرون ، وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره . ثمّ بناه ابن الزبير ، ثمّ الحجاج بن يوسف <sup>(١)</sup> ، واستمرّ إلى الآن على بناء الحجاج ، وقيل مرتين آخرين أو ثلاثاً .

قال العلماء : ولا يغيّر عن هذا البناء ، وقد ذكروا أن هارون الرشيد <sup>(٢)</sup> سأل مالك بن أنس عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب ، فقال مالك : ناشدتك الله ( يعني : أحذرك ) يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك ؛ لا يشاء أحدٌ إلاّ نقضه وبناه فتذهب هيئته من صدور الناس ، وبالله التوفيق <sup>(٣)</sup> . ا.هـ .

قال ابن حجر : ويستفاد من هذا الحديث : ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه : ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر

(١) الحجاج بن يوسف الثقفي ، الأمير الظالم المبير ، قال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . مات سنة ٩٥ هـ . الخلاصة ، ص ٧٣ .

(٢) هارون ( الرشيد ) أبو محمد ( المهدي ) ابن المنصور العباسي ، أبو جعفر ( ١٤٩ - ١٩٣ هـ ) ، خامس خلفاء الدولة العباسيّة في العراق وأشهرهم ، ولآه أبوه غزو القسطنطينيّة ، فصالحه أهلها على سبعين ألف دينار تبعث إلى خزانة الخليفة في كلّ عام . وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠ هـ ، فقام بأعبائها ، وازدهرت الدولة في أيامه ، كان حازماً كريماً متواضعاً ، يحجّ سنة ويغزو سنة ، وكان يطوف أكثر الليالي متنكراً ، وهو صاحب وقعة اليرامكة ، كانت ولايته ٢٣ سنة وشهران ، توفي في سناباد من قرى طوس ، وبها قبره . انظر الأعلام : ٦٢/٨ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ٧٦/٩ .

منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ، ولو كان مفضولاً ، ما لم يكن محرماً<sup>(١)</sup> .

### الباب السادس عشر

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في الصلاة في الحجر ))<sup>(٢)</sup> .

أفاد فيه جواز صلاة النافلة في الحجر من الكعبة ، حيث ساق بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال : «صلي في الحجر إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه من البيت»<sup>(٣)</sup> .

وهو وجه التلافة من التلافة : أن الصلاة في الحجر كالصلاة في الكعبة سواء بسواء ، فإذا علم هذا فإنه يرد على هذا الأمر خلاف العلماء الذي سبق ذكره في صحة الصلاة داخل الكعبة<sup>(٤)</sup> .

(١) فتح الباري : ٣٠٣/١ ، وانظر تحفة الأحودي : ٥٢٣/٣ .

(٢) الترمذي : ٢١٦/٣ .

(٣) المصدر نفسه (٢١٦/٣) (٧) - كتاب الحج ، (٤٨) - باب ما جاء في الصلاة في الحجر ، حديث رقم (٨٧٦) ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي (٢١٩/٥) كتاب مناسك الحج ، باب الصلاة في الحجر .

(٤) وقد سبق بيانه ص ٢٧٧ وما بعدها .

## الباب السابع عشر

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في فضل الحجر الأسود ، والركن ، والمقام )) (١) .

ساق تحته بسنده حديثين :

**الأول :** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ » (٢) .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٣) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٤) .

**الثاني :** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قال :

(١) الترمذي : ٢١٧/٣ .

(٢) الترمذي (٢١٧/٣) (٧) - كتاب الحج ، (٤٩) - باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ، حديث رقم (٨٧٧) ، وقال عنه : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي (٢٢٦/٥) كتاب مناسك الحج ، باب استلام الحجر الأسود ، مقتصرًا فيه على لفظ « الحجر الأسود من الجنة » .

وقال الألباني ( صحيح سنن الترمذي : ٤٥٢/١ ، حديث رقم ٨٧٧ ) : صحيح . وأخرجه أحمد في المسند (٣٩٩/١) ، مسند عبدالله بن عباس ، حديث رقم (٢٧٩٩) .

(٣) حديث عبدالله بن عمرو هو الحديث الثاني في هذا الباب .

(٤) عن عطاء قال : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ » .

رواه ابن ماجه (٩٨٦/٢) (٢٥) - كتاب المناسك (٣٢) - باب فضل الطواف ، حديث رقم (٢٩٥٧) .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا ، وَلَوْ لَمْ يَطْمَسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » (١) .



---

(١) الترمذي (٢١٧/٣) (٧) - كتاب الحج ، (٤٩) - باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ، حديث رقم (٨٧٨) ، وقال عنه : هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلَهُ ، وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .  
وقال الألباني ( صحيح سنن الترمذي : ٤٥٢/١ ، حديث رقم ٨٧٨ ) : صحيح .  
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ٢١٩/٤ ) باب صفة الركن والمقام ، والبيان  
أنهما ياقوتتان من يواقيت الجنة ، حديث رقم ( ٢٧٣١ ) .

# الفصل العاشر

## يوم التروية<sup>(١)</sup> ، وما يتعلق به

بعد أن ذكر المصنّف - رحمه الله - أحكام الطواف والسعي وما يتعلّق بهما لأنهما أوّل المناسك التي يقوم بها الحاجّ حين قدومه مكّة ، شرع يذكرُ هنا الأحكام الواردة بعد ذلك ، وهي توجّه الحاجّ إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجّة ، وما يفعله الحاجّ خلال هذا اليوم المبارك ، وفيه ثلاثة أبواب :

### الباب الأوّل

وقد ترجم له الإمام الترمذيّ - رحمه الله - بـ (( **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى وَالْمَقَامِ بِهَا** ))<sup>(٢)</sup> .

أفاد به مشروعية الخروج إلى منى يوم التروية ، وأداء خمس صلوات

(١) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجّة ، سُمّي بذلك : قيل : لأنهم كانوا يرتون فيه من الماء لما بعده . وقيل : لأنّ قريشاً كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحاج تسقيهم وتطعمهم ، فيرتون منه ، وقيل : لأنّ الإمام يروي للناس فيه من أمر المناسك ، وقيل : لأنّ إبراهيم عليه السلام تروى فيه قبل ذبح ولده ، والله أعلم .  
شرح الزركشي : ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ .

(٢) الترمذيّ : ٢١٨/٣ . وقوله : الخروج إلى منى ، أي : يوم التروية .

فيها ابتداءً من ظهرها ، موافقاً بذلك جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم <sup>(١)</sup> ، وهذا الفعل من الحاجّ يوم الثامن من ذي الحجة سنة لا يلزم من تركها إثم ولا كفارة .

قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً <sup>(٢)</sup> .

واستدل الترمذي لما سبق بيانه بحديثين رواهما بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - :

**الأول :** قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ <sup>(٣)</sup> .

**الثاني :** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَيْنِي الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ <sup>(٤)</sup> .

(١) حاشية رد المحتار : ٥٠٣/٢ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ص ١٤٢ ، الأم : ٢١١/٢ ، المغني : ٢٦٠/٥ .

(٢) فتح الباري : ٣١٩/٤ .

(٣) الترمذي (٢١٨/٣) (٧) - كتاب الحج (٥٠) - باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ، حديث رقم (٨٨٠) ، وفي سند الحديث إسماعيل بن مسلم ، قال عنه أبو عيسى : قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

قال الألباني ( صحيح سنن الترمذي : ٤٥٢/١ ، حديث رقم ٨٧٩ ) : صحيح . وأخرجه ابن ماجه (٩٩٩/٢) (٢٥) - كتاب المناسك (٥١) - باب الخروج إلى منى ، حديث رقم (٣٠٠٤) .

(٤) الترمذي (٢١٨/٣) (٧) - كتاب الحج (٥٠) - باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ، حديث رقم (٨٨٠) . قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثٌ مُقْسَمٌ عَنِ

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (١) ، وَأَنْسِ (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

ابن عباس ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٢٧٢/٥ ) كتاب المناسك ( ٥٩ ) - باب الخروج إلى منى ، حديث رقم ( ١٩٠٨ ) .

قلت : وأصل الحديثين في صحيح مسلم ، في صفة حجة النبي ﷺ الذي رواه جابر ﷺ ، وفيه : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ... « الحديث .

مسلم « مع شرح النووي » ( ١٤٦/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ١٩ ) - باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم ( ١٢١٨/١٤٧ ) .

(١) عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال : من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة بمنى ، ثم يغدو إلى عرفة ، فيقبل حيث قضى له ، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله له ، ثم يقف بجمع ، حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس ، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت .

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ٢٤٧/٤ ) ( ٦٨٣ ) - باب وقت الغدو من منى إلى عرفات ، حديث رقم ( ٢٨٠٠ ) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ( ٦٣٢/١ ) ( ١٦ ) - كتاب المناسك ، حديث رقم ( ٨٧/١٦٩٥ ) .

(٢) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنَى ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : أَفْعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ .

أخرجه البخاري « مع الفتح » ( ٣١٦/٤ ) ( ٢٥ ) - كتاب الحج ( ٨٣ ) - باب أين يصلي الظهر يوم التروية ، حديث رقم ( ١٦٥٣ ) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٥٠/٩ ) ( ٥٨ ) - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، حديث رقم ( ١٣٠٩/٣٣٦ ) ، واللفظ لمسلم .



قال : وفي الباب عن عبد الله بن الزبير<sup>(١)</sup> ، وأنس<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

ابن عباس ، قال علي بن المديني : قال يحيى : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدّها ، وكيس هذا الحديث فيما عدّ شعبة .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٢٧٢/٥ ) كتاب المناسك ( ٥٩ ) - باب الخروج إلى منى ، حديث رقم ( ١٩٠٨ ) .

قلت : وأصل الحديثين في صحيح مسلم ، في صفة حجة النبي ﷺ الذي رواه جابر ﷺ ، وفيه : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ... الحديث .

مسلم « مع شرح النووي » ( ١٤٦/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ١٩ ) - باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم ( ١٢١٨/١٤٧ ) .

(١) عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال : من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة بمنى ، ثم يغدو إلى عرفة ، فيقبل حيث قضى له ، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله له ، ثم يقف بجمع ، حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس ، فإذا رمى الجمرة الكبرى حلّ له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت .

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ٢٤٧/٤ ) ( ٦٨٣ ) - باب وقت الغدو من منى إلى عرفات ، حديث رقم ( ٢٨٠٠ ) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ( ٦٣٢/١ ) ( ١٦ ) - كتاب المناسك ، حديث رقم ( ٨٧/١٦٩٥ ) .

(٢) عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك قلت : أخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله ﷺ ؛ أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى ، قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ، ثم قال : أفعل ما يفعل أمراؤك .

أخرجه البخاري « مع الفتح » ( ٣١٦/٤ ) ( ٢٥ ) - كتاب الحج ( ٨٣ ) - باب أين يصلي الظهر يوم التروية ، حديث رقم ( ١٦٥٣ ) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٥٠/٩ ) ( ٥٨ ) - كتاب الحج ( ٥٨ ) - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، حديث رقم ( ١٣٠٩/٣٣٦ ) ، واللفظ لمسلم .

## الباب الثاني

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب (( بَاب مَا جَاءَ أَنْ مَنَى  
مُنَاخٌ <sup>(١)</sup> مِّنْ سَبَقٍ )) <sup>(٢)</sup> .

ذهب الإمام الترمذي - رحمه الله - إلى أنه ليس لأحد أن يحجر بمنى  
موضعاً يحوزه لنفسه إلا أن ينزل منزلاً سبق إليه قبل غيره ، فيختص به  
حتى يفرغ من منسكه ويخرج منها ، موافقاً للأئمة الأربعة فيما  
ذهبوا إليه <sup>(٣)</sup> .

واستدل الترمذي ومن معه بما أورده بسنده عن عائشة - رضي الله  
عنها - قَالَتْ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظَلُّكَ بِمَنَى ؟  
قَالَ : (( لَا مَنَى مُنَاخٌ مِّنْ سَبَقٍ )) <sup>(٤)</sup> .

(١) المُنَاخُ : مَبْرَكُ الْإِبِلِ ، وَاسْتَعْمَلَ هُنَا مَجَازًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ الْحَاجُّ بِمَنَى .

انظر : لسان العرب ، مادة : نوح ، تحفة الأحوذى : ٥٢٩/٣ .

(٢) الترمذي : ٢١٩/٣ .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي : ٥٠/٤ ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، للقرافي :

١٧/٤ - ١٨ ، مغني المحتاج : ٣٦٥/٢ ، منهاج الطالبين ، للنووي ، ص ٧٩ ،

الزواجر عن اقتراف الكبائر ، للهيتمي : ٤٣٨/١ ، المغني : ٣٦٧/٦ ، زاد المعاد ،

لابن القيم : ٤٣٥/٣ .

(٤) الترمذي ( ٢١٩/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٥١ ) - بَاب مَا جَاءَ أَنْ مَنَى مُنَاخٌ

مِّنْ سَبَقٍ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ( ٨٨١ ) . وَقَالَ عَنْهُ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه ابن ماجه ( ١٠٠٠/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٥٢ ) - باب

النزول بمنى ، حديث رقم ( ٣٠٠٦ ) و ( ٣٠٠٧ ) .

## الباب الثالث

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( **بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى** )) (١) .

اتفق الأئمة - والترمذي أحدهم - على أن الحاج القادم إلى مكة يقصر الصلاة بمنى وسائر المشاعر ، فهو عندهم في سفر ، لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها .

وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها ، فلذلك لم ينو بها الإقامة بها ، ولا بمنى (٢) .

### واختلفوا في الحاج من أهل مكة هل يقصرون بمنى أم لا ؟ :

مذهب الترمذي جواز القصر لأهل مكة ، موافقاً للإمام مالك (٣) فيما ذهب إليه ، قال - رحمه الله - : وَقَالَ بَعْضُهُمْ ( أي بعض أهل العلم ) : لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمَنَى . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ (٤) ،

(١) الترمذي : ٢١٩/٣ .

(٢) انظر : الترمذي : ٢١٩/٣ - ٢٢٠ ، بدائع الصنائع : ١٥٢/٢ ، تبيين الحقائق : ٢١٢/١ ، المنتقى شرح الموطأ : ٢٦٧/١ ، مواهب الجليل : ١٢١/٣ - ١٢٢ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ٢٩٦/٣ ، المغني : ٢٦٥/٥ ، مجموع الفتاوى : ١٣٠/٢٦ ، فتح الباري : ٢٧١/٣ و ٢٨٠/٣ - ٢٨١ .

(٣) انظر المراجع السابقة ، حاشية (٢) .

(٤) الأوزاعي : عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أو عمرو الشامي ( ٨٨ - ١٥٧ هـ ) الإمام العالم ، عن : عطاء ، وابن سيرين ، ومكحول ، وقنادة ، ونافع ، وخلق ، وعنه : يحيى بن أبي كثير شيخه ، وبقية ، ويحيى بن حمزة ، وأم . قال ابن مهدي : إمام ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً ، كثير الحديث والعلم والفقہ .

وَمَالِكٍ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ <sup>(١)</sup> ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> ، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### القول الثاني :

فذهب إلى أن أهل مكة لا يقصرون في منى ، بل يجب عليهم الإتمام ، وبه قال جماهير أهل العلم من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> .

قال إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة . قال الوليد ابن مزيد : سمعت الأوزاعي يقول : إذا أراد الله بقوم شرًّا فتح عليهم الجدل ، ومنعهم من العمل . وكان يقول : خمسة كان عليها الصحابة والتابعون : لزوم الجماعة ، واتباع السنة ، وعمار المساجد ، والتلاوة ، والجهاد . توفي ببيروت . انظر : تذكرة الحفاظ : ١/١٧٨ ، ترجمة رقم ( ١٧٧ ) ، الخلاصة ، ص ٢٣٢ .

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم ، أبو محمد الأعور الكوفي ، أحد أئمة الإسلام ، عن عمرو بن دينار ، والزهري ، وزيد بن أسلم ، وصفوان بن سليم ، وخلق كثير ، وعنه : شعبة ، ومسعر من شيوخه ، وابن المبارك من أقرانه ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، وابن المديني ، وأمم . قال العجلي : هو أثبتهم في الزهري ، كان حديثه نحو سبعة آلاف . قال الشافعي : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز . مات سنة ١٩٨ هـ . الخلاصة ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي ، الحافظ ، الإمام العلم ، عن : عمر بن ذر ، وعكرمة بن عمار ، وشعبة ، والثوري ، ومالك ، وخلق . وعنه : ابن المبارك ، وابن وهب ، وأحمد ، وابن معين ، وغيرهم . كان يختم القرآن في كلِّ ليلتين ، وكان يحج كل سنة . قال أبو حاتم : إمام ثقة ، أثبت من القطان ، وأتقن من وكيع . مات سنة ١٩٨ هـ بالبصرة . انظر : الخلاصة ، ص ٢٣٥ .

(٣) الترمذي : ٣/٢٢٠ ، مختصر الأحكام : ٤/١١٧ ، وانظر أيضًا : أثر الأوزاعي في التمهيد : ١٠/١٣ .

(٤) انظر المراجع السابقة ، ص ٢٩٣ ، حاشية ( ٢ ) .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - مشيراً إلى هذا الخلاف : لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمَنَى إِلَّا مَنْ كَانَ بِمَنَى مُسَافِرًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ <sup>(١)</sup> ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ <sup>(٢)</sup> .

### وسبب الخلاف :

سبب الخلاف مبني على السؤال التالي :

هل القصر بمنى لأجل النسك ، أم لأجل السفر ؟

فمن قال لأجل النسك ، أجاز قصر الحاج من أهل مكة للصلاة في منى وغيرها من المشاعر .

ومن قال لأجل السفر ، منع أهل مكة من أن يقصروا صلاتهم في منى وغيرها من المشاعر .

### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي ، ومالك - القائلون بجواز قصر الحاج من أهل مكة للصلاة بمنى :

(١) يحيى بن سعيد القطان بن فروخ التميمي أبو سعيد الأحول القطان البصري ، الحافظ الحجّة ، أحد أئمة الجرح والتعديل ، عن : إسماعيل بن أبي خالد ، وهشام ابن عروة ، وبهز بن حكيم ، وعنه : شعبة ، وابن مهدي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المديني ، وخلق . قال أحمد : ما رأيت عينا مثله ، وقال محمد بن بشار : يحيى ابن سعيد إمام أهل زمانه . قال ابن سعد : مات سنة ١٩٨ هـ . انظر الخلاصة ، ص ٤٢٣ .

(٢) الترمذي : ٢٢٠/٣ . وانظر جميع أقوال من علمهم الترمذي في : مختصر الأحكام :

بما رواه الترمذي بسنده عن حارثة بن وهب<sup>(١)</sup> قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

**ووجه الضلالة من الحديث :** فعل الصلاة مقصورة . بمعنى وهم في حالة من الأمن ، مما يدل على أن القصر ليس بمختص بالخوف ، فدلّ على أنهم قصروا للنسك<sup>(٣)</sup> .

ولأنه لم يرد أن أحداً أتم الصلاة معه ﷺ - أي بعد سلامه -<sup>(٤)</sup> . يدلّ لذلك ما رواه الترمذي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَ عُمَرَ ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ<sup>(٥)</sup> .

(١) حارثة بن وهب الخزاعي ، أمه أم كلثوم بنت جرول بن مالك الخزاعية ، فهو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ، وله رواية عن النبي ﷺ ، وعن حفصة بنت عمر وغيرها ، وله في الصحيحين أربعة أحاديث . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، ومعبد بن خالد ، وغيرهما . انظر : الإصابة : ٦١٩/١ ، ترجمة رقم ( ١٥٣٥ ) .

(٢) الترمذي ( ٢١٩/٣ - ٢٢٠ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٥٢ ) - باب ما جاء في تقصير الصلاة بمِنَى ، حديث رقم ( ٨٨٢ ) . وقال عنه : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقال الألباني ( صحيح سنن الترمذي : ٤٥٣/١ ، حديث رقم ٨٨٢ ) : صحيح . وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٣٠٨/٥ ) كتاب المناسك ( ٧٧ ) - باب القصر لأهل مكة ، حديث رقم ( ١٩٦٣ ) .

وأخرجه النسائي ( ١١٩/٣ ) كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمِنَى .

(٣) فتح الباري : ٢٧١/٣ .

(٤) بداية المجتهد : ٢٥٤/١ .

(٥) الترمذي ( ٢٢٠/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٥٢ ) - باب ما جاء في تقصير الصلاة بمِنَى ، حديث رقم ( ٨٨٢ ) .

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة - القائلون  
بوجوب إتمام الصلاة لأهل مكة بالأحاديث الواردة في شأن المسافر ، ومسافة  
السفر . وأهل مكة غير مسافرين ، فيبقى الحال على الأصل المعروف ، وهو  
أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدلّ دليل على التخصيص .

ولأنّ النبي ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين ويقول : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ  
أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » (١) .

فكانه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدّم بمكة (٢) .

وأجيب بأنّ الحديث ضعيف ، لأنّه من رواية عليّ بن زيد بن  
جدعان (٣) ، وقد ضعفوه ، وعلى التسليم بصحّته فإنّ القصة كانت في  
الفتح - فتح مكة - ومنى كانت في حجة الوداع ، فكان لا بُدّ من بيان  
ذلك لبعده العهد (٤) .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٢٧٠/٣) (١٨) - كتاب تقصير الصلاة (٢) -  
باب الصلاة بمنى حديث رقم (١٠٨٤) ، وكذا روى البخاريّ عن عبدالله بن  
عمر - رضي الله عنهما - مثله .

(١) رواه أبو داود « مع عون المعبود » (٦٨/٤ - ٦٩) تفريع أبواب الصلاة (٢٧٧) -  
باب متى يتمّ المسافر ، حديث رقم (١٢٢٦) .

(٢) فتح الباري : ٢٧١/٣ .

(٣) عليّ بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري ، أصله حجازي ،  
وهو المعروف بعليّ بن زيد بن جدعان ، ينسب أبوه إلى جدّ جدّه . ضعيف من الرابعة .  
مات سنة ٣١ هـ ، وقيل قبلها . تقريب التهذيب ، ترجمة رقم (٤٧٦٨) . وانظر :  
ضعفاء العقيلي : ٢٢٩/٣ ، ترجمة رقم (١٢٣١) ، الكاشف ، ترجمة رقم (٣٩١٦) .

(٤) فتح الباري : ٢٧١/٣ .

وأيضاً : ( فإنه لو كان المكيون قد قاموا لما صلّوا خلفه الظهر فأتمّوها أربعاً ثمّ لما صلّوا العصر قاموا فأتمّوها أربعاً ، ثمّ لما صلّوا خلفه العشاء الآخرة قاموا فأتمّوها أربعاً ، ثمّ كانوا مدّة مقامه بمنى يتمّون خلفه - لما أهمل الصحابة نقل مثل هذا )<sup>(١)</sup> .

### الراجع :

ما ذهب إليه الإمام الترمذي والإمام مالك من جواز القصر لأهل مكة بمنى . والله أعلم .

قال شيخنا<sup>(٢)</sup> : هذا من حيث الدليل ، إلا أنّ الإتمام لأهل مكة في منى وغيرها من المشاعر أحوط ، خروجاً من الخلاف ، ولعدم من يقول ببطلان صلاتهم إذا أتمّوا ، بخلاف الذي يقصر منهم .



(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٧٠/٢٦ .

(٢) الدكتور : نزار بن عبدالكريم الحمداني ، المشرف على هذه الرسالة ، والأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الشريعة .



# الفصل الثاني عشر

## يوم عرفة وما يتعلق به

بعد أن ذكر المصنّف - رحمه الله - يوم التزوية والأحكام المتعلقة به ،  
وكذا حكم قصر الصلاة بمنى لأهل مكّة .

شرع يذكر ما بعد يوم التزوية ألا وهو يوم عرفة ، وقد عقد  
الترمذيّ لذلك ثلاثة أبواب :

### الباب الأوّل

وقد ترجم له الإمام الترمذيّ - رحمه الله - بـ (( **بَابُ مَا جَاءَ فِي  
النُّوُوفِ بِعِرْفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا** )) (١) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنّ الوقوف بعرفة فرض ،  
لا حجّ لمن فاتته الوقوف بها (٢) .

واستدل الإمام الترمذيّ لهذا الإجماع بحديثين أوردهما بسنده :

(١) الترمذيّ : ٢٢١/٣ - ٢٢٢ .

(٢) انظر الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٢١ .

**الأول :** عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ <sup>(١)</sup> ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ <sup>(٢)</sup> قَالَ : أَنَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ <sup>(٣)</sup> وَنَحْنُ وَقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ <sup>(٤)</sup> عَمْرٌو فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ : « كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ » <sup>(٥)</sup> .

**ووجه الدلالة من الحديث :** هو تحديد عرفات دون غيرها

- (١) عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّةِ الْجَمْحِيِّ الْمَكِّيِّ ، عَنْ كَلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ ، وَعنه : عَمْرٌو بْنُ دِينَارٍ ، وَتَقَّهَ ابْنُ حَبَّانٍ ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ : صَدُوقٌ شَرِيفٌ مِنَ الرَّابِعَةِ . انظر تقريب التهذيب ، ص ٧٣٩ ، ترجمة رقم ٥٠٩٨ ، الخلاصة ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ .
- (٢) يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ الْأَزْدِيُّ ، وَيُقَالُ : الدَّيْلِيُّ ، خَالَ عَمْرٌو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ الْجَمْحِيِّ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَهُ صَحْبَةٌ ، شَهِدَ حِجَّةَ الْوُدَاعِ ، وَعنه عَمْرٌو - السَّابِقِ الذِّكْرِ - . انظر الإصابة : ٦/٦٦٥ ، ترجمة رقم ( ٩٢٨٢ ) ، الخلاصة ، ص ٤٣٢ .
- (٣) ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ . التِّرْمِذِيُّ : ٢٢١/٣ .  
قلت : ولم أجد في كتب تراجم الرجال أكثر مما قال .
- (٤) مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو : أَيُّ يَبَاعِدُ ذَلِكَ الْمَكَانَ عَمْرٌو عَنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ ، يَعْنِي يَجْعَلُهُ بَعِيدًا بِوَصْفِهِ إِيَّاهُ بِالْبَعْدِ وَالْمُبَاعَدَةِ ، بِمَعْنَى الْبَعِيدِ . تحفة الأحوذِي : ٥٣١/٣ .
- (٥) التِّرْمِذِيُّ ( ٢٢١/٣ ) ( ٧ ) - كِتَابُ الْحَجِّ ( ٥٣ ) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتِ وَالِدَعَاءِ بِهَا ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ( ٨٨٣ ) ، وَقَالَ عَنْهُ : حَدِيثُ ابْنِ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ .  
وقال الألباني ( صحيح سنن الترمذي : ٤٥٤/١ ) حديث رقم ٨٨٣ : صحيح .  
وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٢٧٦/٥ - ٢٧٧ ) كتاب المناسك ( ٦٣ ) - باب موضع الوقوف بعرفة ، حديث رقم ( ١٩١٦ ) .  
وأخرجه النسائي ( ٢٥٤/٥ - ٢٥٥ ) كتاب مناسك الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة .

بالوقوف ، وأنه ليس من اختيار النبي ﷺ ، ولكن هذا هو فعل إبراهيم ﷺ (١) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (٢) ، وَعَائِشَةَ (٣) ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (٤) ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ (٥) (٦) .

**الثاني :** عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ

- (١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لشمس الحق آبادي : ٢٧٧/٥ .
- (٢) سيأتي بيانه في باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .
- (٣) هو الحديث الثاني في هذا الباب .
- (٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْفًا بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا ؟ رواه البخاري « مع الفتح » ( ٣٢٧/٤ ) ( ٢٥ ) - كتاب الحج ، ( ٩١ ) - باب الوقوف بعرفة ، حديث رقم ( ١٦٦٤ ) .
- ورواه مسلم « مع شرح النووي » ( ١٦١/٨ - ١٦٢ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٢١ ) - باب في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . حديث رقم ( ١٢٢٠/٥٣ ) .
- (٥) الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ ، له صحبة ، قيل : إنه من حضرموت ، وعداده في تقيف . روى عن النبي ﷺ ، وعنه : ابنه عمرو ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعمرو بن نافع الثقفي . قال ابن حجر : قلت : قال أبو نعيم : أردفه النبي ﷺ وراءه ، وقيل : اسمه مالك ، ووفد على النبي ﷺ فسماه الشريد ، شهد بيعة الرضوان . انظر : تهذيب التهذيب : ٢٩٢/٤ ، ترجمة رقم ( ٥٨٣ ) .
- (٦) عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع يعقوب بن عاصم بن عروة يقول : سمعتُ الشَّريِدَ يَقُولُ : أَشْهَدُ لَوْ قَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ، قَالَ : فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى آتَى حَمْعًا . رواه الإمام أحمد في المسند ( ٤٧٥/٤ ) ، مسند الكوفيين ، حديث رقم ( ١٩٤٨٤ ) .

وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا ، وَهُمْ الْحُمُسُ ، يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، يَقُولُونَ :  
نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ . وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :  
﴿ ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (١) (٢)

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ : وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا  
يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ . وَعَرَفَةَ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا  
يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ : نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ (٣) يَعْنِي : سُكَّانَ اللَّهِ ،  
وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ  
أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . وَالْحُمُسُ : هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ (٤) .

## الباب الثاني

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء أن عرفة  
كلها مؤقف )) (٥)

(١) سورة البقرة : آية (١٩٩) .

(٢) الترمذي (٢٢٢/٣) (٧) - كتاب الحج (٥٣) - باب ما جاء في الوقوف

بعرفات والدعاء بها ، حديث رقم (٨٨٤) ، وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » (٣٢٧/٤) (٢٥) - كتاب الحج ، (٩١) -

باب الوقوف بعرفة ، حديث رقم (١٦٦٥) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١٦١/٨ - ١٦٢) (١٥) - كتاب الحج (٢١) -

باب في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . حديث رقم (١٢١٩/١٥١) .

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة : قطن .

(٤) الترمذي : ٢٢٢/٣ .

(٥) الترمذي : ٢٢٣/٣ .

أفاد به أن عرفة كلها موقف ، وبالتالي فإنَّ كلَّ مواضعها تتساوى في الأحكام من حيث الوقوف ومن حيث الجمع بين صلاتي الظهر والعصر .

وفي هذا مسألتان :

**المسألة الأولى :** في حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة مع الإمام .

فقد ذهب الإمام الترمذي - رحمه الله - إلى جواز الجمع بين هاتين الصلاتين مع الإمام بعرفة ، وهذه مسألة نقل ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع عليها ، حيث قال : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام <sup>(١)</sup> .

قال الإمام الترمذي : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، رَأَوْا أَنَّ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ <sup>(٢)</sup> .

**المسألة الثانية :** في حكم من صلى وحده .

مذهب الترمذي جواز الجمع لمن صلى وحده موافقاً بذلك لجماهير أهل العلم : صاحباً أبي حنيفة <sup>(٣)</sup> ، والمالكية ،

(١) المغني : ٢٦٤/٥ - ٢٦٥ .

(٢) الترمذي : ٢٢٣/٣ .

(٣) الصحاح :

١- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (١١٣ - ١٨٢ هـ) ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأوّل من نشر مذهبه ، كان فقيهاً علامة ، من حفاظ الحديث ، وتفقه بالرواية ، ثمّ لزم أبا حنيفة ، فغلب عليه الرأي ، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيدي ، وهو أوّل من دعى

والشافعية ، والحنابلة (١) .

قال الترمذي : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَكَمْ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ (٢) . وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### القول الثاني :

ذهب إلى أن من صلى وحده ليس له الجمع ، وأن الجمع لا يصح إلا مع الإمام ، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - (٣) .

### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي وجمهير أهل العلم من الصحابين ، والمالكية والشافعية والحنابلة - القائلون بجواز الجمع بعرفة

قاضي القضاة ، من أبرز تلاميذه محمد بن الحسن الشيباني ، وهو من أقرانه ، وصاحب أبي حنيفة الثاني . من مؤلفاته : ( الأما لي في الفقه ، الغصب والاستبراء ، الخراج ) . انظر : الأعلام : ١٩٣/٨ .

٢ - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ( ١٣١ - ١٨٩ ) إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، نشأ بالكوفة ، وسمع من أبي حنيفة ، وغلب عليه مذهبه ، من أبرز تلامذته : الإمام الشافعي - رحمه الله - . من مؤلفاته : ( المبسوط ، الحجة على أهل المدينة ، وغيرها ) . الأعلام : ٨٠/٨ .

(١) المبسوط : ٥٣/٤ ، بدائع الصنائع : ١٥٢/٢ - ١٥٣ ، حاشية ابن عابدين : ٥٠٥/٢ ، التمهيد : ١٤/١٠ ، الثمر الداني ، للأزهري ، ص ٣٧١ ، كفاية الطالب ، لأبي الحسن المالكي : ٦٧٦/١ ، المجموع : ٩١/٨ ، الإنصاف : ٢٨/٤ ، كشاف القناع : ٤٩٢/٢ .

(٢) الترمذي : ٢٢٤/٣ .

(٣) انظر مراجع الحنفية في المصدر السابق .

لمن صَلَّى وحده ، بما رواه بسنده عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : هَذِهِ عَرَفَةُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْبَتِهِ ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُرْحَ (١) ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا قُرْحُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ ، فَخَبَّتْ (٢) حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَّ فَوَقَفَ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا . ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ : هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ . وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَفِيحُزِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : حُجِّي عَنْ أَبِيكَ . قَالَ : وَلَوْ عُنُقَ الْفَضْلِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ أَمْنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا .

ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ ؟  
قَالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ .

قَالَ : وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟  
قَالَ : ازِمْ وَلَا حَرَجَ .

(١) قُرْحُ : هو القرْن - جبل - الذي يَقِفُ عنده الإمام بالمزدلفة . النهاية في غريب الحديث : ٥٨/٤ . مادة : قُرْحَ .

(٢) خَبَّتْ : من الحَبَّ محرَّكة ، ضرب من العَدُو . انظر : المصباح المنير ، مادة : حَبَّ .

قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ» (١).

**ووجه الدلالة من الحديث:** بيان أن عرفة كل مواضعها تتساوى في الأحكام من حيث الوقوف، وكذا الصلاة، ولذا قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٢).

وفيه ذكر لجمعه صلى الله عليه وسلم لصلاة الظهر والعصر بعرفة - واستدل من معه بالأثر، وهو: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا فاتته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة، جمع بينهما مفرداً (٣).

واستدلوا أيضاً بالمعقول:

وهو أن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً (٤).

(١) الترمذي (٢٢٣/٣ - ٢٢٤) (٧) - كتاب الحج (٥٤) - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث رقم (٨٨٥)، وقال عنه: حَدِيثٌ عَلِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا.

وأخرجه أبو داود «مع عون المعبود» (٢٨٧/٥) كتاب المناسك (٩٥) - باب الصلاة بجمع، حديث رقم (١٩٣٣).

وأخرجه ابن ماجه (١٠٠١/٢) (٢٥) - كتاب المناسك (٥٥) - باب الموقف بعرفات، حديث رقم (٣٠١٠).

(٢) حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ...».

أخرجه مسلم «مع شرح النووي» (١٣٨/٨ وما بعدها) (١٥) - كتاب الحج (١٩) - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢١٨/١٤٧).

(٣) المغني: ٢٦٣/٥.

(٤) المصدر نفسه.



أضف إلى ذلك أن النبي ﷺ جمع وجمع معه أهل مكة ، وعلم الناس شعائر الحج ، ولم يأمر من تأخر عن الإمام وصلى منفرداً ببطلان جمعه ، مع أن مثل هذه الأحوال معقولة الوقوع في حجته ﷺ ، وهذا بيان ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (١) .

واستدل صاحب القول الثاني - أبو حنيفة - القائل بأن من صلى وحده ليس له الجمع ، وأن الجمع مشروط بالإمام - إمام الحج - بالمعقول ، وهو أن لكل صلاة وقتاً محدوداً لا يجوز تقديمها عنه ، وإنما جاز الجمع مع الإمام لثبوت ذلك بالنص ، وهو غير معقول المعنى ، فيراعى عين ما ورد به النص ، فإذا لم يكن إمام رجعنا إلى الأصل ، والأصل ثبت بالنص ، وهو أداء العصر كاملاً مرتباً على ظهره (٢) .

### الرد :

وردّ عليه : أن تقديم العصر مع ظهره أتى لصيانة الوقوف بعرفة بأن يتفرغ الحاج للوقوف والدعاء ، وأداء العصر في وقتها يحول بينه وبين الوقوف ، وهذا المعنى موجود في الفرد كما هو موجود في الجماعة .

### الراجع :

ما ذهب إليه الإمام الترمذي وجماهير أهل العلم ، صاحباً أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد من جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة لمن صلى وحده ، لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة .

(١) شرح التلويح على التوضيح : ١٨/٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع : ١٥٢/٢ .

## الباب الثالث

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب (( بَاب مَا جَاءَ فِي  
الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ )) (١) .

أشار الترمذي في هذا الباب إلى أن السنة أن يلزم الحاج السكينة  
وقت الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ، وكذا الإسراع في السير للحاج  
إذا عبر وادي محسر (٢) . وأن يرمي الحاج الجمرات بحصى مثل  
حصى الخذف (٣) .

واستدل لهذا بما أورده بسنده عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْضَعَ (٤)  
فِي وَادِي مُحَسَّرٍ .

وَزَادَ فِيهِ بِشْرًا (٥) : وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ  
وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ .

(١) الترمذي: ٢٢٥/٣ .

(٢) محسر: وادي بين مزدلفة ومنى . انظر: المصباح المنير ، مادة: حسر .

(٣) حصى الخذف: مأخوذ من الخذف ، وهو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين  
سبابتيك وترمي بها . انظر: النهاية في غريب الحديث ، مادة: خذف .

قال الإمام النووي: حصى الخذف: مثل حبة الباقلاء ، شرح مسلم: ٤١/٩ .

(٤) أوضع: أي حمل بعيره على سرعة السير . انظر النهاية ، مادة: وضع .

(٥) بشر بن السري الأفوه ، أبو عمرو البصري ثم المكي ، الواعظ . رمي بالتجهم ،  
واعتر وتاب . عن: الثوري ، وزكريا بن إسحاق ، وعنه: أحمد ، وابن المديني ،  
قال أحمد: متقن . مات سنة ١٩٥ هـ عن ثلاث وستين سنة . انظر الخلاصة ،

وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ <sup>(١)</sup> : وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .  
وَقَالَ : «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» <sup>(٢)</sup> .  
وهو وجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

(١) أبو نعيم : الفضل بن دكين ، واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي ، مولى آل طلحة ، أبو نعيم الملائي الأحول ( ١٣٠ - ٢١٩ هـ ) الحافظ العلم عن الأعمش ، والثوري ، وابن عيينة ، ومالك بن أنس ، وخلق . وعنه : يحيى بن معين ، وأحمد ابن حنبل ، والبخاري ، وإسحاق بن راهويه ، وأمم . قال أحمد : ثقة ، يقظان ، عارف بالحديث . ومن جميل ما يذكر عنه : أنه لما أدخل على السوالي ليمتحنه - في القول بخلق القرآن ، وكانت قد حدثت في حياته - وكان معه بعض الحديثين فامتحن أحدهما فأجاب إلى القول بخلق القرآن استجابة للسوالي العبّاسي ، ثم عطف السوالي على أبي نعيم فقال له : قد أجاب هذا ، فما تقول ؟ فقال : والله ما زلت أتتهم جدّه بالزندقة ، ولقد أدركت الكوفة وبها سبع مائة شيخ كلهم يقولون : إن القرآن كلام الله ، وعنقي أهون عليّ من زريّ هذا ، وقطع زرّه ورماه . ا.هـ .  
انظر : تهذيب التهذيب : ٢٤٣/٨ ، ترجمة رقم ( ٥٠٥ ) ، الخلاصة ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٢) الترمذي ( ٢٢٥/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٥٥ ) - باب ما جاء في الإفاضة من عرفات ، حديث رقم ( ٨٨٦ ) ، وقال عنه : حديث جابر حديث حسن صحيح .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٣٨/٩ - ٣٩ ، ٤١/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٥١ ) - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم : « لتأخذوا عني مناسككم » ، حديث رقم ( ١٢٩٧/٣١٠ ) ، ( ٥٢ ) - باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ، حديث رقم ( ١٢٩٩/٣١٣ ) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ <sup>(١)</sup> .

□□□

(١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَحْوَةَ نَصٍّ » . العنق والنصّ : نوعان من السير ، وفي العنق نوع من الرفق ، والنصّ التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة .

رواه البخاريّ « مع الفتح » ( ٣٣٠/٤ ) ( ٢٥ ) - كتاب الحجّ ( ٩٢ ) - باب السير إذا دفع من عرفة ، حديث رقم ( ١٦٦٦ ) ، واللفظ له .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٣٠/٩ ) ( ١٥ ) كتاب الحجّ ( ٤٧ ) - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة ، حديث رقم ( ١٢٨٦/٢٨٣ ) . وانظر معنى النصّ والعنق في شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٩/٩ - ٣٠ .

# الفصل الثاني عشر

## في أعمال المزدلفة

بعد أن ذكر المصنّف - رحمه الله - يوم عرفة وما يتعلّق به ، ثمّ الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة ، شرع يذكر هنا الأعمال المتعلّقة بالمزدلفة ، وفي هذا الفصل مبحثان :

□□□

## المبحثُ الأوَّلُ

### في الصلاة بالمزدلفة

فقد أجمع أهل العلم على أنّ السنة تأخير المغرب إلى العشاء ،  
والجمع بينهما في المزدلفة ، وأجمعوا على أن لا يتطوَّع بينهما <sup>(١)</sup> .

قال الإمام الترمذي : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لِأَنَّهُ لَا  
تُصَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ ، جَمَعَ  
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا . وَهُوَ الَّذِي  
اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ،  
ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ <sup>(٢)</sup> .

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ  
وَإِقَامَتَيْنِ يُؤَدِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي  
الْعِشَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

عقد الإمام الترمذي - رحمه الله - لإثبات ذلك باباً ترجم له بـ (( **بَابُ  
مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ** )) <sup>(٣)</sup> . وذكر كلام أهل  
العلم السابق .

(١) انظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٢٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٤/٩ .

(٢) الترمذي : ٢٢٧/٣ ، مختصر الأحكام : ١٣٥/٤ .

(٣) الترمذي : ٢٢٦/٣ .

وهل يؤذن لكل صلاة وقيم لها ؟ أم يقيم فقط ؟

أم يؤذن أذاناً واحداً ، وقيم لكل صلاة .

أم يؤذن أذاناً واحداً ، وإقامة واحدة للصلاتين ؟

مذهب الترمذي أنه يقيم إقامة واحدة للصلاتين من غير أذان ، قال - رحمه الله - : فَإِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### أما القول الثاني :

فذهب إلى أنه يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامة واحدة ، وبه قال الحنفية <sup>(٢)</sup> .

### وأما القول الثالث :

فذهب إلى أنه يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين ، وبه قال زُفر <sup>(٣)</sup> من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> .

(١) الترمذي : ٢٢٦/٣ .

(٢) المبسوط : ٢١٩/٤ ، بدائع الصنائع : ١٥٤/٢ ، شرح معاني الآثار : ٣٤٧/٤ .

(٣) زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري - من تميم - البصري ( ١١٠ - ١٥٨ ) . الإمام ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، حيث كان أبو حنيفة يفضله ويقول : هو أقيس أصحابي ، جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه « الرأي » وهو قياس الحنفية ، وكان يقول : نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر . قال ابن معين : ثقة مأمون . انظر : طبقات الحنفية ، لابن أبي الوفاء القرشي ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، الأعلام : ٤٥/٣ .

(٤) المبسوط : ١٩/٤ ، بدائع الصنائع : ١٥٤/٢ ، الأتم : ٢١٢/٢ ، أحكام

قال الترمذي - رحمه الله - : يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ؛ يُؤَدِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُؤَيِّمُ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يُؤَيِّمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ <sup>(١)</sup> .

### أما القول الرابع :

فذهب إلى أنه يجمع بين المغرب والعشاء بأذنين وإقامتين ، وإليه ذهب الإمام مالك - رحمه الله - <sup>(٢)</sup> .

### الإدلة :

استدل الترمذي - صاحب القول الأول لما ذهب إليه بحدِيثين رواهما بسنده :

**الأول :** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ <sup>(٣)</sup> ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ . فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا ، فِي هَذَا الْمَكَانِ .

الأحكام : ٩٨/٢ - ٩٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٧/٩ ، المغني : ٢٧٩/٥ ، كشاف القناع : ٤٩٦/٢ .

(١) الأمّ : ٢١٢/٢ . لكن الشافعي لم يذكر الأذان ، بل نفاه ، فقال : فيجمع بينهما بإقامتين ليس بينهما أذان ، وما نقله الترمذي عن الشافعي أثبتته الطوسي في مختصر الأحكام : ١٣٥/٤ .

(٢) الفواكه الدواني : ٢٣٣/١ .

(٣) عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني ، ويقال : الأسدي الكوفي ، روى عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهما ، وعنه : أبو إسحاق السبيعي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب التهذيب : ٣٣٢/٥ ، ترجمة رقم ( ٦٥٠ ) .



**ووجه الجدلية :** ظاهر ، وذلك من قوله : « فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ » . فدلّ على أنّ الإقامة الواحدة للصلاتين تكفي ، ولم يرد في الحديث ذكر الأذان .

**الثاني :** عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ <sup>(١)</sup> . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ <sup>(٢)</sup> وَأَبِي أَيُّوبَ <sup>(٣)</sup> ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٤)</sup> ،

(١) الترمذي (٢٢٦/٣) (٧) - كتاب الحج (٥٦) - باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، حديث رقم (٨٨٧) .

(٢) قال المباركفوري في التحفة : ٥٣٧/٣ : أما حديث عليّ فليُنظر من أخرجه ، وقد بحث جهدي فلم أعر عليه .

(٣) أبو أيوب : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري التجاري المدني ، شهد بدرًا ، والعقبة ، وعليه نزل النبي ﷺ حين دخل المدينة ، له خمسون حديثًا ، اتفقا على سبعة ، وانفرد البخاريّ بحديث ومسلم بخمسة ، روى عنه البراء ، وأفلح مولاه ، وعروة ، وعطاء الليثي . له فضائل . ومن كلامه : من أراد أن يكثر علمه ، ويعظم حلمه فليجالس غير عشيرته . مات بأرض الروم غازيًا سنة ٥٢ هـ ، ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية . انظر : الخلاصة ، ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٤) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

مسلم « مع شرح النووي » (٣٠/٩) (١٥) كتاب الحج (٤٧) - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة ، حديث رقم (١٢٨٧/٢٨٥) .

(٥) قال البخاريّ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ : « حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَى ، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى رَجُلًا - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ » . قَالَ عَمْرُو : لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ . « ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ . فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

وَجَابِرٍ<sup>(١)</sup> ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup> .

**ورد عليه** بما روي عن ابن عمر نفسه قال : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا<sup>(٣)</sup> .

ففي هذا الحديث إثبات إقامة ثانية على خلاف الحديث السابق ، والمثبت مقدم لأنه معه زيادة علم .

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفية - القائلون بأن الجمع بين

كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هُمَا صَلَاتَانِ تَحْوِلَانِ عَنْ وَتِيهِمَا : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمَزْدَلِفَةَ ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ .

البخاري « مع الفتح » ( ٣٣٨/٤ ) ( ٢٥ ) - كتاب الحج ( ٩٧ ) باب من أذن وأقام لكل واحدة منها ، حديث رقم ( ١٦٧٥ ) .

(١) حديث جابر في قصة حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه ص ١٢١ ، وفيه : حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

(٢) حديث أسامة - رضي الله عنهما - وفيه : « فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَنَوَّضًا ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا » .

رواه البخاري « مع الفتح » ( ٣٢٣/١ ) ( ٤ ) كتاب الوضوء ( ٦ ) - باب إسباغ الوضوء ، حديث رقم ( ١٣٩ ) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٢٢/٩ - ٢٣ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٤٥ ) - باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، حديث رقم ( ١٢٨٠/٢٦٦ ) .

(٣) البخاري « مع الفتح » ( ٣٣٧/٤ ) ( ٢٥ ) - كتاب الحج ( ٩٦ ) - باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، حديث رقم ( ١٦٧٣ ) .

المغرب والعشاء بالمزدلفة يكون بأذان واحد وإقامة واحدة بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة <sup>(١)</sup> .

**ورد عليهم** بحديث جابر رضي الله عنه ، وسيأتي بيانه ، وفيه إثبات أذان وإقامتين ، والمثبت مقدّم على النافي .

واستدل أصحاب القول الثالث - جماهير أهل العلم : زُفر من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - القائلون بأنّ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة يكون بأذان واحد وإقامتين بحديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : « حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ » <sup>(٢)</sup> .

واستدلوا أيضاً بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة حيث أُذُنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ .

وهذه الرواية مقدّمة على الروايات كلّها ، لأنّ مع جابر رضي الله عنه زيادة علم ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولأنّ جابراً اعتنى بالحديث ، ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة ، فهو أولى بالاعتماد <sup>(٣)</sup> .

واستدل أصحاب القول الرابع - المالكية - القائلون بأنّ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة يكون بأذنين وإقامتين بما روي موقوفاً على

(١) المعجم الكبير للطبراني : ١٣٠/٤ ، حديث رقم ( ٣٨٩١ ) .

(٢) تقدّم تخريجه ص ١٢١ .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٧/٩ .

ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه أن ابن مسعود رضي الله عنه أتى المزدلفة فأمر رجلاً فأذّن وأقام ، ثم صَلَّى الْمَغْرَبَ ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَى ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ <sup>(١)</sup> .

### الرد :

وردّ عليهم بأن هذا موقوف على ابن مسعود ، وحديث جابر مقدم عليه لأنه يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وردّ عليهم أيضاً بأن فعل ابن مسعود رضي الله عنه للأذان والإقامة لكل صلاة يحتمل احتمالين :

الأول : أن الفصل قد طال بين الصلاة الأولى - صلاة المغرب - والصلاة الثانية - صلاة العشاء - لأنه دعا بعشائه فتعشى ، فناسب الأذان للصلاة الثانية والإقامة لها .

والثاني : أن أصحابه تفرّقوا عنه ، فأذّن لهم ليجمعهم <sup>(٢)</sup> .

### الراجع :

هو الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، وهو ما ذهب إليه زُفر - من الحنفيّة - والشافعيّة ، والحنابلة ، لما سبق من تقديم حديث جابر رضي الله عنه على غيره ، حيث ورد فيه ذكر أذان واحد وإقامتين ، وقياساً على الأذان بعرفات ، فقد أذن هناك أذان واحد وأقيمت

(١) تقدّم تخريجه ص ٣١٥ ، حاشية رقم (٥) .

(٢) فتح الباري : (٤/٣٣٩) .

إقامتان ، ومن حيث النظر فإنه لا مبرر للأذان الثاني ، لأن المقصود من الأذان إعلام الناس البعيدين بالصلاة ، وقد حضروا بالأذان الأوّل ، فلا مبرر للثاني ، أمّا الإقامة فدعوة الحاضرين للقيام إلى الصلاة ، فالمبرر قائم لكلّ صلاة .

لكن إن فعل إحدى الصفات السابقة فذلك جائز .

قال ابن قدامة : وإن جمع بينهما بإقامة الأولى فلا بأس - إلى أن قال - وإن أذن للأولى وأقام ، ثمّ أقام للثانية فحسن ، والذي اختاره الخرقى <sup>(١)</sup> إقامة لكلّ صلاة من غير أذان <sup>(٢)</sup> .



(١) الخرقى : عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، أبو القاسم الحنبلي ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد ، المعروف بمختصر الخرقى ، كان من كبار العلماء ، تفقّه على والده الحسين صاحب المروزي ، وصنّف التصانيف ، قال القاضي أبو يعلى : كانت لأبي القاسم مؤلفات كثيرة لم تظهر لأنّه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة ، فأودع كتبه في دار فاحترقت ، وقدم دمشق . ووفاته بها سنة ٣٣٤ هـ . انظر سير أعلام النبلاء : ٣٦٣/١٥ - ٣٦٤ ، الأعلام : ٤٤/٥ .

(٢) المغني : ٢٧٩/٥ - ٢٨٠ .

## المبحث الثاني

### في المبيت بمزدلفة

وفيه مطلبان

**المطلب الأول : في بيان آخر وقت يدرك به الوقوف بعرفة والحج .**

وقد ترجم له الترمذي - رحمه الله - ب (( بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُدْرِكَ  
الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجَّ )) (١) .

أفاد به أنّ من وقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج .  
وهذه مسألة نقل الإمام ابن المنذر الإجماع فيها ، فقال - رحمه الله - :  
أجمعوا على أن من وقف بها - أي عرفة - من ليلٍ أو نهار بعد زوال  
الشمس من يوم عرفة أنه مُدْرِكٌ للحجّ (٢) .

وقال موفق الدين بن قدامة : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن  
آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر (٣) .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - بعد أن ساق حديث عبدالرحمن  
ابن يعمر (٤) الذي سيأتي بيانه في هذا الباب : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ

(١) الترمذي : ٢٢٨/٣ .

(٢) الإجماع ، ص ٢٢ .

(٣) المغني : ٢٧٤/٥ .

(٤) عبدالرحمن بن يعمر الدثلي . قال ابن حبان في الصحابة مكّي سكن الكوفة ،

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَلَا يُجْزَى عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ (١) .

### الإدلة :

استدل الترمذي لما سبق بيانه بثلاثة أحاديث ساقها بسنده :

**الأول :** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَسَأَلُوهُ . فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : الْحَجُّ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعِ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ . أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَزَادَ يَحْيَى « وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى » (٢) .

**ووجه الدلالة من الحديث :** أن النبي ﷺ ذكر الوقوف بعرفة

يكنى أبا الأسود . روى عن النبي ﷺ ، وعنه : بكير بن عطاء الليثي ، قال ابن

جيان : مات بخراسان . انظر الإصابة : ٣٦٨/٤ ، ترجمة رقم (٥٢٢٣) .

(١) الترمذي : ٢٢٩/٣ ، مختصر الأحكام : ١٣٨/٤ ، الأم : ٢١٢/٢ .

(٢) الترمذي (٢٢٨/٣ - ٢٢٩) (٧) - كتاب الحج (٥٧) - باب ما جاء فيمن

أذرك الإمام بجمع فقد أذرك الحج ، حديث رقم (٨٨٩) . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ

رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ :

سَمِعْتُ وَكَيْعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ .

وأخرجه أبو داود «مع عون المعبود» (٢٩٦/٥ - ٢٩٧) كتاب المناسك (٦٩) -

باب من لم يدرك عرفة ، حديث رقم (١٩٤٧) .

وأخرجه النسائي (٢٥٦/٥) كتاب المناسك ، باب فرض الوقت بعرفة .

وأنه الحج وأن مشروعية الوقوف بعرفة تستمر حتى طلوع فجر يوم النحر ، فإذا طلع الفجر فقد انتهى وقت الوقوف بعرفة .

**الثاني :** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ (١) .

**الثالث :** عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِزْرَسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِي (٢) قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ . أَكَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي . وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ (٣) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ . فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفَنَّهُ (٤) » (٥) .

(١) الترمذي (٢٢٨/٣) (٧) - كتاب الحج (٥٧) - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، حديث رقم (٨٩٠) .

(٢) عروة بن مِزْرَسٍ : بضم أوله وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء بن أوس بن حارثة ابن لام الطائي ، كان من بيت الرياسة في قومه ، شهد حجة الوداع ، روى عنه ابن عباس والشعبي ، قال ابن سعد : كان عروة مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر على الردة . انظر الإصابة : ٤/٤٩٤ ترجمة رقم (٥٥٣١) .

(٣) حَبْلٌ : قال أبو عيسى (٢٣٠/٣) : إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ : حَبْلٌ . وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ : حَبْلٌ . وانظر المصباح ، مادة : « حبل » و « حبل » .

(٤) تفننه : يعني نسكته . قاله الترمذي (٢٣٠/٣) .

(٥) الترمذي (٢٢٩/٣ - ٢٣٠) (٧) - كتاب الحج (٥٧) - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، حديث رقم (٨٩١) . وقال عنه : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٢٩٨/٥) كتاب المناسك (٦٩) - باب من لم يدرك عرفه ، حديث رقم (١٩٤٨) .

وأخرجه النسائي : (٢٦٣/٥ - ٢٦٤) كتاب المناسك ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة .



ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

المطلب الثاني : في حكم تقديم الضعفة ليلاً من المزدلفة إلى منى .

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل )) (١) .

أفاد به جواز تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى ليلاً .

ونقل عن أهل العلم أنهم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل ، يصيرون إلى منى (٢) .

قال ابن قدامة : لا بأس بتقديم الضعفة والنساء - إلى أن قال : ولا نعلم فيه مخالفاً ، ولأن فيه رفقا بهم - أي بالمسلمين - ودفعاً لمشقة الزحام عنهم ، واقتداءً بفعل نبيهم ﷺ (٣) .

واستدل الإمام الترمذي لذلك بما رواه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : بعثني رسول الله ﷺ في ثقل من جمع بليل (٤) .

(١) الترمذي : ٢٣٠/٣ .

(٢) المصدر نفسه : ٢٣١/٣ .

(٣) المصدر نفسه : ٢٨٦/٣ .

(٤) الترمذي (٢٣٠/٣) (٧) - كتاب الحج (٥٨) - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، حديث رقم (٨٩٢) . وقال عنه : حديث ابن عباس « بعثني رسول الله ﷺ في ثقل من جمع بليل ، حديث صحيح ، روي عنه من غير وجه ، وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمع بليل . وهذا حديث خطأ . أخطأ فيه مشاش وزاد فيه (عن الفضل بن عباس) وروى ابن حريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ، ولم يذكروا فيه (عن الفضل بن عباس) ، ومشاش بصري ، روى عنه شعبة .

وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ <sup>(١)</sup> ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup> .

واختلفوا في الرمي قبل الفجر لمن رُخص لهم أن يخرجوا من جمع ليلاً .

مذهب الترمذي أنه لا يجوز الرمي بالليل حتى تطلع الشمس موافقاً لرواية عند الإمام الشافعي - نقلها الترمذي - <sup>(٣)</sup> ، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### أما القول الثاني :

فذهب إلى جواز الرمي قبل الفجر - ولو بعد نصف الليل - ، وبه قال الشافعي ، والراجح عند الحنابلة <sup>(٤)</sup> .

قال الإمام الترمذي - مشيراً إلى هذا الخلاف في هذه المسألة ، مبيناً مذهبه - : قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى

الحج ( ٤٩ ) - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ، حديث رقم ( ١٢٩٢/٢٩٨ ) و ( ١٢٩٢/٢٩٩ ) .

(١) حديث أسماء سيأتي تخريجه ص ٣٢٨ .

(٢) عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل .

رواه النسائي ( ٢٦١/٥ ) كتاب المناسك ، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( ٢٧٦/١ ) مسند الفضل بن عباس ، حديث

رقم ( ١٨١٦ ) .

(٣) الترمذي ٢٣٠/٣ - ٢٣١ .

(٤) الأم : ٢١٣/٢ ، المجموع : ١٤١/٨ - ١٤٢ ، المغني : ٢٩٥/٥ ، الكافي ، لابن قدامة :

٤٤٥/١ ، الإنصاف : ٣٧/٤ ، المبدع : ٢٤١/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٥٨٤/١ .

تَطْلَعُ الشَّمْسُ ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بَلِيلًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ (١) .

**القول الثالث :**

حدّد جواز الرمي بعد طلوع الفجر الثاني ، ولا يجزئ قبله ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - (٢) .

### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي ومن معه من الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام الشافعي والإمام أحمد - القائلون بعدم جواز الرمي قبل الفجر بما رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ : « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (٣) .

**وهو وجه الإدلة :** تحديده ﷺ لبداية وقت الرمي بطلوع الشمس ، ونهيه عن الرمي قبل ذلك .

هذا مع قوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » (٤) .

(١) الترمذي : ٢٣١/٣ ، مختصر الأحكام : ١٣٨/٤ ، الأمّ : ٢١٣/٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ١٣٧/٢ ، المتقى شرح الموطأ : ٢٢/٣ ، المغني : ٢٩٥/٥ .

(٣) الترمذي ( ٢٣١/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٥٨ ) - باب مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ، حديث رقم ( ٨٩٣ ) . وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقال الألباني ( صحيح سنن الترمذي : ٤٦٠/١ - ٤٦١ ، حديث رقم ٨٩٣ ) : صحيح .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٢٨٩/٥ ) كتاب المناسك ( ٦٦ ) - باب التعجيل من جمع ، حديث رقم ( ١٩٣٨ ) . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ( ٤٢٤/١ ) ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، حديث رقم ( ٣٠٠٧ ) .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٣ .

ورد عليهم : بأن هذا محمول على الاستحباب لا على الوجوب .  
واستدل أصحاب القول الثاني - الشافعية ، والحنابلة في الراجح من  
المذهب - القائلون بجواز الرمي بعد منتصف الليل قبل الفجر .

بما روت عائشة - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ : « أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ  
بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ ،  
وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي عِنْدَهَا - » (١) .

وبما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ  
قَبْلَ الْفَجْرِ (٢) .

وبما روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - وعن  
أيها أَنَّهَا كَانَتْ تَرْمِي قَبْلَ الْفَجْرِ وَتَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذِنَ لِلظُّعْنِ (٣) .

واستدل أصحاب القول الثالث - الحنفية ، والمالكية ، ورواية عن

(١) أبو داود « مع عون المعبود » ( ٢٩٠/٥ - ٢٩١ ) كتاب المناسك ( ٦٦ ) - باب  
التعجيل من جمع ، حديث رقم ( ١٩٤٠ ) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ( ٦٤١/١ ) كتاب المناسك ، حديث رقم ( ١١٥/١٧٢٣ ) ،  
وقال عنه - أي الحاكم - : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، وواقفه النهي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ٢١٧/٥ ) كتاب الحج ( ٢٠٢ ) - باب من  
أجاز رميها بعد نصف الليل ، حديث رقم ( ٩٥٧١ ) .

(٢) مسلم « مع شرح النووي » ( ٣٥/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٤٩ ) - باب  
استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل  
قبل رحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ، حديث  
رقم ( ١٢٩٤/٣٠٣ ) .

(٣) المصدر نفسه ( ٣٤/٩ ) ، حديث رقم ( ١٢٩١/٢٩٧ ) .

الإمام أحمد - القائلون بأن رمي جمرة العقبة يوم النحر يبدأ بعد طلوع الفجر الثاني ولا يجزئ قبله بالحديث والقياس .

أمّا الحديث : فيما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ بعثه في النفل وقال : « لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَصْبَحُوا » (١) .

**ووجه الدلالة من الحديث** : تحديد بداية وقت الرمي بالصباح ، وبداية الصباح من طلوع الفجر الثاني .

وأمّا القياس : فإنّ النصف الآخر من الليل - ليلة النحر - وقت للوقوف بعرفة ؛ فلم يكن وقتاً للرمي ، كالنصف الأوّل (٢) .

قال الإمام مالك : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر ، ولا يجوز ذلك (٣) .

**ورد عليهم** : بأنّ هذا محمول على الاستحباب .

### الراجع :

بعد النظر في أدلة كلّ فريق يظهر لي - والله أعلم - جواز الرمي للضعفة قبل الفجر ، وهو ما ذهب إليه الشافعية ، والراجع عند الحنابلة ، لكن من يصحبهم من الأقوياء لا يرمون إلاّ بعد طلوع الفجر الثاني ، وفي ذلك جمع قويّ بين الأدلة . وإنّ آخر الجميع حتى تطلع الشمس فهو الأولى والأحوط ، وفيه اتباع للسنة . والله أعلم .

□□□

(١) شرح معاني الآثار : ٢١٧/٢ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ : ٢٢/٣ .

(٣) المدونة : ٤١٨/٢ .

# الفصل الثالث عشر

## في أعمال يوم النحر

بعد أن ذكر المصنّف - رحمه الله - أعمال المزدلفة وما يرد فيها من أحكام ، ناسب أن يذكر ما يأتي بعدها ، وهو يوم النحر وما يرد فيه من أعمال ، وفي هذا الفصل ثمانية مباحث :

□□□

## المبحثُ الأوَّلُ

### في وقت الرمي يوم النحر

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى )) (١) .

وساق تحته بسنده عن جابر رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

وفي هذا الحديث مسألتان :

#### المسألة الأولى : في وقت رمي جمرة العقبة .

وقد سبق إيضاح ذلك وبيانه في الفصل السابق . والخلاف في رمي الضعفة وغيرهم في وقت بداية الرمي سواء حيث لم يفرقوا بين الضعفة ولا غيرهم . والله أعلم .

#### المسألة الثانية : في رمي الجمرات الثلاث بعد يوم النحر ، ومتى يبدأ وقت رميها ؟

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزئه (٢) ، ونقل غيره الإجماع على أن الرمي بعد الزوال هو السنة (٣) .

(١) الترمذي : ١٨٥/٣ .

(٢) الإجماع ، ص ٢٢ .

(٣) بداية المجتهد : ٢٥٨/١ .

أما من ناحية تحديد متى يبدأ الوقت وهو عنوان هذه المسألة ؛ فمذهب الإمام الترمذي أن وقت الرمي أيام التشريق يبدأ بعد الزوال ، ولا يجوز فيها قبل الزوال موافقاً لجماهير أهل العلم ، ومنهم الأئمة الأربعة ، واستثنى الإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية يوم النفر لمن أراد التعجّل (١) .

قال الإمام الترمذي - مؤيداً مذهبه في أنّ بداية الرمي لا تكون أيام التشريق إلا بعد الزوال - : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ - حديث الباب السابق - عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ (٢) ، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### أما القول الثاني :

فاستثنى يوم النفر من منى ، فأجاز فيه الرمي قبل الزوال لمن أراد التعجّل ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد (٣) .

### أما القول الثالث :

فيرى جواز الرمي في كلّ أيام التشريق قبل الزوال ، وإن كان بعد الزوال أفضل ، وإليه ذهب الأحناف في رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة (٤) .

(١) المبسوط : ٦٨/٤ ، بدائع الصنائع : ١٣٧/٢ - ١٣٨ ، المدونة : ٢٣٦/١ - ٢٣٧ ، المنتقى : ٥٠/٣ ، الأمّ : ٢٣٤/٢ ، المجموع : ١٦٦/٨ ، المغني : ٣٢٨/٥ - ٣٢٩ ، الإنصاف : ٤٥/٤ ، كشاف القناع : ٥٠٨/٢ .

(٢) الترمذي : ٢٣٢/٣ .

(٣) المغني : ٣٢٨/٥ .

(٤) انظر ما يخصّ الأحناف من المراجع في حاشية (١) .



### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة في اليومين الأولين ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والراجح عند الحنابلة - القائلون بأنّ الرمي أيام التشريق لا يكون إلاّ بعد الزوال بحديث الباب الذي رواه الترمذيّ .

**ووجه الدلالة منه :** أنه فرّق بين رمي جمرة العقبة يوم النحر وبين رمي الجمرات أيام التشريق ، وذلك من فعله ﷺ حيث رمى يوم النحر ضحى ، وفي أيام التشريق بعد الزوال ، وهو القائل عليه الصلاة والسلام : «خذوا عني مناسككم» (١) .

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بما روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس (٢) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كنا نتحينُ فإذا زالت الشمس رمينا (٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني - أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد - القائلون بجواز الرمي قبل الزوال في يوم النحر لمن أراد التعجّل بما روي

(١) تقدّم تخرجه ص ٩٣ .

(٢) رواه مسلم «مع شرح النووي» (٤١/٩) (١٥) - كتاب الحجّ (٥٣) - باب بيان وقت استحباب الرمي ، حديث رقم (١٢٩٩/٣١٤) .

(٣) رواه البخاريّ «مع الفتح» (٤٠٩/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (١٣٤) - باب رمي الجمار ، حديث رقم (١٧٤٦) .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إذا انتفح النهار من يوم النفر الآخر فقد حلّ الرمي والصدر <sup>(١)</sup> .

يقال انتفح النهار إذا علا <sup>(٢)</sup> .

وأيضاً لرفع الحرج عن الحاجّ ، لأنّه لا يصل إلى مكّة إلاّ بليل ، فقاموا جواز تعجيل الرمي في هذا اليوم على جواز الرمي قبل الزوال في يوم النحر <sup>(٣)</sup> .

### الرد :

ورُدّ عليهم بأنّ الحديث فيه مقال <sup>(٤)</sup> ، وأمّا القياس فهو في مقابلة النصّ ، ولا قياس مع النصّ <sup>(٥)</sup> .

واستدل أصحاب القول الثالث - الأحناف في رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة - القائلون بجواز الرمي في كلّ الأيام قبل الزوال وإن كان الأفضل بعده بقياس أيام التشريق على يوم النحر ، فكما أنه يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال فكذا يجوز في بقيّة الأيام - أيام التشريق - بجامع أنّها كلّها أيام نحر <sup>(٦)</sup> .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٢٤٨/٥ ) كتاب الحجّ ( ٢٢٣ ) - باب من غربت له الشمس يوم النفر الأوّل . بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال ، حديث رقم ( ٩٦٨٧ ) .

(٢) انظر القاموس المحيط ، مادة : نفع .

(٣) انظر ما يخصّ الحنفية في المراجع السابقة ، ص ٢٣١ ، حاشية ( ١ ) .

(٤) في سننه طلحة بن عمرو المكي ، قال عنه البيهقي في السنن الكبرى ( ٢٤٨/٥ ) : ضعيف .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير : ٢٣٦/٤ وما بعدها .

(٦) انظر مراجع الحنفية ص ٣٣١ ، حاشية رقم ( ١ ) .

ورده عليهم : بأن هذا قياس مع النصّ ، ولا قياس مع النصّ .

### الراجع :

ما ذهب إليه الترمذيّ وجماهير أهل العلم من المالكيّة ، والشافعيّة ،  
والحنابلة بأنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق كلّها إلاّ بعد الزوال ، هذا  
ولا ننس أنّ أبا حنيفة وافق الترمذيّ ومن معه في اليوم الأوّل ، وكذا  
الثاني لغير المتعجل أنّه لا يجوز الرمي إلاّ بعد الزوال . هذا والله أعلم .

□□□

## المبحث الثاني

### في وقت الإفاضة من المزدلفة

قال موفق الدين بن قدامة - رحمه الله - : لا نعلم خلافاً في أنّ السنة  
الدفعة قبل طلوع الشمس (١) .

قال الإمام مالك - رحمه الله - : لو أنّ الإمام أسفر بالوقوف بالمشعر  
الحرام فلم يدفع . قال : فليدفعوا وليتركوا الإمام واقفاً (٢) .

قلت : وهذا مذهب الإمام الترمذي - رحمه الله - ، ولأنّ في ذلك  
مخالفة لأهل الجاهلية . قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : وَإِنَّمَا كَانَ  
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ (٣) .

وقد ترجم - رحمه الله - لذلك بـ (( **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ  
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ** )) (٤) .

أفاد به ما سبق بيانه من أنّ وقت الإفاضة من جمع يكون قبل  
طلوع الشمس .

(١) المغني : ٢٨٦/٥ - ٢٨٧ .

(٢) المدونة : ٢١٧/١ ، وانظر في هذا الموضوع : الميسوط : ٢٠/٤ ، بدائع الصنائع :  
١٣٦/٢ ، الفواكه الدواني : ٣٦٢/١ ، الأمّ : ٢٣٣/٢ ، المجموع : ١٢٧/٨ ،  
مغني المحتاج : ٥٠٠/١ ، كشاف القناع : ٤٩٨/٢ ، الكافي : ٤٤٤/١ .

(٣) الترمذي : ٢٣٣/٣ .

(٤) المصدر نفسه .

واستدل الإمام الترمذي لذلك بحديثين رواهما بسنده :

**الأول :** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ <sup>(١)</sup> .

**ووجه الدلالة من الحديث :** ظاهر في تحديد وقت إفاضته ﷺ من المزدلفة قبل طلوع الشمس .

قال - رحمه الله - : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ <sup>(٣)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ <sup>(٤)</sup> يُحَدِّثُ يَقُولُ : كُنَّا وَقُوفًا بِجَمْعٍ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرُقَ ثَبِيرٌ <sup>(٥)</sup>

(١) الترمذي (٢٣٢/٣) (٧) - كتاب الحج (٦٠) - باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، حديث رقم (٨٩٥) . وقال عنه : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

(٢) حديث عمر هو الحديث الثاني في هذا الباب ، وسيأتي بيانه إن شاء الله .

(٣) أبو إسحاق : عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي أحد أعلام التابعين ، عن جرير البجلي ، وعدي بن حاتم ، وجابر بن سمرة ، وزيد بن أرقم ، طائفة ، وعنه : ابنه يونس ، وحفيده إسرائيل ، وقتادة ، وسليمان التيمي ، وعلق . قال أبو حاتم : ثقة ، يشبه الزهري في الكثرة ، كان يقرأ القرآن في كل ثلاث ، قال الواقدي : مات سنة ١٢٧ هـ . انظر الخلاصة ، ص ٢٩١ .

(٤) عمرو بن ميمون الأودي أبو يحيى الكوفي ، عن عمر ومعاذ ، وعنه : الشعبي ، وسعيد بن جبير ، وقال : حج ستين ما بين حجة وعمرة ، وثقة ابن معين . قال أبو نعيم : مات سنة ٧٤ هـ . انظر الخلاصة ، ص ٢٩٤ .

(٥) ثبير : جبل بين مكة ومنى ، ويُرى من منى ، وهو على يمين الداخل منها إلى مكة ، المصباح المنير ، مادة : ثبر ، أشرق ثبير : معناها : لتطلع عليك الشمس . فتح الباري : ٣٤٨/٤ ، تحفة الأحوذى : ٥٤٦/٣ .

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ . فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (١) .

**ووجه الدلالة من الحديث :** إظهار مخالفة المشركين وشريعتهم في الإفاضة من المزدلفة حيث كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس فخالفهم في الإفاضة من مزدلفة ، وأفاض قبل طلوع الشمس وقت الإسفار الشديد .



(١) الترمذيّ (٢٣٣/٣) (٧) - كتاب الحج (٦٠) - باب ما جاء أنّ الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، حديث رقم (١٩٦) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاريّ «مع الفتحة» (٣٤٧/٤ - ٣٤٨) (٢٥) كتاب الحج (١٠٠) - باب متى يدفع من جمع ، حديث رقم (١٦٨٤) .

## المبحث الثالث

### في رمي الجمار

وفيه خمسة مطالب

**المطلب الأول : في حجم الجمار التي يرمى بها .**

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( **بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ  
الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ** ))<sup>(١)</sup> .

اتفق الفقهاء ومنهم الترمذي على أن الحصى الذي يرمى به الجمار  
مثل حصى الخذف<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام النووي : واستحباب كون الحصى قدر حصى الخذف  
قال به جمهور العلماء من السلف والخلف<sup>(٣)</sup> .

وعمدة ذلك ما رواه الترمذي بسنده عن جابر رضي الله عنه قال : رأيتُ  
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الشافعي في كتاب الأم : ٢١٤/٢ : والخذف ما خذف به الرجل ، وقدر  
ذلك أصغر من الأتملة طولاً وعرضاً .

(٢) الترمذي : ٢٣٣/٣ .

(٣) المبسوط : ٦٩/٤ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ص ١٤٥ ، الأم : ٢١٤/٢ ، المبدع :  
٢٣٨/٣ .

(٤) انظر المجموع : ١٤٢/٨ .

(٥) الترمذي ( ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٦١ ) - باب ما جاء

## ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

قال - رحمه الله - : وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ<sup>(١)</sup> ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup> ،

أَنَّ الْجَمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ( ٨٩٧ ) . وَقَالَ عَنْهُ :  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٣٠٠/٥ ) كتاب المناسك ( ٧٨ ) - باب  
في رمي الجمار ، حديث رقم ( ١٩٦٨ ) .

(١) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي ، ويقال : الأزدي الكوفي ، روى عن أبيه  
وأمه أم جندب ، ولها صحبة ، وعنه : شبيب بن غرقدة ، ويزيد بن أبي زياد .  
ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : مجهول . انظر تهذيب التهذيب :  
١٨٦/٤ ، ترجمة رقم ( ٣٦٣ ) .

(٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ  
حِمْرَةَ الْعَقْبَةِ رَاكِبًا ، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ » .  
رواه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٣١٠ - ٣٠٩/٥ ) كتاب المناسك ( ٧٨ ) -  
باب في رمي الجمار ، حديث رقم ( ١٩٦٥ ) .

(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقْبَةِ وَهُوَ  
عَلَى رَاحِلَتِهِ : « هَاتِ الْقُطْبِي . فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى ، الْخَذْفِ فَلَمَّا  
وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ : بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوفِ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَفْلَكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ  
الغُلُوفِ فِي الدِّينِ » .

رواه النسائي ( ٢٦٨/٥ ) كتاب مناسك الحج ، باب التقاط الحصى .  
وأخرجه ابن ماجه ( ١٠٠٨/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٦٣ ) - باب قدر  
حصى الرمي ، حديث رقم ( ٣٠٢٩ ) .

(٤) عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - وَكَانَ  
رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ حَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا :  
« عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » ، وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مَنَى -



وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ<sup>(١)</sup> (٢) ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ<sup>(٣)</sup> (٤) .

لكن ما حكم من رمى بأكبر أو بأصغر من حصى الخذف ؟

مذهب الترمذي أنه لا يجوز الرمي إلا بمثل حصى الخذف لا أصغر

قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ » .

رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٢٤/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٤٥ ) -  
باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ،  
حديث رقم ( ١٢٨٢/٢٦٨ ) .

(١) عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، أسلم يوم الفتح ، انفرد له مسلم بحديث ، روى  
عنه ابنه عثمان ومُعَاذ . قال ابن بكّار : قتل مع ابن الزبير سنة ٧٣ هـ . انظر  
الخلاصة وحاشيتها ص ٢٣١ .

(٢) عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال : أمرنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع  
أن نرمي الجمرة بمثل حصى الخذف .

رواه الدارمي في سننه ( ٦٢/٢ ) كتاب المناسك ، باب في الرمي بمثل  
حصى الخذف .

(٣) عبد الرحمن بن مُعَاذِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ التَّمِيمِيِّ ، قيل له  
صحبة ، وعنه : مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمِ التَّمِيمِيِّ ، الخلاصة ، ص ٢٣٤ .

(٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ قَالَ : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بَيْنِي ،  
فَفَتَحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ  
مَنَاسِكَهُمْ ، حَتَّى بَلَغَ الْجَمَارَ ، فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ [ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ] ثُمَّ  
قَالَ : « بِحَصَى الْخَذْفِ » . ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ  
فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ .

رواه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٣٠٣/٥ - ٣٠٤ ) كتاب المناسك ( ٧٤ ) -  
باب ما يذكر الإمام في خطبته ، حديث رقم ( ١٩٥٥ ) .

وأخرجه النسائي ( ٢٤٨/٥ - ٢٤٩ ) ، كتاب مناسك الحج ، باب ما ذكر

في منى .

من ذلك ولا أكبر ، وإن خالف ذلك فإنه لا يجزئ به قال الإمام أحمد في رواية (١) ، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### أما القول الثاني :

فذهب إلى جواز الرمي بأكبر وأصغر من ذلك مع الكراهة ، وإليه ذهب جمهور من العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الراجح عندهم (٢) .

### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي والإمام أحمد في رواية عنه - القائلون بعدم جواز الرمي إلا بمثل حصى الخذف بمحدث الباب .

**ووجه الإدلة منه :** أن النبي ﷺ حدّد حجم الحصى الذي يرمى به بمثل حصى الخذف ، وفي أحاديث أخرى أشار إليها الترمذي بقوله : وفي الباب ، سبق بيانها ، نهى النبي ﷺ عن مخالفة ذلك .

والأمر يقتضي الوجوب (٣) ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه (٤) .

(١) المغني : ٢٨٩/٥ .

(٢) المبسوط : ٦٩/٤ ، تبين الحقائق : ٣٠/٢ ، العناية شرح الهداية للبابرتي : ٤٨٥/٢ ، المنتقى : ٤٦/٣ - ٤٧ ، الفواكه الدواني : ٣٦٢/١ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ص ١٤٥ ، الأمّ : ٢١٤/٢ ، المجموع شرح المهذب : ١٣٧/٨ ، مغني المحتاج : ٥٠٨/١ ، المغني : ٢٨٨/٥ - ٢٨٩ ، الإنصاف : ٣٢/٤ - ٣٣ ، المبدع : ٢٣٨/٢ .

(٣) روضة الناظر « مع نزهة الخاطر العاطر » ( ٩٦/١ ) ، التبصرة للشيرازي ، ص ٢٩ .

(٤) اللمع في أصول الفقه ، للشيرازي ، ص ٢٥ .

واستدل أصحاب القول الثاني - جماهير أهل العلم الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة في الراجح من المذهب - القائلون بجواز الرمي بأكبر وأصغر من حصى الخذف بحملهم أحاديث تحديد الرمي بمثل حصى الخذف على السُنّة ، وأن من رمى بأكبر أو أصغر من حصى الخذف فقد خالف السُنّة ، وأنه يجزئه مع الكراهة .

### الرد :

وردّ عليهم بأنه ورد في الأحاديث تحديد حجم الحصى الذي يرمى به ، ونهى عن مخالفته ، والأمر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه <sup>(١)</sup> .

### الراجح :

ما ذهب إليه الترمذي وأحمد في رواية من عدم جواز الرمي إلا بمثل حصى الخذف .

قال مقيده - عفا الله عنه - : لكن يعفى عن الزيادة اليسيرة والنقص اليسير للاختلاف في تقدير حصى الخذف . والله أعلم .

### المطلب الثاني : في وقت رمي الجمار أيام التشريق .

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّمِيِّ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ )) <sup>(٢)</sup> .

مذهب الترمذي أن الرمي أيام التشريق للجمار لا يكون إلا بعد زوال الشمس ، موافقاً لجماهير أهل العلم من المالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة فيما ذهبوا إليه .

(١) المغني : ٢٨٩/٥ .

(٢) الترمذي : ٢٣٤/٣ .

## الأدلة :

استدل الترمذي لذلك بما رواه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup> .  
وقد سبق بيان هذه المسألة والراجح فيها<sup>(٢)</sup> .

## المطلب الثالث : في بيان حكم رمي الراكب والماشي .

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمِيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ))<sup>(٣)</sup> .

مذهب الإمام الترمذي جواز رمي الجمار راكبًا وماشياً ، موافقاً للأئمة الأربعة وغيرهم<sup>(٤)</sup> .

## الأدلة :

واستدل الترمذي - رحمه الله - لهذا الجواز بما رواه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا<sup>(٥)</sup> .

(١) الترمذي (٢٣٤/٣) (٧) - كتاب الحج (٦٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، حديث رقم (٨٩٨) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٢) انظر ٣٣٠ وما بعدها .

(٣) الترمذي : ٢٣٥/٣ .

(٤) تبيين الحقائق : ٢٣٠/٢ ، العناية شرح الهداية : ٥٠٠/٢ - ٥٠١ ، مواهب الجليل : ١٢٦/٣ ، المتقى : ٤٨/٣ - ٤٩ ، اللئونة : ٤٢٣/٢ ، الأم : ٢١٣/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٣٩/٩ ، مغني المحتاج : ٥٠٨/١ ، المغني : ٢٩٣/٥ ، المبدع : ٢٣٩/٢ .

(٥) الترمذي (٢٣٥/٣) (٧) - كتاب الحج (٦٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، حديث رقم (٨٩٩) . وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٩/٢) (٢٥) - كتاب المناسك (٦٦) - باب رمي الجمار راكبًا ، حديث رقم (٣٠٣٤) .

**ووجه الدلالة من الحديث** : فعل النبي ﷺ للرمي راكبًا ، إذ لو لم يكن جائزًا لم يفعله ﷺ ، وهو القائل : « خذوا عني مناسككم » (١) .  
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (٢) ، وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) ، وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ (٥) (٦) .

(١) سبق تخريجه ص ٩٣ .

(٢) عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول : رأيتُ النبي ﷺ يرُمي على راحلته يومَ النحرِ ، ويقولُ : « لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » .

رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٣٨/٩ - ٣٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٥١ ) - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ، وبيان قوله ﷺ : « لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ » ، حديث رقم ( ١٢٩٧/٣١٠ ) .

(٣) قدامة بن عبدالله بن عمارة بن معاوية الكلابي ، قال البخاري وابن أبي حاتم : له صحبة ، وقال البغوي : سكن مكة ، وقال ابن السكن : له صحبة ، ويكنى أبا عبدالله ، يقال أسلم قديمًا ولم يهاجر ، وكان يسكن نجدًا ، ولقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، روى عنه ابن أخيه حميد بن كلاب .

انظر الإصابة : ٤٢٢/٥ ، ترجمة رقم ( ٧٠٨٩ ) ، الخلاصة ، ص ٣١٥ .

(٤) حديث قدامة بن عبدالله رواه الترمذي ، وسيأتي تخريجه ص ٣٥٢ .

(٥) أم سليمان بن عمرو بن الأحوص ، هي : أم جندب الأزديّة ، لها صحبة ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها : ابنها سليمان ، وعبدالله بن شداد بن الهاد ، وأبو يزيد مولى عبدالله بن الحارث .

انظر تهذيب الكمال : ٣٣٦/٣٥ ، ترجمة رقم ( ٧٩٥٨ ) ، الخلاصة ، ص ٤٩٧ .

(٦) عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ

لكنهم اختلفوا في أفضلية رميها راكباً أم ماشياً ؟

مذهب الترمذي أنّ رميها ماشياً أفضل ، وحمل حديث الباب على أن رميه ﷺ راكباً إنما هو لغرض التعليم .

قال - رحمه الله - : وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا - حديث ابن عباس الذي في الباب - أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ (١) .

واستدل على أن الرمي ماشياً أفضل بما رواه بسنده عن ابن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

يَسْتُرُهُ . فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ ؟ فَقَالُوا : الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » .

رواه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٣٠٩/٥ ) كتاب المناسك ( ٧٨ ) - باب في رمي الجمار ، حديث رقم ( ١٩٦٤ ) .

وأخرجه ابن ماجه ( ١٠٠٩/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٦٦ ) - باب رمي الجمار راكباً ، حديث رقم ( ٣٠٣٥ ) .

(١) الترمذي : ٢٣٥/٣ .

(٢) المصدر نفسه ( ٢٣٥/٣ - ٢٣٦ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٦٣ ) - باب ما جاء في رمي الجمار راكباً و ماشياً ، حديث رقم ( ٩٠٠ ) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٣١٠/٥ ) كتاب المناسك ( ٧٨ ) - باب في رمي الجمار ، حديث رقم ( ١٩٦٧ ) .

قال - رحمه الله - : وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ <sup>(١)</sup> .

وفي إشارته إلى حديث الباب حديث ابن عباس وحديث ابن عمر قال الترمذي - رحمه الله - : وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ <sup>(٢)</sup> ، ومذهب الترمذيّ هذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

### أما القول الثاني :

فذهب إلى أنّ كلّ رمي ليس بعده رمي فالأفضل أن يرميه راكبًا ، أمّا إذا كان بعده رمي كالذي يرمي الجمرة الأولى ، ثمّ يقف بعدها للدعاء ، ثمّ يرمي الجمرة الثانية ... فالأفضل أن يرمي ماشيًا ، وإلى هذا ذهب الأحناف <sup>(٣)</sup> .

قلت : وعلى هذا فمذهب الأحناف : أن جمرة العقبة فقط هي التي يكون رميها راكبًا أفضل من رميها ماشيًا ، وذلك في كلّ أيام الرمي . والله أعلم .

### أما القول الثالث :

فذهب إلى أنّ الأفضل رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ، وبه قال الشافعيّة ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> .

(١) الترمذيّ : ٢٣٥/٣ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) تبين الحقائق : ٣٠/٢ ، العناية شرح الهداية : ٥٠٠/٢ - ٥٠١ .

(٤) الأمّ : ٢١٣/٢ ، شرح النووي على مسلم : ٣٩/٩ ، مغني المحتاج : ٥٠٨/١ ،

المغني : ٢٩٣/٥ ، المبدع : ٢٣٩/٣ .

قال الإمام الترمذي مشيراً إلى أصحاب هذا القول : وَقَالَ بَعْضُهُمْ :  
يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، ثُمَّ قَالَ  
- رحمه الله - : وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ .  
لَأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي  
الْجِمَارَ <sup>(١)</sup> . وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ <sup>(٢)</sup> . هـ .

لكن الشافعية زادوا على ذلك فقالوا : والأفضل أن يرمي يوم  
النفر راكباً .

### أما القول الرابع :

فذهب إلى أن رمي جمرة العقبة يوم النحر يكون متصلاً بقدمه من  
المزدلفة ، فيرمي على حاله ؛ إن كان راكباً رمى راكباً ، وإن كان  
ماشياً رمى ماشياً ، فإن المشي إليها تواضع ، ويحتاج إلى الدعاء عند  
الجمرتين ، فلو ركب الناس لضاق بهم المكان ، وبه قال المالكية <sup>(٣)</sup> .

### الجدالة :

استدل جميع أصحاب هذه الأقوال بأحاديث الباب <sup>(٤)</sup> ، وكلُّ  
يوجه دلالتها على ما يذهب إليه ، وبعضهم يستدل بالمعقول ، وقد  
ذكرته أثناء عرض ذلك القول ، والخلاف كما ذكرت من قبل في  
الأفضلية ليس إلا .

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٣ ، حاشية رقم (٥) .

(٢) الترمذي : ٢٣٦/٣ .

(٣) المنتقى : ٤٨/٣ - ٤٩ ، المدونة الكبرى : ٤٢٣/٢ ، مواهب الجليل : ١٢٦/٣ .

(٤) انظر : ص ٣٤٣ وما بعدها .



### والراجع :

ما ذهب إليه الإمام الترمذي - رحمه الله - ، وهو أن الرمي ماشياً في كل أيام الرمي أفضل من الركوب ، دلّ على ذلك أنه ﷺ لم يرم ركباً إلا يوم النحر ، وكان خلال ذلك يعلم الناس ويوجههم فيقول ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » (١) ، ويقول : « خذوا عني مناسككم » (٢) .

ولأن القول بالرمي ركباً يضيق المكان ، وقد يحدث بعض الأضرار في الأنفس والأموال ، ولأنه ليس كلّ الناس يملك راحلة ليرمي عليها ، ومن له راحلة قد يؤدي من ليس له راحلة وذلك عند الزحام خصوصاً في هذه الأيام . هذا والله أعلم .

### المطلب الرابع : في كيفية رمي الجمار .

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الْجَمَارُ )) (٣) .

وفيه مسألتان :

### المسألة الأولى : في كيفية رمي جمرة العقبة إذا وصل إليها الحاجّ .

مذهب الترمذي أن الحاجّ يسلك بطن الوادي حتى يصل إلى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ، يكبر مع كلّ حصاة ،

(١) تقدّم تخريجه ص ٣٤٤ ، حاشية رقم (٦) .

(٢) تقدّم تخريجه ص ٩٣ .

(٣) الترمذي : ٢٣٦/٣ .

وهذا هو الأفضل اقتداءً بالنبي ﷺ ، لكن إن رمى من حيث قدر فذلك جائز ، وهذا موافق لما عند الأئمة الأربعة - رحمهم الله - (١) .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي (٢) .

### الإدلة :

استدل الإمام الترمذي لذلك بما رواه بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد (٣) قال : لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، اسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٤) .

(١) المبسوط للسرخسي : ٦٦/٤ ، بدائع الصنائع : ١٥٧/٢ ، تبين الحقائق : ٣٠/٢ ، المدونة : ٤٢١/٢ ، مواهب الجليل : ١٢٦/٣ ، الأم : ٢١٣/٢ ، المجموع : ١٤٣/٨ ، مغني المحتاج : ٥٠٨/١ ، المغني : ٢٩١/٥ - ٢٩٢ ، الإنصاف : ٣٤/٤ - ٣٥ ، التوضيح للشويكي : ٥٣٠/٢ - ٥٣١ .

(٢) الترمذي ( ٢٣٧/٣ ) .

(٣) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي ، عن عمه علقمة ، وسلمان ، وابن مسعود ، وعنه : ابنه محمد ، والشعبي ، وسلمة بن كهيل . وثقه ابن معين . مات سنة ٣٣ هـ . انظر الخلاصة ، ص ٣٣٧ .

(٤) الترمذي ( ٢٣٦/٣ - ٢٣٧ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٦٤ ) - باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، حديث رقم ( ٩٠١ ) . وقال عنه : حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قال الإمام الترمذي : حَدَّثَنَا هُنَادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> ، وَابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup> ، وَابْنِ عُمَرَ <sup>(٣)</sup> ، وَجَابِرٍ <sup>(٤)</sup> .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » ( ٤١٠/٤ ) ( ٢٥ ) كتاب الحجّ ( ١٣٥ ) -  
باب رمي الجمار من بطن الوادي ، حديث رقم ( ١٧٤٧ ) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٣٦/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحجّ ( ٥٠ ) -  
باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكّة عن يساره ، ويكبر مع كلّ  
حصاة ، حديث رقم ( ١٢٩٦/٣٠٥ ) .

(١) عن الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أُرْدِفَهُ غَدَاةً جَمَعَ خَلْفَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَلِيّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ ، قَالَ : فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً ، ثُمَّ نَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمَنْى كُلَّهَا مَنَحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي مَنَازِلِكُمْ ... » .

رواه الطبرانيّ في المعجم الكبير ( ٢٦٨/١٨ ) ، باب الفاء - من اسمه فضل ،  
حديث رقم ( ٦٧٣ ) .

(٢) حديث ابن عباس عزاه صاحب تحفة الأحوذى إلى ابن خزيمة والطبراني والحاكم  
والبيهقي ، ولم أحده في الكتب التي تمّ العزو إليها ، ولا في غيرها . انظر : تحفة  
الأحوذى : ٥٥١/٣ .

(٣) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، ثُمَّ يَكْبُرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ » .

رواه البخاريّ « مع الفتح » ( ٤١٤/٤ ) ( ٢٥ ) كتاب الحجّ ( ١٤١ ) - باب  
رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى ، حديث رقم ( ١٧٥٢ ) .

(٤) حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ ، وفيه : « ... ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى آتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا

المسألة الثانية : في بيان الحكمة من مشروعية رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة .  
كل أحكام الشريعة الإسلامية وضعها الخالق ﷻ لحكمة ، فمنها ما صرح ببيان الحكمة منه ، ومنها ما يمكن أن ندرك الحكمة من مشروعيته عن طريق الاستنباط والنظر في النتائج ، ومنها ما يكون خارجاً عن ذلك .

ولقد بين النبي ﷺ الحكمة من رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ، وأنه إنما شرع لإقامة ذكر الله ﷻ ، دلّ على ذلك ما رواه الإمام الترمذي بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ رَمِيُّ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهرة .

بَسْبَعِ حَصَبَاتٍ ، يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ ... » .

تقدم تخرجه ص ١٢١ ، حاشية رقم ( ٢ ) .

(١) الترمذي ( ٢٣٧/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٦٤ ) - باب ما جاء كيف ترمى

الجمار ، حديث رقم ( ٩٠٢ ) . وقال عنه : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قال الألباني ( ضعيف سنن الترمذي ، ص ١٠٥ ، حديث رقم ٩١٠/١٥٤ ) :  
ضعيف .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٢٣٩/٥ ) كتاب المناسك ، حديث

رقم ( ١٨٨٥ ) .

**المطلب الخامس : في كراهية طرد الناس عن الجمار .**

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( **بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمِيِ الْجِمَارِ** )) (١) .

أفاد به كراهية طرد الناس عن الجمار أو مدافعتهم عنها مهما كانت منزلة هذا الشخص المطرود له والمزاحم له .

ساق تحته بسنده عن قدامة بن عبد الله قال : **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ** (٢) (٣) .

**ووجه الدلالة من الحديث** : أن النبي ﷺ مع عظم منزلته وقدره في الدنيا والآخرة لم يطرد الناس ولم يدفعهم عنه عند الرمي ، ليسن للزعماء والرؤساء من بعده بأن يكونوا مع الناس ولا يخلصوا أنفسهم بشيء (٤) .

(١) الترمذي : ٢٣٨/٣ .

(٢) « لا ضرب ولا طرد ... » قال السندي في حاشيته على سنن النسائي : ٢٧٠/٥ : تعريض للأمرء بأنهم أحدثوا هذه الأمور « وإليك إليك » اسم فعل ، أي ابتعد وتتح .

(٣) الترمذي ( ٢٣٨/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٦٥ ) - باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ، حديث رقم ( ٩٠٣ ) . وقال عنه : **حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَانَ بْنِ نَابِلٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .** وأخرجه النسائي ( ٢٧٠/٥ ) ، كتاب مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال الحرم .

وأخرجه ابن ماجه ( ١٠٠٩/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٦٦ ) - باب رمي الجمار راكباً ، حديث رقم ( ٣٠٣٥ ) .

(٤) إلا أن يكون في ذلك خطر على الرامي ، ومع هذا فيلزمه أن يتخير الوقت الذي لا يكون فيه زحام شديد ، وليحرص قدر المستطاع على عدم أذية الناس ومضايقتهم ، والله أعلم .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ (١) (٢) .

□□□

(١) عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري أبو عبدالرحمن المدني - ابن حنظلة غسيل الملائكة - صحابي صغير ، عن عمر ، وعبدالله بن سلام ، وعنه : أسماء بنت زيد بن الخطاب . أصيب وقتل يوم الحرة ، سنة ٦٣ هـ . انظر طبقات خليفه ، ص ٢٣٦ ، الخلاصة ، ص ١٩٥ .

(٢) قال صاحب تحفة الأحوذى : ٥٥٣/٣ : حديث عبدالله بن حنظلة لينظر من خرّجه . وقد بذلت جهدي في البحث عنه ولم أجده .

## المبحث الرابع

### في أحكام الهدي

وفيه سبعة مطالب

**المطلب الأول : حكم الاشتراك في البدنة والبقرة .**

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( **بَاب مَا جَاءَ فِي  
الِاشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ<sup>(١)</sup> وَالْبَقَرَةِ** ))<sup>(٢)</sup> .

مذهب الترمذي جواز الاشتراك في البدنة والبقرة عن سبعة ، موافقاً  
لجماهير أهل العلم - الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - فيما ذهبوا إليه<sup>(٣)</sup> .  
قال الترمذي : **وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرُونَ الْجَزُورَ<sup>(٤)</sup> عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .**

- 
- (١) البدنة : تقع على الجمل والبقرة ، وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمتها وسميها .  
النهاية ، والمصباح ، مادة : « بدن » .
  - (٢) الترمذي : ٢٣٩/٣ .
  - (٣) المبسوط : ٢٩/٤ ، العناية شرح الهداية : ٥٢/٢ ، الأم : ٢١٧/٢ ، شرح  
النووي على صحيح مسلم : ٥٦/٩ ، الكافي : ٤٧٠/١ - ٤٧٢ ، الإنصاف :  
٧٦/٤ ، كشاف القناع : ٤٦٢/٢ .
  - (٤) الجزور : من الإبل خاصة ، ويقع على الذكر والأنثى ، والجمع جزر ، وقيل :  
الجزور : الناقة التي تنحر . انظر المصباح ، مادة جزر .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ (١) ، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### أما القول الثاني :

فيرى أنه لا تجوز الشركة في ثمن الضحايا والهدى ، وإن كان يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة . « لكن يكون المتبرع بالثمن أحدهم » خصوصاً ما كان واجباً كهدي التمتع والقران ، وإليه ذهب المالكية (٢) .

### أما القول الثالث :

فذهب إلى أن البدنة تكفي عن العشرة ، وليس عن سبعة فقط ، وإليه ذهب إسحاق (٣) .

### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي وجماهير أهل العلم : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - القائلون بجواز الاشتراك في البدنة عن سبعة فقط بما رواه الترمذي بسنده عن جابر رضي الله عنه قال : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبُقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (٤) .

(١) الترمذي : ٢٣٩/٣ ، مختصر الأحكام : ١٥٦/٤ - ١٥٧ ، الأم : ٢١٧/٢ .

(٢) التمهيد : ١٣٩/٢ ، المنتقى : ٩٥/٣ ، القوانين الفقهية ، ص ١٢٥ .

(٣) الترمذي : ٢٣٩/٣ ، مختصر الأحكام : ١٥٧/٤ .

(٤) الترمذي (٢٣٩/٣) (٧) - كتاب الحج (٦٦) - باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، حديث رقم (٩٠٤) . وقال عنه : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه مسلم «مع شرح النووي» (٥٦/٩) (١٥) - كتاب الحج (٦٢) - باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ، حديث رقم (١٣١٨/٣٥٠) .



ووجه الجلالة من الحديث : ظاهر في تحديد البدنة ، وأنها تنحر

عن سبعة فقط .

قال : وفي الباب عن ابن عمر<sup>(١)</sup> ، وأبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، وعائشة<sup>(٣)</sup> ،  
وإبن عباس<sup>(٤)</sup> .

واستدل أصحاب القول الثاني - وهم المالكية - القائلون بعدم جواز

(١) عن الشعبي قال : سألت ابن عمر قلت : الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة ؟ قال :  
يا شعبي ولها سبعة أنفس ؟ قال : قلت : إن أصحاب محمد يزعمون أن  
رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة ؟ قال : فقال ابن عمر لرجل : أكذلك  
يا فلان ؟ قال : نعم . قال : ما شعرت بهذا .

رواه الإمام أحمد في المسند ( ٤٧٨/٥ ) مسند الأنصار ، حديث  
رقم ( ٢٣٥٣٩ ) .

(٢) حديث أبي هريرة : قال صاحب تحفة الأحوزي : ٥٥٣/٣ : حديث ابن عمر  
وأبي هريرة وعائشة فلينظر من أخرجه . وقد بذلت جهدي في البحث عن حديث  
أبي هريرة في هذا الباب ولم أعر عليه .

(٣) عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول :  
خرجنا مع رسول الله ﷺ ليخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج ، فلما  
دنا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا  
والمروة أن يحل ، قالت : فدخِل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ قال :  
نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه . قال يحيى : فذكرته للقاسم ، فقال : أتتكَ  
بالحديث على وجهه .

رواه البخاري « مع الفتح » ( ٣٧٢/٤ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج ( ١١٥ ) - باب  
ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، حديث رقم ( ١٧٠٩ ) .

(٤) أما حديث ابن عباس فقد أخرجه الترمذي ، وسيأتي بيانه ، وهو الحديث الثاني  
في هذا الباب .

الاشتراك في ثمن الهدى وإن كان يجوز اشتراك السبعة في البدنة ، لكن يكون المتبرّع بالثمن أحدهم .

بما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرك علياً في هديه عام حجة الوداع <sup>(١)</sup> .

**ورد عليهم :** بأن هذا محمول على التبرع منه صلى الله عليه وسلم ، وليس على وجه الإلزام .

واستدل صاحب القول الثالث - إسحاق - القائل بجواز الاشتراك في البدنة عن عشرة ، بما رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً ، وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً <sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة من الحديث :** ظاهر في التفريق بين البقرة والجزور ، وأنهما لا يتساويان في الإجزاء .

(١) حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه قال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَاتَجُلْ » .

رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ١٤٦/٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ١٩ ) - باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ( ١٢١٨/١٤٧ ) .

(٢) الترمذي ( ٢٤٠/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٦٦ ) - باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، حديث رقم ( ٩٠٥ ) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ .

وأخرجه النسائي ( ٢٢٢/٧ ) ، كتاب الضحايا ، باب ما تجزي عنه البدنة في الضحايا .

وأخرجه ابن ماجه ( ١٠٤٧/٢ ) ( ٢٦ ) - كتاب الضحايا ( ٥ ) - باب عن كم

تجزئ البدنة والبقرة ، حديث رقم ( ٣١٣١ ) .

الرد :

ورد عليهم بحجة أجوبة :

الأول : أنّ هذا محمول على النحر في الأضحى ، ولا يدخل فيه هدي النسك ، كما يفيد حديث ابن عباس الذي استدلوا به .

الثاني : أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه .

الثالث : أنّ رواية جابر مرجحة على رواية ابن عباس لعدّة أمور ، منها :

- حديث جابر في بعض روايته كما عند مسلم <sup>(١)</sup> يدل على أنه عليه الصلاة والسلام أمر الصحابة في اشتراك السبعة في الإبل ، وحديث ابن عباس لا يدل على أمره رضي الله عنه .

- حديث جابر أقوى وأصح من حديث ابن عباس ، ولأنّ جابراً رضي الله عنه شهد الحديبية ، والحجّ والعمرة ، وأخبر بأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمرهم باشتراك سبعة في بدنة ، فهو أولى بالقبول <sup>(٢)</sup> .

الرابع : أنّ البقرة لا تجزئ إلا عن سبعة فقط وهي من البدن

(١) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ » .

رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٥٧/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٦٢ ) - باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كلّ منها عن سبعة ، حديث رقم ( ١٣١٨/٣٥١ ) .

(٢) انظر : شرح سنن ابن ماجه ، للسيوطي ، ص ٢٢٦ ، سنن البيهقي : ٣٨٦/٥ ، شرح معاني الآثار : ١٧٤/٤ - ١٧٥ .

باتفاقهم ، فالنظر على ذلك أن تكون الناقة مثلها <sup>(١)</sup> .

### الراجع :

ما ذهب إليه الترمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة من جواز الاشتراك في البدنة - سواء أكانت الإبل أو البقر - عن سبعة فقط ، والله أعلم .

### المطلب الثاني : في حكم إشعار البدن .

وقد ترجم له الإمام الترمذيّ - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في إشعار البدن )) <sup>(٢)</sup> .

مذهب الترمذيّ : استحباب إشعار البدن وتقليدها نعلين ليكون علامة الهدى ، موافقاً لجماهير أهل العلم أبي يوسف ، ومحمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة فيما ذهبوا إليه <sup>(٤)</sup> . وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .



(١) شرح معاني الآثار : ١٧٥/٤ .

(٢) إشعار البدن : هو أن يشقّ أحد جنبي البدنة حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنّها هدي . النهاية ، مادة : « شعر » .

(٣) الترمذيّ : ٢٤٠/٣ .

(٤) المدونة : ٤٠١/٢ ، المنتقى : ٢١١/٢ - ٢١٣ ، الأمّ : ٢١٦/٢ ، المجموع :

٣٢٢/٨ ، مغني المحتاج : ٣٦٦/٤ ، إعلام الموقعين : ٣٧٩/٢ ، كشف القناع :

١٨/٣ ، الإنصاف : ١٠١/٤ ، المبدع : ٢٩٤/٣ ، المبسوط : ١٣٨/٤ ، تبيين

الحقائق : ٣٩/٢ ، البناية شرح الهداية : ٥١٧/٢ .

## أما القول الثاني :

فذهب إلى أن إشعار البدن بدعة لأنه مثله ، وبه قال أبو حنيفة (١) .

### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي وجمهير أهل العلم : أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة - القائلون باستحباب إشعار الهدى بما رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قلّد نعلين ، وأشعر الهدى في الشق الأيمن بذي الحليفة ، وأمأط عنه الدم (٢) .

وهو الدلالة : ظاهر من فعله ﷺ في إشعار هديه ، هذا مع قوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » (٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني - أبو حنيفة - القائل بكراهة الإشعار بالمعقول ، وهو أن في الإشعار مثله وإيلام .

### ورد عليه بحجة أجوبة :

أولاً : أن ما استدلل به من معقول ، اجتهاد في مقابلة النص ،

(١) المسوط : ١٣٨/٤ ، تبين الحقائق : ٣٩/٢ ، البناية شرح الهداية : ٥١٧/٢ .

(٢) الترمذي (٢٤٠/٣) (٧) - كتاب الحج (٦٧) - باب ما جاء في إشعار البدن ، حديث رقم (٩٠٦) .

وأخرجه أبو داود «مع عون المعبود» (١١٩/٥ - ١٢٠) كتاب المناسك (١٥) - باب في الإشعار ، حديث رقم (١٧٤٩) .

وأخرجه النسائي (١٧٠/٥) ، كتاب مناسك الحج ، باب أي الشقين يُشعر .

(٣) تقدّم تخريجه ص ٩٣ .

ولا اجتهاد مع النصّ كما هو مقررّ في أصول الفقه .

**ثانياً :** فعل الصحابة رضي الله عنهم للإشعار مع قربهم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلمهم بالسنة <sup>(١)</sup> .

**ثالثاً :** أمّا قول أبي حنيفة - رحمه الله - أنّ في ذلك مثلة وإيلام ، فإنّه إيلام لغرض صحيح ، كالكيّ ، والوسم ، والفصد ، والحجامة <sup>(٢)</sup> .

### الراجع :

هو ما ذهب إليه الترمذيّ والجمهور من استحباب إشعار الهدى .

### المطلب الثالث : في حكم شراء الهدى من الطريق .

وقد عقد له الترمذيّ (( باب )) <sup>(٣)</sup> من دون ترجمة ، وهو في بيان جواز شراء الهدى من الطريق <sup>(٤)</sup> .

وأفاد به أنّ إلهدي لا يشترط سوقه من بلد المهدي ، بل يجزئه ، ولو كان شراؤه من الطريق إلى مكة <sup>(٥)</sup> .

قلت : وهذا ممّا لا خلاف فيه بين الترمذيّ وغيره <sup>(٦)</sup> .

(١) المحلى بالآثار : ١٠٢/٥ .

(٢) المغني : ٤٥/٥ .

(٣) الترمذيّ : ٢٤٢/٣ .

(٤) أورد الإمام البخاريّ - رحمه الله - حديث هذا الباب وترجم له بـ « باب من اشترى الهدى من الطريق » . البخاريّ « مع الفتح » ( ٣٦١/٤ ) .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين : ٥٩١/٢ ، مواهب الجليل : ٣٢٥/٣ ، حلية العلماء : ٢٧١/٣ ، الإنصاف : ١٠٠/٤ .

(٦) انظر : نفس المصدر .

## الإدلة :

استدل الإمام الترمذي احتجاجاً لذلك بحديث رواه بسنده : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديده (١) (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

## المطلب الرابع : في حكم تقليد الهدى للمقيم .

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم )) (٣) .

منهـب الترمذي أن المقيم إذا قلده هديه وهو يريد الحج أنه لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم ، موافقاً بذلك الحنفية ، والمالكية ، والشافعية (٤) .

قال الإمام الترمذي : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ حَتَّى يُحْرَمَ (٥) .

(١) قديده : بضم القاف وفتح الدال بعدها : اسم موضع قرب مكة . (معجم البلدان : ٣١٣/٤) ، مادة : قديد .

(٢) الترمذي (٢٤٢/٣) (٧) - كتاب الحج (٦٨) - باب بدون ترجمة ، حديث رقم (٩٠٧) . قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ . وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قَدِيدٍ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ .

(٣) الترمذي : ٢٤٢/٣ .

(٤) المبسوط : ١٣٨/٤ ، المدونة : ٤٠٢/٢ ، الأم : ٢١٦/٢ . ولم أحد للحنابلة في هذه المسألة قول يذكر .

(٥) الترمذي : ٢٤٢/٣ .

قال الإمام النووي : من بعث هديه لا يصير محرماً ، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم ، وهذا مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة (١) ... ا.هـ . وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### أما القول الثاني :

فذهب إلى أنه إذا قلّد الرجلُ هديَهُ فقد وجبَ عليه ما وجبَ على المُحرّم ، وبه قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما (٢) .

قال الإمام الترمذي مشيراً إلى هذا القول : وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ : إذا قلّد الرجلُ هديَهُ فقد وجبَ عليه ما وجبَ على المُحرّم (٣) .

### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي وجماهير أهل العلم من الحنفيّة ، والشافعيّة ، وغيرهم - القائلون أن من قلّد هديه لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم بما رواه الترمذي بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : فتلّتُ قلادتي هدي رسول الله ﷺ ، ثم لم يحرم ، ولم يترك شيئاً من الثياب (٤) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٠/٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٩٦/٤ - ١٩٧ .

(٣) الترمذي : ٢٤٣/٣ .

(٤) الترمذي (٢٤٢/٣) (٧) - كتاب الحج (٦٩) - باب ما جاء في تقليد الهدى

للمقيم ، حديث رقم (٩٠٨) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخاري «مع الفتح» (٣٦٣/٤) (٢٥) كتاب الحج (١٠٧) -

باب فتل القلائد للبدن والبقر ، حديث رقم (١٦٩٧) .



وهو **الدلالة من الحديث** : أن النبي ﷺ لما قلد هديه لم يصر بذلك محرماً ، بدلالة أنه لم يترك شيئاً من الثياب التي أحلها الله إلا لبسه .

واستدل أصحاب القول الثاني - ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما - القائلون بأن من قلد هديه يجب عليه ما يجب على المحرم بما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : كنت عند رسول الله ﷺ جالساً ، فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : « إني أمرت ببذني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر اليوم على ماء كذا وكذا ، فلبست قميصاً ونسيت ، فلم أكن أخرج قميصي من رأسي » ، وكان قد بعث ببذنه من المدينة وأقام بالمدينة « (١) .

ورد الحافظ ابن حجر فقال : وهذا الحديث لا حجة فيه لضعف إسناده (٢) .

### الراجع :

ما ذهب إليه الترمذي وجماهير أهل العلم من أن مقلد الهدى وكذا

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٦٠/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٦٤ ) - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرماً ، ولا يحرم عليه شيء بذلك ، حديث رقم ( ١٣٢١/٣٦١ ) .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ( ٤٨٩/٣ ) ، مسند جابر بن عبد الله ، حديث رقم ( ١٥٣٠٤ ) .

(٢) فتح الباري : ٣٦٨/٤ ، وانظر نصب الراية : ٩٧/٣ .

باعثه إلى مكة لا يصير بذلك محرماً ، ولا يجب عليه ما يجب على المحرم حتى يدخل في النسك بالإحرام .

### المطلب الخامس : في حكم تقليد الهدى .

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب (( باب ما جاء في تقليد الغنم )) (١) .

أفاد الترمذي بهذا الباب مشروعية تقليد الغنم موافقاً للشافعية والحنابلة فيما ذهبوا إليه (٢) .

قال الإمام الترمذي : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ (٣) . وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### أما القول الثاني :

فذهب إلى عدم مشروعية تقليد الغنم ، وبه قال الأحناف والمالكية (٤) .

### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي ، والشافعية ، والحنابلة - بما

(١) الترمذي : ٢٤٣/٣ .

(٢) الأتم : ٢١٦/٢ ، حلية العلماء : ٣٦٤/٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٠/٩ - ٦١ ، المغني : ٤٥٤/٥ - ٤٥٥ ، الإنصاف : ١٠١/٤ ، المبدع : ٢٩٥/٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المسبوط : ١٣٧/٤ ، بدائع الصنائع : ١٦٢/٢ ، تبين الحقائق : ٩٢/٢ ، مواهب الجليل : ١٩٠/٣ ، شرح الخرشي على مختصر خليل : ٣٨٣/٢ ، بداية المجتهد : ٢٧٥/١ .

رواه الترمذي بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا . ثُمَّ لَا يُحْرَمُ (١) .

**ووجه الدلالة من الحديث:** ظاهر من تقليد هدي النبي ﷺ الذي كان كله غنم .

واعترض أصحاب القول الثاني القائلون بعدم مشروعية تقليد الغنم بأن النبي ﷺ لم يحجَّ إلا حجة واحدة ولم يهد فيها غنمًا ، وأنكروا حديث الأسود عن عائشة ، وقالوا : هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة (٢) .

### وأجيب على ذلك بما يلي :

**أولاً :** أمّا قولهم أن النبي ﷺ لم يحجَّ إلا حجة واحدة ... فقد قال الحافظ عن قولهم هذا : ما أدري ما وجه الحجّة منه ، لأنّ حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام ، وكان ذلك قبل حجّته قطعاً ، فلا تعارض بين الفعل والترك ، لأنّ مجرد الترك لا يدلّ على نسخ الجواز ،

(١) الترمذي (٢٤٣/٣) (٧) - كتاب الحجّ (٧٠) - باب ما جاء في تقليد الغنم ،

حديث رقم (٩٠٩) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخاريّ «مع الفتح» (٣٦٨/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (١١٠) - باب تقليد الغنم ، حديث رقم (١٧٠٢) .

وأخرجه مسلم «مع شرح النووي» (٦١/٩) (١٥) - كتاب الحجّ (٦٤) - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرماً ، ولا يحرم عليه شيء بذلك ، حديث رقم (١٣٢١/٣٦٥) .

(٢) التمهيد : ٢٣٠/١٧ .

ثمَّ من الذي صرَّح من الصحابة رضي الله عنهم بأنه لم يكن في هداياه في حجَّته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟ <sup>(١)</sup> .

**ثانياً :** وأما استنكارهم لحديث الأسود بن يزيد لأنه تفرَّد به عن عائشة فقد قال المنذري وغيره : وليست هذه بعلة ، لأنه حافظ ثقة <sup>(٢)</sup> . قلت : وقد أخرج له هذه الرواية البخاري ، ومسلم في صحيحهما ، وهما من هما في معرفة الحديث ورجاله ، ولو لم يكن الحديث صحيحاً ومعتبراً لم يورده .

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفيَّة ، والمالكيَّة - القائلون بعدم مشروعية تقليد الغنم بالمعقول : وهو أن تقليدها غير مُعتاد ، ولأنه لا فائدة في تقليدها ، إذ فائدة التقليد عدم ضياع الهدي ، والغنم لا تترك بل يكون معها صاحبها <sup>(٣)</sup> .

وزاد المالكيَّة فقالوا : إن الغنم لا تساق في الهدي إلا من عرفة ، لأنها تضعف عن قطع المسافة الطويلة <sup>(٤)</sup> .

### الرد :

وردَّ عليهم بأن هذا اجتهاد في مقابلة النصِّ ، ولا اجتهاد مع النصِّ ، ولأن المقصود الأوَّل من تقليد الهدي إظهار شعائر الله عز وجل واحترام هذا الهدي فلا يعتدى عليه .

(١) فتح الباري : ٣٦٨/٤ ، وانظر المغني : ٤٥٤/٥ - ٤٥٥ .

(٢) فتح الباري : ٣٦٨/٤ .

(٣) انظر المراجع السابقة ، ص ٣٦٥ ، حاشية رقم (٤) .

(٤) نفس المصدر .

### الراجع :

ما ذهب إليه الإمام الترمذيّ وجماهير أهل العلم من الشافعية والحنابلة من مشروعية تقليد الغنم .

### المطلب السادس : فيما يفعله من عطب<sup>(١)</sup> هديه .

وقد ترجم له الإمام الترمذيّ - رحمه الله - بـ (( **بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ** ))<sup>(٢)</sup> .

اتفق الفقهاء ومنهم الترمذيّ على أن هدي الواجب إذا عطب فإنّ صاحبه يتصرّف في لحمه كيف شاء من أكل وبيع ونحوه ، ويقوم مكانه بدلاً عنه .

كما اتفقوا أيضاً على أن هدي التطوّع إذا عطب فإنّ صاحبه ينحره ويغمس نعله التي قلده عليه في دمه ويجعلها - أي النعل - على صفحته ويخلي بينه وبين الناس ولا يأكل منه شيئاً هو ولا أحد من رفقته ولا يطعم منه غنياً فإنّ فعل ضمن بقدر ما أكل<sup>(٣)</sup> وأطعم ، ولا يلزمه أن يقيم بدلاً عنه .

(١) عطب الهدى : أي هلك . المصباح المنير ، مادة : عطب .

(٢) الترمذيّ : ٢٤٤/٣ .

(٣) المبسوط : ١٤٥/٤ ، بدائع الصنائع : ٢٢٥/٢ ، الجوهرة النيرة ، للعبادي : ١٨٢/١ - ١٨٣ ، تبيين الحقائق : ٩١/٢ ، المنتقى : ٣١٥/٢ - ٣١٧ ، أحكام القرآن ، لابن العربي : ٢٩٦/٣ ، مواهب الجليل : ١٩١/٣ ، التاج والإكليل « مع مواهب الجليل » ١٩١/٣ - ١٩٤ ، الأمّ : ٢١٦/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٦/٩ ، الإنصاف : ٩٧/٤ ، المبدع : ٢٩١/٣ - ٢٩٢ .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .  
قَالُوا ( فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ ) لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ  
رُفْقَتِهِ . وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَيَبِينُ النَّاسُ يَأْكُلُونَهُ ، وَقَدْ أَحْزَأَ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ  
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ <sup>(١)</sup> .

ثم قال - رحمه الله - : وَقَالُوا إِنَّ أَكْلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرَمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ  
مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا ، فَقَدْ  
ضَمِنَ الَّذِي أَكَلَ <sup>(٢)</sup> .

### الأدلة :

استدل الإمام الترمذي لما سبق بما رواه بسنده عن ناجية  
الخراعي <sup>(٣)</sup> صاحب بطن رسول الله ﷺ قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !  
كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ ؟ قَالَ : « انْحَرِهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي  
دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا » <sup>(٤)</sup> .

(١) الترمذي : ٢٤٤/٣ ، مختصر الأحكام : ١٧٠/٤ ، الأم : ٢١٦/٢ ، وانظر المغني :  
٤٣٤/٥ - ٤٣٦ .

(٢) الترمذي : ٢٤٤/٣ .

(٣) ناجية بن كعب الخراعي صاحب هدي النبي ﷺ ، كما أرسله النبي ﷺ عيناً له في  
فتح مكة ، تفرد بالرواية عنه عروة . انظر : ( الإصابة في تمييز الصحابة : ٤٠١/٦ ،  
ترجمة رقم ٨٦٥١ ) .

(٤) الترمذي ( ٢٤٤/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٧١ ) - باب ما جاء إذا عطب الهدى ما  
يُصْنَعُ بِهِ ، حديث رقم ( ٩١٠ ) . وقال عنه : حَدِيثٌ نَاجِيَةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ١٢٥/٥ ) كتاب المناسك ( ١٩ ) - باب  
الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، حديث رقم ( ١٧٥٩ ) .

ووجه الجلالة من الحديث : قوله : « ثُمَّ خَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا » يقتضي أنه لا يأكل منها ولا أحد من رفقته . زاد مسلم في رواية : « وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » (١) .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : وَفِي الْبَابِ عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ الْخَزَاعِيِّ (٢) (٣) .

### المطلب السابع : في حكم ركوب هدي البدن .

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنِ )) (٤) .

مذهب الترمذي : جواز ركوب البدن إذا احتاج إلى ذلك ، موافقاً

وأخرجه ابن ماجه (١٠٣٦/٢ - ١٠٣٧) (٢٥) - كتاب المناسك (١٠١) - باب في الهدى إذا عطب ، حديث رقم (٣١٠٦) .

(١) مسلم «مع شرح النووي» (٦٤/٩ - ٦٥) (١٥) - كتاب الحج (٦٦) - باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق ، حديث رقم (١٣٢٥/٣٧٧) .

(٢) ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي . شهد الفتح ، وبعث النبي ﷺ معه بهديه ، له أربعة أحاديث ، انفرد له مسلم بحديث ، وعنه : ابن عياش وغيره . انظر الخلاصة ، ص ١١٣ .

(٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ : « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا فَاخْرَجَهَا ، ثُمَّ اغْمِسُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبُ بِهِ صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

رواه مسلم «مع شرح النووي» (٦٧/٩) (١٥) - كتاب الحج (٦٦) - باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق ، حديث رقم (١٣٢٦/٣٧٨) .

(٤) الترمذي : ٢٤٥/٣ .

للأئمة الأربعة فيما ذهبوا إليه <sup>(١)</sup> ، إلا أن الإمام أحمد له رواية أخرى سيأتي بيانها .

قال الإمام الترمذي : وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ <sup>(٢)</sup> . وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### أما القول الثاني :

فذهب إلى جواز ركوب البدن مشروطاً بالاضطرار .

قال الإمام الترمذي : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَرُكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا <sup>(٣)</sup> ، وهو قول آخر للشافعي <sup>(٤)</sup> .

### والقول الثالث :

ذهب إلى جواز ركوبها مطلقاً ، وبه قال أهل الظاهر <sup>(٥)</sup> في أحد الأقوال ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، لكنه قيده بشرط أن لا ينهكها بالركوب <sup>(٦)</sup> .

(١) المبسوط : ١٤٤/٤ ، أحكام القرآن ، للحصّاص : ٣٥٨/٣ ، تبيين الحقائق :

٩١/٢ ، المدونة : ٢٨٤/١ ، مواهب الجليل : ١٩٤/٣ ، المتقى : ٣٠٨/٢ - ٣٠٩ ،

المجموع شرح المذهب : ٢٦٢/٨ ، إحصاء الأحكام ، لابن دقيق العيد : ٨١/٢ -

٨٢ ، المنثور في القواعد ، للزركشي ، الإنصاف : ٩١/٤ ، كشاف القناع : ١٢/٣ .

(٢) الترمذي : ٢٤٤/٣ ، مختصر الأحكام : ١٦٧/٤ ، الإنصاف : ٩١/٤ .

(٣) الترمذي : ٢٤٥/٣ .

(٤) الأمّ : ٢١٦/٢ .

(٥) بداية المجتهد : ٢٧٦/٢ .

(٦) المستوعب ، للسامري : ٢٤٩/٤ .



### القول الرابع :

ذهب إلى وجوب ركوبها ، وبه قال أهل الظاهر <sup>(١)</sup> في القول الثاني .

### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي والأئمة الأربعة - القائلون بجواز ركوب البدن عند الحاجة ، بما رواه بسنده عن أنس رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ : ارْكَبْهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : ارْكَبْهَا وَيَحْكُ ، أَوْ وَيَلْكُ » <sup>(٢)</sup> .

وهو **الدلالة من الحديث** : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى حاجة الرجل إلى ركوب الهدى أمره بالركوب ، بل وزجره عندما رآه متردداً في ركوبه .

قال الإمام الترمذي : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ <sup>(٣)</sup> ،

(١) التمهيد : ٢٩٧/١٨ .

(٢) الترمذي (٢٤٥/٣) (٧) - كتاب الحج (٧٢) - باب مَا حَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ ، حديث رقم (٩١١) . وقال عنه : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وأخرجه البخاري « مع الفتح » (٣٥٣/٤) (٢٥) كتاب الحج (١٠٣) - باب ركوب البدن ، حديث رقم (١٦٩٠) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٦٣/٩) (١٥) - كتاب الحج (٦٥) - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، حديث رقم (١٣٢٣/٣٧٣) .  
(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ، وَسُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ وَهَدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم .

وَأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> ، وَجَابِرٍ<sup>(٢)</sup> .

واستدل صاحب القول الثاني - الشافعي في أحد الأقوال - القائل بجواز ركوب البدنة مشروطاً بالاضطرار ، بحديث الباب .

**وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ :** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالرُّكُوبِ لِمَا رَأَى عَلَيْهِ مِنَ الإِعْيَاءِ وَالتَّعَبِ ، فَكَانَ وَالحَالَةَ هَذِهِ حُكْمَهُ حُكْمَ الْمُضْطَرِّ .

**وَرَدُّ عَلَيْهِ :** بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ تَقْيِيدَ الْإِضْطِرَارِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالرُّكُوبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَسُوقُ الْبِدْنَ ، وَكَانَ مُحْتَاجًا لِرُكُوبِهَا ، فَبَيَّنَ لَهُ ﷺ جَوَازَ ذَلِكَ ، أَضْفَ إِلَى ذَلِكَ حَدِيثَ عَلِيِّ ﷺ

رواه الإمام أحمد في المسند ( ١٥١/١ ) مسند علي بن أبي طالب ﷺ ، حديث رقم ( ٩٨٣ ) .

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : ارْكَبْهَا فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ارْكَبْهَا وَبِئْسَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ » .

رواه البخاري « مع الفتح » ( ٣٥٣/٤ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج ( ١٠٣ ) - باب ركوب البدن ، حديث رقم ( ١٦٨٩ ) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٦٢/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٦٥ ) - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، حديث رقم ( ١٣٢٢/٣٧١ ) .

(٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُنْجِنَتْ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » .

رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٦٣/٩ - ٦٤ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٦٥ ) - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، حديث رقم ( ١٣٢٤/٣٧٥ ) .

وفيه : أن النبي ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ (١) .

وحديث جابر ، وفيه قال ﷺ : « ... اِرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » (٢) .

واستدل أصحاب القول الثالث - الظاهرية وأحمد في رواية - القائلون بجواز الركوب مطلقاً بحديث الباب .

**ووجه الدلالة من الحديث :** الأمر بالركوب في الحديث مطلق ولم يقيد بحاجة .

**ورد عليهم :** بأن هذا الحديث وإن كان لم يرد فيه ذكر الحاجة إلا أنه قيد بحديث جابر السابق ، وفيه : « ... اِرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » (٣) . والمطلق يحمل على المقيد (٤) .

واستدل أصحاب القول الرابع - الظاهرية في القول الثاني لهم - القائلون بوجوب الركوب ، بقوله ﷺ : « اِرْكَبْهَا وَيَلْكَ » (٥) . والأمر يقتضي الوجوب .

**ورد عليهم :** بأن النبي ﷺ أمر الرجل أن يركب البُدن لما رأى من حاجته وتأخره في الاستجابة لأمره ﷺ ، لا الأمر بالركوب مطلقاً .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧٢ ، حاشية رقم (٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٣ ، حاشية رقم (٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٣ ، حاشية رقم (٢) .

(٤) البحر المحيط للزركشي : ١٤/٥ وما بعدها .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٧٢ ، حاشية رقم (٢) .

**الراجع :**

ما ذهب إليه الترمذي والأئمة الأربعة وغيرهم من جواز ركوب  
البدن إذا احتاج إلى ذلك ، وهذا يعني كراهة ركوبها من غير حاجة .  
والله أعلم .

□□□

## المبحث الخامس

### في الحلق والتقصير

وفيه أربعة أبواب

#### الباب الأوّل

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء بأيّ جانب الرأس يبدأ في الحلق ))<sup>(١)</sup> .

يستحبّ التيامن في حلق الرأس ، فيقدّم الشقّ الأيمن على الشقّ الأيسر ، ولكنهم اختلفوا : هل العبرة بيمين المخلوق أو بيمين الحالق ؟

مذهب الترمذيّ أن العبرة بيمين المخلوق ، موافقاً لجماهير أهل العلم من الحنفيّة في الرَّاجح ، والمالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابليّة<sup>(٢)</sup> . وهذا هو القول الأوّل في هذه المسألة .

#### أمّا القول الثاني :

فذهب إلى أن العبرة بيمين الحالق ، وبه قال أبو حنيفة في قولٍ رجع عنه<sup>(٣)</sup> .

(١) الترمذيّ: ٢٤٦/٣ .

(٢) حاشية ردّ المختار: ٥١٧/٢ ، القوانين الفقهية ، ص ٩٠ ، مغني المحتاج : ٥٠٢/١ ، المغني : ٣٠٣/٥ .

(٣) حاشية ردّ المختار : ٥١٦/٢ .

### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي وجماهير أهل العلم من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - القائلون بأن العبرة في حلق شعر الرأس في التحلل من النسك يمين المخلوق لا يمين الخالق بما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِمْرَةَ نَحَرَ نُسْكُهُ ثُمَّ نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ نَاولَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ ، فَقَالَ : « اقسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ » (١) .

**ووجه الإدلة من الحديث :** أن الحلاق بدأ يمين المخلوق امتثالاً لأمره ﷺ حيث ناوله شقه الأيمن ، ثم ناوله شقه الأيسر بعد ذلك .

أما أدلة أصحاب القول الثاني - أبي حنيفة في قول رجع عنه - القائل بأن العبرة يمين الخالق لا المخلوق ، فلم يذكر دليلاً على قوله هذا ، فهو اجتهاد منه ، ولا اجتهاد مع النص ، ولعله أخذ بالأصل ، وهو أن الفاعل يبدأ أموره التي من باب التكريم باليمين ، وقصر - رحمه الله - نظره على الخالق لا المخلوق . والله أعلم (٢) .

(١) الترمذي (٢٤٦/٣) (٧) - كتاب الحج (٧٣) - باب ما جاء بأي حانبي الرأس يبدأ في الحلق ، حديث رقم (٩١٢) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » (٣٦٧/٤) (٤) كتاب الوضوء (٣٣) - باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان ، حديث رقم (١٧١) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٤٦/٩) (١٥) - كتاب الحج (٥٦) - باب بيان السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يخلق ، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق ، حديث رقم (١٣٠٥/٣٢٦) .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ ،

## الراجع :

ما ذهب إليه الإمام الترمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفية في الراجع ،  
والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة بأن العبرة يمين المخلوق لا الخالق .

## الباب الثاني

وقد ترجم له الإمام الترمذيّ - رحمه الله - بـ (( **باب ما جاء في الحلق والتقصير** ))<sup>(١)</sup> .

أجمع أهل العلم على أن الحلق أفضل من التقصير<sup>(٢)</sup> ، كما أجمعوا  
على أن التقصير من الحلق يجزئ<sup>(٣)</sup> ، والإمام الترمذيّ مع هذا الإجماع

وَتَرَجَّلِهِ ، وَطَهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . متفق عليه .

البخاريّ « مع الفتح » ( ٣٦٢/١ ) ( ٤ ) كتاب الوضوء ( ٣١ ) - باب التيمّن  
في الوضوء والغسل ، حديث رقم ( ١٦٨ ) .

مسلم « مع شرح النووي » ( ١٣٧/٣ ) ( ٢ ) - كتاب الطهارة ( ١٩ ) - باب  
التيمّن في الطهور وغيره ، حديث رقم ( ٢٦٨/٦٦ ) .

### فائفة :

قال الإمام النووي - رحمه الله - : قاعدة مستمرة في الشرع : وهي أن ما كان من  
باب التكرّم والتشريف يستحبّ التيامن فيه ، وأمّا ما كان بضدّه فيستحبّ التياسر  
فيه ، وذلك كلّه بكرامة اليمين وشرفها . والله أعلم . ا.هـ . مختصرًا . انظر : شرح  
النووي على صحيح مسلم : ١٣٧/٣ - ١٣٨ .

(١) الترمذيّ : ٢٤٧/٣ .

(٢) انظر مغني المحتاج : ٥٠٢/١ .

(٣) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٢٣ .

حيث قال : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَإِنْ قَصَرَ يَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ <sup>(١)</sup> .

واستدل الإمام الترمذي لذلك بما رواه بسنده : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ » . مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » <sup>(٢)</sup> .

قال الإمام الترمذي : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - <sup>(٣)</sup> ،

(١) الترمذي : ٢٤٧/٣ ، مختصر الأحكام : ١٧٠/٤ .

(٢) الترمذي ( ٢٤٧/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٧٤ ) - باب مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، حديث رقم ( ٩١٣ ) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » ( ٣٨٥/٤ - ٣٨٦ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج ( ١٢٧ ) - باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، حديث رقم ( ١٧٢٧ ) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٤٢/٩ - ٤٣ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٥٥ ) - باب تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير ، حديث رقم ( ١٣٠١/٣١٦ ) و ( ١٣٠١/٣١٧ ) .

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَقَصَرَ آخَرُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَزْحَمُ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « يَزْحَمُ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « يَزْحَمُ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » قَالُوا : فَمَا بَالُ الْمُحْلِقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرَتْ لَهُمُ الرَّحْمَةُ ؟ قَالَ : « لَمْ يَشْكُوا » . قَالَ فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

رواه أحمد في المسند ( ٤٥٩/١ ) مسند عبد الله بن عباس ، حديث رقم ( ٣٣١٠ ) .



وَأَبْنِ أُمَّ الْحُصَيْنِ (١) (٢) ، وَمَارِبَ (٣) (٤) ، وَأَبِي سَعِيدٍ (٥) ،

(١) ابن أم الحصين : حصين بن أم الحصين الأحمسيّة . قال ابن منده : له رؤية ، لكن الذي روى الحديث الذي أشار إليه الترمذي بقوله : ( وفي الباب ) هو عن يحيى السبيعي بن الحصين البجلي الأحمسي ، يروي عن جدّته أم الحصين الأحمسيّة ولها صحبة ، روى عنه أبو إسحاق ، وزيد بن أبي أنيسة . انظر : الإصابة : ١٥٢/٢ ، ترجمة رقم ( ١٩١٠ ) ، الثقات : ٥٢٧/٥ ، ترجمة رقم ( ٦٠٦٥ ) .

(٢) عن يحيى ، عن جدّته ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يَزْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » ، قالوا في الثالثة : والمقصرين ؟ قال : « وَالْمَقْصُرِينَ » .

رواه أحمد في المسند ( ٨٦/٤ ) مسند المدنيين ، حديث رقم ( ١٦٦٥٢ ) .

(٣) مارب : اختلف في اسمه ، ف قيل : قارب ، وقيل مارب بن الأسود بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف بن أخي عروة بن مسعود ، ويقال إن له صحبة ، وهو جدّ وهب بن عبد الله بن قارب ، وكان مع قارب راية الأحلاف لما حاصر النبي ﷺ الطائف . انظر الإصابة : ٤٠٢/٥ ، ترجمة رقم ( ٧٠٥٣ ) .

(٤) حدّثنا الحميدي قال : حدّثنا سفيان ، قال : حدّثنا إبراهيم بن مسيرة ، أخبرني وهب بن عبد الله بن قارب أو مارب عن أبيه عن جدّه قال : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول : « يَزْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » وأشار بيده هكذا ، ومدّ الحميدي يمينه ، قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمَقْصُرِينَ ؟ فَقَالَ : « يَزْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمَقْصُرِينَ ؟ فَقَالَ : « وَالْمَقْصُرِينَ » ، وأشار الحميدي بيده فلم يمد مثل الأوّل ، قال سفيان : وجدت في كتابي عن إبراهيم بن سيرة عن وهب بن عبد الله بن مارب ، وحفظي قارب ، والناس يقولون : قارب كما حفظت ، فأنا أقول مارب أو قارب .

رواه الحميدي في مسنده ( ٤١٥/٢ ) أحاديث قارب الثقفى ﷺ ، حديث ( ٩٣١ ) .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ( ١٩٦/٧ ) باب الواحد ، ترجمة رقم ( ٨٧١ ) .

وأخرجه ابن حجر في الإصابة ( ٤٠٢/٥ ) ، ترجمة رقم ( ٧٠٥٣ ) .

(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ غَيْرَ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ وَأَبِي قَتَادَةَ ، فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، وَلِلْمَقْصُرِينَ مَرَّةً .

مسند الإمام أحمد ( ١١٠/٣ ) مسند أبي سعيد الخدري ﷺ ( حديث رقم ١١٨٥٣ ) .

وَأَبِي مَرِيَمَ (١) (٢) ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ (٣) (٤) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٥) .

(١) أبو مريم : مالك بن ربيعة ، أبو مريم السلولي ، مشهور بكنيته ، قال ابن معين والبخاري : له صحبة . انظر الإصابة : ١٣/٢ ، ترجمة رقم ( ١٥٦٠ ) .

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُقَاتِلِ السَّلُولِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّقِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّقِينَ» . قَالَ يَقُولُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : «وَالْمُقَصِّرِينَ» . ثُمَّ قَالَ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ ، فَمَا يَسْرُنِي بِحَلْقِ رَأْسِي حُمْرَ النَّعَمِ ، أَوْ خَطَرًا عَظِيمًا .

رواه الإمام أحمد في المسند ( ٢١٨/٤ ) مسند الشاميين ، حديث رقم ( ١٧٦١٠ ) .

(٣) حُبْشِيُّ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ نَصْرٍ بْنِ أَمَامَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَيْطِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَنْدَلِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ صَعْصَعَةَ السَّلُولِيِّ يَفْتَحُ الْمَهْمَلَةَ وَتَخْفِيفُ اللَّامِ الْمَضْمُومَةَ - نَسْبَةٌ إِلَى سَلُولٍ وَهِيَ أُمُّ بَنِي مَرَّةَ بْنِ صَعْصَعَةَ . صَحَابِيُّ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ ، ثُمَّ نَزَلَ الْكُوفَةَ ، يَكْنَى أَبُو الْجَنْوَبِ - يَفْتَحُ الْجِيمَ وَضَمَّ النُّونَ الْخَفِيفَةَ - وَآخِرُهُ مَوْحِدَةٌ . أَخْرَجَ حَدِيثَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ وَالشَّعْبِيُّ . انظر الإصابة : ١٣/٢ ، ترجمة رقم ( ١٥٦٠ ) .

(٤) عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ يَحْيَى : وَكَانَ يَمْنُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّقِينَ» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّقِينَ» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : «وَالْمُقَصِّرِينَ» .

رواه أحمد في المسند ( ٢٠٤/٤ ) ، مسند الشاميين ، حديث رقم ( ١٧٥٢٠ ) .

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّقِينَ» . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّقِينَ» . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ : «وَالْمُقَصِّرِينَ» .

رواه البخاري « مع الفتح » ( ٣٨٦/٤ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج ( ١٢٧ ) - باب

الحلق والتقصير عند الإحلال ، حديث رقم ( ١٧٢٨ ) .

## الباب الثالث

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب (( باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء )) (١) .

قال ابن المنذر : أجمعوا « أي أهل العلم » على أن ليس على النساء حلق (٢) .

والإمام الترمذي مع هذا الإجماع ، حيث قال : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ (٣) .

واستدل الإمام الترمذي لذلك بحديثين رواهما بسنده :

الأول : عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا (٤) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

---

ورواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٤٣/٩ - ٤٤ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٥٥ ) - باب تفضيل الحلق على التقصير ، وحواز التقصير ، حديث رقم ( ١٣٠٢/٣٢٠ ) .

(١) الترمذي : ٢٤٨/٣ .

(٢) الإجماع ، ص ٢٣ .

(٣) الترمذي : ٢٤٨/٣ .

(٤) المصدر نفسه ( ٢٤٨/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٧٥ ) - باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ، حديث رقم ( ٩١٤ ) . وقال عنه : حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ . وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .

الثَّانِي : عَنْ خِلاَسٍ <sup>(١)</sup> نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ <sup>(٢)</sup> .

## الباب الرابع

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْبِجَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ )) <sup>(٣)</sup> .

مذهب الإمام الترمذي أن من قدم نسكاً على آخر فلا شيء عليه ، وأنَّ الترتيب سنة ، موافقاً لجماهير أهل العلم ؛ منهم : أبو يوسف ، ومحمد من الحنفيَّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> .

قال الإمام الترمذي : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ <sup>(٥)</sup> . وهذا هو القول الأوَّل في هذه المسألة .

(١) خِلاَسٌ - بكسر أوّله - ابن عمُّرو الهَجْرِي - بفتحين - البصري ، عن عليٍّ ، وعَمَّار ، وعائشة . وعنه : قتادة ، وعوف بن أبي جميلة . قال أحمد : ثقة ثقة . قال أبو داود : لم يسمع من عليٍّ ، وسمعت أحمد يقول : لم يسمع من أبي هريرة . الخلاصة ، ص ١٠٨ .

(٢) الترمذي ( ٢٤٨/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٧٥ ) - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ ، حديث رقم ( ٩١٥ ) .

(٣) الترمذي : ٢٤٩/٣ .

(٤) بدائع الصنائع : ١٥٨/٢ ، الأتم : ٢١٥/٢ ، ٢١٣/٧ ، إغانة الطالبين ، للدمياطي : ٢٩٢/٢ ، مغني المحتاج : ٥٠٣/١ - ٥٠٤ ، المغني : ٣٢٠/٥ وما بعدها ، المستوعب : ٢٤٦/٤ ، كشاف القناع : ٥٠٣/٢ - ٥٠٤ .

(٥) الترمذي : ٢٤٩/٣ ، مختصر الأحكام : ١٥٧/٤ ، وانظر المغني : ٣٢٠/٥ وما بعدها .

## أما القول الثاني :

فذهب إلى أن من قدم نسكاً على آخر فعليه دم ، وبه قال أبو حنيفة ، والمالكية <sup>(١)</sup> .

قال الإمام الترمذي : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَدَّمَ نُسْكَاً قَبْلَ نُسْكِ فَعَلَيْهِ دَمٌ <sup>(٢)</sup> .

## الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي ، وأبو يوسف ، ومحمد من الحنيفة ، والشافعية ، والحنابلة - القائلون بأن ترتيب أعمال النحر سنة ، وأنه ليس على من لم يرتبها شيء بما رواه الترمذي بسنده عن عبد الله ابن عمرو ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ؟ فَقَالَ : « اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ » . وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ : نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : « ازْمِ وَلَا حَرَجَ » <sup>(٣)</sup> .

(١) المبسوط : ٤٢/٤ ، العناية شرح الهداية : ٦١/٣ - ٦٢ ، بدائع الصنائع : ١٥٨/٢ - ١٥٩ ، التمهيد : ٢٧٧/٧ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٥٧/١ ، الفواكه الدواني : ٣٦٣/١ .

تنبیه : اقتصر المالكية في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي فقط .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) الترمذي ( ٢٤٩/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٧٦ ) - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يُذْبِحَ ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يُرْمِيَ ، حديث رقم ( ٩١٦ ) . وقال عنه : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٣٤٣/٥ - ٣٤٤ ) كتاب المناسك ( ٨٨ ) -

باب في من قدم شيئاً قبل شيء في حجّه ، حديث رقم ( ٢٠١٢ ) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (١) ، وَجَابِرٍ (٢) ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ (٣) ،

وأخرجه ابن ماجه ( ١٠١٤/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٧٤ ) - باب من قدم نسكاً قبل نسك ، حديث رقم ( ٣٠٥١ ) .

(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ فَقَالَ : « هَذَا الْمَوْقِفُ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » ... ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟ قَالَ : « انْحَرْ وَلَا حَرْجٌ » ، ثُمَّ آتَاهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ ؟ قَالَ : « اْحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرْجٌ » ... الخ .

رواه الإمام أحمد في المسند ( ٩٥/١ ) مسند علي بن أبي طالب ، حديث رقم ( ٥٦٤ ) .

(٢) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ : قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَيْنِي يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : « لَا حَرْجٌ » ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : « لَا حَرْجٌ » . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : « لَا حَرْجٌ » .

رواه ابن ماجه ( ١٠١٤/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٧٤ ) - باب من قدم نسكاً قبل نسك ، حديث رقم ( ٣٠٥٢ ) .

ورواه الإمام أحمد في المسند ( ٤٠٠/١ ) مسند جابر رضي الله عنه ، حديث رقم ( ١٤٥١١ ) .

(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحَوْهُ ؟ فَقَالَ : « لَا حَرْجٌ ، لَا حَرْجٌ » .

رواه البخاري « مع الفتح » ( ٣٨٣/٤ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج ( ١٢٥ ) - باب الذبح قبل الحلق ، حديث رقم ( ١٧٢١ ) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٤٩/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٥٧ ) - باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، حديث رقم ( ١٣٠٧/٣٣٤ ) .

وَأَبْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> ، وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ<sup>(٢)</sup> .

### اعتراض :

واعترض أصحاب القول الثاني بأنَّ المقصود بقوله ﷺ : « لا حَرَجَ » .  
نفي الإثم فقط ، لا الكفارة ، لأنَّه ليس من ضرورة انتفاء الإثم انتفاء  
الكفارة . ألا ترى أن الكفارة تجب على من حلق رأسه لأذى به ، ولا  
إثم عليه<sup>(٤)</sup> .

### الرد :

وأجيب على هذا الاعتراض : بأنَّ هذا موضع تعليم لما يجب على

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : وَقَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ بِيَمِينِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ  
قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ؟ فَقَالَ : « اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ » . فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ  
فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : « ازْمِ وَلَا حَرَجَ » . فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ  
وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

رواه أبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم .

(٢) أسامة بن شريك الثعلبي الديلمي ، صحابي ، له ثمانية أحاديث ، وعنه : زياد بن  
علاقة ، وعلي بن الأقرم . انظر الخلاصة ، ص ٢٦ .

(٣) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا ، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ ،  
فَمَنْ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا ،  
فَكَانَ يَقُولُ : « لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ ، فَذَلِكَ  
الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ » .

رواه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٣٤٤/٥ ) كتاب المناسك ( ٨٨ ) - باب في

من قدم شيئاً قبل شيء في حجّه ، حديث رقم ( ٢٠١٣ ) .

(٤) بدائع الصنائع : ١٥٩/١ .

السائل ، فلو وجب عليه لأمر به ، ولنقل إلينا ، وهذا بيان ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة <sup>(١)</sup> . وقد ورد هذا الحديث من طرق ، ولم يرد شيء منها يذكر الكفارة ، كما ذكرت فيمن ترفه قبل إتمام النسك <sup>(٢)</sup> .

أدلة أصحاب القول الثاني - أبو حنيفة والمالكية - القائلون أن من قدّم نسكاً على آخر فعليه الكفارة : الأثر ، والمعقول ، والقياس .  
 أمّا الأثر فقول ابن عباس : من قدّم نسكاً على نسك فعليه الدم <sup>(٣)</sup> . وهو أحد من روى حديث الباب ، فهو أعلم بمعناه .

وأما المعقول : فلأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو مؤقت بالمكان كالإحرام - أي كمن لم يحرم من الميقات وأحرم بعدما تجاوزه فعليه الدم - فكذا التأخير في الزمان فيما هو مؤقت بالزمان <sup>(٤)</sup> .

وأما القياس : فقاوسوا من حلق قبل أن يرمي على من حلق رأسه لأذى به ، فلا إثم عليه ، لكن الكفارة واجبة عليه ، بجامع التقديم في كل <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر روضة الناظر « مع نزهة الخاطر العاطر » : ٥٠/٢ .

(٢) انظر المنتقى « شرح الموطأ » : ٢٨/٣ .

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٢٣٨/٢ ) ٣٠ - باب من قدّم من حجّه نسكاً قبل نسك .

ورواه ابن أبي شيبة ( ٤٥٣/٤ ) ( ١٢ ) - كتاب الحجّ ( ٣٥٣ ) - باب في الرّجل يخلق قبل أن يذبح ، حديث رقم ( ٢ ) .

(٤) انظر تبيين الحقائق : ٦٢/٢ .

(٥) انظر بدائع الصنائع : ١٥٩/٢ .



واعترض على هذه الأدلة بما يلي :

أولاً : ما نسب من أثر إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فهو ضعيف<sup>(١)</sup> .

ثانياً : ما ذكر من معقول وقياس ، فذلك كله اجتهاد في مقابلة النص ، ولا اجتهاد مع النص .

### الراجع :

ما ذهب إليه الترمذي وجماهير أهل العلم محمد وأبو يوسف من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة من أن الترتيب سنة ، ومن قدم نسكاً على آخر فلا شيء عليه ، وذلك جائز . والله تعالى أعلم .



(١) في سننه إبراهيم بن مهاجر . ضعيف . انظر نصب الراية : ١٢٩/٣ ، فتح

الباري : ٣٩٩/٤ .

## المبحث السادس

### في التطيب عند الإحلال

#### قبل طواف الإفاضة « طواف الحج »

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة )) (١) .

ومذهبه : جواز الطيب للمحرم إذا حصل من الحاج أفعال التحلل الأول (٢) ، موافقاً لجماهير أهل العلم من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة (٣) .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَذَبَحَ وَحَلَّقَ أَوْ قَصَرَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ ، إِلَّا النَّسَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ (٤) . وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

(١) الترمذي : ٢٥٠/٣ .

(٢) يحصل بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم . شرح النووي على صحيح مسلم : ٨١/٨ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٢٢٧/٢ وما بعدها ، البحر الرائق : ٣٧٢/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٥١٧/٢ ، الأم : ١٦٥/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٨١/٨ ، المغني : ٣٠٧/٥ - ٣٠٨ ، كشف القناع : ٥٠٣/٢ .

(٤) الترمذي : ٢٥٠/٣ ، مختصر الأحكام : ١٧٦/٤ . وانظر قول الإمام أحمد في المغني : ٣٠٧/٥ . وقول الشافعي في الأم : ١٦٥/٢ .

## أما القول الثاني :

فذهب إلى كراهية الطيب للمحرم قبل طواف الزيارة « طواف الحج » . وإليه ذهب الإمام مالك - رحمه الله - (١) .

قال الإمام الترمذي : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ (٢) .

## الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي والحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - القائلون بجواز الطيب للمحرم بعد التحلل الأول وقبل طواف الزيارة « الإفاضة » بما رواه الترمذي بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيْبٍ فِيهِ مِسْكٌ (٣) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

(١) المنتقى : ٢٠١/٢ ، الشرح الكبير : ٤٥/٢ ، مواهب الجليل : ٨٩/٣ .

(٢) الترمذي : ٢٥٠/٣ ، مختصر الأحكام : ١٧٦/٤ .

(٣) الترمذي (٢٥٠/٣) (٧) - كتاب الحج (٧٧) - باب مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ عِنْدَ الإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ ، حديث رقم (٩١٧) . وقال عنه : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » (١٧٥/٤) (٢٥) كتاب الحج (١٨) - باب الطيب عند الإحرام ، حديث رقم (١٥٣٩) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٨٠/٨) (١٥) - كتاب الحج (٧) - باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، حديث رقم (١١٨٩/٣١) .

قال الإمام الترمذي: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١).

واستدل صاحب القول الثاني - الإمام مالك - القائل بکراهة الطيب للمحرم قبل طواف الزيارة «الإفاضة» بالحديث والأثر.

أما الحديث فعن أمّ قيس بنت محصن (٢) قالت: دخل عليّ عكاشة ابن محصن (٣) وآخر في منى مساء يوم الأضحى، فنزعا ثيابهما، وتركا الطيب، فقلت: مالكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «من لم يفض إلى البيت من عشيّة هذه، فليدع الثياب والطيب» (٤).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه جعل الطيب محرماً على من لم يطف طواف الزيارة.

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ. قِيلَ: وَالطَّيْبُ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّنُ بِالْمِسْكِ أَطْيَبُ هُوَ! .

رواه النسائي (٢٧٧/٥)، كتاب المناسك، باب ما يحلّ للمحرم بعد رمي الجمار.

(٢) أمّ قيس بنت محصن بن حريث بن قيس بن مرة بن كبير بن غنم، وهي أخت عكاشة بن محصن من أهل بدر حلفاء حرب بن أمية، وقد روت عن رسول الله ﷺ وأسلمت قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة، مع أهل بيتها. انظر طبقات ابن سعد: ٢٤٢/٨.

(٣) عكاشة بن محصن بن حريث بن قيس بن مرة الأسدي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، وشهد بدرًا، ووقع ذكره في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب. استشهد في قتال أهل الردة. قتله طليحة بن خويلد الذي تنبأ. انظر الإصابة: ٥٣٣/٤، ترجمة رقم (٥٦٣٦).

(٤) شرح معاني الآثار: ٢٢٨/٢.

واعترض على هذا الحديث بحجة اعتراضات :

**الأوّل** : أن الحديث لا يدلّ أصلاً على تحريم الطيب ، بل هو يبيحه للحاجّ إذا تحلّل التحلّل الأوّل ، شريطة أن يبادر قبل غياب الشمس ، حيث أشار بقوله : « فليدع » على أنه مباح قبل ذلك ، وكذلك قرن الطيب مع اللباس ، والمعلوم أن اللباس مباح للمحرم بعد التحلّل الأوّل .

**الثاني** : في سند الحديث ابن لهيعة <sup>(١)</sup> وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ .

ومن أدلة الفريق الثاني : الأثر الذي أورده الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : **حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ** .

**واعترض عليه** : بأنه اجتهاد من الصحابي في مقابلة النص ، ولا اجتهاد مع النص .

(١) ابن لهيعة : هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي ، أبو عبدالرحمن المصري ، قاضيهما وعالمها ومسندها . عن عطاء والأعرج وعكرمة وخلق . وعنه : شعبة وعمرو بن الحارث ، والليث ، وابن وهب ، وخلق . قال أحمد : احتزقت كتبه ، وهو صحيح الكتاب ، ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح ، لأنه اختلط بعد احتراق مكتبته . ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما . قال يحيى بن معين : ليس بالقوي ، وقال مسلم : تركه وكيع ، ويحيى القطان ، وابن مهدي . مات سنة ١٧٤ هـ . انظر الخلاصة ، ص ٢١١ ، تقريب التهذيب ، ص ٥٣٨ ، ترجمة رقم ( ٣٥٨٧ ) .

**الراجع :**

ما ذهب إليه الترمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة ، والشّافعيّة ،  
والحنابلة من جواز الطيب للمحرم بعد التحلّل الأوّل وقبل طواف  
الزيارة - طواف الإفاضة - . والله تعالى أعلم .

□□□

## المبحث السابع

### في قطع التلبية في الحج والعمرة

وفيه بابان

#### الباب الأول

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( **بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تَقَطُّعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ** )) (١) .

مذهب الترمذي أن التلبية تنتهي عند رمي جمرة العقبة ، موافقاً لجماهير أهل العلم من الحنفية ، ومالك في رواية عنه ، والشافعية ، والحنابلة (٢) .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : **وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ** (٣) . وهذا هو **القول الأول** في هذه المسألة .

(١) الترمذي : ٢٥١/٣ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢٢٧/٢ ، المسبوط : ٢٠/٢ ، البحر الرائق : ٣٧١/٢ ، بدائع الصنائع : ١٥٦/٢ ، كفاية الطالب ، لأبي الحسن المالكي : ٦٦١/١ ، المجموع : ١٤٢/٨ ، مغني المحتاج : ٥٠١/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٤/٩ ، المغني : ٢٩٧/٥ ، الإنصاف : ٣٥/٤ ، كشاف القناع : ٥٠١/٢ .

(٣) الترمذي : ٢٥١/٣ ، مختصر الأحكام : ١٧٨/٤ ، الإنصاف : ٣٥/٤ .

## أما القول الثاني :

فذهب إلى أن الحاج يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة ،  
وبه قال الإمام مالك في الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي ومن معه من جماهير أهل  
العلم من الحنفيّة ، ومالك في رواية عنه ، والشافعيّة ، والحنابلة -  
القائلون بأن التلبية تنتهي عند رمي جمرة العقبة ، بما رواه الترمذي  
بسنده عن الفضل بن عباس قال : **أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى  
مِنَى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ** <sup>(٢)</sup> .

**ووجه الدلالة من الحديث** : أن النبي ﷺ كان ملازمًا للتلبية  
حتى رمى جمرة العقبة ، فكان برميها لجمرة العقبة إنهاءً للتلبية .  
قال الترمذي : **وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ** <sup>(٣)</sup> ،

(١) المدونة : ٣٦٤/٢ ، التمهيد : ٧٨/١٣ ، كفاية الطالب : ٦٦١/١ ، بداية المجتهد :  
٢٤٧/١ - ٢٤٨ .

(٢) الترمذي (٢٥١/٣) (٧) - كتاب الحج (٧٨) - باب مَا جَاءَ مَتَى تُقَطَّعُ  
التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ ، حديث رقم (٩١٨) . وقال عنه : حديث حسن صحيح .  
وأخرجه البخاري «مع الفتح» (١٨٦/٤) (٢٥) كتاب الحج (٢٢) - باب  
الركوب والارتداف في الحج ، حديث رقم (١٥٤٣ ، ١٥٤٤) .

وأخرجه مسلم «مع شرح النووي» (٢٣/٩) (١٥) - كتاب الحج (٤٥) -  
باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ،  
حديث رقم (١٢٨٠/٢٦٧) .

(٣) عن عكرمة قال : أفضت مع الحسين بن عليّ - رضي الله عنهما - فما أزال أسمعه  
يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فلما قذفها أمسك ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : رأيت



وَأَبْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup> ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> .

واستدل صاحب القول الثاني - الإمام مالك في الرواية الثانية عنه -  
القائل بأن الحاج يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة ، بالأثر ،  
وبعمل أهل المدينة .

أمّا الأثر : فقد قال ابن شهاب : كانت الأئمة أبو بكر وعمر  
وعثمان وعلي يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة<sup>(٣)</sup> .  
وأمّا عمل أهل المدينة فقد قال الإمام مالك : وذلك الأمر الذي لم  
يزل عليه أهل العلم ببلدنا<sup>(٤)</sup> .

أبي عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يلي حتى رمى جمرة العقبة ، وأحبرني  
أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

رواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٢٢٥/٥ ) كتاب الحج ( ٢٠٨ ) - باب التلبية  
حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع ، حديث رقم ( ٢٠٨ ) .

(١) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلي حتى رمى جمرة  
العقبة بأول حصاة .

رواه ابن خزيمة ( ٢٨١/٤ ) كتاب المناسك ( ٧٥٢ ) - باب قطع التلبية إذا رمى  
الحاج جمرة العقبة يوم النحر ، حديث رقم ( ٢٨٨٦ ) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٢٢٤/٥ ) كتاب الحج ( ٢٠٨ ) - باب التلبية  
حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع ، حديث رقم ( ٩٦٠٣ ) .

(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة  
العقبة ، مضى ولم يقف .

رواه ابن ماجه ( ١٠٠٩/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٦٤ ) - باب من أين  
ترمي جمرة العقبة ، حديث رقم ( ٣٠٣٣ ) .

(٣) التمهيد : ٧٧/١٣ ، بداية المجتهد : ٢٤٧/١ .

(٤) بداية المجتهد : ٢٤٧/١ ، وانظر مسألة عمل أهل المدينة في البحر المحيط :

٢٥٣/٦ وما بعدها .

الرد :

ورُدَّ عليهم بأنَّ هذا اجتهاد مع النصِّ ، ولا اجتهاد مع النصِّ .

الراجع :

ما ذهب إليه الإمام الترمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة ، ومالك في رواية ، والشافعيّة ، والحنابلة القائلون بأن التلبية تقطع برمي جمرة العقبة من يوم النحر .

## الباب الثاني

وقد ترجم له الإمام الترمذيّ - رحمه الله - بـ (( بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ )) (١) .

مذهب الإمام الترمذيّ - رحمه الله - أن التلبية في العمرة تنتهي باستلام الحجر الأسود ، موافقاً لجماهير أهل العلم من الحنفيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة (٢) .

قال الإمام الترمذيّ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ .

ثمَّ قال - رحمه الله - مرجحاً ما ذهب إليه : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ

(١) الترمذيّ : ٢٥٢/٣ .

(٢) المبسوط : ٣٠/٤ ، حاشية ردّ المختار : ٥١٣/٢ ، الأمّ : ١٩٠/٧ ، المجموع :

١٩٢/٨ ، المغني : ٢٥٥/٥ ، كشّاف القناع : ٤٨٩/٢ .

النَّبِيِّ ﷺ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ <sup>(١)</sup> . وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### أما القول الثاني :

فذهب إلى أن الحرم لا يخلو من حالين :

**الحال الأولى :** أن يكون أحرم من الميقات ، فهذا يقطع التلبية إذا دخل الحرم .

**الحال الثانية :** أن يكون أحرم من أدنى الحل كمن يحرم من التعميم أو من الجعرانة ، فإنه يقطع التلبية إذا دخل بيوت مكة لقرب المسافة . وبهذا التفصيل قال المالكية <sup>(٢)</sup> .

قال الإمام الترمذي مشيراً إلى إحدى هاتين الحالتين : وَقَالَ بَعْضُهُمْ « أَيُّ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ » : إِذَا أَنْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ <sup>(٣)</sup> .

### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي وجماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة - القائلون بأن التلبية في العمرة تنتهي باستلام الحجر الأسود بما رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس يرفع الحديث ( إلى النبي ﷺ ) أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ <sup>(٤)</sup> .

(١) الترمذي : ٢٥٢/٣ ، مختصر الأحكام : ١٧٨/٤ .

(٢) المدونة : ٣٦٥/٢ ، التمهيد : ٨٤/١٣ ، بداية المجتهد : ٢٤٨/١ .

(٣) الترمذي : ٢٥٢/٣ .

(٤) نفس المصدر ( ٢٥٢/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٧٩ ) - بَاب مَا جَاءَ مَتَى

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

واستدل أصحاب القول الثاني - المالكية - القائلون بأن المحرم بالعمرة لا يخلو من حالين إما أن يكون قد أحرم من ميقاته ، فهذا يقطع التلبية إذا دخل الحرم ، وإما أن يكون قد أحرم من أدنى الحلّ فهذا يقطع التلبية إذا دخل بيوت مكة .

كما روي من فعل ابن عمر ، وعروة بن الزبير رضي الله عنهما (١) .

ورد عليهم : بأن هذا اجتهاد مع النصّ ، ولا اجتهاد مع النصّ .

### الراجع :

ما ذهب إليه الترمذيّ وجماهير أهل العلم أن المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر الأسود ، وهذا يعني أيضاً بداية الطواف .



تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ ، حديث رقم ( ٩١٩ ) . وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقال الألباني ( ضعيف سنن الترمذيّ ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، حديث رقم ١٥٨ / ٩٢٨ ) : ضعيف .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ١٨٤ / ٥ ) كتاب المناسك ( ٢٩ ) - باب متى يقطع المعتمر التلبية ، حديث رقم ( ١٨١٤ ) .

(١) التمهيد : ٨٤ / ١٣ .

## المبحث الثامن

### في تأخير طواف الإفاضة إلى الليل

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب ((باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل)) (١).

ومذهبه فيه جواز طواف الزيارة - الإفاضة - بالليل ، وهذه مسألة متفق عليها عند أصحاب المذاهب الأربعة (٢).

قال الإمام الترمذي : وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامٍ مِنْهُ (٣).

### الأدلة :

استدل الإمام الترمذي لجواز طواف الزيارة ليلاً ، بما رواه بسنده : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ (٤).

(١) الترمذي : ٢٥٣/٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع : ١٣٢/٢ ، تبين الحقائق : ٣٣/٢ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ص ١٦٤ ، المنتقى : ٤٥/٣ ، حاشية العدوي على شرح الخرشبي : ٣٥/٢ ، الأم : ٢١٥/٢ ، روضة الطالبين : ١٠٢/٣ - ١٠٣ ، المبدع : ٢٤٨/٣ ، الإنصاف : ٤٣/٤ .

(٣) الترمذي : ٢٥٣/٣ .

(٤) نفس المصدر (٢٥٣/٣) (٧) - كتاب الحج (٨٠) - باب ما جاء في طواف

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر في تأخير النبي ﷺ لطواف الزيارة وفعله بالليل .

قال مقيده - عفا الله عنه - : لا خلاف في جواز طواف الزيارة ليلاً ، لكن كون النبي ﷺ أخر الطواف إلى الليل هذا هو محل الإشكال ، إذ الثابت المعروف أنه طافه نهاراً قبل الزوال كما روى جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ ، حيث قال : « ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ... » (١) .

أما ما استدل به الترمذي من أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل (٢) .

فجوابه من وجهين :

**أحدهما :** أن رواية جابر التي سبق ذكرها أصح وأشهر ، وأشهر رواة ، فوجب تقديمها ، ولهذا رواها مسلم في صحيحه .

**الثاني :** أنه يتأول قوله أخر طواف يوم النحر إلى الليل ، أي طواف نسائه ، ولا بُدَّ من التأويل للجمع بين الأحاديث . فإن قيل : هذا التأويل يردده رواية القاسم عن عائشة في قوله : « وزار

---

الزُّيَارَةَ بِاللَّيْلِ ، حديث رقم ( ٩٢٠ ) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وأخرجه ابن ماجه ( ١٠١٧/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٧٧ ) - باب زيارة البيت ، حديث رقم ( ٣٠٥٩ ) .

(١) سبق تخريجه في صفة حجة النبي ﷺ ص ١٢١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٠ ، حاشية رقم ( ٤ ) .

رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً» (١) .

فجوابه : لعله عاد للزيارة ، لا لطواف الإفاضة ، فزار مع نسائه ،  
ثم عاد إلى منى فبات بها ، والله أعلم (٢) .

□□□

(١) قطعة من حديث رواه البيهقي ( ٧٦/٥ ) كتاب الحج ( ٨٠ ) - باب المرأة تطوف وتسعى ليلاً إذا كانت مشهورة بالجمال ، ولا رمل عليها . حديث رقم ( ٩٠٥٤ ) .

(٢) انظر : المجموع : ١٦٠/٨ .

# الفصل الرابع عشر

## في الخروج من مكة

بعد أن تحدّث المصنّف - رحمه الله - عن جميع مناسك الحجّ من أولها حتّى ختم بيوم النحر ، وما يتعلّق فيه من أحكام ، شرع يذكر هنا صفة الخروج من مكة ، وذلك بالنزول بالأبطح <sup>(١)</sup> ، وفيه بابان :

### الباب الأوّل

وقد ترجم له الإمام الترمذيّ - رحمه الله - بـ (( **بَاب مَا جَاءَ فِي تَزْوِيلِ الْأَبْطَحِ** )) <sup>(٢)</sup> .

ومذهب الترمذيّ فيه استحباب نزول الأبطح بعد الخروج من منى بعد قضاء مناسك الحجّ موافقاً لأصحاب المذاهب الأربعة ، وإن خصّ الإمام مالك المبيت بالأبطح بالأئمة ومن يقتدى بهم <sup>(٣)</sup> .

(١) الأبطح : هو كلّ مكان متّسع من الأرض ، والمقصود هنا : البطحاء التي بين مكة ومنى ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع ، وهي التي يقال لها : المحصّب والمعرّس ، وحدّها ما بين الجبلين إلى المقبرة ، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى لأنّ مسافتهما واحدة ، وربما كان إلى منى أقرب ، ويسمّى أيضاً بخيف بني كنانة ، قال : عاتق البلادي في معجم المعالم الجغرافيّة في السيرة النبويّة ، ص ١٣ - ١٤ : الأبطح جزع من وادي مكة بين المنحنى إلى الحجون ، ثمّ تليه البطحاء إلى المسجد الحرام . انظر المصباح ، مادة : بطح ، معجم البلدان : ٧٤/١ ، مراصد الاطلاع : ١٧/١ .

(٢) الترمذيّ : ٢٥٣/٣ .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي : ١٦٣/١ ، بدائع الصنائع : ١٦٠/٢ ، حاشية ردّ



قال الإمام الترمذي : وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا ، إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَنَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ . إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ (١) .

### الإدالة :

واستدل الترمذي وجماهير أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة لاستحباب النزول بالأبطح بحديثين رواهما الترمذي بسنده :

**الأول :** عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ » (٢) .

ووجه الإدالة من الحديث : ظاهر .

المختار : ٥٢٣/٢ ، المدونة : ٣٩٩/٢ ، التمهيد : ٢٤٥/١٥ ، مواهب الجليل : ١٢/٣ ، حلية العلماء : ٣٠٢/٣ ، روضة الطالبين : ١١٥/٣ ، مغني المحتاج : ٣٦٥/٢ ، الكافي : ٤٥٤/١ ، المغني : ٣٣٥/٥ ، المبدع : ٢٥٥/٣ .

(١) الترمذي : ٢٥٤/٣ ، مختصر الأحكام : ١٨٢م٤ - ١٨٣ .

(٢) الترمذي (٢٥٣/٣ - ٢٥٤) (٧) - كتاب الحج (٨١) - باب مَا جَاءَ فِي نَزُولِ الْأَبْطَحِ ، حديث رقم (٩٢١) . وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

وأخرجه مسلم «مع شرح النووي» (٥٠/٩) (١٥) - كتاب الحج (٥٩) - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به ، حديث رقم (١٣١٠/٣٣٧) .

قال الإمام الترمذي: وفي الباب عن عائشة<sup>(١)</sup>، وأبي رافع<sup>(٢)</sup>، وأبن عباس<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ليس التحصيب<sup>(٤)</sup> بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - في حديث عمرتها من التعميم، وفيه: «... فلما كان ليلة الحصة أرسل معي عبدالرحمن إلى التعميم، فأهللت بعمره مكان عمري». رواه البخاري «مع الفتح» (٤٤٢/٤) (٢٥) كتاب الحج (٥) - باب العمرة ليلة الحصة وغيرها، حديث رقم (١٧٨٣).

ورواه مسلم «مع شرح النووي» (١٢٨/٨ - ١٢٩) (١٥) - كتاب الحج (١٧) - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وحواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم (١٢١٣/٣٦).

(٢) عن سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكنني جئت فضربت فيه قبته. فجاء فنزل.

رواه مسلم «مع شرح النووي» (٥١/٩) (١٥) - كتاب الحج (٥٩) - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، حديث رقم (١٣١٣/٣٤٢).

(٣) سيأتي بيانه في الحديث الثاني في هذا الباب.

(٤) قال الإمام الترمذي (٢٥٤/٣): التحصيب: نزول الأبطح.

(٥) الترمذي (٢٥٤/٣) (٧) - كتاب الحج (٨١) - باب ما جاء في نزول الأبطح، حديث رقم (٩٢٢). وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري «مع الفتح» (٤٢٣/٤) (٢٥) كتاب الحج (١٤٧) - باب المحصب، حديث رقم (١٧٦٦).

وأخرجه مسلم «مع شرح النووي» (٥١/٩) (١٥) - كتاب الحج (٥٩) - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به، حديث رقم (١٣١٢/٣٤١).

ووجه الدلالة من الحديث : أنّ المحصب ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه شيء <sup>(١)</sup> .

ورأي ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا ومن وافقه أفردته الترمذي في :

### الباب الثاني

وقد ترجم له - رحمه الله - بـ (( باب من نزل الأبطح )) <sup>(٢)</sup> .

ساق تحته بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إنّما نزل رسول الله ﷺ الأبطح لأنه كان أسمع لخروجه <sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة من الحديث : أنّ النزول بالأبطح ليس له فضيلة أصلاً ، لأنّ النبي ﷺ إنّما اختاره لسهولة لخروجه من منى ، وخروجه من مكة أيضاً .

(١) انظر فتح الباري : ٤/٤٢٤ .

(٢) الترمذي : ٢٥٥/٣ .

(٣) الترمذي ( ٢٥٥/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٨٢ ) - باب من نزل الأبطح ، حديث رقم ( ٩٢٣ ) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح ، حدّثنا ابن أبي عمير ، حدّثنا سفيان عن هشام بن عروة نحوه .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » ( ٤٢٣/٤ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج ( ١٤٧ ) - باب المحصب ، حديث رقم ( ١٧٦٥ ) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٥١/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٥٩ ) - باب استحباب النزول بالمحصب ، حديث رقم ( ١٣١١/٣٣٩ ) .

### الرد :

وردّ على وجه الدلالة هذا أنّ نفي ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما سُنِّيَةَ النَزُولِ بِالْأَبْطَحِ أَرَادَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ ، فَلَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ قَالَ بِسُنِّيَّتِهِ كَابِنِ عَمْرِو أَرَادَ دَخُولَهُ فِي عَمُومِ النَّاسِي بِأَفْعَالِهِ رضي الله عنهما ، لَا الْإِلْزَامَ بِذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

قال مقيده عفا الله عنه : والنبي صلى الله عليه وسلم أراد النزول بالأبطح لذاته إظهاراً للحق ، ودحرراً للباطل ، وشكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء ، وعلى إظهار دين الله تعالى ، حيث اتفق أهل الجاهلية على الكفر ، وتعاهدوا وتحالفوا على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني عبدالمطلب من مكة إلى هذا الشعب ، وهو خيف بني كنانة ، وكتبوا الصحيفة المشهورة ، وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل وقطيعة الرحم .. <sup>(٢)</sup> .

فقال صلى الله عليه وسلم : « نَزَلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » <sup>(٣)</sup> . مثله مثل سنية الرمل في الطواف ، وإن كان الأصل فيه إظهار القوة والجلد للمشركين .

### الراجع :

ما ذهب إليه الترمذي والأئمة الأربعة من استحباب نزول الأبطح بعد الخروج من منى ، والله أعلم .



(١) فتح الباري : ٤/٤٢٤ .

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٥٢/٩ .

(٣) رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٥٢/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٥٩ ) - باب

استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به ، حديث رقم ( ١٣١٤/٣٤٣ ) .

# الفصل الخامس عشر

في حكم حجّ الصبي ، والحجّ عن

الشيخ الكبير والميت

بعد أن أتمّ المصنّف - رحمه الله - ذكر أعمال الحاجّ وما يتعلّق بها  
من أحكام ، شرع يذكر هنا جملة تتعلّق بالنيابة والحجّ عن الغير .

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث :

□□□

# المبحثُ الأوَّلُ

## في حجِّ الصبيِّ

### وفيه مطلبان

#### المطلب الأوَّلُ : في حكم حجِّ الصبيِّ .

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ ((باب ما جاء في حجِّ الصبيِّ))<sup>(١)</sup> .

ذهب الإمام الترمذي فيه إلى صحَّة حجِّ الصبيِّ ووقوعه عنه نفلاً لا فرضاً ، وهذه مسألة متفق عليها عند الأئمة الأربعة ، وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أُدْرِكَ . لَا تُجْزَى عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً وَلَا يُجْزَى عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup> .

(١) الترمذي : ٢٥٥/٣ .

(٢) فتح القدير : ٤٢٣/٢ ، البحر الرائق : ٣٤٠/٢ ، بدائع الصنائع : ١٢١/٢ ، حاشية رد المحتار : ٥٧٨/٢ ، مواهب الجليل : ٤٧٥/٢ ، الفواكه الدواني : ٣٥٠/١ ، إغاثة الطالبين : ٢٨١/٢ ، مغني المحتاج : ٤٦١/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٨٤/٩ ، المغني : ٥٠/٥ ، الكافي : ٣٨٢/١ .

(٣) الترمذي : ٢٥٦/٣ ، مختصر الأحكام : ١٨٥/٤ .

## الأدلة :

استدل الإمام الترمذي لذلك بثلاثة أحاديث رواها بسنده :

**الأول :** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » <sup>(١)</sup> .

**ووجه الدلالة من الحديث :** أن النبي ﷺ أجاب السائلة عن صحة حج الصغير الذي رفعته إليه ﷺ حتى يراه لصغره بنعم ، أي بصحة حجّه ، وزاد جوابه على سؤالها بقوله : « وَلَكِ أَجْرٌ » .

قال الإمام الترمذي : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ <sup>(٣)</sup> قَالَ : حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الترمذي (٢٥٥/٣) (٧) - كتاب الحج (٨٣) - باب ما جاء في حج

الصبي ، حديث رقم (٩٢٤) . وقال عنه : حديث جابر حديث غريب .

وقال الألباني ( صحيح سنن الترمذي : ٤٧٤/١ ، حديث رقم ٩٢٤ ) : صحيح .

وأخرجه ابن ماجه ( ٩٧١/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٢٩١٠ ) .

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ :

« مَنْ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » . فَرَفَعَتْ

إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » .

رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٨٤/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٧٢ ) -

باب صحة حج الصبي ، وأجر من حج به ، حديث رقم ( ١٣٣٦/٤٠٩ ) .

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقال الزهري : من الأزدي ، عداده

في كنفه ، ويعرف بابن أخت نمر ، صحابي له أحاديث اتفقا على حديث وانفرد

البخاري بخمسة عنه ، وعنه يزيد بن خصيفة ، وإبراهيم بن قارظ ، والزهري ،

ويحيى بن سعيد . حج به أبوه حجّة الوداع وهو ابن سبع سنين . مات بالمدينة سنة ٨٠ هـ ،

وقيل ٩١ هـ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﷺ . الخلاصة ، ص ١٣٣ .

(٤) رواه الترمذي ( ٢٥٦/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٨٣ ) - باب ما جاء في حج

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر في صحّة حج الصبي المميز ، حيث إنّ هذا الصحابي حجّ مع النبي ﷺ وراه متلبساً بالحجّ فسكت عنه تأييداً وتقريراً لفعله ، فكان حجّ الصبي صحيحاً .

**الثالث :** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ - أي نحو حديث السائب بن يزيد - رضي الله عنهما - (١) .

**المطلب الثاني :** في حكم إنابة الصغير غيره في الرمي .

وعقد له الإمام الترمذي باباً من دون ترجمة (٢) .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أنّ الصبي الذي لا يطيق الرمي أنّه يرمى عنه (٣) .

والترمذي مع هذا الإجماع ، حيث أورد بسنده عن جابر رضي الله عنه قال : كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ ، فكنا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان (٤) .

الصبي ، حديث رقم ( ٩٢٥ ) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » ( ٥٥١/٩ ) ( ٢٨ ) كتاب جزاء الصيد ( ٢٥ ) - باب حجّ الصبيان ، حديث رقم ( ١٨٥٨ ) .

(١) رواه الترمذي ( ٢٥٦/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحجّ ( ٨٣ ) - باب ما جاء في حجّ الصبي ، حديث رقم ( ٩٢٦ ) . قال أبو عيسى : وقد روي عن محمد بن المنكدر ، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا .

وقال الألباني ( صحيح سنن الترمذي : ٤٧٥/١ ، حديث رقم ٩٢٦ ) : صحيح .

(٢) الترمذي : ٢٥٧/٣ .

(٣) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٢٣ . ونقل ابن المنذر أيضًا الإجماع على أنّ الصبي يطاف به ، ص ٢٠ .

(٤) سبق تخرجه ص ٣٥ - ٣٦ .



ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

أما التلبية عن النساء فالجمع عليه أنهنّ يلبين عن أنفسهن .

قال الإمام الترمذي : وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلْبِي عَنْهَا غَيْرُهَا . بَلْ هِيَ تَلْبِي عَنْ نَفْسِهَا ، وَيَكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ <sup>(١)</sup> .

حيث ورد لفظ آخر لحديث الباب ، فعن جابر رضي الله عنه قال : « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمىنا عنهم » <sup>(٢)</sup> .

ولعلّ هذا اللفظ أشبه بالصواب ، فإنّ المرأة لا يلي عنها غيرها كما ورد بذلك الإجماع الذي نقله الإمام الترمذي - رحمه الله - كما سبق <sup>(٣)</sup> .

□□□

(١) الترمذي : ٢٥٧/٣ . وانظر : تلخيص الحبير : ٥١٤/٢ ، كشاف القناع :

٤٢١/٢ .

(٢) رواه ابن ماجه (١٠١٠/٢) (٢٥) - كتاب المناسك (٦٧) - باب الرمي عن الصبيان ، حديث رقم (٣٠٣٨) .

ورواه الإمام أحمد في المسند (٣٨٥/٣) ، مسند جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - حديث رقم (١٤٣٨٣) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٥) ، كتاب الحج (٢٢٩) - باب حج الصبي ، حديث رقم (٩٧١٤) .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى : ٥٧٩/٣ وما بعدها .

## المبحثُ الثاني

### في الحجّ عن الشَّيخ الكبير والميِّت

المسلم إمّا أن تتوفر فيه شروط وجوب الحجّ<sup>(١)</sup> ، أو لا . فإن توفّرت وجب عليه الحجّ بنفسه - إن كان مستطيعاً بنفسه - أو بغيره - إن لم يكن مستطيعاً بنفسه - أو يموت بعد وجوبه عليه .

فإن كان المسلم قادراً على الحجّ بنفسه فقد نقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز استنابته غيره في الحجّ الواجب<sup>(٢)</sup> .

وأما النفل فيجوز عند الأئمة الأربعة ، وإن كان الإمام أحمد له روايتان في ذلك<sup>(٣)</sup> .

وأما الحجّ عن الميِّت وعمّن لا يستطيع السفر من الأحياء لكبر أو مرض ونحوه<sup>(٤)</sup> ، فهذه أمور قد ترجم لها الإمام الترمذيّ - رحمه الله -

في بابين :

(١) شروط وجوب الحجّ : قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦/٥ : وجملة ذلك أن الحجّ إنّما يجب بخمس شرائط : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة . وانظر : فتح القدير : ٤٠٩/٢ ، الفواكه الدواني : ٣٥٠/١ ، الإقناع للشريبي : ٤٩٨/١ - ٤٩٩ .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٢٤ .

(٣) العناية شرح الهداية ، للبايرتي : ١٤٤/٣ ، الفواكه الدواني : ٥٩/٣ ، أسنى المطالب : ٥٩/٣ ، المغني : ٢٢/٥ - ٢٣ .

(٤) انظر : فقه الإمام البخاريّ في الحجّ والعمرة ، ص ٤٥٩ .

## الباب الأول

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب (( باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت )) (١).

وفيه مسألتان :

**المسألة الأولى : في الحج عن الشيخ الكبير .**

ذهب الترمذي إلى جواز الحج عن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الحج ومن كان في حكمه ، موافقاً لجماهير أهل العلم من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة (٢) .

قال الإمام الترمذي : وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا ، أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحَجَّ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ (٣) . وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

**أما القول الثاني :**

فذهب إلى أن حجَّ الفرض لا يسقط عن المحجوج عنه سواء أكان حياً أو ميتاً ، وبه قال المالكية (٤) .

(١) الترمذي : ٢٥٨/٣ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢١٢/٢ ، حاشية رد المحتار : ٥٩٨/٢ ، المنشور للزر كشي :

١٧٠/٣ - ١٧١ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٨٣/٩ ، المجموع : ٦٦/٧ -

٦٧ ، المغني : ٢٢/٥ ، الفروع : ٢٤٦/٣ - ٢٤٩ .

(٣) الترمذي : ٢٥٩/٣ ، مختصر الأحكام : ١٩٨/٤ .

(٤) الفواكه الدواني : ١٥/٢ وما بعدها ، شرح الخرشبي على مختصر خليل : ٢٩٩/٢ .

**وسبب الخلاف :**

أن في هذا معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق.

وأما الأثر المعارض لهذا فحديث ابن عباس المشهور الذي خرجه الشيخان، وفيه أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم» (١) (٢).

**الأدلة :**

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي وجماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة - القائلون بجواز الحج عن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الحج ومن كان في حكمه بما رواه الترمذي بسنده عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير. قال: «حجني عنه» (٣).

(١) رواه مسلم «مع شرح النووي» (٨٣-٨٢/٩) (١٥) - كتاب الحج (٧١) - باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما، أو للموت، حديث رقم (١٣٣٤/٤٠٧).

(٢) بداية المجتهد: ٢٣٤/١ «بتصرف يسير».

(٣) الترمذي (٢٥٨/٣) (٧) - كتاب الحج (٨٥) - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، حديث رقم (٩٢٨). وقال عنه: حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح. وقال: ورؤي عن ابن عباس عن حصين بن عوف المزني عن النبي ﷺ.

ووجه الدلالة من الحديث : تصريحه ﷺ بجواز الحج عن الغير بشرط تحقق العجز كما في هذا الرجل الذي بلغ منه الضعف والكبر أن لا يستوي على ظهر الراحلة .

قال : وفي الباب عن علي<sup>(١)</sup> ، وبريدة<sup>(٢)</sup> ، وحصين

وروي عن ابن عباس أيضا عن سينان بن عبد الله الجهني ، عن عمته ، عن النبي ﷺ ، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

قال أبو عيسى : سألت محمدا « يعني البخاري » عن هذه الروايات ؟ فقال : أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس ، عن النبي ﷺ . قال محمدا : ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه . قال أبو عيسى : وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث . ا.هـ .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » ( ٥٤٥/٤ ) ( ٢٨ ) كتاب جزاء الصيد ( ٢٣ ) - باب الحج ممن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، حديث رقم ( ١٨٥٣ ) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٨٣/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٧٠ ) - باب حدر الكعبة وبابها ، حديث رقم ( ١٣٣٥/٤٠٨ ) .

(١) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة ... إلى أن قال : واستفتته جارية شابة من حنعم فقالت : إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزي أن أحج عنه ؟ قال : « حجي عن أبيك ... » .

رواه الترمذي ( ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٥٤ ) - باب ما جاء أن عرفه كلها موقف ، حديث رقم ( ٨٨٥ ) . وقال عنه : حديث علي حديث حسن صحيح .

ورواه البيهقي ( ١٤٣/٧ - ١٤٤ ) كتاب النكاح ( ٧٠ ) - باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح ، حديث رقم ( ١٣٥١٢ ) .

(٢) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : يا رسول الله ! إنني كنت تصدقت على أمي بجارية . وإنها ماتت . قال :

ابن عوف<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>، وأبي رزين العقيلي<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>، وسودة بنت زمعة<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>،

«وَجَبَّ أُجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَ أَفْأُصَوْمُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا».

رواه الترمذي (٤٥/٣ - ٤٦) (٥) - كتاب الزكاة (٣١) - باب ما جاء في المتصدق يرض صدقته، حديث رقم (٦٦٧). قال أبو عيسى: هذا حسن صحيح.

(١) حصين بن عوف الخثعمي، قال البخاري وأبو حاتم: له صحبة، له حديث في الحج رواه عنه ابن عباس، انظر: الإصابة (٨٨/٢) ترجمة رقم (١٧٣٨)، الخلاصة، ص ٨٦.

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا؟ فَصَمَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

رواه ابن ماجه (٩٧٠/٢) (٢٥) - كتاب المناسك (١٠) - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، حديث رقم (٢٩٠٨).

(٣) أبو رزين العقيلي: هو لقيط بن عامر بن المنتفق، ويقال لقيط بن صبرة بن المنتفق، له صحبة، وهو الذي يقال له: وافد بني المنتفق، وعداده في أهل الطائف، روى عنه وكيع بن عدس وابنه عاصم. انظر: الثقات: ٣٥٩/٣، ترجمة رقم ١١٨٧، الجرح والتعديل: ١٧٧/٧، ترجمة رقم ١١٨٧.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٤٢٣.

(٥) سودة بنت زمعة بنت قيس بن عبد شمس بن عبد ود العامرية أم المؤمنين، هاجرت إلى الحبشة، لها أحاديث، انفرد البخاري بحديث - أي ليس لها عند مسلم صاحب الصحيح حديث - . قالت عائشة: ما من امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة، قال ابن أبي خيثمة: توفيت في خلافة عمر.

(٦) عن سودة أم المؤمنين أن رجلاً قال: يا رسول الله! أباي شيخ كبير لا يستطيع الحج فأحج عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزي عنه؟» قال نعم، قال: «حج عنه».

وَأَبْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - (١) .

وزاد الكمال بن الهمام (٢) من الحنفية دليلاً عقلياً فقال : « وكان مقتضى القياس أن لا تجزي النيابة في الحج ، لتضمنه المشقتين البدنية والمالية ، والأولى لم تقم بالأمر ، لكنه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى ، أعني إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت ، رحمة وفضلاً ، وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه ، بخلاف حال القدرة فإنه لم يعذره لأن تركه ليس إلا لمجرد إيثارة نفسه على أمر ربه ، وهو بهذا يستحق العقاب ، لا التخفيف في طريق الإسقاط ، وإنما شرط دوامه ( أي العذر ) إلى الموت لأن الحج فرض العمر ... » (٣) .

وقال ابن قدامة : « وهو عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فجاز أن

رواه الطبراني في المعجم الكبير ( ٣٧/٢٤ ) ما أسندت سودة بنت زمعة - رضي الله

عنها - ، حديث رقم ( ١٠١ ) .

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادَهُ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

رواه البخاري « مع الفتح » ( ٥٤٥/٤ ) ( ٢٨ ) - كتاب جزاء الصيد ( ٢٣ ) -

باب الحج عمّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، حديث رقم ( ١٨٥٤ ) .

(٢) الكمال بن الهمام : هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود ، السيواسي

ثم الإسكندري ( ٧٩٠ - ٨٦١ هـ ) إمام من علماء الحنفية . عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه ، والحساب واللغة والمنطق ، من كتبه ( فتح القدير ، المسامرة في العقائد المحببة في الآخرة ) . انظر ( الأعلام : ٢٥٥/٦ ) .

(٣) فتح القدير : ١٤٥/٣ .

يقوم غير فعله فيها مقام فعله ، كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة» (١) .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز الإنابة عن العاجز ، وأن الفرض لا يسقط عنه - وهم المالكيّة - بالأصل ، وهو عدم جريان النيابة في العبادة البدنية ، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق ... (٢) .

#### الرد :

وردّ عليهم بأن ما ذكروه من أن الأصل عدم جريان النيابة في العبادات البدنية عام مخصوص بالنصّ على جواز الحجّ عن العاجز لمرض أو كبر كما في الحديث .

#### الراجع :

ما ذهب إليه الترمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة القائلون بجواز الحجّ عن العاجز لكبر ونحوه .

#### المسألة الثانية : في الحجّ عن الميت .

وقد عقد لها الإمام الترمذيّ - رحمه الله - :

(١) المغني : ٢٠/٥ .

(٢) انظر : بداية المجتهد : ٢٣٤/١ ، شرح الخرشي : ٢٩٩/٢ .



## الباب الثاني

في هذا المبحث فقال : (( باب ))<sup>(١)</sup> « من دون ترجمة » .

ومذهب الترمذي فيه جواز الحج عن الميت ، موافقاً لجماهير أهل العلم من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

ونقل الإمام الترمذي عن الإمام مالك جواز الحج عن الميت إذا أوصى بذلك<sup>(٣)</sup> .

قال الإمام الترمذي : وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . يَرَوْنَ أَنَّ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ<sup>(٤)</sup> . وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### أما القول الثاني :

فذهب إلى أن حجّ الفرض لا يسقط عن المحجوج عنه سواء أكان حياً أو ميتاً ، وبه قال المالكيّة في الراجح عندهم<sup>(٥)</sup> .

(١) الترمذي : ٢٦٠/٣ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢١٣/٢ ، حاشية ردّ المحتار : ٥٩٩/٢ ، الأتم : ١١٥/٢ ، شرح النووي : ٨٣/٩ ، المغني : ٢٣/٥ ، الفروع : ٢٤٩/٣ ، الإنصاف : ٤٠٩/٣ .

(٣) الترمذي : ٢٥٩/٣ ، المدونة الكبرى : ٢٩٤/٢ .

(٤) الترمذي : ٢٥٩/٣ .

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل : ٢٩٩/٢ ، الفواكه الدواني : ١٥/٢ ، بداية المجتهد : ٢٣٤/١ .

### سبب الخلاف :

معارضة القياس للأثر ، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد .

وأما الأثر المعارض فيما رواه الترمذي بسنده عن عبد الله بن بريدة<sup>(١)</sup> عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج فأحج عنها ؟ قال : « نعم حجي عنها »<sup>(٢) (٣)</sup> .

### الإدلة :

استدل الترمذي وجماهير أهل العلم - الحنفية والإمام مالك « بشرط أن يكون الميت قد أوصى » والشافعية والحنابلة - القائلون بجواز الحج عن الميت بحديث عبدالله بن بريدة السابق ، ووجه الدلالة من الحديث ظاهر من جوابه ﷺ للسائلة عن صحة حجها عن أمها التي قد ماتت حيث قال : « حجي عنها » وهذا نص صريح في هذه المسألة .  
واستدل أصحاب القول الثاني - وهم المالكية في الراجح عندهم -

(١) عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل ، قاضي مرو ، روى عن أبيه وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ، وعنه ابنه سهل وصخر ، وقتادة ، ومخارب بن دثار وخلق ، وثقه ابن معين وأبو حاتم ، قال ابن حبان : مات سنة ١١٥ هـ . انظر الخلاصة ( ص ١٩٢ ) .

(٢) الترمذي ( ٢٦٠/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٨٦ ) - باب « من دون ترجمة » ، حديث رقم ( ٩٢٩ ) . وقال عنه : هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٢٢/٨ ) ( ١٣ ) - كتاب الصيام ( ٢٧ ) - باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث رقم ( ١١٤٩/١٥٧ ) .

(٣) بداية المجتهد : ٢٣٤/١ « بتصرف يسير » .

القائلون بعدم صحّة الحجّ عن الميِّت بالأصل ، وهو عدم جريان النيابة في العبادة البدنية <sup>(١)</sup> .

ورّد عليهم بما رّد في المسألة السابقة - الحجّ عن الشَّيخ الكبير - بأن هذا مخصوص من الأصل - من باب العام الذي يدخله التخصيص - حيث أتى النصّ الصريح بجواز الحجّ عن الميِّت .

### الراجع :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل وهم الجمهور - الحنفيّة ، والإمام مالك « بشرط أن يكون الميِّت قد أوصى » والشافعيّة ، والحنابلة من جواز الحجّ عن الميِّت ، وأنّه يقع عنه فرضاً .



(١) انظر ص ٤١٩ .

## المبحث الثالث

### في حكم الاستنابة في العمرة

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ ((باب منه))<sup>(١)</sup> .  
ومذهبه فيه جواز الاعتمار عن الغير إذا كان ذلك الغير ميتاً أو عاجزاً  
عجزاً حقيقياً عن أداء هذا النسك ، وهو مذهب الأئمة الأربعة على اختلاف  
يسير بينهم . فالحنفية ذهبوا إلى أنه تجوز العمرة عن الغير بأمره ، لأن جوازها  
بطريق النيابة ، والنيابة لا تثبت إلا بالأمر ، وبه قال الحنابلة ، وذهب المالكية  
إلى أنه تكره الاستنابة في العمرة ، وإن وقعت صححت ، وقال الشافعية : تجوز  
النيابة في أداء العمرة عن الغير إذا كان ميتاً أو عاجزاً عن أدائها بنفسه<sup>(٢)</sup> .

وعمدة ذلك ما رواه الترمذي بسنده عن أبي رزين العُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى  
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ  
وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ<sup>(٣)</sup> . قَالَ : «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»<sup>(٤)</sup> .

قال الإمام الترمذي : وإنما ذُكِرَتِ العُمْرَةُ عن النبي ﷺ في هذا ،  
أن يعتمر الرجل عن غيره - أي لجواز أن يعتمر الرجل عن غيره -

(١) الترمذي : ٢٦٠/٣ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢١٣/٢ - ٢١٤ ، مواهب الجليل : ٣/٣ ، الآم : ١٢٨/٢ ، للغني : ٢٧/٥ .

(٣) الظَّنُّ : من باب نَفَع ، ومعناه الارتحال والسير . انظر النهاية في غريب الحديث ،  
والمصباح المنير ، مادة : ظَنَنْ .

(٤) الترمذي ( ٢٦٠/٣ - ٢٦١ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٨٧ ) - باب منه ، حديث  
رقم ( ٩٣٠ ) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أبو داود «مع عون المعبود» ( ١٧٣/٥ ) كتاب المناسك ( ٢٦ ) -

باب الرجل يحج عن غيره حديث رقم ( ١٨٠٦ ) .

وقال الألباني : ( صحيح سنن الترمذي : ٤٧١/١ ، حديث رقم ٩٣٠ ) : صحيح .

# الفصل الحامد عشر

## في ( العمرة ) (١)

بعد أن ذكر المصنّف الحجّ وما يتعلّق به من أحكام شرع يتحدّث  
عن العمرة ، وذلك في ثلاثة مباحث ، وهي كما يأتي :

□□□

---

(١) العمرة : بالضم مأخوذة من الاعتماد وهو الزيارة ، والعمرة : الحجّ الأصغر ،  
وجمعها : عمّر وعمرات مثل غرف وغرفات . انظر : النهاية والمصباح المنير ،  
مادة : عمر .

وفي الاصطلاح : عرفها جمهور الفقهاء بأنها : الطواف بالبيت والسعي بين الصفا  
والمروة بإحرام . الفواكه الدواني : ٣٥٠/١ ، شرح حدود ابن عرفة : ١٨٠/١ ،  
معنى المحتاج : ٤٦٠/١ .

# المبحث الأول

## في حكم العمرة

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ ((باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا))<sup>(١)</sup>.

مذهب الترمذي أن العمرة ليست بواجبة ، وإنما هي سنة ، موافقاً للحنفية في الراجح من المذهب ، والمالكية ، وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup> في القديم<sup>(٣)</sup> ، قال الإمام الترمذي : وهو قول بعض أهل العلم . قالوا : العمرة ليست بواجبة<sup>(٤)</sup> . اهـ . وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### أما القول الثاني :

فذهب إلى أن العمرة واجبة ، وبه قال الحنفية في القول الثاني ، والشافعية في الراجح المعتمد ، وبه قال الشافعي في الجديد<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> .

(١) الترمذي : ٢٦١/٣ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢٢٦/٢ - ٢٢٧ ، تبيين الحقائق : ٥٩/٢ - ٦٠ ، المنتقى : ٢٣٥/٢ ، التمهيد : ١٤/٢٠ ، المجموع : ٧/٧ .

(٣) القديم : ما أفتى به الشافعي - رحمه الله - بالعراق . انظر حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني : ٥٤/١ .

(٤) الترمذي : ٢٦١/٣ .

(٥) الجديد : ما أفتى به الشافعي . مصر . انظر حواشي الشرواني : ٥٤/١ .

(٦) الأم : ١٣٢/٢ ، المجموع : ٧/٧ ، مغني المحتاج : ٤٦٠/١ ، المغني : ١٣/٥ ، المبدع : ٨٤/٣ .

### وسبب الخلاف :

تعارض الآثار في هذا الباب ، وتردد الأمر بالتمام - في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ - بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه (١) .

### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي ومن وافقه من الحنفية في الراجح من المذهب ، والمالكية ، والشافعية في القديم - القائلون بأن العمرة سنة وليست بفرض ، بما رواه الترمذي بسنده عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : « لا وأن تعتمروا هو أفضل » (٢) .

وهو **الدلالة من الحديث** : ظاهر ، وذلك بنفي وجوبها ، وأن فعلها من باب الفضلية .

واعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف (٣) .

(١) بداية المجتهد : ٢٣٦/١ .

(٢) الترمذي (٢٦١/٣) (٧) - كتاب الحج (٨٨) - باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ، حديث رقم (٩٣١) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح . وقال الألباني ( ضعيف سنن الترمذي ص ١٠٨ ، حديث رقم ٩٤١/١٦٦ ) : ضعيف الإسناد .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٦م٤ - ٣٥٧) جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها (٨٧٨) باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء إلا أنها تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء ، حديث رقم (٣٠٦٨) .

(٣) لأن في سننه الحجاج بن أرطاة ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٢٢٢ ، ترجمة رقم (١١٢٧) : صدوق كثير الخطأ والتدليس . ا.هـ . وقال النهي : فيه لين . انظر الكاشف : ٣١١/١ ، ترجمة رقم ٩٢٨ .

وعلى احتمال صحته فهو محمول على المعهود ، وهي العمرة التي قضوها حين أحصروا في الحديبية ، أو على العمرة التي اعتمروها مع حجّتهم ، مع النبي ﷺ ، فإنّها لم تكن واجبة على من اعتمر ، أو نحمله على ما زاد على العمرة الواحدة (١) .

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بالأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعدد فرائض الإسلام من غير أن يذكر منها العمرة مثل حديث ابن عمر «بُني الإسلام على خمس» (٢) ، فذكر الحج مفرداً (٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفية في القول الثاني والراجح عند الشافعية وبه يقول الحنابلة - القائلون بوجوب العمرة بالكتاب والسنة والأثر .

- أما الكتاب فقولته تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٤) . ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم عطفها على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه (٥) .

(١) المغني : ١٤/٥ .

(٢) البخاري «مع الفتح» (٧١/١ - ٧٢) (٢) كتاب الإيمان (٢) - باب دعاؤكم إيمانكم لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَتَّبِعُكُمْ رَبِّي لِأَوْلَادِعَاؤِكُمْ ﴾ ، حديث رقم (٨) . ورواه مسلم «مع شرح النووي» (١٥٧ - ١٥٨) (١) - كتاب الإيمان (٥) - باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام ، حديث رقم (١٦٨٩) .

(٣) بداية المجتهد : ٢٣٦/١ .

(٤) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٥) المغني : ١٣/٥ .



ورد عليهم : بأن الأمر بالإتمام ليس يقتضي الوجوب ، لأنّ هذا يعمّ السنن والفرائض بمعنى أنّه إذا شرع فيها أن تتم ولا تقطع (١) .

- أما السنّة فيما روي عن أبي رزين ، أنّه أتى النبي ﷺ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلَا الْعُمْرَةَ ، وَلَا الظُّعْنَ . قَالَ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » (٢) .

وبما روي عن الصُّبَيْ بنِ مَعْبُدٍ (٣) قال : أتيت عمر ، فقلتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَسَلَمْتُ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهَلَلْتُ بِهِمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ (٤) .

وبحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالتُ : قلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ عَلَيْنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » (٥) .

(١) انظر بداية المجتهد : ٢٣٦/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢٣ .

(٣) الصُّبَيْ بنِ مَعْبُدٍ الجهني ، روى عن عمر في العمرة ، وعنه النخعي والشعبي . ثقة . انظر ( الطبقات الكبرى : ١٤٥/٦ ، الكاشف : ٥٠٠/١ ، ترجمة رقم ٢٣٧٢ ) .

(٤) رواه أبو داود « مع عون المعبود » ( ١٥٩/٥ - ١٦٠ ) كتاب المناسك ( ٢٤ ) - باب في الإقران ، حديث رقم ( ١٧٩٦ ) .

وأخرجه النسائي ( ١٤٦/٥ - ١٤٧ ) ، كتاب المناسك ، باب القرآن .

(٥) رواه ابن ماجه ( ٩٦٨/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٨ ) - باب الحج جهاد النساء ، حديث رقم ( ٢٩٠١ ) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ٣٥٩/٤ ) ( ٨٨١ ) - باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة ، حديث رقم ( ٣٠٧٤ ) .

واستدلوا بالأثر : وهو ما نقله الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنها - بقوله : وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها - أي العمرة .

### الراجع :

ما ذهب إليه الأحناف في أحد الأقوال والشافعية في الراجح المعتمد من المذهب والحنابلة <sup>(١)</sup> من وجوب العمرة على كل مسلم مكلف ، للأدلة الصريحة الصحيحة الدالة على ذلك ، والله أعلم .

### وعلى القول بوجوب العمرة ، فهل على أهل مكة عمرة ؟

الإمام أحمد - رحمه الله - نصّ على أنّ أهل مكة ليس عليهم عمرة ، واختار هذا القول موفق الدين بن قدامة <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> وهذا هو القول الأوّل في هذه المسألة .

### أمّا القول الثاني :

فلم يفرّق بين أهل مكة وغيرهم في وجوب العمرة كما في المسألة

(١) لكن الإمام أحمد - رحمه الله - نصّ على أنّ أهل مكة ليس عليهم عمرة ، واستدل لذلك بما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي يرى وجوب العمرة كما سبق بيانه - أنّه قال : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنّما عمرتكم طوافكم بالبيت . المغني : ١٤/٥ - ١٥ ، وانظر أثر ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة ( ٥٣٤/٤ ) ( ١٢ ) - كتاب الحجّ ( ٤٨٠ ) باب من قال ليس على أهل مكة عمرة ، رقم ( ٤ ) .

(٢) المغني : ١٤/٥ .

(٣) وأصحاب هذا القول لا يقولون إنّ أهل مكة ليس لهم عمرة بل يرون جواز العمرة من أهل مكة مع أنّ الأفضل لهم عدم الاعتمار والاكتفاء بالطواف ، لكن يرون أنّه ليس عليهم عمرة واجبة كالحج .

السابقة ، وإليه ذهب الحنفية في أحد الأقوال ، والراجح المعتمد عند كل من الشافعية والحنابلة (١) .

### الإدالة :

استدل صاحب القول الأول - الإمام أحمد - القائل بأن أهل مكة ليس عليهم عمرة بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو أحد القائلين بوجوب العمرة : يا أهل مكة : ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وأما الاعتناء للمكي بخروجه إلى الحلّ ، فهذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط إلا عائشة في حجة الوداع ، مع أن النبي ﷺ لم يأمرها به ، بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه ، ... فأما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهم إلى آخرهم ، فلم يخرج أحد منهم لا قبل الحجة ، ولا بعدها ، لا إلى التنعيم ، ولا إلى الحديبية ، ولا إلى الجعرانة ، ولا غير ذلك ، لأجل العمرة ، وكذلك أهل مكة المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحلّ لعمرة ، وهذا متفق عليه ، معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته ، وكذلك أيضاً أصحابه الذين كانوا مقيمين بمكة من حين فتحه مكة من شهر رمضان سنة ثمان ، وإلى أن توفي لم يعتمر أحد منهم من مكة ، ولم يخرج أحد

(١) انظر مراجعهم ، ص ٤٢٥ حاشية رقم (٦) . وانظر للحنابلة في : الإنصاف :

٤٣٦/٣ ، كشاف القناع : ٣٧٧/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢٩ ، حاشية رقم (١) .

منهم إلى الحلّ ، ويهملّ منه ، ولم يعتمر النبي ﷺ وهو بمكة قطّ ، لا من الحديبية ، ولا من الجعرانة ، ولا غيرهما ، بل قد اعتمر أربع : ثلاث منفردة ، وواحدة مع حجّته ، وجميع عمره كان يكون فيها قادمًا إلى مكة ، لا خارجًا منها إلى الحلّ<sup>(١)</sup> . ا.هـ .

قلت : ورُدّ على أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - إن الأثر المروي عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - لا يقوى على الاحتجاج به فهو ضعيف<sup>(٢)</sup> .

٢ - وحمل كلام الإمام أحمد : على أنه لا عمرة عليهم مع الحجّ . لأنّه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحجّ<sup>(٣)</sup> .

٣ - أمّا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن النبي ﷺ لم يخرج من مكة إلى أدنى الحلّ ، وكذلك الصحابة لم يفعلوا ذلك ، فلعله ﷺ وأصحابه اكتفوا بالعمرة التي أدّوها منفردة قبل الحجّ ، أو بالتي كانت في حجة الوداع سواء أكانت تمتعًا أو قرانًا . فاكتفوا بالطواف والإكثار منه عن العمرة .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب العمرة على كلّ مسلم مكلف مستطيع وهم الحنفية في أحد الأقوال والراجح عند كلّ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٦/٢٥٢ - وما بعدها .

(٢) في سننه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف . تقريب التهذيب ، ص ١٤٤ ، ترجمة رقم ( ٤٨٩ ) .

(٣) كشاف القناع : ٢/٣٧٧ .

من الشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة ، بأن الأحاديث الواردة في وجوب العمرة وردت عامَّة لم تستثن أهل مكَّة عن غيرهم من أهل الأمصار والأحاديث سبق ذكرها في المسألة السابقة - فلترجع - كما احتجوا بعمرة أمِّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من التَّعْيِيم <sup>(١)</sup> .

### الراجع :

ما ذهب إليه الجمهور الحنفيَّة في أحد الأقوال والراجع عند الشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة من وجوب العمرة - عمرة الفريضة - على أهل مكة ، والله تعالى أعلم .



(١) سيأتي تخريجه ص ٤٣٨ .

## المبحث الثاني

### في حكم إدخال العمرة على الحجّ

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب منه ))<sup>(١)</sup> .

أفاد به جواز إدخال العمرة على الحجّ في أشهر الحجّ إمّا تمتعاً أو قرأناً ، وهذه مسألة مجمع عليها ، فقد قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - : أجمعوا - أي أهل العلم - على أن من أهلّ بعمرة في أشهر الحجّ من أهل الآفاق ، وقدم مكة ففرغ منها ، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع ، وعليه الهدي إذا وجد ، وإلا فالصيام .

وقال : وأجمعوا على أن من دخل مكة بعمرة في أشهر الحجّ أنه يدخل عليها الحجّ ما لم يفتح الطواف بالبيت<sup>(٢)</sup> .

وقال موفق الدين بن قدامة - رحمه الله - : وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار ، وإنما اختلفوا في فضله<sup>(٣)</sup> .

واستدل الإمام الترمذي لهذا بما رواه بسنده : عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) الترمذي : ٢٠٢/٣ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ، ص ٢١ .

(٣) المغني : ٨٨/٥ .

(٤) الترمذي ( ٢٦٢/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٨٩ ) - باب منه ، حديث رقم

( ٩٣٢ ) . وقال عنه الإمام الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن .

قال الإمام الترمذي: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ <sup>(١)</sup> . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . يَعْنِي لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَشْهُرِ الْحَجِّ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَشْهُرِ الْحُرْمِ : رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ . هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ <sup>(٢)</sup> .

□□□

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ١٥ / ٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٣١ ) -

باب جواز العمرة في أشهر الحج ، حديث رقم ( ١٢٤١ / ٢٠٣ ) .

( ١ ) الترمذي : ٢٦٣ / ٣ ، مختصر الأحكام : ١٩٦ / ٤ .

( ٢ ) الترمذي : ٢٦٣ / ٣ .

## المبحث الثالث

### في فضل العمرة

وفيه ستة أبواب

#### الباب الأول

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ ((باب ما ذكرني  
فضل العمرة))<sup>(١)</sup>.

ساق الإمام الترمذي لبيان فضل العمرة ما رواه بسنده عن أبي  
هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة تكفر ما  
بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(٢)</sup>.

قلت: قال شيخنا - حفظه الله - : فكفى بها فضلاً كونها  
كفارة للذنوب<sup>(٣)</sup>.

(١) الترمذي: ٢٦٣/٣.

(٢) نفس المصدر (٢٦٣/٣) (٧) - كتاب الحج (٩٠) - باب ما ذكر في فضل  
العمرة، حديث رقم (٩٣٣). وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.  
وأخرجه البخاري «مع الفتح» (٤٣١/٤) (٢٦) كتاب العمرة (١) - باب  
العمرة، وجوب العمرة وفضلها، حديث رقم (١٧٧٣).

وأخرجه مسلم «مع شرح النووي» (٩٩/٩) (١٥) - كتاب الحج (٧٩) -  
باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم (١٣٤٩/٤٣٧).  
(٣) فقه الإمام البخاري - الحج والعمرة - ص ٣٤٩.



وتفريعاً على فضلها وكونها كفارة للذنوب ذهب الشافعي إلى استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال: يُكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية<sup>(١)</sup>، ولمن قال: مرة في الشهر من غيرهم<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : ولا أرى أن يُمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ، ولا من الازدياد من الخير في موضع ، ولم يأت بالمنع نصّ . وهذا قول الجمهور إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - استثني خمسة أيام لا يعتمر فيها : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، واستثنى أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : يوم النحر ، وأيام التشريق خاصة ، واستثنت الشافعية : البائت بمنى - للرمي - أيام التشريق ، واعتمرت عائشة - رضي الله عنها - في سنة مرتين ، فقليل للقاسم : لم ينكر عليها أحد ؟ فقال : أعلى أم المؤمنين !؟<sup>(٣)</sup> . وكان أنس رضي الله عنه إذا حمم رأسه خرج فاعتمر<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> . ا.هـ .

- 
- (١) الخرشبي : ٢٨١/٢ .  
 (٢) انظر جميع الآثار في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٩٩ - ٢٠٠) .  
 (٣) مسند الشافعي من كتاب الحج ، ص ١١٣ .  
 (٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٦٢) كتاب الحج (٢٢) - باب من اعتمر في السنة مراراً ، حديث رقم (٨٧٣٠) .  
 ورواه الشافعي في مسنده ص ١١٣ .  
 (٥) زاد المعاد : ٢/١٩٧ ، وانظر : حاشية رد المحتار : ٢/٥٨٤ ، الفتاوى الهندية : ١/٢٥٤ ، مواهب الجليل : ٢/٤٦٧ - ٤٦٨ ، المجموع : ٧/١١٤ - ١١٥ ، المغني : ٥/١٦ .

## الباب الثاني

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( **بَاب مَا جَاءَ فِي  
الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ** ))<sup>(١)</sup> .

لا خلاف بين الفقهاء والترمذي أحدهم على أن ميقات أهل مكة للعمرة أدنى الحلّ ، لكن اختلفوا في أفضل البقاع التي يحرم منها أهل مكة ، هل التنعيم أفضل أم الجعرانة أم ليس لها أفضلية إطلاقاً وإنما المقصود أدنى الحلّ هذه ثلاثة أقوال في هذه المسألة ، وهي كالتالي :

### القول الأول :

وإليه ذهب الإمام الترمذي - رحمه الله - وهو أن التنعيم أفضل من الجعرانة موافقاً للحنفية<sup>(٢)</sup> في الراجح من المذهب وكذا الحنابلة ، وزاد الحنابلة فقالوا : أنه يأتي بعد التنعيم في الفضل الجعرانة لأن النبي ﷺ اعتمر منها ، ثم الحديبية<sup>(٤)</sup> .

(١) التنعيم : موضع بمكة خارج الحرم ، هو أدنى الحلّ إليها على طريق المدينة ، يحرم منه المكيون بالعمرة ، له مساحد مبنية بين سرف ومكة ، وهو على ثلاثة أميال من مكة ، قال مقيد - عفا الله عنه - : وقد اتصل بنيان مكة بالتنعيم ولا يكاد يعرف إلا بالمسجد القائم المعروف بمسجد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهو الذي يحرم منه من أراد العمرة من مكة . انظر : مرصد الاطلاع : ٢٧٧/١ .

(٢) الترمذي : ٣٦٤/٣ .

(٣) بدائع الصنائع : ١٦٧/٢ ، حاشية ردّ المختار على الدر المختار : ٤٧٩/٢ .

(٤) الفروع : ٢٧٩/٣ ، الإنصاف : ٤٢٦/٣ ، كشف القناع : ٤٠١/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٥٩٥/١ .

**القول الثاني :**

ذهب إلى أن الجعرانة أفضل من التنعيم ، وبه قال المالكية والشافعية وهو قول للإمام أحمد ، وزاد الشافعية فقالوا : ثم يلي الجعرانة في الفضل التنعيم ثم الحديبية (١) .

**القول الثالث :**

ذهب إلى أنه لا فرق بين التنعيم والجعرانة وغيرها من الحل ، والمقصود أن يحرم المكي للعمرة من الحل أيًا كان طرفه من مكة ، وهو أحد الأقوال عند الحنفية (٢) .

**الأدلة :**

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي ومن معه من الحنفية في الراجح وكذا الحنابلة - القائلون أن التنعيم أفضل من الجعرانة بما رواه الترمذي بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم (٣) .

(١) المنتقى : ٢٣٧/٢ ، مواهب الجليل : ٢٨/٣ ، الآم : ١٣٣/٢ ، المجموع :

١٨٠/٧ ، المبدع : ١٠٩/٣ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢٤١/٢ .

(٣) الترمذي (٢٦٤/٣) (٧) - كتاب الحج (٩١) - باب ما جاء في العمرة من

التنعيم ، حديث رقم (٩٣٤) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخاري «مع الفتح» (٤٤٢/٤) (٢٦) كتاب العمرة (٥) - باب

العمرة ليلة الحصة وغيرها ، حديث رقم (١٧٨٣) .

وأخرجه مسلم «مع شرح النووي» (١٢٨/٨) (١٥) - كتاب الحج (١٧) -

باب بيان وجوه الإحرام ، حديث رقم (١٢١٢/١٣٥) .

وهو **الجلالة** : أن النبي ﷺ اختار لإعمار عائشة - رضي الله عنها - التنعيم ، والرسول ﷺ لا يختار إلا الأفضل .  
وقول الرسول ﷺ مقدم على فعله لاحتمال اختصاصه ﷺ بالفعل دون غيره (١) .

وعقد الإمام الترمذي لأصحاب القول الثاني المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد - القائلون بأن الجعرانة أفضل من التنعيم - بأبا مستقلاً وهو :

### الباب الثالث

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب (( **باب ما جاء في  
العمرة من الجعرانة** )) (٢) .

ساق تحته بسنده عن مُحَرِّشِ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِراً ، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ فَلَمَّا ، زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرْفَ ، حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ ، طَرِيقِ جَمْعِ بَيْطُنِ سَرْفَ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ « (٣) .

(١) انظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لحسن بن محمود العطار : ٤١٠/٢ .

(٢) الترمذي : ٢٦٤/٣ .

(٣) المصدر نفسه (٢٦٤/٣) (٧) - كتاب الحج (٩٢) - باب ما جاء في العمرة

من الجعرانة ، حديث رقم (٩٣٥) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشِ الكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَيُقَالُ : جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مَوْصُولٌ .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ اختار الجعرانة لتكون موضع إحرامه لأداء العمرة .

وربما عليهم : بأن هذا الفعل منه ﷺ وهو أداء العمرة من الجعرانة معارض لأمره ﷺ عائشة - رضي الله عنها - بالاعتمار من التنعيم ، والقول مقدم على الفعل .

واستدل أصحاب القول الثالث وهو أحد الأقوال عند الحنفية - القائلون بأن لا فرق بين التنعيم والجعرانة وغيرهما من الحل - بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِسَرْفٍ ... إلى أن قالت : ثُمَّ ارْتَحَلَّ حَتَّى نَزَلَ الْحَصْبَةَ ، وَاللَّهُ مَا نَزَلَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِي ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : احْمِلْ أختك فأخرجها من الحرم ، قالت : وَاللَّهِ مَا ذَكَرَ الْجِعْرَانَ وَلَا التَّنَعِيمَ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَسَعِينَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْنَا فَارْتَحَلَّ « (١) .

وقال الألباني عن هذا الحديث : صحيح . صحيح سنن الترمذي : ٤٧٩/١ ، حديث رقم ٩٣٥ .

وأخرجه أبو داود « مع شرح عون المعبود » ( ٣٣١/٥ ) كتاب المناسك ( ٨١ ) - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتتقض عمرتها وتهلّ بالحج ، هل تقضي عمرتها ، حديث رقم ( ١٩٩٣ ) .

وأخرجه النسائي ( ١٩٩/٥ - ٢٠٠ ) ، كتاب مناسك الحج ، باب دخول مكة ليلاً .  
(١) رواه الإمام أحمد في المسند ( ٢٧٣/٦ - ٢٧٤ ) مسند عائشة - رضي الله عنها - حديث رقم ( ٢٦١٣٩ ) .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٢٤١/٢ ) ، واللفظ له .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ لم يحدّد موضعاً معيناً لتحرم منه أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، وإنّما قصد الحلّ جميعه ، وإنّما اختار عبدالرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - التنعيم لأنّه كان الأقرب ، فثبت بذلك أن التنعيم وغيره سواء .

ورد على أصحاب هذا القول : بأن سند الحديث فيه مقال (١) .

### الراجع :

ما ذهب إليه الترمذي والراجح عند الحنفية والحنابلة من أفضلية إحرام أهل مكة للعمرة من التنعيم ثم الجعرانة ثم الحديبية ، والله أعلم .

## الباب الرابع

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب (( باب ما جاء في عمرة رجب )) (٢) .

لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في أن وقت الإحرام بالعمرة في جميع السنة إلا ما استثناه الحنفية من أوقات خمسة ، وهي : يومي عرفة والنحر ، وأيام التشريق الثلاثة ، وقال المالكية : وقت الإحرام بالعمرة جميع السنة إلا لمن أحرم بالحج فلا ينعقد إحرامه للعمرة إلى

(١) في سنده صالح بن رستم أبو عامر الخزاز : ضعفه العقيلي ، ولينه ابن معين ، وقال عنه ابن حجر : صدوق كثير الخطأ ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وخمسين . انظر : الضعفاء للعقيلي : ٤٩٥/١ ، الكاشف ، ترجمة رقم ( ٢٣٣٨ ) ، تقريب التهذيب ، ص ٤٤٥ ، ترجمة رقم ( ٢٨٧٧ ) .

(٢) الترمذي : ٢٦٥/٣ .

تحليله - أي تحلله من مناسك الحج - وهي رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة والسعي بعده لمن لم يسع<sup>(١)</sup> .

وأما بشأن عمرة النبي ﷺ في رجب فمذهب الترمذي - رحمه الله - أن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم .

واستدل الترمذي لذلك بحديثين رواهما بسنده :

**الأول :** عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : فِي رَجَبٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ ( تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ) وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ<sup>(٢)</sup> .

**ووجه الدلالة من الحديث :** اعتراض أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على ما قاله ابن عمر ، وسكوته ﷺ . قال الإمام النووي - رحمه الله - : وهذا يدل على أنه اشتبه عليه ، أو نسي ، أو شك ، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة - رضي الله عنها - ومراجعتها بالكلام<sup>(٣)</sup> .

(١) بدائع الصنائع : ٢٢٧/٢ ، المسوط : ١٧٨/٤ ، مواهب الجليل : ٢٢/٣ ، كشاف القناع : ٤٠٥/٢ ، مغني المحتاج : ٤٧١/١ .

(٢) الترمذي (٢٦٥/٣ - ٢٦٦) (٧) - كتاب الحج (٩٣) - باب ما جاء في عمرة رجب ، حديث رقم (٩٣٦) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » (٤٣٤/٤) (٢٦) كتاب العمرة (٣) - باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟ ، حديث رقم (١٧٧٦) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١٩٢/٨) (١٥) - كتاب الحج (٣٥) - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه ، حديث رقم (١٢٥٥/٢١٩) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٩٢/٨ .

وقال الإمام شمس الدين الذهبي: فيه - أي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - البيان بأن الحبر الفاضل قد ينسى (١).

**الثاني:** عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ (٢).

**وهذه الدلالة:** بيان رأي ابن عمر في وقوع إحدى عمر النبي ﷺ في رجب ، ويقع عليه اعتراض عائشة - رضي الله عنها - وما ورد ذكره من أقوال العلماء . والله أعلم .

قال مقيدته - عفا الله عنه - وفي هذا ردّ على ما يفعله بعض من جهلة المسلمين من تخصيص رجب بالاعتمار فيه ، وأن له مزية فضل عن غيره من الأشهر ، وعلى احتمال صحة قول ابن عمر - رضي الله عنهما - فهو أيضًا ليس له مزية عن غيره ، ألا ترى أنّ النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة - بل إنّ عمره جميعها في ذي القعدة - ولم ينقل عن الصحابة رضاهم فضلية تخصيصه بعمرة عن غيره من الشهور إلا لمن أراد الحجّ ، وألا ترى أيضًا أنّ النبي ﷺ بين فضل الاعتمار في رمضان عن

(١) سير أعلام النبلاء : ١٠١/١٦ .

(٢) الترمذي (٢٦٦/٣) (٧) - كتاب الحج (٩٣) - باب ما جاء في عمرة رجب ، حديث رقم (٩٣٧) . وقال عنه : حسن صحيح غريب .

وقال الألباني (صحيح سنن الترمذي : ٤٨٠/١ ، حديث رقم ٩٣٧) : صحيح ، ولكنه مختصر من السياق الذي قبله - الحديث السابق - وفيه إنكار عائشة عمرة رجب . اهـ .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٣/١٢) .

وانظر التحريج السابق ، ص ٤٤٢ ، حاشية رقم (٢) .



غيره من الشهور ، ولم يعتمر فيه <sup>(١)</sup> ، وعلى هذا فتخص رجب بالاعتمار عن غيره من الشهور بدعة لما سبق بيانه ، والله أعلم .

### الباب الخامس

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في عمرة ذي القعدة )) <sup>(٢)</sup> .

لا خلاف بين العلماء والترمذي أحدهم أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة <sup>(٣)</sup> .

واستدل الترمذي لذلك بما رواه بسنده : عَنِ الْبَرَاءِ <sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر فضل العمرة في رمضان ص ٤٤٥ .

(٢) الترمذي : ٢٦٦/٣ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢٢٧/٢ ، حاشية رد المختار : ٤٧٣/٢ ، مواهب الجليل : ٢٨/٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٩١/٨ - ١٩٢ ، مغني المحتاج : ٤٧١/١ ، الكافي : ٤٣٩/١ ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود « مع عون المعبود » : ٣٢٥/٥ - ٣٢٦ ، كشاف القناع : ٤١٦/٢ .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، أبو عُمارة ، نزل الكوفة ، له ثلاثمائة حديث ، اتفقا على اثنين وعشرين ، وانفرد البخاري بخمسة عشر ، ومسلم بستة ، وعنه عبدالرحمن بن أبي ليلي ، وعدي بن ثابت ، وسعد بن عبيدة ، وخلق . شهد أحد والحديبية ، توفي سنة ٦١ أو ٦٢ هـ . الخلاصة ، ص ٤٦ .

(٥) الترمذي ( ٢٦٦/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٩٤ ) - باب ما جاء في عمرة ذي القعدة ، حديث رقم ( ٩٣٨ ) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس<sup>(١)</sup> .

### الباب السادس

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في  
عُمرة رمضان ))<sup>(٢)</sup> .

عقد الترمذي - رحمه الله - هذا الباب لبيان فضل عمرة تفعل  
في شهر رمضان ، حيث أورد بسنده عن أمِّ مَعْقِلٍ<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ قال :  
« عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً »<sup>(٤)</sup> .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » ( ٤٣٥/٤ ) ( ٢٦ ) كتاب العمرة ( ٣ ) - باب  
كم اعتمر النبي ﷺ ، حديث رقم ( ١٧٨١ ) .

(١) سبق تخريجه ص ٩٦ .

(٢) الترمذي : ٢٦٧/٣ .

(٣) أم معقل الأسديّة أو الأشجعيّة زوجة أبي معقل ، صحابية روى عنها الأسود بن  
يزيد ويوسف بن عبدالله بن سلام ، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث . انظر  
الكاشف : ٥٢٧/٢ ، ترجمة رقم ( ٧١٤٩ ) ، تهذيب التهذيب : ٥٠٦/١٢ ،  
حديث رقم ٢٩٩٠ .

(٤) الترمذي ( ٢٦٧/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ٩٥ ) - باب ما جاء في عمرة  
رمضان ، حديث رقم ( ٩٣٩ ) . وقال عنه : وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ  
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . ونقل عن أحمد وإسحاق قولهما : قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ  
عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٣٢٢/٥ ) كتاب المناسك ( ٨٠ ) - باب  
العمرة ، حديث رقم ( ١٩٨٧ ) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر في فضل أداء العمرة في رمضان وأنها تماثل أجر الحج .

قَالَ إِسْحَاقُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » (١) (٢) .

قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس (٣) ، وجابر (٤) ، وأبي هريرة (٥)

وأخرجه ابن ماجه ( ٩٩٦/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٤٥ ) - باب العمرة في رمضان ، حديث رقم ( ٢٩٩٣ ) عن أبي معقل .

(١) رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٨٢/٦ ) ( ٦ ) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ( ٤٥ ) - باب فضل قراءة قل هو الله أحد ، حديث رقم ( ٨١١/٢٥٩ ) .

(٢) الترمذي : ٢٦٨/٣ ، مختصر الأحكام : ٢٠٧/٤ .

(٣) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُخْبِرُنَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا - : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِينَ مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبُهُ أَبُو فُلَانٍ وَأَبْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَإِنِّيهَا - وَتَرَكَ نَاضِحًا نَضَّحُ عَلَيْهِ . قَالَ : « فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ اغْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ » .

رواه البخاري « مع الفتح » ( ٤٣٨/٤ - ٤٣٩ ) ( ٢٦ ) كتاب العمرة ( ٤ ) - باب عمرة في رمضان ، حديث رقم ( ١٧٨٢ ) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٣/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٣٦ ) - باب فضل العمرة في رمضان ، حديث رقم ( ١٢٥٦/٢٢١ ) .

(٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

ورواه ابن ماجه ( ٩٩٦/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٤٥ ) - باب العمرة في رمضان ، حديث رقم ( ٢٩٩٥ ) .

(٥) حديث أبي هريرة قال عنه المباركفوري في التحفة ( ٧/٤ ) : فليُنظر من أخرجه ، وقد بذلت جهدي فلم أجده .

وَأَنَسٍ <sup>(١)</sup> ، وَوَهَّبِ بْنِ خَنْبِشٍ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

وهذا فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها <sup>(٤)</sup> .

وظاهر اللفظ أن هذه العمرة يسقط بها فرض الحج ، وليس كذلك بل إن الإجماع قائم على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض <sup>(٥)</sup> .

لكن الرسول ﷺ لم يعتمر إلا في أشهر الحج ، فأيهما أفضل ، الاعتمار في أشهر الحج أم في رمضان الثابت فضله بحديث الباب <sup>(٦)</sup> ؟

أجاب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قائلاً : الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل ، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه ، فأراد الرد عليهم بالقول <sup>(٧)</sup> والفعل ، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل ؛ والله أعلم <sup>(٨)</sup> .

(١) عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَارٍ أَحْبَبْتَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعِي» .

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/١) باب من اسمه أنس ، حديث رقم (٧٢٢) .

(٢) وهب بن خنبل الطائي الكوفي ، له صحبة ، وقيل : هرم بن خنبل ، ومن قال وهب أكثر وأحفظ . انظر (الترمذي) : ٢٦٧/٣ ، تهذيب الكمال : ١٢٨/٣١ ، ترجمة رقم ٦٧٥٦ ، تهذيب التهذيب : ١٤٣/١١ ، ترجمة رقم ٢٧٦) .

(٣) عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبِشٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَغْدُلُ حَجَّةً» .  
رواه ابن ماجه (٩٩٦/٢) (٢٥) - كتاب المناسك (٤٥) - باب العمرة في رمضان ، حديث رقم (٢٩٩١) .

(٤) فتح الباري : ٤٤١/٤ .

(٥) نيل الأوطار : ٣٠٣/٤ .

(٦) فتح الباري : ٤٤١/٤ ، فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح - الحج والعمرة - ص ٣٦٠ .

(٧) إشارة إلى حديث : أمر من لم يسق الهدي بالعمرة ، فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح - الحج والعمرة - ص ٣٦٠ .

(٨) فتح الباري : ٤٤١/٤ .

# الفصل الحابع عشر

## في مسائل متفرقة

### في أحكام الحجّ والعمرة

بعد أن ذكر المصنّف - رحمه الله - في الفصول الماضية أحكام الحجّ والعمرة . شرع يذكر هنا أحكاماً وأحوالاً ومواضع لا بُدّ للحاجّ والمعتّم من معرفتها حتّى يكون على بصيرة بأمر مناسكه .

**وفي هذا الفصل عشرون مبحثاً :**

□□□

## المبحثُ الأوَّلُ

### فِي الإِحْصَارِ (١)

الَّذِي يَعْرُضُ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ بِغَيْرِ الْعَدْوِ فَيَمْنَعُهُ مِنْ أَدَاءِ النَّسْكِ ،  
وَقَدْ تَرَجَّمُ لَهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِ (( بَابِ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَهْلُ  
بِالْحَجِّ نَيْكِرًا أَوْ يَفْرَجُ )) (٢) .

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنْ مِنْ حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَصُولِ  
إِلَى الْبَيْتِ عَدْوٌ يَمْنَعُهُ أَنْ ذَلِكَ هُوَ الْإِحْصَارُ الَّذِي يَبَاحُ لَهُ التَّحَلُّلُ مِنْ  
إِحْرَامِهِ فِي مَكَانِهِ (٣) .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَعْرُضُ لِلْمَحْرَمِ مِنْ كَسْرِ وَعَرَجٍ وَمَرَضٍ هَلْ  
يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْإِحْصَارِ أَمْ لَا ؟

مَذْهَبُ التِّرْمِذِيِّ أَنْ مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ أَوْ عِمْرَةٍ فَحَصَلَ لَهُ عَائِقٌ مِنْ

(١) الإحصار : من معاني الإحصار في اللغة المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه ،  
وهو المعنى الشرعي أيضًا على خلاف عند الفقهاء فيما يتحقق به الإحصار . انظر :  
التعريفات للجرجاني « تعريف الإحصار » لسان العرب ، والمصباح المنير ، والنهاية  
في غريب الحديث ، مادة : حصر ، بدائع الصنائع : ١٧٥/٢ ، تبيين الحقائق :  
٧٧/٢ ، التمهيد : ١٩٤/١٥ ، مغني المحتاج : ٥٣٢/١ ، المبدع : ٢٦٧/٣ ،  
كشاف القناع : ٥٢٣/٢ .

(٢) الترمذي : ٢٦٨/٣ .

(٣) انظر : المبسوط : ١٠٧/٤ ، حاشية رد المحتار : ٥٩٠/٢ ، التمهيد : ١٥٢/١٢ ،  
الآم : ١١٩/٢ ، الإنصاف : ٥١٧/٣ .

كسر أو عرج ومثله المرض الذي في قوّة الكسر والعرج فإنّ المحرم يجوز له التحلّل بهذه الأعدار ، وأنها تدخل في حكم الإحصار ، وعليه هدي موافقاً للحنفية فيما ذهبوا إليه ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - ، وهذا هو القول الأوّل في هذه المسألة (١) .

### أما القول الثاني :

فذهب إلى أن من تعذّر عليه الوصول إلى البيت بحاصر غير العدو كالحصر بالمرض أو بالعرج أو بذهاب نفقته ونحوه ، أنه لا يجوز له التحلّل بذلك ، وبه قال المالكية والشافعية والإمام أحمد في الرواية المعتمدة في المذهب (٢) .

### سبب الخلاف هو :

هو الاختلاف في تفسير الإحصار ، فالمشهور عند أكثر أهل اللغة وغيرهم أن الإحصار إنّما يكون بالمرض ، وأمّا بالعدو فهو الحصر ، وقال بعضهم : إنّ ( أَحْصِرَ وَحُصِرَ ) بمعنى واحد (٣) .

### الأدلة :

استدل الترمذي والحنفية - القائلون بأن الإحصار كما يتحقّق

(١) المبسوط : ١٠٧/٤ ، حاشية ردّ المحتار : ٥٩٠/٢ ، المغني : ٢٠٣/٥ .

(٢) المدوّنة : ٣٦٥/٢ ، التمهيد : ١٩٤/١٥ - ١٩٥ ، الأمّ : ١٦٣/٢ ، مغني المحتاج : ٥٣٣/١ ، المغني : ٢٠٣/٥ ، الكافي : ٤٦٤/١ ، الإنصاف : ٧١/٤ ، كشف القناع : ٥٢٨/٢ .

(٣) نيل الأوطار : ٩١/٥ ، وانظر أحكام القرآن للحصّاص : ٣٣٤/١ ، المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي ص ٢٠٤ ، النهاية ، مادة : حصر .

بالعدو فكذلك يتحقق بالكسر والعرج والمرض - بما رواه الترمذي بسنده عن الحجاج بن عمرو <sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا: صَدَقَ <sup>(٢)</sup>.

**وهذه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ عدَّ الكسر والعرج من مبيحات التحلل للمحرم، وحكمه حكم المحصر بعدو، وعليه القضاء.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْمَى﴾ <sup>(٣)</sup>.

(١) الحجاج بن عمرو بن غزيرة النخاري الأنصاري الخزرجي، روى له أصحاب السنن، وروى عنه ضمرة بن سعيد، وعبدالله بن رافع وغيرهما، شهد صفين مع عليّ ﷺ، توفي وليس له عقب، انظر (الطبقات الكبرى: ٢٦٧/٥، الإصابة: ٣٥/٢، ترجمة رقم ١٦٢٥).

(٢) الترمذي (٢٦٨/٣ - ٢٦٩) (٧) - كتاب الحج (٩٦) - باب ما جاء في الذي يهلُّ بالحجِّ فيكسر أو يعرج، حديث رقم (٩٤٠). وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف، نحو هذا الحديث. وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ. هذا الحديث.

وقال الألباني (صحيح سنن الترمذي: ٤٨١/١): صحيح.

وأخرجه أبو داود «مع عون المعبود» (٢٢٠/٥) كتاب المناسك (٤٤) - باب الإحصار، حديث رقم (١٨٥٩).

وأخرجه ابن ماجه (١٠٢٨/٢) (٢٥) - كتاب المناسك (٨٥) - باب المحصر، حديث رقم (٣٠٧٧).

(٣) سورة البقرة: آية (١٩٦).



ووجه دلالة الآية : قول أهل اللغة إن الإحصار ما كان بمرض أو علة ، وقد عبرت الآية بأحصرتم ، فدل على تحقق الإحصار شرعاً بالنسبة للمرض وبالعدو ، وقال الجصاص <sup>(١)</sup> : « لما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار يختص بالمرض ، وقال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وجب أن يكون اللفظ مستعملاً فيما هو حقيقة فيه ، وهو المرض ، ويكون العدو داخلاً فيه بالمعنى » <sup>(٣)</sup> .

واستدلوا بالمعقول : وهو قياس المرض ونحوه على العدو بجماع الحبس عن أركان النسك في كل ، وهو قياس جلي <sup>(٤)</sup> ، حتى جعله بعض الحنفية أولوياً <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

وأما قضاء النسك مكان التي أحصر فيها فلدلالة الحديث نصاً .

(١) الجصاص : أحمد بن علي الرازي ، ولقب بالجصاص نسبة إلى عمله بالجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) . انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عصره ، وكان إماماً مفسراً أصولياً . من أبرز شيوخه : أبو سهل الزجاج ، وأبو الحسن الكرخي . ومن أبرز تلامذته : أبو عبدالله محمد بن يحيى الجرجاني ، وأبو الحسن محمد بن أحمد الزعفراني ، ومن أبرز مصنفاته : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، والفصول في الأصول . انظر (طبقات الحنفية : ٨٤/١ وما بعدها) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٣٣٤/١ - ٣٣٥ .

(٤) القياس الجلي والقياس الأولوي . بمعنى واحد ، ففي البحر المحيط : ٤/٤٩٥ القياس الجلي : هو ما يعرف من ظاهر النص من غير استدلال ، وفي حاشية العطار على شرح الجلال المحلي : ٢/٢٤٣ القياس الأولوي : هو ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل . وانظر : إرشاد الفحول : ٢٧٢/١ .

(٥) انظر شرح معاني الآثار : ٢/٢٤٩ .

ونقل ابن رشد الحفيد <sup>(١)</sup> الإجماع على أن المحصر بمرض وما أشبهه عليه القضاء <sup>(٢)</sup> .

**أما أصحاب القول الثاني** وهم جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد وهي المعتمدة في المذهب القائلون بأن من تعذر عليه الوصول إلى البيت محاصر غير العدو كالحصر بالمرض والعرج ... أنه لا يجوز له التحلل بذلك ، فقد استدلوا بالكتاب والأثر والمعقول :

**أما الكتاب** فآية : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ <sup>(٣)</sup> . قال الشافعي : « فلم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية وذلك إحصار عدو ، فكان الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي ، ثم يبين رسول الله ﷺ أن الذي يحلّ منه المحرم الإحصار بالعدو ، فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامّة على كلّ حاج

(١) ابن رشد الحفيد : هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد ، يكتنى أبا الوليد ( ٥٢٠ - ٥٩٥ هـ ) من أهل قرطبة ، وقاضي الجماعة بها نبغ في الفقه والأصول والطب ، وكان يُفزعُ إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه ، مع الحظّ الوافر من الإعراب والآداب والحكمة . من أبرز مشايخه : أبو القاسم بن بشكّوال ، وابن مسرة ، وابن سمحون . ومن أبرز تلامذته : أبو بكر بن جهور ، وأبو الحسن : سهل بن مالك وغيرهم ، ومن أبرز كتبه : بداية المجتهد في الفقه ، والكليات في الطب ، ومختصر المستصفي في الأصول ، انظر الديباج المذهب ص ٣٨٧ - ٣٧٩ ، الأعلام : ٣١٨/٥ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٦٠/١ ، وانظر نيل الأوطار : ٩٣/٥ .

(٣) سورة البقرة : آية ( ١٩٦ ) .

ومعتمر ، إلا من استثنى الله ، ثُمَّ سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَصْرِ بِالْعَدْوِ . وَكَانَ الْمَرِيضُ عِنْدِي مِمَّنْ عَلَيْهِ عَمُومُ الْآيَةِ « (١) يعني :

﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢) .

وَأَمَّا الْأَثَرُ : فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدْوِ (٣) .

وَوَجْهُ الْجِدَالَةِ مِنَ الْأَثَرِ : ظَاهِرٌ فِي تَحْدِيدِ الْحَصْرِ عَلَى أَنَّهُ بِالْعَدْوِ فَقَطْ ، وَنَفْيِ مَا سِوَاهُ .

وَكَذَلِكَ اسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَبَسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٤) .

أَمَّا الْمَعْقُولُ فَقَدْ قَالُوا : إِنْ أَحْرَمَ وَأَحْصَرَهُ الْمَرَضُ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَحَلَّصُ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْأَذَى الَّذِي هُوَ فِيهِ ، فَهُوَ كَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ (٥) .

وَحَمَلُوا حَدِيثَ الْبَابِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ التِّرْمِذِيُّ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ الْحَلَّ بِذَلِكَ (٦) .

(١) الآم : ١٦٣/٢ .

(٢) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٨/٥ - ٣٥٩) كتاب الحج (٣٠١) - باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض ، حديث رقم (١٠٠٩١) .

(٤) المصدر والموضع نفسه ، حديث رقم (١٠٠٩١) .

(٥) المجموع : ٢٣٢/٨ .

(٦) المغني : ٢٠٤/٥ .

ويرد عليهم بما يلي :

أولاً : الحديث : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ... » نصّ في المسألة فلا مجال عنه إلاّ بدليل يصرفه ، ولا دليل .

ثانياً : ما استدلوا به من أثر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فهو رأي منه يخالف ما روى ، والعبارة بما روى لا بما رأى <sup>(١)</sup> ، وكذا ما روي من أثر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - جميعها اجتهاد في مقابلة النصّ ، ولا اجتهاد مع النصّ .

ثالثاً : ما ذكروه من حمل حديث الباب الذي استدل به الترمذيّ على ما إذا اشترط الحلّ بذلك ، فالجواب عليه أن من اشترط الحلّ في إحرامه ليس عليه شيء لا قضاء ولا هدي ، وهنا عليه القضاء بنصّ الحديث والهدي كما هو عليه الجمهور فكان حكمه حكم المحصر .

### الراجع :

وعلى ما سبق بيانه يتبيّن أن الراجع في هذه المسألة ما ذهب إليه الترمذيّ والحنفيّة ورواية عن الإمام أحمد من أن من حصل له عائق من كسر أو عرج أو مرض يمنعه من الحجّ أو العمرة حكمه حكم المحصر بعدوّ <sup>(٢)</sup> . والله أعلم .



(١) المستصفى : ٢٤٨/١ ، إجمال الإصابة للعلاني : ٩٣/١ .

(٢) وانظر ترجيح الإمام ابن القيم - رحمه الله - لهذا القول في شرحه لسنن أبي داود

« حاشية على عون المعبود » ٢٢٠/٥ - ٢٢٣ .

## المبحثُ الثاني

### في الاشتراط عند الإحرام

وفيه بيان

#### الباب الأول :

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب (( باب ما جاء في  
الاشتراط في الحج )) (١) .

أفاد الترمذي فيه جواز الاشتراط في الحج (٢) موافقاً للشافعية  
والحنابلة (٣) فيما ذهبوا إليه .

قال - رحمه الله - : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ  
الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَيَقُولُونَ : إِنْ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ ، فَلَهُ  
أَنْ يَجِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ (٤) .  
وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

(١) الترمذي : ٢٦٩/٣ .

(٢) قلت : وكذا العمرة .

(٣) المجموع : ٢٣٧/٨ ، مغني المحتاج : ٥٣٤/١ ، المغني : ٢٠٤/٥ ، كشاف القناع :  
٥٢٩/٢ .

(٤) الترمذي : ٢٧٠/٣ ، مختصر الأحكام : ٢١٢/٤ .

## أما القول الثاني :

فذهب إلى أن الاشتراط لا يصح ، وبه قال الحنفية والمالكية <sup>(١)</sup> .

قال الإمام الترمذي مشيراً إلى هذا القول : وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَقَالُوا : إِنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ <sup>(٢)</sup> .

## الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي ومن معه من الشافعية والحنابلة - القائلون بجواز الاشتراط في الحج بما رواه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْني أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : « قُولِي لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ مَجْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَخْبِسُنِي » <sup>(٣)</sup> .

ووجه الإدلة من الحديث : ظاهرة وهي جواز الإحلال من النسك عند حصول المانع من الإتمام من مرض أو عذر ، ولا يترتب على هذا الإحلال شيء لا قضاء ولا فدية <sup>(٤)</sup> .

(١) بدائع الصنائع : ١٧٧/٢ - ١٧٨ ، حاشية رد المحتار : ٥٩١/٢ ، المنتقى شرح

الموطأ : ٢٧٧/٢ ، التمهيد : ١٩١/١٥ .

(٢) الترمذي : ٢٧٠/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٤) الشافعية قالوا : إذا شرط عند إحرامه أنه ليس عليه هدي إن حصل له المانع كان له ذلك ،

ولألزمته الفدية ، أما الحنابلة فقالوا : ليس عليه شيء . انظر ص ٤٥٦ ، حاشية رقم (٣) .

قال الإمام الترمذي: وفي الباب عن جابر<sup>(١)</sup>، وأسماء بنت أبي بكر<sup>(٢)</sup>، وعائشة<sup>(٣)</sup>.

واعترض على هذا الحديث - حديث ضباعة - بأنه محمول على قضية عين وأنه مخصوص بضباعة.

### ورده عليهم:

بأن هذا التأويل باطل كما قال الإمام النووي<sup>(٤)</sup>.

(١) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٤/٥) كتاب الحج (٣٠٣) - باب الاستثناء في الحج، حديث رقم (١٠١٦).

(٢) عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته (قال: لا أدري أسماء بنت أبي بكر، أو سعدى بنت عوف) أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبدالمطلب فقال: «ما يمنحك يا عمته من الحج؟» فقالت: أنا امرأة سقيمة، وأنا أخاف الحبس. قال: «فأخري واشترطي أن محلك حيث حبست».

رواه ابن ماجه (٩٧٩/٢ - ٩٨٠) (٢٥) - كتاب المناسك (٢٤) - باب الشرط في الحج، حديث رقم (٢٩٣٦).

(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا رجعة. فقال لها: «حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني». وكانت تحت المقداد بن الأسود.

رواه البخاري «مع الفتح» (١٦٤/١٠) (٦٧) كتاب النكاح (١٦) - باب الأكفاء في الدين، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾، حديث رقم (٥٠٨٩).

ورواه مسلم «مع شرح النووي» (١٠٦/٨) (١٥) - كتاب الحج (١٥) - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث رقم (١٢٠٧/١٠٤).

(٤) المجموع: ٢٣٨/٨.

قلت : لأنه لا دليل على التخصيص ، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب <sup>(١)</sup> .

### ورد عليهم أيضا :

بما روي عن سويد بن غفلة <sup>(٢)</sup> ، قال : قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أبا أمية حجّ واشترط فإنّ لك ما اشترطت <sup>(٣)</sup> .

وبما روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان إذا أراد الحجّ قال : اللهم حجّة إن تيسّرت ، أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج <sup>(٤)</sup> .

ومثله أثر عن عائشة وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم <sup>(٥)</sup> .

أمّا أدلة أصحاب القول الثاني - الحنفية والمالكية - القائلون بعدم صحّة الاشتراط في النسك - نسك الحج والعمرة - فقد عقد لها الترمذي

(١) المستصفي : ٢٣٦/١ .

(٢) سويد بن غفلة النخعي الكوفي ، أدرك الجاهلية ، فقد ولد عام الفيل أو بعده بعامين ، وأسلم وقد شاخ ، فقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى رضي الله عنه ، وشهد اليرموك ، وحدث عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي رضي الله عنهم ، وعنه إبراهيم النخعي وسلمة بن كهيل وآخرون ، وكان ثقة نبيلاً عابداً قانعاً باليسير ، كبير الشأن - رحمه الله - . مات سنة ٨١ هـ . انظر (الجرح والتعديل : ٢٣٤/٤ ترجمة رقم ١٠٠١ ، تذكرة الحفاظ : ٥٣/١ ترجمة رقم ٣٦) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٤/٥) كتاب المناسك (٣٠٤) - باب الاستثناء في الحج رقم (١٠١٨) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٩/٤) كتاب المناسك (٣٢٣) - باب في الاشتراط في الحجّ ، حديث رقم (٢) .

(٥) المصدر نفسه .



بأباً مستقلاً وهو :

## الباب الثاني

في هذا المبحث سمّاه بـ (( باب منه ))<sup>(١)</sup> .

ساق تحته بسنده عن سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ؟<sup>(٢)</sup> .

ووجه الدلالة من الأثر : أن النبي ﷺ في حجته وعمره لم يشترط ، كما رآه ابن عمر - رضي الله عنهما - فلزم عنده الاكتفاء بذلك .

ويرد على هذا الأثر :

بما قال الإمام البيهقي - رحمه الله - : لو بلغه - يعني ابن عمر - رضي الله عنهما - حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه<sup>(٣)</sup> .

قال مقيده عفا الله عنه : ولأن قول ابن عمر - رضي الله عنهما - هذا اجتهاد منه ﷺ في مقابلة النص ، ولا اجتهاد مع النص .

**الراجع :**

ما ذهب إليه الترمذي والشافعية والحنابلة من جواز الاشتراط في الحج .

□□□

(١) الترمذي : ٢٧٠/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى : ٣٦٦/٥ .

## المبحث الثالث

### في حكم المرأة إذا حاضت بعد أدائها طواف الحج

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ ((باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة)) (١).

أفاد به جواز أن تنفر - أي تخرج خروج من أنهى جميع مناسك الحج - إذا حاضت قبل طواف الوداع وليس عليها شيء لا طواف ولا غيره شريطة أن تكون قد طافت طواف الحج قبل ذلك (٢). موافقاً للأئمة الأربعة وغيرهم فيما ذهبوا إليه (٣).

قال الحافظ ابن حجر : « قال ابن المنذر : قال عامة فقهاء الأمصار : ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع (٤) .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة - طواف الحج - ثم حاضت فإنها تنفر وليس عليها شيء . وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق (٥) .

(١) الترمذي : ٢٧١/٣ .

(٢) فتح الباري : ٤١٨/٤ ، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٧/٩ .

(٣) المبسوط : ٣٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١٤٢/٢ ، حاشية رد المحتار : ٢٨٨/١ ،

المنتقى : ٢٩٤/٢ - ٢٩٥ ، التاج والإكليل : ١٣٧/٣ ، التمهيد : ٢٢١/١٥ ،

الآم : ١٨٠/٢ ، مغني المحتاج : ٥١٠/١ ، المبدع : ٢٥٦/٣ ، كشاف القناع :

٥١٣/٢ .

(٤) فتح الباري : ٤١٨/٤ .

(٥) الترمذي : ٢٧١/٣ ، مختصر الأحكام : ٢١٥/٤ .

## الإدلة :

استدل الترمذي ومن وافقه من الأئمة الأربعة وغيرهم على جواز نفور الحائض من مكة إذا حاضت قبل أن تطوف طواف الوداع شريطة أن تكون قد طافت طواف الحج بحديثين رواهما بسنده .

**الأول :** عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ : ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامٍ مِنِّي فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » . قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا إِذَا » (١) .

**ووجه الدلالة من الحديث :** أنه ﷺ لما أخبر عن صفيّة أنّها حاضت قال : أحابستنا هي ؟ فلما أخبر أنّها قد أفاضت من قبل أن تحيض قال : فلا إذا . أي فلا تحبسنا حينئذٍ لأنّها أدّت الفرض الذي هو ركن ، فدل على أن طواف الوداع ساقط عن الحائض (٢) .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٣) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٤) .

(١) الترمذي (٢٧١/٣) (٧) - كتاب الحج (٩٩) - باب ما جاء في المرأة تحيضُ

بعد الإفاضة ، حديث رقم (٩٤٣) . وقال عنه : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » (٤١٧/٤) (٢٥) كتاب الحج (١٤٥) -

باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، حديث رقم (١٧٥٧) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٦٩/٩) (١٥) - كتاب الحج (٦٧) -

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، حديث رقم (١٣٢٨/٣٨٤) .

(٢) فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح - الحج والعمرة - ص ٣٢٩ .

(٣) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - هو الحديث الثاني في هذا الباب ، وسيأتي بيانه .

(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ

الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . إِلَّا الْحَيْضَ . وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

قَالَ أَبُو عِيْسَى - رحمه الله - : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ (٢) .

□□□

بِالْبَيْتِ . إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ .

رواه مسلم «مع شرح النووي» (٦٧/٩) (١٥) - كتاب الحج (٦٧) -  
باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، حديث رقم (١٣٢٨/٣٨٠) .

(١) الترمذي (٢٧١/٣ - ٢٧٢) (٧) - كتاب الحج (٩٩) - باب ما جاء في  
المرأة تحيض بعد الإفاضة ، حديث رقم (٩٤٤) . وقال عنه : حديث ابن عمر  
حديث حسن صحيح .

وقال الألباني ( صحيح سنن الترمذي : ٤٨٤/١ ، حديث رقم ٩٤٤ ) : صحيح .  
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ٣٢٨/٤ ) كتاب المناسك ( ٨٣٦ ) باب ذكر  
الدليل على أن النبي ﷺ إنما رخص للحيض في النفر بلا وداع إذا كن قد أفضن  
قبل ذلك ، ثم حضن ، حديث رقم ( ٣٠٠٢ ) .

(٢) الترمذي : ٢٧٢/٣ .

## المبحث الرابع

### في بيان حكم قضاء المرأة الحائض للمناسك

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك )) (١) .

أفاد به منع المرأة من الطواف حال حيضها ، وأمّا بقية المناسك فإنّها تؤديها . قال - رحمه الله - بعد ذكره حديث الباب الذي سيأتي بيانه : الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، مَا خَلَا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ (٢) .

وقد نقل النووي - رحمه الله - الإجماع على ذلك فقال : أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء ، وأجمعوا أنه لا يصحّ منها طواف مفروض ولا تطوع ، وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمتنع من شيء من مناسك الحجّ إلا الطواف وركعتيه (٣) .

ونقله - رحمه الله - للإجماع فيه نظر ، فمذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد يرون صحّة طواف الحائض ويجبر بدم على اختلاف

(١) الترمذي : ٢٧٢/٣ .

(٢) نفس المصدر : ٢٧٢/٣ .

(٣) المجموع : ٣٥٨/٢ ، وانظر المبسوط : ١٥٢/٣ ، التمهيد : ٣١٥/١٩ ، الأمّ :

١٦٤/٢ ، الإنصاف : ٣٤٨/١ .

بينهم في تحديد نوع هذا الدم . فالأحناف يقولون بدنة ، ولم يحدّد الإمام أحمد نوعه ، بل أطلقه <sup>(١)</sup> .

### وسبب الخلاف هو :

اختلافهم في الطهارة في الطواف هل هي شرط في الطواف أم لا ؟  
فمن قال إن الطهارة شرط في صحّة الطواف قال بعدم صحّة طواف الحائض والنفساء ، ومن قال إنّها ليست بشرط قال بالجواز <sup>(٢)</sup> .

### الإدلة :

استدل الإمام الترمذي لما سبق بيانه بحديثين رواهما بسنده :

**الأوّل :** عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : حِضْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ <sup>(٣)</sup> .

**الثاني :** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - رَفَعَ الْحَدِيثَ

(١) المبسوط : ٣٨/٤ - ٤٠ ، البحر الرائق : ٢٠٧/١ ، الإنصاف : ٣٤٨/١ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤٢/٢٦ .

(٣) الترمذي (٢٧٢/٣) (٧) - كتاب الحج (١٠٠) - باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ، حديث رقم (٩٤٥) . وقال عنه : وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » (١/٥٤١ - ٥٤٢) (٦) كتاب الحيض (٧) - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث رقم (٣٠٥) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٨/١١٨ - ١١٩) (١٥) - كتاب الحج (١٧) - باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى محلّ القارن من نسكه ، حديث رقم (١٢١١/١١٩) و(١٢١١/١٢٠) .

إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ <sup>(١)</sup> .

ووجه الجدلية من الحديثين : ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

لكن المرأة إذا عجزت عن البقاء في مكة حتى تطهر ولا يمكنها التخلّف عن الركب - كحال من أتت من الآفاق البعيدة ومحرمها لا يستطيع أن يبقى معها وتخشى على نفسها لو بقيت بمفردها ، وقد تنقصها القدرة الماديّة على مقامها - فماذا تصنع والحالة هذه ؟

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن مثل هذا السؤال فأجاب - رحمه الله - بما حاصله :

أن العلماء مختلفون في الطهارة هل هي شرط في صحّة الطواف أم لا ؟ قولان مشهوران :

أحدهما : أنّها شرط ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين <sup>(٢)</sup> .

(١) الترمذيّ (٢٧٣/٣) (٧) - كتاب الحجّ (١٠٠) - باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ، حديث رقم (٩٤٥) . وقال عنه : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وقال الشيخ الألباني (صحيح سنن الترمذيّ : ٤٨٥/١ ، حديث رقم ٩٤٥) : صحيح . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧٢/١ - ٤٧٣) سنن عبدالله بن العباس - رضي الله عنهما - ، حديث رقم (٣٤٣٤) .

(٢) المدونة : ٤٠٢/٢ - ٤٠٣ ، المنتقى : ٢٣٧/٢ ، حلية العلماء : ٢٨٠/٣ ، المجموع : ١٨/٨ ، الإنصاف : ٢٢٢/١ .

والثاني : ليست بشرط ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى <sup>(١)</sup> .

فعند هؤلاء - أصحاب القول الثاني - لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزاءه وعليه دم ، وأبو حنيفة يجعل الدم بدنة ، لكن اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق في حق المعذور الذي نسي الجنابة .

فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضاً أولى بالعدر ، فإن الحج واجب عليها ، ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج ، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها ، كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة ، فيقال : هذا نوع من أنواع الطهارة سقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة ، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم ، طافت باتفاق .

ولهذا نظائر ، فالعريان إذا لم يجد ما يستره ، وهو واجب بالاتفاق - أي الستر - فالطواف مع العري إذا لم يمكنه إلا ذلك أولى وأحرى ، وكذا من به سلس بول ، وطواف الحائض إذا خشيت فوت الرفقة أظهر ، مع أن النهي عن طواف العريان أظهر وأشهر في الكتاب والسنة من طواف الحائض . فإذا جاز في العريان العاجز ففي الحائض إذا عجزت وأفضى إلى تحلفها وانقطاع الطريق ... أولى وأحرى .

والضرورة تبيح المحذور ، فالميتة والدم ولحم الخنزير ... من المحرمات المنصوص على تحريم أكلها لكن عند الضرورة تباح بنص الآية

(١) المبسوط : ٣٨/٤ ، حاشية رد المحتار : ٧٩/١ ، الإنصاف : ٢٢٢/١ .



أيضاً . ويجب أكلها عند الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء <sup>(١)</sup> .

### الراجع :

وعلى هذا فيجوز طواف الحائض للضرورة ، لكن يجب عليها أن تحتفظ حتى لا ينزل الدم إلى المسجد فيلوته <sup>(٢)</sup> .

قال - رحمه الله - : هذا الذي توجه عندي في هذه المسألة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري ، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به ، فإن يكن ما قلته صواباً فهو حكم الله ورسوله ﷺ والحمد لله . وإن يكن ما قلته خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان من الخطأ ، وإن كان المخطيء مغفوراً عنه ، والله ﷻ أعلم . والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً <sup>(٣)</sup> .



(١) المبسوط : ١٩٦/١٠ ، المنتقى : ٢٤٩/٢ ، الأم : ٢٥٢/٢ ، كشاف القناع :

١٩٥/٦ - ١٩٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى : ١٧٦/٢٦ - ٢٤٧ ، مختصر فتاوى ابن تيمية « المعروف

بمختصر البعلي » ، ص ٢٩٦ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين :

٢٧٥/١ - ٢٧٦ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٤١/٢٦ .

## المبحث الخامس

### في وداع مكة (١)

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( بَاب مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ )) (٢) .

لا خلاف بين الترمذي - رحمه الله - (٣) وبين الأئمة الأربعة وغيرهم في أن أهل مكة ليس عليهم طواف وداع (٤) .

كما أنه لا خلاف بينهم في مشروعية طواف الوداع لمن خرج من مكة من حجج الآفاق (٥) .

---

(١) أي تركها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ ﴾ ، قالوا : ما تركك . وفي الحديث : « لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات » أي عن تركهم . والوداع - بفتح الواو - اسم ودعته توديعاً ، وهو أن تُشَبَّعَه عند سفره . انظر المصباح ، النهاية . مادة : ودع .

(٢) الترمذي : ٢٧٣/٣ .

(٣) من طرق الترمذي في الترجيح بين الأقوال الفقهية الترجيح بما عليه الجمهور - إذا لم نجد له نصاً صريحاً في المسألة ، أو ترجمة ، أو فقه حديث يبين - ولذا فالقول بأن الترمذي يرى أن أهل مكة ليس عليهم طواف وداع نظراً لعمل الجمهور . انظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهم والصحيحين ص ٣٢١ .

(٤) المبسوط : ١٧٩/٤ ، حاشية رد المحتار : ٥٢٣/٢ ، التمهيد : ٢٦٩/١٧ ، مواهب الجليل : ١٣٧/٣ ، المغني : ٣٣٦/٥ ، الإنصاف : ٥٢/٤ .

(٥) الآفاق : جمع أفق ، وهو ما يظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض ، والنسبة إليه أفقي ، وإنما نسبة الفقهاء إلى الجمع لأن الآفاق صار كالعلم على من كان خارج الحرم من البلاد ، لسان العرب ، وتهذيب الأسماء واللغات ، مادة : أفق ، والموسوعة الفقهية الكويتية : ٩٥/١ .

لكنهم اختلفوا في هذه المشروعية هل هي على الوجوب أم على الاستحباب :

فمذهب الترمذي - رحمه الله - أن حكم طواف الوداع الوجوب ، موافقاً لجماهير أهل العلم من الحنفيّة والشافعيّة في المعتمد من المذهب ، والحنابلة فيما ذهبوا إليه . وهذا هو القول الأول في هذا المبحث (١) .

### أما القول الثاني :

فذهب إلى أن طواف الوداع حكمه سنة ، وبه يقول المالكيّة ، وأحد الأقوال عند الشافعية (٢) .

### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي وجماهير أهل العلم من الحنفيّة والشافعيّة في الراجح من المذهب والحنابلة - القائلون بوجوب طواف الوداع ، بما رواه الترمذي بسنده عن الحارث بن عبد الله بن أوس (٣) قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ

(١) بدائع الصنائع : ١٤٢/٢ ، تبيين الحقائق : ٣٦/٢ ، المجموع : ٢١٣/٨ ، مغني

المحتاج : ٥١٠/١ ، المغني : ٣٣٧/٥ ، كشاف القناع : ٤٥٦/٢ .

(٢) المدونة : ٤٠٢/٢ ، المنتقى : ٢٩٤/٢ ، المجموع : ٢١٣/٨ .

(٣) الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي ، سكن الطائف ، وقد ينسب إلى جدّه ،

صحابي روى عنه عمرو بن أوس ، والوليد بن عبد الرحمن الجرشي .

انظر ( الطبقات الكبرى : ٥١٢/٥ ، الإصابة : ٥٨٠/١ ، ترجمة

رقم ١٤٣٢ ) .

فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ <sup>(١)</sup> .  
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ ؟ <sup>(٢)</sup> .

**ووجه الدلالة من الحديث** : أن الرسول ﷺ أمر بأن يكون خاتمة

مناسك الحج الطواف ، والأمر يقتضي الوجوب كما هو معلوم .

قال - رحمه الله - : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٣)</sup> .

واستدل أصحاب القول الثاني - المالكية وأحد الأقوال المرجوحة عند الشافعية - القائلون بأن حكم طواف الوداع سنة . بأنه جاز للحائض تركه دون فدية ، ولو وجب لم يجز للحائض تركه ، فكان حكمه كطواف القدم الذي هو تحية البيت ، وهو سنة <sup>(٤)</sup> ، فكان حكمه كحكمه .

(١) حررت من يدك : قال ابن الأثير في النهاية ( ٢١/٢ ) : أي سقطت من أجل مكروه يُصيب يدك من قطع أو وجع . وقيل هو كناية عن الخجل ، يقال : خَرَرْتُ عَنْ يَدَيَّ : خجلتُ ، وسياق الحديث يدلّ عليه ، وقيل معناه : سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ سَبَبِ يَدَيْكَ : أي من جنائيهما ، كما يقال لمن وقع في مكروه : إِنَّمَا أَصَابَهُ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ : أي من أمر عمله ، وحيث كان العمل باليد أضيف إليها . ا.هـ .

(٢) الترمذي ( ٢٧٣/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ١٠١ ) - باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، حديث رقم ( ٩٤٦ ) . وقال عنه : حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » ( ٣٣٩/٥ ) كتاب المناسك ( ٨٥ ) - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ، حديث رقم ( ٢٠٠٢ ) .

(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُنْصِرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرُونَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٦٧/٩ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٦٧ ) - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، حديث رقم ( ١٣٢٧/٣٧٩ ) .

(٤) انظر : المدونة : ٢/٢٠٤ ، المنتقى : ٢/٢٩٤ ، المجموع : ٨/٢١٣ .

## ورث عليهم بما يلي :

بأن الحديث فيه أمر بأن يكون آخر المناسك الطواف بالبيت والأمر يقتضي الوجوب ، وأمّا الحائض فقد خفف عنها ، وفي حديث التخفيف عن الحائض دلالة متأكدة على الوجوب وإلا لما استثنت من هذا الوجوب ، فالأمر بطواف الوداع عام على كلِّ حاجٍّ لكن خُصَّت الحائض التي طافت طواف الحجّ منه ، فهو من باب العام الذي دخله التخصيص (١) .

## الراجع :

ما ذهب إليه الترمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية في الراجع المعتمد في المذهب ، والحنابلة القائلون بوجوب طواف الوداع .



(١) انظر : فتح الباري : ٤/٤١٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٧/٩ .

## المبحث السادس

### في القارن كم عليه من طواف وسعي

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب (( بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا )) (١) .

أفاد به أن القارن ليس عليه لحجه وعمرته سوى طواف واحد وسعي واحد موافقاً جماهير أهل العلم المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة المعتمدة في المذهب (٢) .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا : الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ (٣) . وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### أما القول الثاني :

فذهب إلى أن القارن عليه طوافان وسعيان ، طواف وسعي مستقل للعمرة ، ومثله للحج ، وبه يقول الأحناف ، ورواية غير مشهورة

(١) الترمذي : ٢٧٤/٣ .

(٢) التمهيد : ٢٣٠/٨ ، مواهب الجليل : ٥٢/٣ ، المجموع : ١٩١/٨ ، مغني المحتاج : ٥١٤/١ ، المغني : ٣٧٤/٥ ، الإنصاف : ٤٣٨/٣ .

(٣) الترمذي : ٢٧٤/٣ ، مختصر الأحكام : ٢٢٠/٤ ، وانظر الآم : ٢١٥/٢ ، الكافي : ٤٥٦/١ .

عن الإمام أحمد - رحمه الله - (١) .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - مشيراً إلى هذا القول : وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ (٢) : يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعَتَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ (٣) .

### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي ومن معه من جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة المعتمدة في المذهب - القائلون بأن القارن ليس عليه إلا طواف وسعي واحد بحديثين رواهما بسنده :

الأول : عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا (٤) .

وهو وجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

(١) المبسوط : ٢٧/٤ ، بدائع الصنائع : ١٤٩/٢ ، المغني : ٣٧٤/٥ .

(٢) فقد قال علي بن أبي طالب وابن مسعود - رضي الله عنهما - في القارن : يطوف طوافين ، وقال الشعبي وحماد : يطوف طوافين ، ويسعى سعتين .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٣٧٧/٤ ، ٣٧٨ .

(٣) الترمذي : ٢٧٤/٣ ، مختصر الأحكام : ٢٢٠/٤ ، وانظر المصادر السابقة .

(٤) الترمذي (٢٧٤/٣) (٧) - كتاب الحج (١٠٢) - باب ما جاء أن القارن يطوف طَوَافًا وَاحِدًا ، حديث رقم (٩٤٧) . وقال عنه : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وأخرجه الدراقطني (٢٠٢/٢ - ٢٠٣) كتاب الحج (١) - باب المواقيت ، حديث رقم (٢٥٧٢ - ٢٥٨٤) .

ثُمَّ قَالَ - رحمه الله - : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ <sup>(١)</sup> ،  
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup> .

**الثاني** : عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا . حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » <sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

أما أصحاب القول الثاني - الأحناف والإمام أحمد في رواية عنه -  
القائلون بأن القارن عليه طوافان وسعيان فاستدلوا بالمنقول والمعقول .

**فأما المنقول** : فقولته تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتَيْهِ  
وَعُمْرَتَيْهِ أَجْزَأَهُ لِهَمَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ » .

رواه الإمام أحمد في مسنده ( ٩٢/٢ ) مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله  
عنهما - حديث رقم ( ٥٣٤٩ ) .

ورواه ابن ماجه ( ٩٩٠/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٣٩ ) باب طواف  
القارن ، حديث رقم ( ٢٩٧٥ ) .

(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه  
لعمرتهم وحثتهم حين قدموا إلا طوافًا واحدًا .

رواه ابن ماجه ( ٩٩٠/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٣٩ ) باب طواف القارن ،  
حديث رقم ( ٢٩٧٢ ) .

(٣) الترمذي ( ٢٧٥/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ١٠٢ ) - باب ما جاء أن القارن يطوف  
طوافًا واحدًا ، حديث رقم ( ٩٤٨ ) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
غَرِيبٌ ... وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ .

(٤) سورة البقرة : آية ( ١٩٦ ) .



وتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال بلا فرق بين القارن وغيره .

وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان » (١) .

**أما المعقول :** فلأنهما نساكان فكان لهما طوافان ، كما لو كانا منفردين ، ولأن تسمية القارن حقيقة بين شيئين إذ هو ضمّ شيء إلى شيء (٢) .

#### ورد عليهم بما يلي :

١ - ما استدلوا به من الآية فلا يلزم أن يكون لكل من الحج والعمرة في حج القارن نسك منفصل ، فإن الأفعال المشتركة بينهما إذا وقعت فقد تآ - أي الحج والعمرة - .

٢ - أما الحديث الذي احتجوا به ففي سنده مقال (٣) ، وعلى افتراض صحته فيحمل على أنه أراد : عليه طواف وسعي ، فسمّاهما طوافين ، فإن السعي يُسمّى طوافاً ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٤) .

(١) رواه الدارقطني ( ٢٠٢/٢ ) كتاب الحج ( ١ ) - باب المواقيت ، حديث رقم ( ٢٥٧٤ ) .

(٢) انظر المغني : ٣٤٧/٥ ، بدائع الصنائع : ١٤٩/٢ .

(٣) قال الدارقطني راوي الحديث ( سنن الدارقطني : ٢٠٢/٢ ) : لم يروه عن الحكم - يعني ابن عتيبة - غير الحسين بن عمارة وهو متروك ، وقال الذهبي في الكاشف ( ٣٢٨/١ ) ، ترجمة رقم ( ١٠٥١ ) : ضعّفوه .

(٤) سورة البقرة : آية ( ١٥٨ ) .

ويحتمل أنه أراد : عليه طوافان : طواف الزيارة ، وطواف الوداع .  
 ٢ - ولأنّ القارن يكفيه حلق ورمي واحد ، فكفاه طواف واحد ،  
 وسعي واحد كالمفرد ، ولأنّهما عبادتان من جنس واحد ، فإذا اجتمعتا  
 دخلت أفعال الصغرى في الكبرى ، كالطّهّارتين <sup>(١)</sup> .

### الراجع :

مما سبق بيانه يتبيّن أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل الترمذيّ  
 وجماهير أهل العلم من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة في الرواية الراجحة  
 من المذهب من أن القارن ليس عليه لحجّه وعمرته سوى طواف واحد  
 وسعي واحد .



(١) انظر المغني : ٣٤٨/٥ - ٣٤٩ .

## المبحث السابع

### في المدة الزمنية التي يسمح للمهاجرين أن يقضوها في مكة بعد أداء النسك

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ ((باب ما جاء أن يمكث  
المهاجر بمكة بعد الصدر<sup>(١)</sup> ثلاثاً))<sup>(٢)</sup> .

أفاد به حكمان :

**الأول :** أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ  
حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها .

**الثاني :** أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أن يقيموا بعد الصدر  
من منى ثلاثة أيام ، وهذا كله قبل طواف الوداع<sup>(٣)</sup> .

استدل لذلك بما رواه بسنده :

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ<sup>(٤)</sup> (يَعْنِي مَرْفُوعًا) قَالَ : يَمْكُثُ

(١) الصدر : بالتحريك : رجوع المسافر من مقصده ، والشَّارِبَةُ من الورد . يقال :  
صَدَرَ يَصْدُرُ صُدُورًا وَصَدْرًا . اهـ . النهاية ، مادة : صدر .

(٢) الترمذي : ٢٧٥/٣ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٠٢/٩ - ١٠٤ ، وانظر فتح الباري :  
٦٨٥/٧ ، مجموع الفتاوى : ٣٨/٢٤ - ٣٩ ، تحفة الأحوذى : ١٨/٤ - ١٩ .

(٤) العلاء بن الحضرمي ، وكان اسمه عبدالله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن  
عويف الحضرمي . استعمله النبي ﷺ على البحرين ، وأقره أبو بكر ثم عمر ، روى  
عنه من الصحابة السائب بن يزيد ، وأبو هريرة وكان يقال إنه مجاب الدعوة ،

المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

قال مقيده - عفا الله عنه - : ولم أجد في هذا المبحث كلاماً للعلماء أكثر مما ذكرته ، ولعلّ السبب هو اختصاص أولئك الصحابة بذلك الحكم ، وعدم تعديده إلى غيرهم ، وانتهى بموتهم ﷺ ، والله أعلم .

□ □ □

وخاض البحر بكلمات قالها ، وذلك مشهور في كتب الفتوح ، مات سنة ١٤ هـ أو ٢١ هـ . انظر ( الإصابة : ٨٤١/٤ ترجمة رقم ٥٦٤٦ ، الكاشف : ١٠٣/٢ ترجمة رقم ٤٣٢٥ ) .

(١) الترمذي ( ٢٧٥/٣ - ٢٧٦ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ١٠٣ ) - باب ما جاء أن يمكث المهاجر بعد الصّدر ثلاثاً ، حديث رقم ( ٩٤٩ ) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه ، بهذا الإسناد مرفوعاً .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » ( ٦٨٤/٧ ) ( ٦٣ ) كتاب مناقب الأنصار ، ( ٤٧ ) - باب إقامة المهاجر بمكة ، بعد قضاء نسكه ، حديث رقم ( ٣٩٣٣ ) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ١٠٢/٩ - ١٠٤ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ٨١ ) - باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ، ثلاثة أيام ، حديث رقم ( ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ١٣٥٢/٤٤٤ ) .

## المبحث الثامن

### فيما يقول الحاج والمعتمر من دعاء عند رجوعه إلى أهله

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب (( باب ما جاء ما يقول عند القبول من الحج والعمرة )) (١) .

ساق تحته بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَعَلَا فَذَفَدًا (٢) مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا (٣) ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُّونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَائِحُونَ (٤) ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » (٥) .

(١) الترمذي : ٢٧٦/٣ .

(٢) الذَّفْدُ : بتكرار الفاء المفتوحة والبدال المهملة ، المكان الذي فيه ارتفاح وغلظ . النهاية في غريب الحديث ولسان العرب ، مادة : ذَفَدَ .

(٣) الشَّرْفُ : بفتح الشين المعجمة والراء : المكان المرتفع من الأرض ، انظر المصباح المنير ، مادة : شرف .

(٤) سائِحون : جمع سائح من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أي : سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوينا . مرقاة المفاتيح : ٢٧٩/٥ ، وانظر النهاية مادة : سيج .

(٥) الترمذي ( ٢٧٦/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ١٠٤ ) - باب ما جاء ما يقول عند القبول من الحج والعمرة ، حديث رقم ( ٩٥٠ ) . وقال عنه : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ (١) ، وَأَنْسٍ (٢) ،  
وَجَابِرٍ (٣) رضي الله عنه .



- وأخرجه البخاري «مع الفتح» (٢٤١/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٣٣) - باب التكبير إذا علا شرفاً ، حديث رقم (٢٩٩٥) .
- وأخرجه مسلم «مع شرح النووي» (٩٥/٩) (١٥) - كتاب الحج (٧٦) - باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، حديث رقم (١٣٤٤/٤٢٨) .
- (١) عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ : «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» .  
رواه الترمذي (٤٩٨/٥) (٤٩) - كتاب الدعوات (٤٣) - باب ما يقول إذا قدم من السفر ، حديث رقم (٣٤٤٠) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .
- (٢) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ : «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» . فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .
- رواه البخاري «مع فتح الباري» (٣١١/٤) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٩٧) - باب ما يقول إذا رجع من الغزو ، حديث رقم (٣٠٨٦) .
- ورواه مسلم «مع شرح النووي» (٩٦/٩) (١٥) - كتاب الحج (٧٦) - باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، حديث رقم (١٣٤٥/٤٢٩) . واللفظ له .
- (٣) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرُنَا وَإِذَا تَصَوَّيْنَا سَبْحَنَا» .  
رواه البخاري «مع الفتح» (٢٤١/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم (٢٩٩٤) .  
قوله : تَصَوَّيْنَا : أي اخدرنا ، والتصويب النزول . ا.هـ . المصدر نفسه .

## المبحثُ التاسعُ

### في كيفية تكفين المحرم الذي يموت في إحرامه

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ ((باب ما جاء في  
المُحْرَمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ)) (١).

أفاد به أن المحرم لا ينقطع إحرامه بموته بل يُغَسَّلُ ويكفَّن في ثوبيه  
ولا يغطى رأسه لأنَّه سيبعث على حالته مليئاً ، هذا هو مذهب  
الترمذي موافقاً بذلك الشافعيَّة والحنبلة (٢) ، وغيرهم .

قال الترمذي - رحمه الله - : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .  
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ (٣) . وهذا  
هو القول الأوَّل في هذه المسألة .

### أما القول الثاني :

فذهب إلى أن المحرم إذا مات فقد ذهب عنه إحرامه ، وحكمه  
كحكم غير المحرم ، وبه قال الحنفيَّة والمالكيَّة (٤) .

(١) الترمذي : ٢٧٧/٣ .

(٢) الآم : ٢١٩/٢ ، المجموع : ١٦١/٥ ، المبدع : ٢٣٣/٢ ، حاشية الروض المربع  
لابن قاسم : ٥٠/٣ .

(٣) الترمذي : ٢٧٧/٣ ، مختصر الأحكام : ٢٢٤/٤ .

(٤) الحجَّة على أهل المدينة محمد بن الحسن : ٣٥١/١ ، بدائع الصنائع : ٣٠٢/١  
و ٣٠٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٨٧ ، المنتقى : ١٩٩/٢ - ٢٠٠ .

قال الترمذي - رحمه الله - مشيراً إلى هذا القول : وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ <sup>(١)</sup> .

### سبب الخلاف :

مُعارضة العموم للخصوص . فأما الخصوص ، فبحديث الباب الذي رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ <sup>(٢)</sup> ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُلُّ أَوْ يُلْبِي » <sup>(٣)</sup> .

وأما العموم فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقاً . فمن خص من

(١) الترمذي (٢٧٧/٣) ، مختصر الأحكام : ٢٢٤/٤ .

(٢) فوُقص : بصيغة المجهول : أي كسر عنقه . قال في النهاية : (٢١٤/٥) مادة : وقص ( : الوقص كسر العنق ، وقصت عنقه أقصتها وقصاً ، ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ، ولا يقال وقصت العنق نفسها ، ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص . ا.هـ .

(٣) الترمذي (٢٧٧/٣) (٧) - كتاب الحج (١٠٥) - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ، حديث رقم (٩٥١) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه البخاري « مع الفتح » (٥٤٢/٤) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٢٠) - باب المحرم يموت بعرفة ، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج ، حديث رقم (١٨٤٩ و ١٨٥٠) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١٠٣/٨) (١٥) - كتاب الحج (١٤) - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، حديث رقم (١٢٠٦/٩٣) .



الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد<sup>(١)</sup>، جعل الحكم منه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكماً على الجميع، وقال: لا يغطي رأس المحرم ولا يمسّ طيباً، ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال: حديث الأعرابي خاص به لا يتعدى إلى غيره<sup>(٢)</sup>.

### الإدلة:

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي ومن معه من جماهير أهل

(١) عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ : هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلَى ، وَلَكِنْ لَا أَذْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي . فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَا لَكَائِبُونَ بَعْدَكَ ؟  
رواه مالك في الموطأ « في شرح الزرقاني » ( ٤٩/٣ - ٥٠ ) كتاب الجهاد ( ٣١٠ ) - الشهداء في سبيل الله ، حديث رقم ( ١٠١٩ ) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى فَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا ، مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحِبَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرَزَقُ ؟ لِنَلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ ؟ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ ، قَالَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » .

رواه أبو داود « مع عون المعبود » ( ١٤٠/٧ ) كتاب الجهاد ( ٢٧ ) - باب في فضل الشهادة ، حديث رقم ( ٢٥١٧ ) .

ورواه الإمام أحمد في المسند ( ٣٤٦/١ ) ، مسند عبد الله بن العباس - رضي الله عنهما - حديث رقم ( ٢٣٩٢ ) .

(٢) بداية المجتهد : ١٦٩/١ .

العلم من الشافعية والحنابلة وغيرهم - القائلون أن المحرم لا ينقطع إحرامه بموته فيغسل ويكفن في ثوبين ويجنب الطيب ولا يغطي رأسه ، استدلووا بحديث الباب الذي سبق بيانه <sup>(١)</sup> .

**ووجه الدلالة منه :** ظاهرة من قوله : « وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ » لأنَّ إحرامه لم ينقطع ، ومن محظورات الإحرام تغطية الرأس ، وإحرامه هذا مستمر إلى يوم القيامة « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ أَوْ يُلَبِّي » .

واعترض على هذا الدليل بأنه خاص بهذا الأعرابي وعللوا بقوله : « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا » - وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره ؛ فيكون خاصاً به .

**ورد عليهم بما يلي :** بأنَّ البعث مُلَبِّيًّا ليس خاصاً به - أي الأعرابي - بل هو عام في كُلِّ محرم ، حيث ورد عنه ﷺ أنه قال : « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ » <sup>(٢)</sup> . فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص ، وإنما عللَّ به لأنَّه لما حكم بعدم التخميم المخالف لسنن الموتى نُبِّه على حكمة فيه ، وهي أنَّه يبعث مُلَبِّيًّا ، فينبغي إبقاؤه على صورة المبين ، واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع ، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل ، وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاماً <sup>(٣)</sup> .

(١) ص ٤٨٣ .

(٢) رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ١٧٢/١٧ ) ( ٥١ ) - كتاب الجنة وصفة

نعيمها وأهلها ، حديث رقم ( ٢٨٧٨/٨٣ ) .

(٣) تحفة الأحوذى : ٢١/٤ .

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفية والمالكية - القائلون أن المحرم إذا مات فقد ذهب عنه إهرامه ، وحكمه كحكم غير المحرم .

بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال في المحرم : « خمرهم ولا تشبهوهم باليهود »<sup>(١)</sup> .

وبما روي عن عائشة - رضي الله عنها - لما سئلت عن المحرم يموت فقالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم<sup>(٢)</sup> .

وبما روي عن النبي ﷺ قال : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »<sup>(٣)</sup> . والإحرام ليس من هذه الثلاثة<sup>(٤)</sup> .

### ورد عليهم بما يلي :

أولاً : بأن حديث ابن عباس « خمرهم .. » . في سنده مقال<sup>(٥)</sup> .

- (١) رواه الدارقطني (٢٣٠/٢) كتاب الحج (١) - باب المواقيت ، حديث رقم (٢٧٤٦) .
- (٢) مصنف عبدالرزاق : ٣٩٠/٤ .
- (٣) رواه مسلم « مع شرح النووي » (٧١/١١ - ٧٢) (٢٥) - كتاب الوصية (٣) - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث رقم (١٦٣١/١٤) .
- (٤) بدائع الصنائع : ٣٠٧/١ - ٣٠٨ ، شرح الخرشي على مختصر خليل : ١٢٧/٢ .
- (٥) قال ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف : ٥/٢ : هذا لا يصح . قال يزيد بن هارون : ما زلنا نعرف علي بن عاصم - الذي روى الحديث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس - بالكذب ، وكان أحمد سيء الرأي فيه . ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث . اهـ . وقد رواه الدارقطني من طريق آخر مرسل ، وفيه عن ابن جريج . انظر : تقريب التهذيب ، ص ٦٩٩ ، ترجمة رقم (٤٧٩٢) ، الكاشف : ٤٢/٢ ، ترجمة رقم (٣٩٣٥) .

**ثانياً :** ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - اجتهاد منها في مقابلة النصّ ، ولا اجتهاد مع النصّ ، ولعلها - رضي الله عنها - لم يبلغها هذا النصّ ، أو رأت أنه خاص بذلك الأعرابي .

**ثالثاً :** ما استدلوا به من حصر الأعمال المستمرة بعد وفاة العبد المسلم في الثلاثة الأعمال المذكورة لا يُسَلَّم به ، فقد وردت أحاديث في استمراريّة بعض الأعمال الصالحة بعد الموت ، ومن ذلك الرباط ، فقد قال ﷺ : « كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ » (١) .

إذا فما استدلوا به لا حجة فيه .

### الراجع :

ما ذهب إليه الترمذيّ وجماهير أهل العلم من الشافعيّة والحنابلة وغيرهم من أن الحاج لا ينقطع إحرامه بعد موته ، وأنه يغسل ويكفن في ثوبين ، ولا يغطى رأسه لأنّه محرم ، وتغطية الرأس من محظورات الإحرام ، فإنّه يبعث يوم القيامة على إحرامه وهو يلي .



(١) رواه أبو داود « مع عون المعبود » ( ١٢٨/٧ ) كتاب الجهاد ( ١٧ ) - باب في فضل الحرس في سبيل الله ﷺ ، حديث رقم ( ٢٤٩٨ ) .

## المبحثُ العاشرُ

### في علاج المحرم

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ ((بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبْرِ)) (١) . (٢)

أفاد به جواز التداوي للمحرم سواء لعينه أم لسائر جسده ، شريطة أن لا يكون في هذا الدواء طيب . قال الترمذي - رحمه الله - : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرَمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ (٣) .

وقد نقل الإمام النووي - رحمه الله - اتفاق أهل العلم على جواز ما ذكره الإمام الترمذي - رحمه الله - وأنه لا فدية في ذلك ، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية (٤) .



- 
- (١) الصَّبْرُ : كَكَيْفٍ وَلَا يُسْكَنُ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ : عَصَارَةُ شَجَرٍ مُرٍّ . الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ . مَادَّةٌ : صَبْرٌ .
- (٢) الترمذي : ٢٧٨/٣ .
- (٣) نفس المصدر : ٢٧٨/٣ .
- (٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٠١/٨ ، وانظر : بدائع الصنائع : ١٩١/٢ ، المدونة الكبرى : ٤٦٣/٢ ، المجموع : ٣١٨/٧ ، المغني : ١٥٧/٥ .

## المبحثُ الحادي عشر

### في كفارة الأذى والطيب

نقل ابن المنذر - رحمه الله - إجماع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره بخلق أو نحوه ، كما نقل الإجماع على جواز حلق الرأس لمن به علة ، ونقل الإجماع أيضاً على وجوب الفدية على من حلق وهو مُحْرَمٌ <sup>(١)</sup> .

قال مقيده - عفا الله عنه - : وتغطية الرأس ولبس المخيط وتقليم الأظافر والطيب <sup>(٢)</sup> ، حكمها كحكم حلق شعر الرأس ، لكن أتى التعبير عن حلق الرأس لأنه الأكثر تعرضاً للأذى حال الإحرام .

واتفق الفقهاء والترمذي أحدهم على أن كفارة الأذى للمضطر على التخيير وهي : إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة .  
واختلفوا في غير المضطر يفعل شيئاً مما ذكر .

فقد ترجم الترمذي لذلك بـ (( باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إهرامه ما عليه )) <sup>(٣)</sup> .

أفاد به أن المضطر وغيره في التخيير في الكفارة سواء موافقاً لجماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح المعتمد من

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر ، ص ١٨ ، المغني : ١٤٧/٥ .

(٢) كأن يتطيب مباشرة ، أو بأخذ دواء فيه طيب .

(٣) الترمذي : ٢٧٩/٣ .

المذهب<sup>(١)</sup> ، قال الإمام الترمذي - رحمه الله - وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ ، أَوْ لَبَسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ ، أَوْ تَطَيَّبَ ، فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وسيأتي بيانه ، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### أما القول الثاني :

فذهب إلى أن غير المضطر إذا فعل ما سبق بيانه من إزالة الأذى لا يجزئه إلا أن يفدي بشاة ولا خيار له في غيرها ، وبه يقول الحنفيّة وأحمد في رواية<sup>(٢)</sup> .

### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي وجماهير أهل العلم - القائلون بأن المضطر وغيره سواء في كفارة الأذى له أن يختار أي الكفارات الثلاثة شاء - إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو ذبح شاة - بما رواه الترمذي بسنده عن كعب بن عُجرة<sup>(٣)</sup> ﷺ أَنَّ

(١) المدونة الكبرى : ٣٨٧/٢ ، التاج والإكليل : ١٦٦/٣ ، المجموع : ٣٢٨/٧ ، حلية العلماء : ٢٦٢/٣ ، الكافي : ٤١٥/١ - ٤١٦ ، كشف القناع : ٤٥١/٢ ، الإنصاف : ٥٠٧/٣ .

(٢) المبسوط : ٧٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١٨٧/٢ ، المستوعب : ٣٤٢/٣ .

(٣) كعب بن عُجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد البلوي ، حليف الأنصار ، له صحبة ، يكنى أبا محمد ، روى سبعة وأربعين حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد مسلم بمثلها ، وعنه بنوه محمد وإسحاق وعبد الملك ، قال خليفة : مات سنة ٥١ هـ . انظر : ( الإصابة : ٩٩/٥ ، ترجمة رقم ٧٤٢٤ ، الخلاصة ، ص ٣٢١ ) .

النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قِدْرٍ ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَتُوذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ ؟ » . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « اخْلِقْ وَأَطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ » . وَالْفَرَقُ : ثَلَاثَةُ أَصْعٍ « أَوْ صُنْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ انْسُكٌ نَسِيكَةٌ » . قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ <sup>(١)</sup> : « أَوْ اذْبَحْ شَاةً » <sup>(٢)</sup> .

**وهو في الجملة :** أن هذا التخيير الوارد في الحديث ثبت للمعذور ، وغير المعذور يأخذ حكمه ، لأن كل كفارة وجبت على التخيير وسببها مباح وجبت على التخيير ، وإن كان سببها محظوراً كجزاء الصيد . وأيضاً فإن الكفارة جبر لما نقص من الإحرام بفعل المحرم ، والنقص لا يختلف بين أن يكون بسبب مباح ، أو محظور ، إلا أنه في

(١) ابن أبي نجيح : هو عبدالله بن أبي نجيح ، واسم أبي نجيح : يسار ، مكّي ، مولى الأحنس الثقفي ، ثقة ، روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وأبيه ، وعنه الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة . توفي سنة ١٣١ هـ . انظر : ( الجرح والتعديل : ٢٠٣/٥ ، ترجمة رقم ٩٤٧ ، الكاشف : ٣٠٦/١ ، ترجمة رقم ٣٠٢٠ ) .

(٢) الترمذي ( ٢٧٩/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ١٠٧ ) - باب ما جاء في المُحْرِمِ يَخْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ ، حديث رقم ( ٩٥٣ ) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » ( ٤٧٩/٤ ) ( ٢٧ ) كتاب المحصر ( ٥ ) - باب قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْتِهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ وهو مُخَيَّرٌ ، فَأَمَّا الصَوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، حديث رقم ( ١٨١٤ ) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » ( ٩٦/٨ ) ( ١٥ ) - كتاب الحج ( ١٠ ) - باب حواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها ، حديث رقم ( ١٢٠١/٨٠ ) .



أحدهما : جائزٌ ، وفي الآخر : حرامٌ ، فلو لم يكن كل واحد من الكفّارات الثلاث جابراً لنقص الإحرام لما اكتفى به مع وجود غيره ، ولهذا كفارة اليمين تجب على التخيير سواء أكان الحنث جائزاً ، أو حراماً <sup>(١)</sup> .

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفيّة والإمام أحمد في رواية - القائلون بأن غير المضطر لا يجزئه إلا أن يفدي بشاة ولا خيار له في غيرها بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، والحديث السابق ، وكلاهما - أي الآية والحديث - وردا في المضطر ، وغير المضطر لا يشمله ، فيلزمه الدم فقط .

**ورد عليهم :** بما سبق بيانه بأن كل كفارة وجبت على التخيير وسببها مباح وجبت على التخيير ، وإن كان محظوراً .

كما أنه لا يوجد دليل على أن من فعل أحد محظورات الأذى والطيب إذا كان لغير عذر أنه يلزمه الدم فقط ولا يعدله إلى غيره .

### الراجع :

ما ذهب إليه الترمذي وجماهير أهل العلم من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة في الراجع من المذهب من أن المضطر وغير المضطر في فدية الأذى والطيب سواء ، فالكفارة لهما على التخيير . إمّا إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو ذبح شاة .



(١) انظر : شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة : ٢٧٥/٢ .

(٢) سورة البقرة : آية ( ١٩٦ ) .

## المبحثُ الثاني عشر

### في الرخصة لرعاة<sup>(١)</sup> الإبل وغيرها

### أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب (( بَاب مَا جَاءَ فِي  
الرُّخْصَةِ لِلرَّعَاءِ<sup>(١)</sup> أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا ))<sup>(٢)</sup> .

أفاد به جواز ترك الرعاة للمبيت بمنى ليالي منى ، ويرمون جمرة  
العقبة يوم النحر ، ويؤخرون رمي اليوم الأوّل ، ويرمون يوم النفر  
الأوّل عن الرميّين جميعاً ، لما عليهم من المشقة في المبيت والإقامة  
للمرمي ، موافقاً للأئمة الأربعة وغيرهم<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

(١) تروى هذه اللفظة : « الرعاة » بضم الرّاء وإثبات الهاء ، مثل الدعاء والقضاة .  
والرّعاء : بكسر الرّاء والمد من غير هاء ، وهما لغتان صحيحتان ، قال الله تعالى :  
﴿ حَتَّى يُصَدِّرَ الرِّعَاءَ ﴾ سورة القصص/٢٣ ، وفي الحديث : « أرخص للرعاة أن يرموا  
يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا » كما عند النسائي ( ٢٧٣/٥ ) كتاب مناسك الحجّ ، باب رمي  
الرعاة ، وعند الترمذي « أرخص للرّعاء » وسيأتي بيانه . انظر : المغني : ٣٧٧/٥ ،  
ومختار الصحاح ، والنهاية في غريب الحديث ، ولسان العرب . مادة : رمى .

(٢) الترمذي : ٢٨٠/٣ .

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٥٦٤/٥ ، التمهيد : ٢٥٨/١٧ ، المنتقى :  
٥١/٣ - ٥٢ ، المجموع : ١٧٦/٨ ، التنبيه في الفقه الشافعيّ ، ص ٧٨ ، الكافي في  
فقه ابن حنبل : ٤٥٣/١ ، كشاف القناع : ٥١٠/٢ .

(٤) وتوسّع الحنابلة في رخصة الرميّ حتى شمل جميع الحجّاج فقالوا : إذا أحرر رمي يوم  
إلى ما بعده ، أو أحرر الرميّ كلّهُ إلى آخر أيام التشريق ، ترك السنّة ولا شيء عليه ،  
إلاّ أنّه يقدم بالنية رمي اليوم الأوّل ثمّ الثاني ثمّ الثالث . المغني : ٣٣٣/٥ .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا يَوْمًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ <sup>(١)</sup> .

استدل الإمام الترمذي لما سبق بحديثين رواهما بسنده : عن أبي البداح بن عدي <sup>(٢)</sup> عن أبيه .

**الأول** : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا <sup>(٣)</sup> .

**الثاني** : قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا .

ثم نقل - رحمه الله - عن الإمام مالك قوله : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ( ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ ) <sup>(٤)</sup> .

(١) الترمذي : ٢٨٠/٣ ، مختصر الأحكام : ٢٢٩/٤ .

(٢) أبو البداح بن عاصم بن عدي الأنصاري ، يروي عن أبيه ، وعنه أبو بكر بن حزم وغيره . ثقة . مات سنة ١١٧ هـ . انظر : ( الثقات : ٥٩٢/٥ ، ترجمة رقم ٦٤٥٧ ، الكاشف : ٤٠٧/٢ ، ترجمة رقم ٦٥٠٧ ) .

(٣) الترمذي ( ٢٨٠/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ١٠٨ ) - باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، حديث رقم ( ٩٥٤ ) . وقال عنه : هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ .

وقال الألباني : صحيح . انظر ( صحيح سنن الترمذي : ٤٨٩/١ ، حديث رقم ٩٥٤ ) .

(٤) المصدر نفسه ، حديث رقم ( ٩٥٥ ) ، وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

وقال الألباني : صحيح . انظر : ( صحيح سنن الترمذي : ٤٨٩/١ - ٤٩٠ ،

حديث رقم ٩٥٥ ) .

وهو جة الدلالة من الحديث : ظاهر .

وتفسير ذلك ما نقل عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه قال : يرمون يوم النحر - يعني جمة العقبة - ثم لا يرمون من الغد ، فإذا كان بعد الغد رموا ليومين لذلك اليوم ولليوم الذي قبله لأنهم يقضون ما كان عليهم ، فإن نفروا فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير <sup>(١)</sup> .

قال موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - : وأهل الأعذار من غير الرعاء ، كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ، ونحوهم ، كالرعاء في ترك البيتوتة ، لأن النبي ﷺ رخص لهؤلاء تنبيهاً على غيرهم ، أو تقول : نص عليه لمعنى وجد في غيرهم ، فوجب إلحاقه بهم <sup>(٢)</sup> .



وأخرجه أبو داود «مع عون المعبود» (٣١٣/٥ - ٣١٤) كتاب المناسك (٧٨) - باب في رمي الجمار ، حديث رقم (١٩٧٣ و ١٩٧٤) .

وأخرجه النسائي (٢٧٣/٥) ، كتاب مناسك الحج ، باب رمي الرعاة .

(١) التمهيد : ٢٥٨/١٧ ، بداية المجتهد : ٢٥٦/١ - ٢٥٧ .

(٢) المغني : ٣٧٩/٥ .

## المبحث الثالث عشر

### تعليق الإحرام . الإحرام بإحرام الغير .

وقد وضع له باباً من دون ترجمة (١) .

أفاد به جواز تعليق الرجل إحرامه على إحرام غيره ، موافقاً لجماهير أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة في ظاهر المذهب ، والشافعيّة والحنابليّة (٢) .

وصورته كأن يقول : اللهم إني أهل أو أحرم أو أنوي مثل ما أهل أو نوى فلان ، ويبي (٣) . وهذا هو القول الأوّل في هذه المسألة .

#### أمّا القول الثاني :

فذهب إلى عدم جواز تعليق الإحرام على إحرام الغير ، وهو قول فيه تردد عند المالكيّة لتردد المتأخرين في النقل عن المذهب (٤) .

#### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل - الترمذي ومن معه من جماهير أهل

(١) الترمذي : ٢٨١/٣ .

(٢) المسوط : ١١٦/٤ ، البحر الرائق : ٣٤٦/٢ ، حاشية ردّ المحتار : ٤٨٦/٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل : ٣٠٩/٢ ، مواهب الجليل : ٤٩/٣ ، حاشية الدسوقي : ٢٣٦/١ ، الأمّ : ١٢٦/٢ ، المجموع : ٢٠٥/٧ ، مغني المحتاج : ٤٧٧/١ ، المغني : ٩٧/٥ ، الإنصاف : ٤٤٩/٣ ، كشاف القناع : ٤١٦/٢ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٣٥/٢ .

(٤) انظر مراجع المالكيّة في المصدر السابق .

العلم - القائلون بجواز تعليق الإحرام على إحرام الغير بما رواه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن علياً رضي الله عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : «بِمَ أَهَلَّتْ؟» . قَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : «لَوْلَا أَن مَعِيَ هَدْيًا لَأَخَلَّتْ» <sup>(١)</sup> .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه هذا الفعل ، بل أخبره عن حاله ، وفي بعض ألفاظ الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : «فَاهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ» . كما عند البخاري . وفي رواية أخرى عن جابر رضي الله عنه قال : «أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً أن يقيم على إحرامه ...» <sup>(٢)</sup> .

أما أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز تعليق الإحرام ، فلم أجد لهم دليلاً يحتجون به . والله أعلم .

### الراجع :

ما ذهب إليه الترمذي وجماهير أهل العلم من صحة تعليق الإحرام على إحرام الغير . والله أعلم .



- (١) الترمذي (٢٨١/٣) (٧) - كتاب الحج (١٠٩) - باب «من دون ترجمة» ، حديث رقم (٩٥٦) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .  
وأخرجه البخاري «مع الفتح» (٢٠١/٤) (٢٥) كتاب الحج (٣٢) - باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (١٥٥٨) .  
وأخرجه مسلم «مع شرح النووي» (١٨٩/٨ - ١٩٠) (١٥) - كتاب الحج (٣٤) - باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، وهديه ، حديث رقم (١٢٥٠/٢١٣) .
- (٢) رواه البخاري «مع الفتح» (٢٠١ - ٢٠٠/٤) (٢٥) كتاب الحج (٣٢) - باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (١٥٥٧) .

## المبحثُ الرابعُ عشرُ

### في تعيين يوم الحجِّ الأكبر

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ ((باب ما جاء في يومِ الحجِّ الأكبر))<sup>(١)</sup>.

أفاد به أن يوم الحجِّ الأكبر هو يوم النحر ، موافقاً لجماهير العلماء الحنفيّة في أحد الأقوال ، والمالكيّة ، والشافعيّة والحنابلة<sup>(٢)</sup> وغيرهم كثير من السلف والخلف ، وهو الذي تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ، وإنّما قيل الأكبر للاحتراز من الحجِّ الأصغر وهو العمرة<sup>(٣)</sup> ، وهذا هو القول الأوّل في هذه المسألة .

### أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أن يوم الحجِّ الأكبر هو يوم عرفة ، وهذا القول منسوب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعض الصحابة ، وهو قول للحنفيّة<sup>(٤)</sup> .

(١) الترمذي : ٢٨٢/٣ .

(٢) الجوهرة النيرة للعبادي : ٦٠/٢ ، التاج والإكليل : ٢٤٢/٣ ، مواهب الجليل : ٢٣/٣ ، التمهيد : ١٢٦/١ ، المجموع : ١٦٠/٨ ، المبدع : ١١٤/٣ ، الإنصاف : ٤٣١/٣ ، كشاف القناع : ٤٠٥/٢ .

(٣) المجموع : ١٦٠/٨ .

(٤) طبقات ابن سعد : ١٢٥/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٤٧٠/٤ ، بدائع الصنائع : ١٥٤/٢ ، حاشية ردّ المختار : ٦٢٢/٢ .

### والقول الثالث :

ذهب إلى أن يوم الحج الأكبر يقصد به طواف الإفاضة فقط ، وهو قول لبعض الحنفية أيضاً <sup>(١)</sup> .

### والقول الرابع :

ذهب إلى أن يوم الحج الأكبر المقصود به أيام الحج كلها ، فعبر عن الأيام باليوم ، كيوم الجمل <sup>(٢)</sup> ، ويوم صفين <sup>(٣)</sup> يراد به أيام ذلك لأن كل حرب من هذه الحروب دامت أياماً ، وبه يقول سفيان الثوري <sup>(٤)</sup> .

### القول الخامس :

وهو أن الحج الأكبر هو تلك الحجّة التي حجّ فيها رسول الله ﷺ بالناس ، والمعروفة بحجّة الوداع <sup>(٥)</sup> .

### القول السادس :

أن الحج الأكبر أيام منى كلها ، وبه يقول ابن جريج <sup>(٦)</sup> ، والثوري <sup>(٧)</sup> .

(١) الميسوط : ٣٤/٤ .

(٢) يوم الجمل : نسبة إلى جمل عائشة - رضي الله عنها - وهي تلك المعركة التي دارت بين عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم من جهة وبين علي رضي الله عنه من جهة أخرى . انظر : البداية والنهاية لابن كثير : ٤٣١/١٠ وما بعدها .

(٣) يوم صفين : اسم للمعركة التي وقعت بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من جهة وبين معاوية رضي الله عنه وأهل الشام من جهة أخرى . انظر الكامل لابن الأثير : ١٤١/٣ وما بعدها .

(٤) زاد المسير لابن الجوزي : ٣٩٦/٣ .

(٥) حاشية رد المحتار : ٦٢٢/٢ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن : ٤٥/٨ ، حاشية رد المحتار : ٦٢٢/٢ .

(٧) المصدر نفسه .



### القول السابع :

أن الحج الأكبر القِران ، والأصغر الإفراد ، وهذا القول مروى عن مجاهد <sup>(١)</sup> .

### الإدلة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي وجماهير أهل العلم من السلف والخلف - القائلون بأن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ، بمحدثين رواهما بسنده عن علي رضي الله عنه .

**الأول :** سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر؟ فقال : « يوم النحر » <sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** قال - أي علي رضي الله عنه - يوم الحج الأكبر : يوم النحر <sup>(٣)</sup> .

**ووجه الدلالة من الحديثين :** ظاهر .

واعترض على الحديثين بأن في سندهما مقالاً <sup>(٤)</sup> .

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٤٥/٨ ، حاشية رد المحتار : ٦٢٢/٢ .

(٢) الترمذي ( ٢٨٢/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ١١٠ ) - باب ما جاء في يوم الحج الأكبر ، حديث رقم ( ٩٥٧ ) .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - ( صحيح سنن الترمذي : ٤٩٠/١ ) : صحيح .  
(٣) المصدر نفسه ، حديث رقم ( ٩٥٨ ) . قال الإمام الترمذي : وهذا أصح من الحديث الأول . ورواية ابن عيينة موقوفاً أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوعاً . هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي موقوفاً . وقد روى شعبة عن أبي إسحاق قال : عن عبد الله بن مرة ، عن الحارث ، عن علي موقوفاً .

(٤) في سننه الحارث الأعور : قال الذهبي ( الكاشف : ٣٠٣/١ ، ترجمة رقم ٨٥٩ ) :

ورد على هذا الاعتراض : بورود أحاديث أخرى في هذا المعنى ، ومنها ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال : «أي يوم هذا؟» . قالوا : يوم النحر . قال : «هذا يوم الحج الأكبر» (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثني أبو بكر رضي الله تعالى عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، وإنما قيل الأكبر : من أجل قول الناس الحج الأصغر ، فبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك (٢) .

شيعي لئن ، ونقل عن النسائي قوله وغيره : ليس بالقوي . وقال ابن حجر (التقريب ص ٢١١ ، ترجمة رقم ١٠٣٦) : كذبه الشعبي في رأيه ، ورُمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف .

(١) رواه البخاري «مع الفتح» (٤/٤٠٢) (٢٥) كتاب الحج (١٣٢) - باب الخطبة أيام منى ، حديث رقم (١٧٤٢) . ورواية البخاري هذه معلقة .

ورواه أبو داود «مع عون المعبود» (٥/٢٩٣) كتاب المناسك (٦٧) - باب يوم الحج الأكبر ، حديث رقم (١٩٤٣) .

ورواه ابن ماجه (٢/١٠١٦) (٢٥) - كتاب المناسك (٧٦) - باب الخطبة يوم النحر ، حديث رقم (٣٠٥٨) .

وقال عنه الشيخ الألباني (صحيح سنن ابن ماجه : ٥٨/٣ - ٥٩ ، حديث رقم ٣١١٤/٢٥٠٠) : صحيح .

(٢) رواه البخاري «مع الفتح» (٦/٤١٧) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (١٦) - باب كيف ينبذ إلى أهل العهد؟ وقول الله ﷻ : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَلَةٌ فَأَبْدِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ الأنفال/٥٨ ، حديث رقم (١٦٨٠) .

ورواه مسلم «مع شرح النووي» (٩/٩٧-٩٨) (١٥) - كتاب الحج (٧٨) -

وقد رجّح هذا القول ونصره الإمام المفسّر محمّد بن جرير الطبري حيث قال : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة ، قول من قال : « يوم الحج الأكبر : يوم النحر » ، لتظاهر الأخبار عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنّ عليّاً نادى بما أرسله به رسول الله ﷺ من الرسالة إلى المشركين ، وتلا عليهم « براءة » يوم النحر (١) ...

ثمّ قال - رحمه الله - : إن « اليوم » إنّما يضاف إلى المعنى الذي يكون فيه ، كقول الناس : « يوم عرفة » وذلك يوم وقوف الناس بعرفة ، و « يوم الأضحى » وذلك يوم يضحّون فيه ، و « يوم الفطر » وذلك يوم يفطرون فيه ، وكذلك « يوم الحج » يوم يحجّون فيه ، وإنّما يحجّ الناس ويقضون مناسكهم يوم النحر (٢) ، لأنّ في ليلة نهار يوم النحر الوقوف بعرفة غير فائت إلى طلوع الفجر ، وفي صبيحتها يُعمل أعمال الحجّ . فأما يوم عرفة فإنّه وإن كان فيه الوقوف بعرفة ، فغير فائت الوقوف به إلى طلوع الفجر من ليلة النحر ، والحجّ كلّ يوم النحر (٣) .

باب لا يحجّ البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وبيان يوم الحج الأكبر ، حديث رقم ( ١٣٤٧/٤٣٥ ) . وفيه قال ابن شهاب : فكان حميد بن عبد الرحمن يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر ، من أجل حديث أبي هريرة .

(١) رواه البخاري « مع الفتح » ( ٢١١/٩ ) ( ٦٥ ) كتاب التفسير ( ٩ ) - سورة براءة ( ٢ ) - باب قوله : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُتَّجِرِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ ، حديث رقم ( ٤٦٥٥ ) .

(٢) قال مُقيده - عفا الله عنه - : لأنّ اليوم يبدأ عند العرب بغروب الشمس . انظر : تفسير الطبري : ١٥١/١ ، وأبجد العلوم لصديق حسن القنوجي : ٥٨٦/٢ .

(٣) تفسير الطبري : ٣١٦/٦ .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر ، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر .  
بمعنى ، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر (١) .

قال مُقَيِّده - عفا الله عنه - : ويشهد لذلك أيضاً ما روي عنه ﷺ أنه قال : « إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ » (٢) (٣) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في ترجيحه لهذا القول : الذي قال الشافعي وجمهير العلماء وتظاهرت عليه الأدلة الصحيحة أنه - أي يوم الحج الأكبر - يوم النحر وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة (٤) .

- (١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود « مع عون المعبود » : ٢٩٣/٥ .
- (٢) يوم القرّ : يوم الثاني من يوم النحر . قاله ابن خزيمة في صحيحه : ٢٧٣/٤ .
- (٣) رواه أبو داود « مع عون المعبود » ( ١٢٧/٥ ) كتاب المناسك ( ١٩ ) - باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، حديث رقم ( ١٧٦٢ ) .  
ورواه ابن خزيمة في صحيحه ( ٢٧٣/٤ - ٢٧٤ ) كتاب المناسك ( ٧٣٨ ) - باب فضل يوم النحر ، حديث رقم ( ٢٨٦٦ ) .  
ورواه الإمام أحمد في المسند ( ٤٢٧/٤ ) مُسْنَدُ الْكُوفِيِّينَ - حديث عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ ، حديث رقم ( ١٩٠٩٩ ) ، وفيه : يوم النحر بدل من القرّ .  
ورواه الحاكم في المستدرک ( ٢٤٦/٤ ) ( ٣٨ ) - كتاب الأضاحي ، حديث رقم ( ٦/٧٥٢٢ ) .
- قال الذّهبي في التلخيص : صحيح .
- (٤) المجموع : ١٦١/٨ . وانظر آثار الصحابة ﷺ والسلف - رحمهم الله - في مصنف ابن أبي شيبة : ٤٧٠/٤ .

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفية في أحد الأقوال ، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه - القائلون بأن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقف بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف <sup>(١)</sup> فقام تحت يدي ناقته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أصرخ : أيها الناس هل تدرون أي شهر هذا ؟ » ، قالوا : الشهر الحرام ، قال : « فهل تدرون أي بلد هذا ؟ » ، قالوا : البلد الحرام . قال : « فهل تدرون أي يوم هذا ؟ » ، قالوا : الحج الأكبر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد حرم عليكم دماءكم ... » <sup>(٢)</sup> الحديث .

**ووجه الدلالة من الحديث** : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على قولهم أن يوم عرفة هو يوم الحج الأكبر ، ولا يقرهم صلى الله عليه وسلم إلا على صواب .  
وعن شهاب بن عباد العصري <sup>(٣)</sup> قال : حدثني أبي قال : وقف

(١) ربيعة بن أمية بن خلف القرشي الجمحي ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حجة الوداع ، شرب الخمر فغربه عمر رضي الله عنه إلى خير ، فغضب ولحق بهرقل ملك الروم ، وارتد عن الإسلام وتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده أحدًا أبدًا . انظر : ( سنن النسائي : ٣١٩/٨ ، الإصابة : ٥٢٠/٢ ، ترجمة رقم ٢٧٥٤ ) .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ( ٢٩٨/٤ ) كتاب المناسك ( ٧٨٣ ) باب صيام المتمتع إذا لم يجد الهدى ، حديث رقم ( ٢٩٢٧ ) .  
وقال الألباني : إسناده حسن .

ورواه الحاكم في المستدرک ( ٦٤٧/١ ) ( ١٦ ) - كتاب المناسك ، حديث رقم ( ١٣٤/١٧٤٢ ) وقال : على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ( ١٧٢/١١ ) حديث رقم ( ٢٩٢٧ ) ، وقال الهيثمي ( مجمع الزوائد : ٢٧١/٣ ) : رجاله ثقات .

(٣) شهاب بن عباد العصري روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر ، وعن بعض وفد

علينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم عرفة ونحن بعرفات فقال : لمن هذه الأخبية ؟ فقالوا : لعبد القيس <sup>(١)</sup> فاستغفر لهم ثم قال : هذا يوم الحج الأكبر ، فلا يصومن أحد <sup>(٢)</sup> .

**وهذه الدلالة من الحديث والأثر : ظاهر ، وذلك بالنص على أن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة <sup>(٣)</sup> .**

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ » <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

قال مُقيده - عفا الله عنه - : ويرد على الاستدلال بهذا الحديث « الْحَجُّ عَرَفَةٌ » بأن المراد هو الزمان والمكان ، ومعلوم أن زمان الوقوف ينتهي بطلوع فجر يوم النحر ، ففترة الوقوف بعرفة المعتبرة شرعاً تشمل النهار والليل ، إلا أن الليل هو الأطول فترة والأبلغ حالاً ، والليل ينسب لليوم الذي بعده ، فهي ليلة يوم النحر ، فإذا كان

عبد القيس ، وعنه : ابنه هود ويحيى بن عبدالرحمن العصري وعمر بن الوليد الشني ، انظر : ( تعجيل المنفعة : ٥٤١/١ ، ترجمة رقم ١٥١٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٢٣/٤ ترجمة رقم ٦٣٢ ) .

(١) عبد القيس : قبيلة عظيمة ، تنتسب إلى عبد القيس بن أفضى بن دُعمى بن جديلة ابن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ، ومساكنهم بالبحرين ، وهم الذين قال لهم الرسول ﷺ لما وفدوا عليه : « مرحباً بالقوم ، غير خزايا ولا ندامى » رواه البخاري ومسلم . انظر : ( معجم قبائل العرب : ٧٢٦/٢ - ٧٢٧ ) .

(٢) الطبقات الكبرى : ١٢٥/٧ .

(٣) الطبقات الكبرى : ١٢٥/٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٥/٢ .

الوقوف نهاراً يبدأ من الزوال إلى الغروب ، فترة الوقوف ليلاً من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني فهي الأطول ، وأما كونها الأبلغ والأكثر اعتباراً أن من وقف نهاراً ولم يقف ليلاً يلزمه دم ، بخلاف ما لو وقف ليلاً ولم يقف نهاراً فلا دم عليه .

واستدلوا أيضاً بما روي عنه عليه السلام : « ... وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ... » <sup>(١)</sup> .

واعترض أن في سنده مقالاً <sup>(٢)</sup> .

وعلى احتمال صحته فليس فيه دلالة على أنه أفضل من يوم النحر . لأنه ورد في يوم النحر قوله عليه السلام : « إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ ... » <sup>(٣)</sup> . وكلمة أعظم أقوى في الدلالة من كلمة أفضل .

واستدل أصحاب القول الثالث - الحنفية في أحد الأقوال - القائلون بأن يوم الحج الأكبر يُقصد به طواف الإفاضة فقط بقوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ <sup>(٤)</sup> . وهو طواف الزيارة - طواف الحج - لأنه ركن الحج <sup>(٥)</sup> ، بدلالة

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان (١٦٤/٩) (١٣) - كتاب

الحج (١١) - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منها ، حديث رقم (٣٨٥٣) .

(٢) قال محقق كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان الشيخ شعيب الأرناؤوط :

حديث صحيح لولا عنعنة أبي الزبير . انظر : المصدر نفسه .

(٣) تقدم تخرجه ص ٥٠٣ .

(٤) سورة التوبة : آية (٣) .

(٥) المبسوط : ٢٢/٢ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

**ورد عليهم :** بأن يوم الحج الأكبر زمان ووقت معيّن ، وطواف الزيارة - طواف الحجّ - يكون يوم النحر ويجوز تأخيره عن يوم النحر ، وذهب طائفة من أصحاب مالك <sup>(٣)</sup> إلى جواز تقديمه قبل يوم عرفة مع السعي مخالفاً بذلك للجمهور .

أضف إلى ذلك نصّ الحديث الذي سبق بيانه على أن يوم النحر هو يوم الحجّ الأكبر ، ولم يرد فيه ذكر لطواف الزيارة . والله أعلم .

واستدل أصحاب القول الرابع - وبه يقول سفيان الثوري - القائلون بأن المقصود بالحجّ الأكبر أيام الحجّ كلّها ، باللغة فعبر عن الأيام باليوم كيوم الجمل ويوم صفين يراد به أيام ذلك ، لأنّ كلّ حرب من هذه الحروب دامت أياماً ، فكان دليلهم من الناحية اللغوية ، ويردّ عليهم بأن هذا اجتهاد في مقابلة النصّ ، ولا اجتهاد مع النصّ ، لأنّه ورد النصّ على أن يوم الحجّ الأكبر هو يوم عرفة ، وكذا ورد أنه يوم النحر وأيام الحجّ تشمل يوم التروية وأيام التشريق وهي غير داخلة في النصّ . والله أعلم .

واستدل أصحاب القول الخامس القائلون بأن الحجّ الأكبر هي تلك الحجّة التي حجّها النبي ﷺ والمعروفة بحجّة الوداع ، بالمعقول ، وهو أن هذا اليوم قد ظهر فيه عزّ الإسلام ، وذلّ المشركين <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الحجّ : آية ( ٢٩ ) .

(٢) المبسوط : ٣٤/٤ .

(٣) بداية المجتهد : ٢٥١/١ .

(٤) انظر تعليق د/ نور الدين عتر على هداية السالك لابن جماعة : ١٠٨٧/٣ .



وأيضاً استدلووا بقوله ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»<sup>(١)</sup>. وكان هذا في حجة الوداع.

**ويرد عليهم:** بأن رسول الله ﷺ أرسل أبا بكر حاجاً بالناس، وأرسل علياً بعده بسورة براءة وفيها قوله سبحانه: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾<sup>(٢)</sup> وذلك في السنة التاسعة من الهجرة قبل حجة النبي ﷺ التي كانت في السنة العاشرة.

وبهذا يسقط ما استدلووا به من معقول، ويتوجه المنقول إلى قضية استدارة الزمان فقط، وليس له علاقة بالحج الأكبر، وكذلك يرد على من قال إن يوم الحج الأكبر هي حجة أبي بكر الصديق ﷺ بما ورد من الأحاديث الواردة في يوم الحج الأكبر في حجة النبي ﷺ.

واستدل أصحاب القول السادس - ابن جريج والثوري - القائلون بأن الحج الأكبر أيام منى باللغة، وهذا كما يقال: يوم صفين ويوم الجمل فيراد العين والزمان لا نفس اليوم<sup>(٣)</sup>.

**ويرد عليهم:** بما رُدَّ على أصحاب القول الرابع.

أما أصحاب القول السابع - وهذا القول مروى عن مجاهد - القائلون بأن الحج الأكبر القرآن، والأصغر الأفراد، فلم أعثر لهم على دليل.

(١) رواه البخاري «مع الفتح» (١٢١/١١) (٧٣) كتاب الأضاحي (٥) -

باب من قال: الأضحى يوم النحر، حديث رقم (٥٥٥٠).

(٢) سورة التوبة: آية (٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٤٥/٨.

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - راداً على هذا القول - أن الحج الأكبر القرآن والأصغر الأفراد - : وهذا ليس من الآية في شيء <sup>(١)</sup> .

### الراجع :

لا شك أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول - الترمذي وجماهير أهل العلم : الحنفية في أحد الأقوال ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وجماهير السلف والخلف - القائلون بأن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ، هو الأقوى من حيث الأدلة المنقولة والمعقولة .

وقوة القول الثاني - أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة وهو قول للحنفية - تكمن في ثبوت صحة حديث ربيعة بن أمية والذي فيه أن النبي ﷺ أمره أن ينادي يوم عرفة في جموع الحجيج : « فهل تدرّون أي يوم هذا ؟ » ، قالوا : يوم الحج الأكبر ، فقال ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم ... » <sup>(٢)</sup> . وقد نقلت ما قاله أهل العلم فيه عند وروده ، فإذا ثبت صحته - وهو الذي ظهر - فالجمع بين الأدلة أولى من إهمال بعضها وأخذ البعض الآخر .

وعلى هذا فيكون الراجع في هذه المسألة أن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة ويوم النحر .

هذا ما توصلت إليه . فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله لذلك .



(١) الجامع لأحكام القرآن : ٤٥/٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٤ .

## المبحثُ الخامس عشر

### في حكم استلام<sup>(١)</sup> الركنين<sup>(٢)</sup>

قال الإمام الصنعاني<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : واتفقت الأمة على استحباب استلام الركنين<sup>(٤)</sup> .

قلت : وهذا الاتفاق مُقيّد بعدم حصول زحام شديد أو أذى للمسلمين ، أمّا الزحام الذي ليس فيه شدّة ولا أذى فيستحبّ فيه استلامهما - أي الركنين - ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابليّة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الاستلام في اللغة : اللمس باليد أو الفم . والاستلام مأخوذ إمّا من السّلام أي التحيّة ، وإمّا من السّلام أي الحجارة ، لما فيه من لمس الحجر . ويستعمله الفقهاء بهذه المعاني عند الكلام عن الطواف . انظر : طلبة الطلبة للنسفي ص ٢٩ ، مادة : س ل م ، الإنصاف : ٦/٤ - ٧ .

(٢) الركنين : الركن اليماني والحجر الأسود .

(٣) الصنعانيّ : محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسني الكحلاني ثمّ الصنعاني ، أبو إبراهيم عزّ الدين ، المعروف كأسلافه بالأمير ( ١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ ) مجتهد ، من بيت الإمامة باليمن ، نشأ وتوفي بصنعاء . أصيب بمحن كثيرة من العوام ، له نحو من مئة مؤلّف ، ذكر صدّيق حسن خان أن أكثرها عنده بالهند ، من أبرزها : ( سبيل السلام شرح بلوغ المرام ، الردّ على من قال بوحدة الوجود ) . انظر : الأعلام : ٣٨/٦ .

(٤) سبيل السلام : ٢/٢٠٥ .

(٥) المبسوط : ٩/٤ - ١١ ، بدائع الصنائع : ١٤٦/٢ ، المدونة : ٣٦٤/٢ ، مواهب الجليل : ١٠٨/٣ ، الأمّ : ٢/٢٢٠ ، مغني المحتاج : ٤٨٨/١ ، شرح منتهى

أمّا استلام الركنين مع الزحام الشديد فقد عقد له الترمذيّ بأبأ سماه (( باب ما جاء في استلام الركنين )) (١) .

أفاد به الإمام الترمذيّ - رحمه الله - جواز استلام الركنين حتّى لو كان الزحام شديداً وهو الذي فعله عبداً لله بن عمر - رضي الله عنهما - ، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة .

### أمّا القول الثاني :

فذهب إلى كراهة الزحام الشديد أو إيذاء المسلمين لأجل استلام الركنين، وبه يقول جماهير أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة (٢) .

### الإدالة :

استدل الترمذي على صحّة ما ذهب إليه من جواز المزاحمة الشديدة على استلام الركنين بما رواه بسنده عن ابن عبّيد بن عمير (٣) عن أبيه (٤) ، أنّ ابن عمّر كان يزاحم على الركنين زحاماً ما رأيتُ

الإرادات : ٥٧١/١ ، كشاف القناع : ٤٧٨/٢ .

(١) الترمذيّ : ٢٨٣/٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة ص ٥١٠ ، حاشية (٥) .

(٣) ابن عبّيد : هو عبدالله بن عبّيد بن عمير الليثي أبو هاشم روى عن ابن عمر وأبيه وعائشة وابن عباس ، وروى عنه الزهري وابن جريج والأوزاعي . قال ابن أبي حاتم : مكّي ثقة . توفي سنة ١١٣ هـ . انظر : ( الجرح والتعديل : ١٠١/٥ ، ترجمة رقم ٤٦٧ ، الكاشف : ٥٧١/١ ، ترجمة رقم ٢٨٣٩ ) .

(٤) أبوه هو : عبّيد بن عمير بن قتادة الليثي ، يكنى أبا عاصم ، لأبيه صحبة ، وذكر البخاريّ أنّ عبّيد بن عمير رأى النبي ﷺ . وقال مسلم : ولد على عهد النبي ﷺ . روى عن عمر وعلي وعائشة وعدد من الصحابة ، وعنه ابن أبي مليكة وعطاء ومجاهد وخلق . توفي سنة ٦٨ أو ٧٤ هـ . انظر : ( الكاشف : ٦٩١/١ ، ترجمة رقم ٣٦٢٦ ، الإصابة : ٦٠/٥ ، ترجمة رقم ٦٢٤٧ ) .

أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّكَ تَزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زَحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ ! فَقَالَ : إِنْ أَفْعَلُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ مَسَحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا فَأَخْصَاهُ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أمران :

**الأول :** فعل ابن عمر وشدة زحامه على الاستلام ، حتى أنه لربما أدمى أنفه كما في بعض الروايات (٢) .

**الثاني :** عظيم الأجر المترتب على الاستلام قد يكون أكثر من الإثم الناتج عن الزحام .

**ورد عليه :** بأن هذا فعل صحابي خالف جميع الصحابة ، والظاهر

(١) الترمذي (٢٨٣/٣) (٧) - كتاب الحج (١١١) - باب ما جاء في استلام

الركنين ، حديث رقم (٩٥٩) . وقال عنه : هذا حديث حسن .

وقال الألباني ( صحيح سنن الترمذي : ٤٩١/١ - ٤٩٢ ) : صحيح .

وأخرجه النسائي إلا الحديث الثالث (٢٢١/٥) ، كتاب المناسك ، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٠/٢) مُسند عبد الله بن عمر ، حديث رقم (٥٧٠٣) .

(٢) روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال : رأيت ابن عمر يزاحم

على الركن اليماني حتى يدمى ، هكذا نقله ابن حجر في فتح الباري : ٢٧٧/٤ ، وقد بحث في سنن سعيد بن منصور فلم أحده .

من الحديث أنهم كانوا يزاحمون ، ولكن زحاما ليس فيه أذى ، حيث قال : « إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلِيَّ الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ ! ... » فكان زحام ابن عمر شديداً .

وعلى هذا فليس الأخذ بقول ابن عمر بأولى من الأخذ بقول غيره خصوصاً وهم كثير ، وفيهم الخلفاء الأربعة ﷺ .

واستدل أصحاب القول الثاني - القائلون بكراهة الزحام الشديد وإيذاء المسلمين على استلام الركنين - بقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) .

وبقوله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ : « يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْتَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلَّلْ وَكَبِّرْ » (٢) .

(١) سورة التغابن : آية (١٦) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٦/١) مُسند عمر بن الخطاب ، حديث رقم (١٩١) .

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث : حديث حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشيخ بمكة ، وقد سماه سُفيان بن عيينة في « السنن المأثورة » (٥١٠) : عبدالرحمن بن نافع بن عبدالحارث ، وهو من أولاد الصحابة ، وأبوه ولي مكة لعمر بن الخطاب ، والحديث مُرسل ، والمرسل - كما قال الإمام الذهبي في « الموقظة » ص ٣٩ - إذا صحَّ إلى تابعي كبير ، فهو حجة عند خلق من الفقهاء . انظر : مسند الإمام أحمد : ٢٣١/١ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، تحقيق : الشيخ شعيب الأرنؤوط ومجموعة من العلماء .

ورواه البيهقي (١٣٠/٥) كتاب الحج (١٤٠) - باب الاستلام في الزحام ، حديث رقم (٩٢٦٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

**الراجع :**

ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية  
والحنابلة من كراهية الزحام الشديد وإيذاء المسلمين في استلام الركنين .  
والله أعلم .

□ □ □

## المبحث السادس عشر

### في الكلام في الطواف

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - ب (( باب ما جاء في الكلام في الطواف )) (١).

أفاد به جواز الكلام في الطواف ، وكرهية الكلام بغير ذكر الله ، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢) وما شابه ذلك ، موافقاً لجماهير أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابليّة (٣).

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَّافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ مِنْ الْعِلْمِ (٣).

(١) الترمذي: ٣٨٤/٣ .

(٢) لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : « قُدِّهِ بِيَدِهِ » .

رواه البخاري « مع الفتح » (٢٨٧/٤) (٢٥) كتاب الحج (٦٥) - باب الكلام في الطواف ، حديث رقم (١٦٢٠) .

(٣) المبسوط : ٤٧/٤ - ٤٨ ، بدائع الصنائع : ١٣١/٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٤١ ، القوانين الفقهية ص ٨٩ ، الأمّ : ١٧٣/٢ ، المجموع : ٥٠/٨ ، الكافي لابن قدامة : ٤٣٣/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٧٥/٢١ .



### الأدلة :

استدل الترمذي ومن معه من جماهير أهل العلم القائلون بجواز الكلام في الطواف وكرهية الكلام بغير ذكر الله ...

بما رواه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال :  
« الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ . إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ » <sup>(١)</sup> .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .



(١) الترمذي (٢٨٤/٣) (٧) - كتاب الحج (١١٢) - باب ما جاء في الكلام في الطواف ، حديث رقم (٩٦٠) .

قال الشيخ الألباني ( صحيح سنن الترمذي : ٤٩٢/١ ، حديث رقم ٩٦٠ ) :  
صحيح .

وأخرجه ابن خزيمة ( ٢٢٢/٤ ) كتاب المناسك ( ٦٤٣ ) باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف ، والزجر عن الكلام السيء فيه ، حديث رقم ( ٢٧٤٠ ) .  
وأخرجه الحاكم ( ٦٣٠/٤ ) ( ١٦ ) - كتاب المناسك ، حديث رقم ( ٧٨/١٦٨٦ ) .

وأخرجه البيهقي ( ١٣٨/٥ ) كتاب الحج ( ١٤٨ ) - باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ، حديث رقم ( ٩٢٩٢ ) .

## المبحث السابع عشر

### فضل الحجر الأسود

وقد ترجم له الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ (( باب ما جاء في الحجر الأسود )) (١) .

ساق تحته بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ في الحجر : « وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ » (٢) .

□□□

(١) الترمذي : ٢٨٥/٣ .

(٢) نفس المصدر ( ٢٨٥/٣ ) ( ٧ ) - كتاب الحج ( ١١٣ ) - باب ما جاء في

الحجر الأسود ، حديث رقم ( ٩٦١ ) . وقال عنه : هذا حديث حسن .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - ( صحيح سنن الترمذي : ٤٩٢/١ - ٤٩٣ ،

حديث رقم ٩٦١ ) : صحيح .

وأخرجه ابن ماجه ( ٩٨٢/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب المناسك ( ٢٧ ) - باب استلام

الحجر ، حديث رقم ( ٢٩٤٤ ) .

وأخرجه ابن خزيمة ( ٢٢٠/٤ ) كتاب المناسك ( ٦٣٩ ) باب ذكر صفة الحجر

يوم القيامة ، وبعثه الله ﷻ إياه مع إعطائه عينين يبصر بهما ولساناً ينطق به ، يشهد

لمن استلمه بحقّ جلّ ربنا وتعالى وهو فعّال لما يريد ، حديث رقم ( ٢٧٣٥ ) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ( ٣٢٤/١ ) مُسند عبدالله بن العباس بن

عبدالمطلب ، حديث رقم ( ٢٢١٩ ) .

## المبحث الثامن عشر

### في حكم الأدهان للمحرم

وقد عقد له الإمام الترمذي - رحمه الله - باباً من دون ترجمة (١) .

أفاد به جواز الأدهان للمحرم بالزيت الذي لم يخلط بطيب على أن يجنبه رأسه ولحيته (٢) موافقاً لجماهير أهل العلم من المالكية - لكن المالكية قيّدوه بالضرورة إلا أن يكون باطن الكفين والقدمين فلا بأس - والشافعية والحنابلة (٣) . وهذا هو القول الأول في هذا المبحث .

وقد نقل ابن قدامة - رحمه الله - الإجماع على أن المحرم ممنوع من الطيب . وقال ابن المنذر في الأدهان للمحرم : أجمعوا - أي أهل العلم - على أن للمحرم أن يدهن بالزيت ما خلا رأسه .

لكن ما ساقه ابن المنذر - رحمه الله - من الإجماع غير مُسلم به . إذ

(١) الترمذي : ٢٨٥/٣ .

(٢) وإن كان الحديث الذي استدل به الترمذي لم يستثن اللحية والرأس من الأدهان ، إلا أن عمل الجمهور فسره ، ومن مصادر استخراج فقه الترمذي عمل الجمهور ، أضف إلى ذلك أن الترمذي هو الراوي للحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني « الحاج : الشَّعْبُ الثَّقِيلُ » وسيأتي بيانه .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٥٢ ، التمهيد : ٢٦١/٢ ، القوانين الفقهية ص ٩٢ ، الأمّ : ١٥٢/٢ ، المجموع : ٢٤٦/٧ ، حلية العلماء : ٢٤٩/٣ ، المغني : ١٤٩/٥ - ١٥٠ ، الإنصاف : ٤٧٢/٣ ، المبدع : ٢٤٩/٣ .

إِنَّ الْأَحْنافَ ذَهَبُوا إِلَى تَحْرِيمِ الْأَدْهَانِ لِلْمَحْرَمِ مُطْلَقًا <sup>(١)</sup> ، وكذا المالكية في غير الضرورة ، وهذا هو **القول الثاني** في هذه المسألة .

### الإدالة :

استدل أصحاب القول الأول - الترمذي وجماهير أهل العلم من المالكية <sup>(٢)</sup> والشافعية والحنابلة - القائلون بجواز الادهان للمحرم في جميع جسده ما عدا لحيته ورأسه ، بما رواه بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .  
**ووجه الإدالة من الحديث : ظاهر .**

واعترض على هذا الحديث بأن في سنده مقالاً <sup>(٥)</sup> .

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بالأصل وهو الإباحة <sup>(٦)</sup> بدلالة

- (١) المبسوط : ٨/٤ ، العناية شرح الهداية : ٤٤٢/٢ ، تبين الحقائق : ١٣/٢ .
- (٢) الجواز المطلق عندهم مقيد بدهن باطن الكفين والقدمين .
- (٣) قال الترمذي ( ٢٨٥/٣ ) : المقتت : المطيب .
- (٤) المصدر نفسه (٧) - كتاب الحج ( ١١٤ ) - باب من دون ترجمة ، حديث رقم ( ٩٦٢ ) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ . وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - ( ضعيف سنن أبي داود ص ١٠٩ ) : ضعيف الإسناد .
- (٥) في سنده فرقد السبخي : قال في التقريب ( ص ٧٨٠ ، ترجمة رقم ٥٤١٩ ) : صدوق عابد ، لكنه لئن الحديث كثير الخطأ ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين . ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ( ٨١/٧ ) ترجمة رقم ٤٦٤ ) : عن حماد بن زيد قال : سألت أيوب عن فرقد السبخي فقال : ليس فرقد صاحب حديث .
- (٦) قال الزركشي في البحر المحيط : ٨/٨ : قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم . وانظر : الأشباه والنظائر ، ص ٦٠ .

حلّه قبل الإحرام ، ولم يأت دليل على تحريم الادهان في الجسد .  
واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم الادهان مطلقاً وهم  
الحنفية ومن غير ضرورة وهم المالكية .

بما رواه الترمذي بسنده إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قام  
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «الشَّعْتُ  
التَّفْلُ... الحديث» (١) .

**ووجه الدلالة من الحديث** : أن النبي ﷺ بيّن هيئة الحاجّ التي  
يكون عليها حال إحرامه وهي كونه شعثاً : أي مغبر الرأس من عدم  
الغسل مفرق الشعر من عدم المشط (٢) ، والتفل : أي تارك الطيب ،  
فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه إذا رمى به متكرّهاً له .  
وبالادهان إزالة للشعث . أشبه ما لو كان مُطَيَّباً ، ولذا فمن فعله  
فعليه الفدية (٣) .

(١) الترمذي (٢٢٥/٥) (٤٨) - كتاب التفسير (٤) - باب «ومن سورة آل  
عمران» ، حديث رقم (٢٩٩٨) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ  
ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوَزِيِّ الْمَكِّيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ  
الْحَدِيثِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

وقال الشيخ الألباني عن هذا الحديث (ضعيف سنن أبي داود ص ٣٦٢) :  
ضعيف جداً ، لكن جملة «العجّ والثجّ» ثبتت في حديث آخر .

وأخرجه ابن ماجه (٩٦٧/٢) (٢٥) - كتاب الحجّ (٦) - باب ما يوجب  
الحجّ ، حديث رقم (٢٨٩٦) .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى : ٢٧٧/٨ ، لسان العرب والمصباح المنير ، مادة : شعث .

(٣) انظر : المراجع السابقة ص ٥١٨ ، حاشية (٣) و ص ٥١٩ ، حاشية (١) .

**ورد عليهم :**

بأن هذا الحديث في سنده مقال (١) .

وعلى احتمال صحته فالمقصود منه إزالة شعث الرأس واللحية ،  
ولا علاقة لذلك باليدين وسائر البدن .

أمّا قياسه على الطيب فلا يصح ، فإنّ الطيب يوجب الفدية ، وإن  
لم يزل شعثاً ، ويستوي فيه الرأس وغيره ، والدهن بخلافه ، ولأنه مائع  
لا تجب الفدية باستعماله في الرأس كالماء .

وأمّا إيجاب الفدية على من ادّهن فيحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليه  
من نصّ ولا إجماع (٢) .

**الراجع :**

جواز استعمال الدهن غير المطيب في البدن مطلقاً ما عدا الرأس  
واللحية ، وهو ما ذهب إليه الترمذيّ وجماهير أهل العلم من المالكيّة  
- الذين قيّدوه بحال الاضطرار - والشافعيّة والحنابلة . والله أعلم .



(١) في سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، انظر كلام الترمذيّ عنه في تخريج هذا  
الحديث ص ٥٢٠ .

وقال عنه ابن حجر ( التقريب ص ١١٨ ، ترجمة رقم ٢٧٤ ) : متروك الحديث ،  
وقال الذهبيّ ( الكاشف : ٢٢٧/١ ، ترجمة رقم ٢٢٣ ) : قال البخاريّ : سكتوا  
عنه . وقال أحمد : متروك ، مات سنة ١٥١ ، وكذا قال ابن أبي حاتم في المرح  
والتعديل : ١٤٦/٢ ، ترجمة رقم ٤٨٠ .

(٢) انظر : المغني : ١٥٠/٥ .

## المبحث التاسع عشر

### في حكم التزوّد من ماء زمزم ونقله

وعقد له الإمام الترمذيّ باباً من دون ترجمة (١).

أفاد به استحباب التزوّد من ماء زمزم ونقله ، لأنّه يستخلف ، فهو كالثمره ، وليس بشيء يزول فلا يعود ، موافقاً بذلك جماهير أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابله (٢) ، إلاّ أن الحنابله أوردوا الجواز من غير ذكر للاستحباب .

### الأدلة :

استدل الترمذيّ لذلك بما رواه بسنده عن عائشة - رضي الله عنها -  
أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يَحْمِلُهُ (٣) .

(١) الترمذيّ : ٢٨٦/٣ .

(٢) حاشية ردّ المختار : ٦٢٥/٢ ، البحر الرائق : ٤٧/٢ ، شرح الخرشني على مختصر خليل : ٣٣٠/٢ ، مواهب الجليل : ١١٥/٣ ، المجموع : ٣٨٤/٧ ، مغني المحتاج : ٥١١/١ ، الإنصاف : ٥٥٨/٣ ، كشاف القناع : ٤٧٢/٢ .

(٣) الترمذيّ (٢٨٦/٣) (٧) - كتاب الحجّ (١١٥) - باب « من دون ترجمة » ، حديث رقم (٩٦٣) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وقال الشيخّ الألباني - رحمه الله - ( صحيح سنن أبي داود : ٤٩٣/١ ) : صحيح . وأخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ( ٣٣١/٥ ) كتاب الحجّ ( ٢٨٤ ) - باب الرخصة في الخروج بماء زمزم ، حديث رقم ( ٩٩٨٨ ) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر من فعلها - رضي الله عنها - اقتداءً بفعل النبي ﷺ إذ لو لم يكن جائزاً ومستحباً ما فعله ﷺ ، أضف إلى ذلك ما روي عنه ﷺ أنه استهدى سهيل بن عمرو<sup>(١)</sup> من ماء زمزم<sup>(٢)</sup> .  
ومما يدل على فضل زمزم قوله ﷺ : « مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ »<sup>(٣)</sup> .  
وبما روي أن أبا ذرٍّ ﷺ لبث ثلاثين ما بين ليلة ويوم ما كان له طعام إلا ماء زمزم . فسمن حتى تكسرت عكن<sup>(٤)</sup> بطنه وما وجد على

(١) سهيل بن عمرو بن عبدشمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي القرشي العامري خطيب قريش ، وهو الذي تولى الصلح بالحديبية ، وخرج مع رسول الله ﷺ إلى حنين وهو على شركه ، فأسلم بالجرعانة ، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ . انظر : ( الطبقات الكبرى : ٤٥٣/٥ ، الإصابة : ٢١٢/٣ ، ترجمة رقم ٣٥٧٥ ) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٣٣٠/٥ - ٣٣١ ) كتاب الحج ( ٢٨٤ ) - باب الرخصة في الخروج بماء زمزم ، حديث رقم ( ٩٩٨٦ ) .  
ورواه الطبراني في المعجم الكبير ( ٣٥٧/٣ ) ، حديث رقم ( ٣٠٦٢ ) .  
قال الهيثمي ( مجمع الزوائد : ٢٨٦/٣ ) : فيه عبدالله بن المومل المخزومي ، وثقه ابن سعد وابن حبان ، وضعفه جماعة .

(٣) رواه ابن ماجه ( ١٠١٨/٢ ) ( ٢٥ ) - كتاب مناسك الحج ( ٧٨ ) - باب الشرب من زمزم ، حديث رقم ( ٣٠٦٢ ) .  
وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - ( صحيح ابن ماجه : ٥٩/٣ ) ، حديث رقم ٣١١٨/٢٥٠٥٢ : صحيح .

ورواه الإمام أحمد في المسند ( ٤٣٧/٣ ) مسند جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - حديث رقم ( ١٤٨٦١ ) .

(٤) تكسرت عكن بطنه : قال النووي « شرح صحيح مسلم : ٢٤/١٦ » : يعني اثنتان لكثرة السمن وانطوت ، وانظر لسان العرب ، مادة : عكن .



بطنه سُخْفَةٌ جَوْع ، فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ . إِنَّهَا طَعَامٌ طُعْمٌ » <sup>(١)</sup> . وفي رواية « وشفاء سقم » <sup>(٢)</sup> .

وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - إذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلِّ داء <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .



(١) رواه مسلم « مع شرح النووي » ( ٢٢/١٦ - ٢٦ ) ( ٤٤ ) - كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ( ٢٨ ) - باب من فضائل أبي ذرٍّ رضي الله عنه ، حديث رقم ( ٢٤٧٣/١٣٢ ) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٢٤٠/٥ - ٢٤١ ) كتاب الحجّ ( ٢١٥ ) باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم ، حديث رقم ( ٩٦٥٩ ) . ورواه الطبراني في المعجم الصغير ( ١٨٦/١ ) ، حديث رقم ( ٢٩٥ ) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک ( ٦٤٦/١ ) ( ١٦ ) - كتاب المناسك ، حديث رقم ( ١٣١/١٧٣٩ ) وقال عنه : هذا صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ، ولم يخرجاه .

(٤) قال الخطيب الشريبي ( مغني المحتاج : ٥١١/١ ) : وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم . اهـ .

وذكر الذهبي - رحمه الله - ( سير أعلام النبلاء : ٢٧٩/١٨ ) : أن الخطيب البغدادي لما حجّ شرب من ماء زمزم ثلاث شربات وسأل الله ثلاث حاجات : أن يحدّث به تاريخ بغداد بها ، وأن يملّي الحديث بجامع المنصور ، وأن يدفن عند بشر الحافي . فقضيت له الثلاث .

ونقل الذهبي أيضاً ( سير أعلام النبلاء : ١٧١/١٧ ) : أن الحاكم أبا عبد الله إمام أهل الحديث في عصره قال : شربت من ماء زمزم وسألت الله أن يرزقني حسن التصنيف .

## المبحث العشرون

في استحباب صلاة الظهر يوم التروية بمنى ،

وصلاة العصر يوم النحر بالأبطح<sup>(١)</sup>

وقد عقد له الإمام الترمذي - بأبا من دون ترجمة .

أفاد به أمران :

الأمر الأول : استحباب صلاة الظهر بمنى يوم التروية موافقاً بذلك  
لجماهير أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

الأمر الثاني : استحباب صلاة العصر يوم النحر بالأبطح إن أمكن ،  
وهذا داخل ضمن موضوع الخروج من مكة ، وتقدّم بيانه وبجته<sup>(٣)</sup> .

استدل الإمام الترمذي لما سبق بما رواه بسنده : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
ابْنِ رُفَيْعٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ

(١) الترمذي : ٣٨٧/٣ .

(٢) المبسوط : ٥٢/٤ ، فتح القدير : ٤٦٧/٢ ، حاشية ردّ المختار : ٥٠٣/٢ ، شرح  
الخرشي على مختصر خليل : ٣٣٠/٢ ، مواهب الجليل : ١٢/٣ ، التاج والإكليل :  
١١٨/٣ ، الآمّ : ٢١١/٢ ، المجموع : ٨٧/٨ ، مغني المحتاج : ٤٩٥/١ ، الكافي  
لابن قدامة : ٤٤٠/١ ، الإنصاف : ٢٢٧/٤ ، كشاف القناع : ٤٩١/٢ .

(٣) انظر : الفصل الرابع عشر من هذه الرسالة ، ص ٤٠٣ وما بعدها .

(٤) عبدالعزيز بن ربيع المكي ، روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وغيرهم ، وعنه  
الثوري وشعبة وعمرو بن دينار والأعمش ، وثقه أبو حاتم ، وقال العجلي : تابعي  
ثقة . مات سنة ١٣٠ هـ .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قَالَ قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: أَفَعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ<sup>(١)</sup>.

**ووجه الدلالة من الحديث** : فعل النبي ﷺ لهذا الصلوات - الظهر يوم التروية في منى والعصر يوم النفر بالأبطح - فكان الاقتداء به في هذه الأفعال سنة . وقوله : أفعل كما يفعل أمراؤك : دلالة على استحباب الفعل إن تيسر ونزل الأمير بالأبطح ، فإن لم يفعل أو حصل للحاج عذر جاز له الترك<sup>(٢)</sup> . بل أجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه<sup>(٣)</sup> .

وبعد : فهذا ما تيسر لي كتابته عن فقه الإمام الترمذي من جامعه الصحيح - سنن الترمذي - فما كان من صواب فهو من الله وحده حيث وفق وسدد ، وما كان من خطأ فهو من نفسي والشيطان ، والله ورسوله بريئان منه .

انظر : (المرح والتعديل : ٣٨١/٥ ، ترجمة رقم ١٧٨٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٠١/٦ ، ترجمة رقم ٦٥٢) .

(١) الترمذي (٢٨٧/٣) (٧) - كتاب الحج (١١٦) - باب « من دون ترجمة » ، حديث رقم (٩٦٤) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ .

وأخرجه البخاري « مع الفتح » (٣١٦/٤) (٢٥) كتاب الحج (٨٣) - باب أين يصلي الظهر يوم التروية ؟ ، حديث رقم (١٦٥٣) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٥٠/٩) (١٥) - كتاب الحج (٥٨) - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، حديث رقم (١٣٠٩/٣٣٦) .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى : ٣٣/٤ .

(٣) انظر حكاية الإجماع في شرح النووي على صحيح مسلم : ٥٠/٩ .

وختامًا أسأل الله الكريم ربّ العرش العظيم أن يتقبّل هذه الرسالة بقبول حسن ، وأن ينفع بها عباده المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وأن يجعلها من العلم النافع المدّخر الذي تجري بركته وإحسانه إلى يوم القيامة ، إِنَّهُ وَلِيّ ذَلِكَ والقادر عليه .

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .



## الخاتمة

وبعد : فقد ظهر من خلال هذه الرحلة الطويلة مع فقه الإمام الترمذي في الحج ؛ أنه إمام مجتهد له مذهبه الفقهي المتميز المستمد من نصوص الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ، وله اجتهاداته والتي خالف في بعضها جمهور العلماء .

وبما أننا قد بحثنا في هذا الكتاب في فقهه في الحج ، فمن المناسب والمفيد أن نذكر أبرز الأحكام الاجتهادية المتعلقة به والتي اختارها مخالفاً فيها جمهور أهل العلم :

**الأوّل :** أن من ارتكب حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه فإنه يقيم عليه الحد ، وأن الحرم لا يُعِيد عاصياً ، وبه قال المالكية والشافعية .

**الثاني :** وأن النبي ﷺ أحرم بالحج في موضع صلاته ، وبه قال الحنفية والحنابلة .

**الثالث :** ويرى أن التمتع هو أفضل أنواع النسك ، وبه قال الحنابلة .

**الرابع :** ويجوز للمحرم عند فقد النعلين أن يلبس خفيه من غير أن يقطعهما أسفل من الكعبين ، وبه قال الإمام أحمد ، حيث يرى تحريم القطع .

**الخامس :** ومن طاف راكباً من غير عذر أجزاءه ، ولكنه يكره ، وبه قال الشافعية وأحمد في رواية .

السادس: وصلاة الفريضة داخل الكعبة صحيحة كصحة صلاة النافلة ،  
وبه قال الحنفية والشافعية .

السابع: والحاج يقصر الصلاة بمنى مكياً كان أو وافداً ، ابتداءً من ظهر  
يوم التزوية ( الثامن من ذي الحجة ) وإلى عصر آخر أيام  
التشريق ، وبه قال الإمام مالك - رحمه الله - .

الثامن: ولا يجوز رمي الجمار إلا بمثل حصى الخذف ، ومن خالف  
بزيادة أو نقص فإن ذلك لا يجزؤه ، وبه قال الإمام أحمد .

التاسع: والعمرة حكمها سنة وليست بواجبة ، وبه قال الحنفية ،  
والمالكية ، والشافعي في القديم .

العاشر: والإحصار يحصل بأي عائق من كسر أو عرج أو مرض ،  
وليس مخصوصاً بالعدو فقط ، وبه قال الحنفية ، والإمام أحمد  
في رواية .

الحادي عشر: والاشتراط جائز للمحرم ، وبه قال الشافعية والحنابلة .

الثاني عشر: إذا مات المحرم فإن إحرامه لا ينقطع ، بل يغسل ويكفن في  
ثوبه ، ولا يغطى رأسه ، وبه قال الشافعية والحنابلة .

الثالث عشر: ويستحب استلام الحجر الأسود ولو كان الزحام شديداً  
كما هو فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - .



والحمد لله رب العالمين .

٢٧٥٩

# الفهارس

وتشمل الفهارس التالية :

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

- فهرس آثار الصحابة والتابعين .

- فهرس الأعلام المترجم لهم .

- فهرس الأماكن .

- ثبت المراجع .

- فهرس الموضوعات .

**فهرس**

**الآيات القرآنية**



## فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٢١٧	أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ
٧٨	أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ
٦	أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
٢٥١, ٢٤٨, ٢٣٥, ١٣٢	إِنَّ الصَّافَّاتِ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
ب	إِنَّا نَحْنُ ذُرِّيَّةُ الذَّكَرِ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ
٧٨	إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ
٦٩, ٥٢	أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَاءً آمِنًا
٣٠٢, ٣٠١, ٢٧٣, ٢٧٢	ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ
١٣٢	ثُمَّ مَجِّلْهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
٤٩٣	حَتَّىٰ يُصَدِّقَ الرَّعَاءُ
٥١٣	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ
٧١	فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
٦٩	فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
٤٥٣, ٤٥٢, ٤٥١	فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
٥٠٢	فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
١٤٦	فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ
٤٧٦, ٢٥٤, ٢٥٢	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا
١٤٤, ١٣٨, ١٢٣, ١٠٩	فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
٢٥٣, ٢٥٢	فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
٤٩٢, ٤٩١	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ
١٤٤	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
٦٦, ٦٠	فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ
٤٢٧	قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ
٢٧١	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
٢٧١	قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

- مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ ..... ٤٦٩
- هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ..... أ
- وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ..... ٢٤٨ , ٢٣٥
- وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ ..... ٤٧٥ , ٤٥٤ , ٤٢٧ , ٤٢٦ , ١٣٧ , ١٠٨
- وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ..... ٥٠٨ , ٥٠٦
- وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَابْذُرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ..... ٥٠١
- وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ..... ٢١٧ , ٢٠٧
- وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٤٨٤
- وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ..... ٧١ , ٦٩ , ٦٧ , ٥٨
- وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ..... ١٠٨ , ٨٩ , ٨٤ , ٨٣ , ٧٩
- وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ..... ٥٠٧ , ٢٧٥ , ٢٦١
- وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ..... ١٢٥
- وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ..... ٦٣ , ٦٠
- وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ..... ٤٥٨
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ..... ٢٥٣
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَسْيَافٍ إِن تَبَدَّلَكُم تَسْوُوكُمْ ..... ٩٠

**فهرس**

**الأحاديث النبوية الشريفة**

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

٤٨٠	أبيون ، تائبون ، عابدون
٤٩١	أتؤذيك هوأمك هذه ؟
١٥٦	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال
٢٩٧	أتموا صلاتكم ، فإننا قوم سفر
٤٦٢	أحابستنا هي ؟
١٧٣، ١٧٢	إحرام المرأة في وجهها
٢٨٥، ٣٠٥	أحلق أو قصر ولا حرج
٤٩١	أحلق وأطعم فرقا
١٣٥	أجلوا من إخراجكم بطواف البيت
١٨٨	أخلع جبتك
٣١	إذا توضأت فانتثر
٢١	إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه
١٧٦	إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين
٤٨٦	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله
٢٨٦، ٢٨٤	أذبح ولا حرج
٤١٧	أرأيت لو كان على أبيك دين
٢٧٤، ٢٧٢	اركبها بالمعروف
٢٧٢	اركبها ويحك
٢٧٤، ٢٧٢	اركبها ويحك
٢٨٦، ٢٨٤، ٣٠٥	أزم ولا حرج
٢٥٢	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
٥٠٤	أصرخ : أيها الناس هل تدرن أي شهر هذا ؟
١٨٦	اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرآت
٤٨٣	اغسلوه بماء وسدر
٢٨٦	افعل ولا حرج
١٣٥	افعلوا ما أمرتكم ، فلو لا أنني سقت الهدى لفعلت
٢٧٧	اقسمه بين الناس
١٧٥	أقيموا صفوفكم

أ	ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه
٢١٢	أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ؟
٥٠٦، ٥٠٣	إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر
٥٥	إن الله حبس عن مكة الفيل
١٨٨	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
٥٠٤	إن الله قد حرم عليكم دماءكم
٢٨٨	إن الركن والمقام ياقوتتان
٥٠٨	إن الزمان قد استدار كهيئته
٢٧٠	إن عطب منها شيء ، فخشيت عليه موتا فأنحرتها
٣	إن عيسى لا أب له
٣٧	إن للصلاة أولا وآخرأ
٥١٢	إن مسحهما كفارة للخطايا
٦٩، ٥٣	إن مكة حرمها الله
٦	إن من عباد الله لأناسا ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء
٥٥	إن هذا البلد حرمه الله
٥١٢	إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله
٢٦٧	إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلي
٢٨٥	أنحرو ولا حرج
٣٦٩	أنحروها ثم اغمس نعلها في دمها
٥١٢	إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر
٢٥١	إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله
٢١١، ٢١٠	إنما هي طعمة
٢١٥	إنه ليس بنا رد عليك
٥٢٤	إنها طعام طعم
٥٢٤	إنها مباركة
٢٧٧	إنني أخاف أن أكون أتعبت أمي من بعدي
٣٦٤	إنني أمرت ببذني التي بعثت بها أن تقلد
٢٧٧	إنني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت
١٢٧	أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر
٥٠١	أي يوم هذا ؟
١٤٦	أيام التشريق أيام أكل وشرب
٢٢١	أيام منى ثلاثة

- ٢٢ ..... أَيُّكُمْ يَنْجِرُ عَلَى هَذَا ؟
- ٧٤ ..... إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَجِهَادٌ ( أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ )
- ١٨٦ ..... أَيْنَ النَّبِيِّ سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟
- ٩٠ ..... أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا
- ٥٠٤ ..... أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا ؟
- ٣٣٩ ..... بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْقُلُوبَ
- ٤٩٧ ..... بِمِ أَهْلَلْتُمْ ؟
- ٤٢٧ ..... بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ
- ٧٤ ، ٧٣ ..... تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ١٢٣ ..... تَجَزُّؤُكَ ، وَلَا تَجَزُّؤُكَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ
- ٢٢٢ ..... تَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ
- ٢٢٢ ..... تَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ
- ٣٧٠ ، ٣٦٩ ..... ثُمَّ خَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا
- ٥٠٥ ، ٣٢١ ..... الْحَجَّ عَرَفَةَ
- ٤٢٨ ، ٤٢٣ ، ٤١٧ ..... حُجَّ عَنْ أَبِيكَ
- ٤٢٨ ، ٤٢٣ ..... حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرَ
- ٧٥ ..... الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ
- ٢٨٧ ..... الْحِجْرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ
- ٤١٦ ، ٣٠٥ ..... حُجِّي عَنْ أَبِيكَ
- ٤١٥ ..... حُجِّي عَنْهُ
- ٤٢١ ، ٤١٧ ..... حُجِّي عَنْهَا
- ٤٥٨ ..... حُجِّي وَاشْتَرِطِي
- ٣٦٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٢٦٣ ، ٢٥٠ ، ١٢٦ ، ٩٣ ..... خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
- ٤٨٦ ..... خَمْرُهُمْ وَلَا تُشَبِّهُهُمْ بِالْيَهُودِ
- ١٨٩ ..... خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ
- ١٩٠ ..... خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ
- ١٩٠ ..... خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ
- ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ١٢٥ ..... دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ
- ٩٠ ..... ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ
- ٣٠٥ ..... رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ أَمِنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا
- ٣٧٩ ..... رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ
- ١٧٦ ..... السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ

- ٥٢٠, ٥١٨ ..... الشَّعْبُ التَّفِيلُ (الحاج)
- ٤٨٠ ..... صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ
- ٢٨٦ ..... صَلَّى فِي الْجَجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ
- ٢٠٩ ..... صَيْدُ الْبَيْرِ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، مَا لَمْ
- ٢٧٥, ٢٦٢ ..... الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ
- ٥١٦, ٢٧٤ ..... الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ
- ٢٦٢, ٢٦٢ ..... طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ
- ٢٩ ..... عبدا لله رجل صالح
- ١٥٤ ..... الْعَجُّ وَالشَّجُّ (أفضل الحج)
- ٢٤٠ ..... عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ
- ٢٣٩ ..... عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ
- ٤٢٥ ..... الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا
- ٤٤٧, ٤٤٦, ٤٤٥ ..... عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً
- ٤٤٧ ..... عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعِي
- ٤٥٨ ..... فَأَحْرَمِي وَأَشْتَرِطِي
- ٩٠ ..... فَإِذَا أَمَرْتَكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
- ٤٤٦ ..... فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ
- ٦٩, ٦١, ٦٠, ٥٤ ..... فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا
- ٤٤٦ ..... فَإِنْ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ حَجَّةً
- ٢٥٧ ..... فَإِنْ مَعِيَ الْهَدْيُ فَلَا تَحُلُّ
- ٢٠٠ ..... فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ
- ٢٣٩ ..... فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ
- ٩٠ ..... فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ
- ٢٨٦ ..... فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ
- ٤٨٥ ..... فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا
- ٤٨٥, ٤٨٢ ..... فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ
- ٢٤٤ ..... فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ
- ٤٩٧ ..... فَأَهْدُوا وَأَمْكُثُوا حَرَامًا كَمَا أَنْتَ
- ١٢٦ ..... فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ
- ٢١٢ ..... فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا
- ٧٩ ..... فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا
- ٢٦٤ ..... فَلَمْ أَكُنْ أَخْرَجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي

- ١٢٧ ..... فَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيُ مَعِي
- ١٣٠ ..... فَلَوْ لَا أَنِّي أَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ
- ١٣٤ ..... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّ
- ٥٠٩، ٥٠٤ ..... فهل تدرون أي يوم هذا ؟
- ١٦٢ ..... فَهِنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ
- ٥١٥ ..... قَدَهُ بِيَدِهِ
- ٤٥٧، ٣٨ ..... قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَجْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنِي
- ٤٨٧ ..... كُلُّ الْمَيْتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ
- ٢١٧ ..... كُلُّهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ
- ٣٠٠ ..... كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ
- ١٣٤ ..... كيف بك إذ ليست سوارى كسرى ؟
- ٣٢٨ ..... لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تُصْبِحُوا
- ٣٢٦ ..... لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
- ١٦٩ ..... لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ
- ١٧٨ ..... لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ
- ٣٨٦، ٣٨٥ ..... لَا حَرَجَ ، لَا حَرَجَ
- ٢٦٨ ..... لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
- ٢٦٧ ..... لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا بِكَلِمَةٍ
- ٩٠ ..... لَا ، وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجِبَتْ
- ٥١٢ ..... لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً
- ٤٧١ ..... لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ
- ١٥٢، ١٥٠، ١٤٩ ..... لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ
- ١١٤ ..... لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ
- ٣٠٩، ١٣٦ ..... لتأخذوا عني مناسككم
- ٣٤٤ ..... لتأخذوا مناسككم
- ٤٥٨ ..... لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ ؟
- ٣٠٩ ..... لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا
- ٤٨٤ ..... لَمَّا أَصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ
- ٣٨١ ..... اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ
- ١٦١ ..... اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَمَدِينَتِنَا
- ١٦١ ..... اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ
- ١٣١ ..... لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَقَتْ الْهَدْيُ



- ١٣١ ..... لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ
- ١٣١، ١٢١ ..... لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ
- ١٣٤ ..... لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ
- ٩٠ ..... لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجِبَتْ
- ٢٨ ..... لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَالِكِ
- ٢٨٤ ..... لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدِ بِالْجَاهِلِيَّةِ
- ٤٩٧ ..... لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَدْيًا لَأَخَلَلْتُ
- ٢١٦ ..... لولا إنا حرم قبلناه
- ٢١٣ ..... لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَا مِنْكَ
- ٢١٣ ..... لولا الصعب بن جثامة لفضخت الخيل
- ٤٦٩ ..... لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات
- ٥٢، ٥٠ ..... مَا أَطْبَيْكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحْبَبَكَ إِلَيَّ
- ١٣٩ ..... مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ أَصْدَقُ لَهْجَةٍ مِنْ أَبِي ذَرٍّ
- ١٥٥ ..... مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ
- ٤٤٦ ..... مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِينَ مَعَنَا ؟
- ٤٥٨ ..... مَا يَمْنَعُكَ يَا عَمَتَاهُ مِنَ الْحَجِّ ؟
- ٥٢٢ ..... مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ
- ١٧٦ ..... الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ
- ٥٠٥ ..... مرحبًا بالقوم ، غير خزايا ولا ندامى
- ١٣٠ ..... مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ
- ٤٧٥ ..... مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا
- ١٣٦ ..... مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ
- ٧٥ ..... مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ
- ٣٢١ ..... مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ
- ٤٧٦ ..... من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان
- ٧٨ ..... مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرَفُثْ
- ٤٧١ ..... مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ
- ٣٢٢ ..... مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ
- ٢٦٤ ..... مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً
- ٢٦٤ ..... مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ
- ٥١٢ ..... مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوْعًا فَأَخْصَاهُ
- ٢٨٧ ..... مَنْ قَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ

- ٤٤٦ ..... مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
- ٤٧٤ ..... مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْرَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ
- ٤١٠ ..... مَنْ الْقَوْمُ؟
- ١١٨ ..... مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ
- ٤٥٥، ٤٥١ ..... مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ
- ١٨٠، ١٧٧ ..... مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ
- ٣٩١ ..... مَنْ لَمْ يَفِضْ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ عَشِيَّةِ هَذِهِ
- ٧٩ ..... مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
- ٢٩٢ ..... مَنَى مَنْأَخُ مَنْ سَبَقَ
- ١٦٣ ..... مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذُرِّيِ الْحَلِيفَةِ
- ٢٤٨ ..... نَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ
- ٣٥٠ ..... نَحَرَتْ هَاهُنَا ، وَمَنَى كُلَّهَا مَنَحَرٍ
- ٢٨٧ ..... نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ
- ٤٢١، ٤١٧ ..... نَعَمْ حَجَّيْ عَنْهَا
- ٤٢٨ ..... نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ
- ٤١٠، ٣٥ ..... نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ
- ٤٦٦ ..... النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ
- ٤٠٧ ..... نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ
- ٤٨٤ ..... هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ
- ٣٣٩ ..... هَاتِ الْقَطْلِي
- ٢٠٥ ..... هَذَا قَرْحٌ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ
- ٢٠٥ ..... هَذَا الْمُنْحَرُ ، وَمَنَى كُلَّهَا مَنَحَرٌ
- ٥٠١ ..... هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
- ٢٠٥ ..... هَذِهِ عَرَفَةُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ
- ٢٨٠ ..... هَذِهِ الْقَيْلَةُ
- ٥٠٤ ..... هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟
- ٣٣ ..... هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقِيَّةً؟
- ٢١١ ..... هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟
- ٦ ..... هُم قَوْمٌ تَحَابُوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ
- ١٨٧ ..... وَاخْلَعْ عَنْكَ جَيْتَكَ
- ٣٤٨، ٣٤٥ ..... وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ
- ١٧٦ ..... وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ

- ٩٠ ..... وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ
- ١٨٦ ..... وَأَصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ
- ١٧٥ ..... وَاللَّهُ لَتُتِمِّنَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ
- ٥١٧ ..... وَاللَّهُ لَيُبَعِثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ
- ٤٢٦ ..... وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ
- ٦٩,٦٠,٥٤ ..... وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ
- ٥٥ ..... وَإِنَّهَا أَجَلَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ نَهَارٍ
- ٥٥ ..... وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي
- ٢٣٩ ..... وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ
- ٤١٧ ..... وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ
- ٢٠٥ ..... وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
- ٤٣٥,٧٤ ..... وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ
- ٢٨٥,٢٠٥ ..... وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
- ١٦٥ ..... وَقَتٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ
- ١٦٢ ..... وَقَتٌ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ
- ٦٩,٦٠,٥٤ ..... وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ
- ٢٧٠ ..... وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ
- ٥٥ ..... وَلَا تَحِلَّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ
- ٤٨٥,٤٨٢ ..... وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ
- ٢٧٠ ..... وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ
- ١٧٨ ..... وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ
- ٦٩,٦٢,٦٠,٥٢ ..... وَلَا يَحِلُّ لِمُرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا
- ٢٨ ..... الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ
- ٢٨٦ ..... وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ
- ٤٨٤ ..... وَلَكِنْ لَا أَذْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي
- ١٢٥ ..... وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقَتْ الْهَدْيَ
- ٢٨٨ ..... وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورُهُمَا لِأَضَاءَتَا
- ٥٢,٥٠ ..... وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ
- ١٢١ ..... وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ
- ٧١,٦٤,٥٤ ..... وَلَيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ
- ٧٢ ..... وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ
- ٢٢ ..... وَمَا أَهْلَكَ؟

- ٥٠٦ ..... وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة
- ٦٥ ..... وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ
- ٢٩٧ ..... يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ
- ٢٠٥ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ
- ٢٤٨, ٢٤٥ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
- ٢٦٦ ..... يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا
- ٢٦٧ ..... يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنْ وَلِيْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ
- ٢٠٦ ..... يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُمْ
- ٥١٢ ..... يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلِيَّ الْحَجْرَ
- ٤٨٥ ..... يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَيَّ مَا مَاتَ عَلَيْهِ
- ٢٨٠, ٢٧٩ ..... يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ
- ٦ ..... يَغِيْطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ
- ١٩١ ..... يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ
- ١٦٠ ..... يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذُرِّيِ الْحُلَيْفَةِ
- ٥٠٠ ..... يَوْمَ النَّحْرِ (يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ)

فهرس

آثار الصَّحابة والتَّابعين

## فهرس آثار الصحابة والتابعين

- ٣١٨..... أتى المزدلفة فأمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب
- ٣١٧..... أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين
- ٢٤٥..... اجعل رأيت باليمن
- ٢٨٠..... أخبرني أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها
- ٣٣٣..... إذا انتفح النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر
- ١١٧..... رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ
- ٤٩٤..... أرخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً
- ٣٩٥..... أرفني رسول الله ﷺ من جمع إلى منى
- ٣٢٧..... أرسل النبي ﷺ بأمة سلمة ليلة النحر ، فرمت الحجرة قبل الفجر
- ٩٦..... اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية
- ٣٠٨..... أفاض من جمع وعليه السكينة
- ٥٢٦..... أفل كما يفعل أمراؤك
- ٤٦٠..... أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ ؟
- ١٢٠..... أما إنها معهن ، ولكنكنم نسيتم
- ٣..... أما يكفيك أن تكني بأبي عبدالله
- ٣٠٩..... أمرهم أن يرموا بمثل حصي الحذف
- ١١٧..... إن أباك قد نهى عنها
- ٣١٤..... أن ابن عمر صلى بجمع . فجمع بين الصلاتين بإقامة
- ٥١٢..... أن ابن عمر كان يراحم على الركبتين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي ﷺ يفعل
- ١٤٩..... أن تلبية النبي ﷺ كانت : كليلك اللهم كليلك
- ٥٤..... إن الحرم لا يعيد عاصيا ، ولا فاراً بدم
- ٢٠٢..... أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال
- ٤٣٩ ، ٢٢٨..... أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً
- ٢٧١..... أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص
- ٤٧٤..... أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً
- ٣٥٧..... أن رسول الله ﷺ أشرك علياً في هديه عام حجة الوداع
- ١١٠..... أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
- ٣..... إن رسول الله ﷺ كناني

- ٢١٤..... أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ حَنَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ
- ٢٠١..... إِنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ
- ١٩٥..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ
- ٤٠٠..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ
- ٣٢٧..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلطُّغَيْنِ
- ٣٦٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ
- ٤٤٣..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَحَبٍ
- ٣٣٦..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
- ١١١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ
- ٤٣٨..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّعِيمِ
- ١٠٣..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ
- ٣٠٨..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ
- ٢٠٣..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ
- ٢١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ
- ٢٣٧..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا
- ٣٤٣..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا
- ٢٩٠..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ
- ٢٧٩..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ
- ٣٦٠..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
- ٣٤٥..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا
- ٢٤١..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ
- ٤٤٤..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ
- ٣٧٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَحْلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ
- ٢٤٦..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَى الْحَجَرِ
- ٢٣٨..... إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ
- ٢٥٦..... إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ
- ٤٠٦..... إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَبْطَحَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ
- ٤٠٥..... إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ١٥١..... أَنَّهُ أَهْلٌ فَاَنْطَلَقَ يَهْلُ فَيَقُولُ : لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ
- ١٥٩..... أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ
- ١٠٤..... أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ
- ٥٢٢..... أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ

- ٢٤٤..... إِنِّي أَقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ
- ١٠٦..... إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً
- ٢٣١..... أَرِفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى النَّبِيَّ ؟
- ١١٦..... بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي
- ٥٠١..... بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَدُّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنِي لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا
- ٣٢٣..... بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ
- ١٠٤..... النَّبِيَّ الَّذِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٠٢..... النَّبِيَّ الَّذِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٠٢..... تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ
- ١١٥..... تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ
- ٤٠١..... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ...
- ٣١٧..... جَمَعَ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ
- ٣١٦..... جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ
- ٤١٠..... حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ
- ٩١..... حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ : حَجَّيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ
- ٢٣١..... حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ
- ٢٣١..... حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ
- ٥٢٦..... حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟
- ٤٦٥..... حِضْتُ فَأَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَفْضَى الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالنَّبِيِّتِ
- ٣٩٢ ، ٣٩٠..... حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ
- ٣٧٩..... خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَخَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ
- ١٠٩..... خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
- ٢١٧..... خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ حِرَاءٍ
- ١٢٩..... خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا
- ٤٧١..... خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ
- ٤٤٠..... دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِسَرِفٍ
- ١٨٥..... رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ حَبَّةٌ
- ٣١٤..... رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ هَذَا ، فِي هَذَا الْمَكَانِ
- ٢٤٦..... رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ هَذَا فَفَعَلْتُ
- ٣٣٨..... رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِوَيْثِلٍ حَصَى الْخَذْفِ
- ٣٣٢..... رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمْرَةَ ضَحَى يَوْمَ النَّحْرِ
- ٢٤٦..... رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ قَبْلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ



- ٣٥٢ ..... رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ
- ٢٤٥ ..... رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ
- ٤٩٤ ..... رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي النَّبْتِوتَةِ
- ٤١٠ ..... رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَهَذَا حَجٌّ ؟
- ٣٢٧ ..... رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ
- ٤٤٢ ..... سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
- ٥٠٠ ..... سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
- ٢٧٤ ..... سَأَلْتُ عَلِيًّا : بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ ؟
- ٤٧١ ..... سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخَيِّرْنَا بِهِ ؟
- ٢٦٨ ..... شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ
- ٢٩٠ ..... صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
- ٢٩٦ ..... صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ
- ٢٩٦ ..... صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْنَى رَكَعَتَيْنِ
- ٢٦١ ..... طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ
- ٢٦٠ ..... طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ
- ٢٦١ ..... طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، عَلَى بَعِيرِهِ . يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ
- ٣٩٠ ..... طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
- ٣٦٣ ..... فَتَلْتُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمَ
- ١٢٦ ..... فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ
- ١٣١ ..... فَرَأَى أَنْ الْفَضْلَ فِي الْإِحْلَالِ
- ١٨٢ ..... فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَبِيرٍ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤١١ ، ٣٦ ..... فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصَّيْبَانِ
- ٤١٢ ..... فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّيْبَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ
- ١٢٦ ..... فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ
- ١٢٩ ..... فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مَنَى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ
- ١٠٩ ..... فَمِنَا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ
- ١١٧ ..... قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ
- ١٢٧ ..... قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضْنِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ
- ٩٤ ..... قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ؟
- ٤٥٩ ..... كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَجَّةٌ إِنْ تيسَّرتْ
- ٣٠٦ ..... كَانَ إِذَا فَاتَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا مَفْرَدًا
- ٤٣٦ ..... كَانَ أَنْسِ ﷺ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ نَجَرَ فَاعْتَمَرَ

- ١٠٥ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ
- ٣٤٣ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
- ٣٤ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ
- ٢٣٨ ..... كَانَ لَا يِرْمَلُ إِذَا أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ
- ٣٦ ..... كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يَطْلُقَهَا ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ....
- ٤٠٤ ..... كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ
- ٣٣٠ ..... كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْيً
- ٥١٩ ..... كَانَ يَدُهُنَّ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ
- ٢٧١ ..... كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَابِ بِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾
- ٣٧٤ ..... كَانَ يُعْرُ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ
- ٣٩٨ ..... كَانَ يُسَبِّحُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ
- ٤٦٠ ..... كَانَ يُنْكِرُ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ
- ٣٩٦ ..... كَانَتْ الْأُتَمَّةُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ
- ٣٠٢ ..... كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا ، وَهُمْ الْحُمْسُ ، يَقْفُونَ بِالْمَرْذَلِفَةِ
- ٣٥٧ ..... كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً
- ٣٣٢ ..... كَانُوا تَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا
- ٣٣٦ ..... كَانُوا وَقُوفًا بِجَمْعٍ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُبْيَضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
- ٣٦٦ ..... كُنْتُ أَقْبَلُ قَلْبًا هَدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا . ثُمَّ لَا يُحْرِمُ
- ٢٥٨ ..... لَيْنٌ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى
- ٤٥٤ ..... لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدْرِ
- ١٩٧ ..... لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ
- ٥٢٣ ..... لَبِثُ ثَلَاثِينَ مَا بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَا كَانَ لَهُ طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَمَزَمَ
- ١١٧ ..... لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ١٤٧ ..... لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ
- ١٠٥ ..... لَمْ يَهْلَ حَتَّى انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ
- ١٠١ ..... لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ ، أَدَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا
- ٢٢٥ ..... لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا
- ٣٧٧ ..... لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحُمْرَةَ نَحَرَ نُسْكَهُ ثُمَّ نَارَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ
- ٢٣٥ ..... لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ
- ٦٢ ..... لَوْ وَجَدْتَ قَاتِلَ عَمْرِ بْنِ الْحَرَمِ مَا هِجْتَهُ
- ٤٠٥ ..... لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ
- ٢٤١ ..... لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا

- ٢٥١ ..... مَا آتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمَرَتَهُ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
- ٤٤٢ ..... مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ (تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ)
- ١٠٤ ..... مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ
- ٢٣١ ..... مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ
- ١٨٢ ..... مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ
- ٦١ ..... مِنْ أَحَدَثِ حَدِيثًا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُعْرَضْ لَهُ
- ١٢٧ ..... مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ
- ٤٥٤ ..... مِنْ حَبَسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
- ٤٦٣ ..... مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . إِلَّا الْخَيْضَ
- ١٢٩ ..... مَنَا مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مُفْرَدًا ، وَمَنَا مِنْ قَرَنٍ
- ١٨٠ ..... نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٥٥ ..... نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ
- ٥٠٥ ..... هَذَا يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ
- ١٢٠ ..... هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا
- ٣٤٩ ..... وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ
- ١٠٢ ..... وَاللَّهِ ! مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ
- ٤٠٢ ..... وَزَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ نِسَاتِهِ لَيْلًا
- ٢ ..... وَقَدْ ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ابْنَ أُمِّ بَكْرٍ بِأَبِي عَيْسَى
- ٥٢٤ ..... وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا شَرِبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ قَالَ
- ١٥٢ ..... وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي آتْرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَيْتَكَ لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ
- ٢٤٤ ..... وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلِكَ
- ٤٥٩ ..... يَا أَبَا أُمَيَّةَ حَجَّ وَاشْتَرَطَ فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرَطْتَ
- ٤٧٩ ..... يَمُكُّتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا
- ٥٠٠ ..... يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ : يَوْمُ النَّحْرِ

**فهرس**

**الأعلام المترجم لهم**

## فهرس الأعلام المترجر لهر

- ٢٠١..... أبان بن عثمان بن عفان الأموي
- ٥٦..... إبراهيم بن المنذر النيسابوري
- ..... إبراهيم النخعي ..... انظر : إبراهيم بن يزيد النخعي
- ٢٢٩..... إبراهيم بن يزيد النخعي
- ..... ابن الأثير ..... انظر : المبارك بن محمد بن الأثير
- ٢٣٣..... أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي
- ٥..... الإمام أحمد بن حنبل
- ٥٠..... أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية
- ٤٥٢..... أحمد بن علي الرازي الجصاص
- ١٢٤..... أحمد بن علي بن محمد العسقلاني
- ٢٧٩..... أسامة بن زئيل بن حارثة
- ٣٨٦..... أسامة بن شريك الثعلبي الذبياني
- ٨..... إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي
- ..... أبو إسحاق السبيعي ..... انظر : عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي
- ١١..... إسحاق بن موسى
- ١١٨..... أسماء بنت أبي بكر
- ٢٨٤..... الأسود بن يزيد النخعي
- ٨٥..... أشهب بن عبدالعزيز القيسي العامري
- ٢٧٨..... أصبغ بن الفرغ بن سعيد
- ٩٧..... أنس بن مالك بن النضر الأنصاري
- ..... الأوزاعي ..... انظر : عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي
- ..... أبو أيوب الأنصاري ..... انظر : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري
- ..... الإمام البخاري ..... انظر : محمد بن إسماعيل البخاري
- ٤٩٤..... أبو البداء بن عاصم بن عدي الأنصاري
- ٤٤٤..... البراء بن عازب الأنصاري
- ..... أبو بردة بن نيار ..... انظر : هانئ بن نيار
- ٣٧..... بريدة بن الحصيب الأسلمي
- ٣٠٨..... بشر بن السري الأفوه

- أبو بكر إبراهيم بن المنذر ..... انظر : إبراهيم بن المنذر النيسابوري  
 أبو بكر الصديق ..... انظر : عبد الله بن عثمان التيمي  
 أبو بكر النيسابوري ..... انظر : عبد الله بن زياد بن واصل النيسابوري  
 البيهقي ( الإمام الحافظ ) ..... انظر : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي  
 الإمام الترمذي ..... انظر : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي  
 ابن تيمية ..... انظر : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية  
 الثوري ..... انظر : سفيان بن سعيد بن مسروق  
 جابر بن زيد ( أبو الشعثاء ) ..... ١٨١  
 جابر بن عبد الله ..... ٧٥  
 جبير بن مطعم ..... ٢٦٦  
 ابن جريح ..... انظر : عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح الأموي  
 الجصاص ..... انظر : أحمد بن علي الرازي الجصاص  
 أبو جعفر السمناني القومسي ..... انظر : محمد بن جعفر السمناني القومسي  
 جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي ( الإمام الصادق ) ..... ٢٧١  
 أم جندب الأزديّة ..... ٣٤٤  
 جندب بن جنادة ..... ١٣٩  
 الحارث بن ربيعي الأنصاري ..... ٢٠٩  
 الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي ..... ٤٧٠  
 حارثة بن وهب الخزاعي ..... ٢٩٦  
 الحافظ الحازمي ..... انظر : محمد بن موسى بن عثمان الهمداني  
 حبشي بن جنادة ..... ٣٨١  
 أم المؤمنين أم حبيبة ..... انظر : أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان  
 حبيبة بنت أبي تخرّاة ..... ٢٥٢  
 الحجّاج بن عمرو بن غزية النجاري الأنصاري ..... ٤٥١  
 الحجّاج بن يوسف الثقفي ..... ٢٨٥  
 ابن حجر العسقلاني ..... انظر : أحمد بن علي بن محمد العسقلاني  
 أبو حذيفة بن عتبة القرشي ..... ١٣٣  
 ابن حزم ..... انظر : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري  
 الحسن البصري ..... ٧٧  
 ابن أمّ الحصين ..... انظر : حصين بن أمّ الحصين الأحمسيّة  
 حصين بن أمّ الحصين الأحمسيّة ..... ٣٨٠  
 حصين بن عوف الخثعمي ..... ٤١٧

- ١٢١ ..... حَمْدُ بن مُحَمَّد بن إبراهيم البُسْتِي  
الإمام أبو حنيفة ..... انظر : النعمان بن ثابت
- ١٥٨ ..... خَارِجَةُ بن زَيْد بن ثَابِت الأنصاري  
خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري ..... ٣١٥
- الإمام الخرقبي ..... انظر : عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقبي  
الخطابي ..... انظر : حَمْدُ بن مُحَمَّد بن إبراهيم البُسْتِي  
ابن حنظل ..... انظر : عبد الله بن حنظل
- ١٥٥ ..... خَلَادُ بن السَّائِب بن خَلَادِ الأنصاري
- ٢٨٣ ..... خِلاس بن عَمْرُو المَحْرِي
- ٥٣ ..... خويلد بن عَمْرُو العدوي الكعبي  
الدارقطني ..... انظر : علي بن عمر بن أحمد (الدارقطني)
- ٣٧٠ ..... ذُوَيْبُ أَبِي قَيْصَةَ الخَزَاعِي  
أبو ذر ..... انظر : جندب بن جنادة
- الحافظ الذهبي ..... انظر : مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قيمان الذهبي
- ٢٠٢ ..... أَبُو رَافِعِ (مولى النبي ﷺ)
- ابن راهويه ..... انظر : إِسْحَاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي
- ٥٠٤ ..... ربيعة بن أمية بن خلف القرشي  
أبي رَزِينِ العُقَيْلِي  
ابن رشد الحفيد ..... انظر : مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد
- ٣٢٤ ..... أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان  
ابن الزبير ..... انظر : عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي
- ٢٤٥ ..... الزبير بن عَرَبِي
- ٣١٣ ..... زُفْر بن الهديل بن قيس العنبري
- ٢٧٤ ..... زَيْدُ بن أَنُوعِ الهمداني
- ١٥٨ ..... زيد بن ثابت بن الضحَّاك  
زيد بن يثيع ..... انظر : زيد بن أَنُوعِ الهمداني
- ١٥٥ ..... السائب بن خَلَادِ بن سويد الأنصاري
- ٤١٠ ..... السَّائِبُ بن يَزِيدِ الكندي
- ٣٩ ..... سَالِمُ بن عَبِيدِ اللُّه بن عمر
- ١٣٣ ..... سالم بن معقل (مولى أبي حذيفة)
- الإمام أبو داود السجستاني ..... انظر : سُلَيْمان بن الأشعث السجستاني
- ١٣٤ ..... سُرَاقَةُ بن مَالِكِ بن جُعْشَم

- ١٢٩..... سعد بن مالك بن سنان
- ١١٦..... سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
- ١٠٥..... سعيد بن جبیر الوالي
- ..... أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ  
انظر : سعد بن مالك بن سنان
- ١١٢..... سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
- ٢٩٤..... سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
- ..... أُمُّ سَلَمَةَ  
انظر : هند بنت أبي أمية بن المغيرة ( أم المؤمنين )
- ١٢..... سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِي
- ٣٣٩..... سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ
- ..... أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ  
انظر : أم جندب الأزديّة
- ..... السمعاني  
انظر : عبدالكريم بن محمد بن منصور
- ٥٢٣..... سهيل بن عمرو القرشي
- ٤١٧..... أم المؤمنين سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ
- ٤٥٩..... سويد بن غفلة النخعي
- ..... الإمام الشَّافِعِيُّ  
انظر : محمد بن إدريس بن العباس
- ..... أَبُو شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ( الخزاعي )  
انظر : خويلد بن عمرو العدوي الكعبي
- ٣٠١..... الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ
- ..... الشعبي  
انظر : عامر بن شراحيل الحميري
- ..... أبو الشعثاء  
انظر : جابر بن زيد
- ..... ابْنُ شِهَابٍ  
انظر : محمد بن مسلم بن شهاب
- ٥٠٤..... شهاب بن عباد العصري
- ..... الشوكاني  
انظر : محمد بن علي بن محمد الشوكاني
- ٢٨٠..... شَيْبَةَ بْنِ عُنْمَانَ
- ..... الإمام الصادق  
انظر : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن علي بن الحسين الهاشمي
- ٤٢٨..... الصُّبَيْيُّ بْنُ مَعْبَدِ الْجُهَيْنِيِّ
- ٢١٣..... الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ
- ١٨٥..... صَفْوَانَ بْنَ يَعْلى
- ١٢٦..... صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيْبٍ بن أخطب ( أم المؤمنين )
- ..... الصنعاني  
انظر : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني
- ٣٨..... ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ
- ١١٦..... الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ
- ٢٤٠..... طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري



- أبو الطَّفِيل ..... انظر : عامر بن وائلة الكناني
- ٢١٠ ..... طَلْحَةَ بن عبدا لله بن عثمان التيمي
- القاضي أبو الطَّيِّب ..... انظر : طاهر بن عبدا لله بن طاهر الطبري
- ١٢٦ ..... عاتشة بنت أبي بكر ( أم المؤمنين )
- ٢٤٤ ..... عَابِسِ بن رَيْبَعَةَ النخعي
- ٧٤ ..... عَامِرِ بن رَيْبَعَةَ
- ٦٢ ..... عامر بن شراحيل الحميري
- ٢٤١ ..... عامر بن وائلة الكناني
- أبن عَبَّاس ..... انظر : عبدا لله بن عَبَّاس بن عبدالمطلب
- ١٩٦ ..... عَبْدُ اللَّهِ ابنِ بُحَيْنَةَ
- ٥٧ ..... عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة
- ٤٢١ ..... عَبْدُ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ بن الحصيب الأسلمي
- ٧٤ ..... عَبْدُ اللَّهِ بنِ حُبَيْشِي
- ٣٥٣ ..... عَبْدُ اللَّهِ بنِ حَنْظَلَةَ الأنصاري
- ٦٤ ..... عبدا لله بن حنظل
- ٢٨٤ ..... عبدا لله بن الزبير بن العوام الأسدي
- ١٨٠ ..... عبدا لله بن زياد بن واصل النيسابوري
- ٥٥ ..... عبدا لله بن عَبَّاس بن عبدالمطلب
- ٥١١ ..... عبدا لله بن عبيد بن عمير الليثي
- ١١١ ..... عبدا لله بن عثمان التيمي
- ٣٩ ..... عبدا لله بن عمر بن الخطاب
- ٩٧ ..... عَبْدُ اللَّهِ بنِ عَمْرُو بن العاص
- ١٣٩ ..... عبدا لله بن قيس الأشعري
- ٣٩٢ ..... عبدا لله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي
- ٣١٤ ..... عبدا لله بن مالك بن الحارث الهمداني
- ٣١ ..... عبدا لله بن المبارك بن واضح الحنظلي
- ث ..... عبدا لله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي
- ٧٣ ..... عبدا لله بن مسعود
- ٤٩١ ..... عبدا لله بن أبي نجيح
- ابن عبدالرَّ ..... انظر : يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدالرَّ
- ١٢٨ ..... عبدالرَّحْمَن بن أبي بكر الصديق
- ٥٤ ..... عبدالرَّحْمَن بن صخر الدوسي

- ٢٢٠..... عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار
- ٣٤٠..... عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّبِيِّ
- ٢٩٣..... عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي
- ..... عبدالرحمن بن أبي ليلي ..... انظر : عبدالرحمن بن يسار الأنصاري
- ٣٤٠..... عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ
- ٢٩٤..... عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ
- ٣٤٩..... عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ
- ٣١..... عبدالرحمن بن يسار الأنصاري
- ٣٢٠..... عبدالرحمن بن يعمر الدقلي
- ٥٢٥..... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعِ الْمَكِّيِّ
- ١٤..... عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني
- ١٣٢..... عبدالملك بن عبدالعزيز بن حريج الأموي
- ١٢٨..... عبيدالله بن عمر
- ٥١١..... عبيد بن عمير بن قتادة الليثي
- ٢٨٠..... عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ
- ١١١..... عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ
- ..... ابن العربي ..... انظر : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري
- ٢٥٠..... عروة بن الزبير
- ٣٢٢..... عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسِ الطَّائِبِيِّ
- ٦٢..... عطاء بن أبي رباح
- ٣٩١..... عكاشة ابن محصن الأسدي
- ٤٧٨..... الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ
- ..... ابن علك ..... انظر : عمر بن أحمد بن علك
- ٨٧..... علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
- ٢٩٧..... علي بن زيد بن جدعان
- ٧٩..... علي بن أبي طالب
- ١٧٩..... علي بن عمر بن أحمد (الدارقطني)
- ٦٨..... علي بن محمد بن حبيب
- ..... ابن أبي عمّار ..... انظر : عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار
- ..... ابن عمر ..... انظر : عبد الله بن عمر بن الخطاب
- ١٣..... عمر بن أحمد بن علك
- ٣١٩..... عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقني

- ٢ ..... عمر بن الخطاب
- ٢٠١ ..... عمر بن عبيد الله بن معمر
- ٣٠٩ ..... عمرو بن حماد بن زهير التيمي
- ١٧٩ ..... عمرو بن دينار
- ٥٣ ..... عمرو بن سعيد بن العاص
- ٣٠٠ ..... عمرو بن عبد الله بن صفوان
- ٣٣٦ ..... عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي
- ٣٣٦ ..... عمرو بن ميمون الأودي
- ١٧٠ ..... القاضي عياض بن موسى اليحصبي
- ..... الفضل بن دكين ..... انظر : عمرو بن حماد بن زهير التيمي
- ٨٥ ..... الفضل بن العباس بن عبدالمطلب
- ١٢٨ ..... القاسم بن محمد بن أبي بكر
- ..... أبو قتادة ..... انظر : الحارث بن ربيعي الأنصاري
- ٩٤ ..... قتادة بن دعامة السدوسي
- ١١ ..... قتيبة بن سعيد
- ..... ابن قدامة ..... انظر : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
- ٣٤٤ ..... قدامة بن عبد الله بن عمارة الكلابي
- ..... القرطبي ( المفسر ) ..... انظر : محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي
- ٣٩١ ..... أم قيس بنت محسن
- ..... ابن القيم ..... انظر : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي
- ٢٥٨ ..... كثير بن جهمان السلمي
- ..... كعب الأحبار ..... انظر : كعب بن ماتع الحميري
- ٤٩٠ ..... كعب بن عجرة البلوي
- ٢١٩ ..... كعب بن ماتع الحميري
- ..... الكلبي ..... انظر : محمد بن السائب بن بشر الكلبي
- ..... الكمال بن الهمام ..... انظر : محمد بن عبد الواحد السيواسي
- ٤١٧ ..... لقيط بن صبرة بن المنتفق
- ..... لقيط بن عامر بن المنتفق ..... انظر : لقيط بن صبرة بن المنتفق
- ..... ابن لهيعة ..... انظر : عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي
- ..... ابن أبي ليلى ..... انظر : عبدالرحمن بن يسار الأنصاري
- ..... الإمام ابن ماجه ..... انظر : محمد بن يزيد القزويني
- ٣٨٠ ..... مارب بن الأسود

- ٨٤ الإمام مالك بن أنس
- ٢٩ مالك بن الحويرث الليثي
- ٣٨١ مالك بن ربيعة السلولي
- الماردي ..... انظر : علي بن محمد بن حبيب
- ابن المبارك ..... انظر : عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي
- ج المبارك بن محمد بن الأثير
- ٧٠ مجاهد بن جبر
- ٢٢٨ مُحَرَّرُ الكَعْبِيِّ الخزاعي
- ٧٠ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطي
- ٥ محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان الذهبي
- ١٣ محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي
- ٤٥٣ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد
- ١١٣ محمد بن إدريس بن العباس ( الشافعي )
- ٥١٠ محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني
- ٩١ محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي
- ٦٦ محمد بن جرير الطبري
- ٩ محمد بن جعفر السمناني القومسي
- ١٨ محمد بن السائب بن بشر الكلبي
- ١٨ محمد بن سعيد بن حسّان بن قيس الأسدي الشامي ، المصلوب
- ١١٦ مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ
- ١٧ محمد بن عبدالله بن محمد المعافري
- ٤١٨ محمد بن عبدالواحد السيواسي
- ١٤٢ محمد بن علي بن محمد الشوكاني
- ١ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
- ١١٧ محمد بن مسلم بن شهاب
- ١٩ محمد بن موسى بن عثمان الهمداني
- ٥ محمد بن يزيد القزويني ( ابن ماجه )
- ١١ محمود بن غيلان
- ابن مَرِيَمِ الأَنْصَارِيِّ ..... انظر : يزيد بن مريع الأنصاري
- أَبُو مَرِيَمِ السُّلُولِيِّ ..... انظر : مالك بن ربيعة السلولي
- ١١ الإمام مسلم بن الحجاج القشيري
- ١٠١ المِسْوَرُ بنِ مَخْرَمَةَ

المصلوب	انظر : محمد بن سعيد بن حسن بن قيس الأسدي الشامي ، المصلوب
١١٥	مُعَاوِيَةُ بن أَبِي سَفِيَان
٤٤٥	أُمُّ مَعْقِلِ الأَسَدِيَّة
	ابْنُ مَعْمَرٍ
٣	انظر : عمر بن عبيدا لله بن معمر المغيرة بن شعبة
	ابن المنذر
٢٣٠	انظر : إبراهيم بن المنذر النيسابوري مهاجر بن عكرمة المخزومي
	المُهَاجِرِ المَكِّيِّ
	انظر : مهاجر بن عكرمة المخزومي
	أبو موسى
	انظر : عبيدا لله بن قيس الأشعري
	موفق الدين ابن قدامة
٢٠٢	انظر : عبيدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة مَيْمُونَةُ بنت الحارث ( أم المؤمنين )
٣٦٩	نَاجِيَةَ بن كعب الخُزَاعِيَّ
١٥١	نافع الديلمي ( مولى ابن عمر )
٢٠١	نُبَيْهِ بن وَهَبِ العبدري
	انظر : عبيدا لله بن أبي نجیح
١٧٥	انظر : عبيدا لله بن أبي نجیح النعمان بن ثابت
	أبو نعيم
	انظر : عمرو بن حماد بن زهير التيمي
	النوري
٢٨٥	انظر : يحيى بن شرف بن مري النوري هارون الرشيد
١٣٣	هانئ بن نيار
	الحافظ الهروي
	انظر : عبيدا لله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي
	أبو هريرة
٧٥	انظر : عبدالرحمن بن صخر الدوسي هند بنت أبي أمية بن المغيرة ( أم المؤمنين )
١٣	الميثم بن كليب الشاشي
٤٤٧	وَهْبِ بنِ خُنَيْشِ الطائِي
٥١	ياقوت الحموي
٢٩٥	يَحْيَى بن سَعِيدِ القَطَّانِ
١٢٢	يحيى بن شرف بن مري النوري
٣٠٠	يزيد بن شيبان
٣٠٠	يزيد بن مريع الأنصاري
١٨٥	يَعْلَى بن أُمِيَّة
١٦٦	يوسف بن عبيدا لله بن محمد بن عبدالير

**فهرس**

**القبائل**

## فهرس القبائل

٥٢	الحمس
٥١	حمير
٨٦	عُتَم
٥٠٥	عبد القيس
٥٢	غسان
٥١	كندة
٥٢	لخم

فهرس

الأماكن



## فهرس الأماكن

٤٠٣	الأبطح
٢١٤	الأبواء
١	بوغ
١٠١	البيداء
١	ترمد
٤٣٧	التعيم
١٦١	الجحفة
٩٤	الجعرانة
٩٤	الحديثة
٩٥	حنين
١٦٤	ذات عرق
١٦٠	ذي الحليفة
١٢٨	سرف
١٦٣	العقيق
٢٢٣	فتح
٣٦٢	قديله
١٦١	قرن
٢١٤	ردان
١٦٢	يلملم

# ثبت المراجع

## ثبت المراجع

- ١ - أجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، للقنوجي ، صديق حسن خان ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٨ م .
- ٢ - الإجماع لابن المنذر ، إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣٠٨) .
- ٣ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، للعلامي ، خليل بن كيكليدي العلامي (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر ، ط ١ : جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ١٤٠٧ هـ .
- ٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، تأليف : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ط ١ : مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ .
- ٥ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق : عصام فارس الحرساني ومحمد إبراهيم الزغلي ، ط ١ : المكتب الإسلامي ١٤١٦ هـ .
- ٦ - أحكام القرآن للجصاص ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، تحقيق : محمد الصادق قمحاري ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - ١٤٠٥ هـ .
- ٧ - أحكام القرآن ، لابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، ط ١ : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ .
- ٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، ط ٢ : المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .
- ١٠ - الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ، مراجعة : علي محمد البحوي ، ط : دار الجليل .
- ١١ - الأعلام (قاموس تراجم) ، خير الدين الزركلي ، ط ٨ : دار العلم للملايين ، ١٩٨٩ م .

- ١٢ - الإفصاح عن معاني الصحاح - في الفقه على المذاهب الأربعة ، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، ط ١ : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان - ١٤١٧ هـ .
- ١٣ - الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ، للشريبي : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، قدم له وقرظ : الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ، ط ١ : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤١٤ هـ .
- ١٤ - الأم ، للإمام الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، أشرف على طبعه وياشر تصحيحه : محمد زهري النجار من علماء الأزهر ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ١٥ - الأنساب ، للسمعاني : أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ( ت ٥٦٢ هـ ) ، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي ، ط ١ : دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للمرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداري ( ت ٨٨٥ هـ ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، ط ٢ : دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٧ - أنوار البروق في أنواع الفروق ، للقرافي ، أحمد بن إدريس القرافي ( ت ٦٨٤ هـ ) ط : عالم الكتب .
- ١٨ - البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، لابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي ( ت ٩٧٠ هـ ) ط : دار المعرفة ، بيروت .
- ١٩ - البحر المحيط ، للزرکشي ، بدر الدين بن محمد بهادر الزرکشي ، ط : دار الكتبي .
- ٢٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ( ت ٥٨٧ هـ ) ط : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- ٢١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصر ، لابن رشد الحفير ، أبو الوليد محمد بن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي القرطبي ( ٥٩٥ هـ ) ط : دار الفكر .

- ٢٢ - البداية والنهاية ، لابن كثير ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي  
الدمشقي ( ت ٧٧٤ هـ ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي  
بالتعاون مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، ط ١ : دار  
هجر ، مصر ١٤١٩ هـ .
- ٢٣ - التاج والأكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم  
العيدي الشهير باطواق ( ت ٨٩٧ هـ ) ، ط ٣ : دار الكتب العلمية ١٤١٢ هـ .
- ٢٤ - تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، لأبي بكر أحمد بن علي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، ط :  
دار الكتب العلمية .
- ٢٥ - التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف  
الفيروز آبادي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو ، ط ١ : دار الفكر ،  
دمشق ١٤٠٣ هـ .
- ٢٦ - تبين الحقائق شرح كنز الرقائق ، تأليف : العلامة فخر الدين عثمان بن علي  
الزليعي الحنفي ( ت ٧٤٣ هـ ) ، ط ٢ : بالأوفست - دار الكتاب الإسلامي ، علي  
ط ١ بيولاق ، مصر - سنة ١٣١٣ هـ .
- ٢٧ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، للمباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد  
الرحيم المباركفوري ( ت ١٣٥٣ هـ ) ، ط : دار الكتب العلمية .
- ٢٨ - التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن  
محمد ( ت ٥٩٧ هـ ) تحقيق : مسعد عبد الحميد السَّعدي ، علق على المسائل  
الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث : محمد فارس ، ط ١ : دار الكتب العلمية ،  
بيروت لبنان ١٤١٥ هـ .
- ٢٩ - ترتيب مختار الصحاح ، للرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق :  
شهاب الدين أبي عمر ، عني بترتيبه : محمود خاطر ، ط : دار الفكر ١٤١٤ هـ .
- ٣٠ - الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ، د : نور الدين عتر ، ط ٢ : مؤسسة  
الرسالة ، بيروت - ١٤٠٨ هـ .
- ٣١ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لابن حجر ، أبي الفضل شهاب الدين  
أحمد بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، مراجعة : د. إكرام الله إمداد الحق ،  
ط : دار الكتاب العربي ، بيروت .

- ٣٢ - التعريفات ، للجرجاني علي بن محمد بن علي ( ت ٨١٦ هـ ) ، حققه وقدم له ووضع فهارسه : إبراهيم الأبياري ، ط ٣ : دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤١٧ هـ .
- ٣٣ - تقريب التهذيب ، لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق : أبو الأشبال صقير أحمد شاغف الباكستاني ، ط ١ : دار العاصمة ١٤١٦ هـ .
- ٣٤ - تلخيص الجيز في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، اعتنى به : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، ط ١ : مؤسسة قرطبة ١٤١٦ هـ .
- ٣٥ - التلويح على التوضيح ، للفتازاني ، مسعود بن عمر الفتازاني ( ت ٧٩٣ هـ ) ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت لبنان .
- ٣٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد السير ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، ط : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
- ٣٧ - التنبيه في الفقه الشافعي ، للفيروز آبادي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، ط ١ : عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٣٨ - تهذيب الأسماء واللغات ، للنوري ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ( ت ٦٧٦ هـ ) ط ١ : دار الكتب العلميّة ١٤١٢ هـ .
- ٣٩ - تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤ هـ .
- ٤٠ - تهذيب الكمال ، للمزي ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي ( ت ٧٤٢ هـ ) ، مراجعة : الدكتور بشار عواد معروف ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٤١ - التوضيح في الجمع بين المقتنع والتقيح ، تأليف : العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ( ت ٩٣٩ هـ ) ، ط ١ : المكتبة المكية ١٤١٨ هـ .
- ٤٢ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسّام ، ط : المكتبة التجاريّة ، مكة المكرمة .

- ٤٣ - الثقات ، لابن حبان ، أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ( ت ٣٥٤ هـ ) ،  
مراجعة : السيد شرف الدين أحمد ، ط : دار الفكر ١٣٩٥ هـ .
- ٤٤ - جامع الأصول في أحاديث الرسول ، للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري  
( ت ٦٠٦ هـ ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، ط ٢ : دار الفكر ، لبنان بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- ٤٥ - الجامع الصحيح ( سنن الترمذي ) ، محمد بن عيسى بن سورة ( ت ٢٧٩ هـ ) ،  
تحقيق : أحمد شاكر ( الجزء ١ ، ٢ ) ومحمد فؤاد عبد الباقي ( الجزء ٣ ) ، وإبراهيم  
عطوة عوض ( الجزء ٤ ، ٥ ) ، ط : المكتبة التجارية بمكة المكرمة .
- ٤٦ - الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري  
( ت ٦٧١ هـ ) ط ١ : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان - ١٤٠٨ هـ .
- ٤٧ - الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم  
محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ( ت ٣٢٧ هـ ) ، ط : دار  
الكتب العلمية ، بيروت ( تصوير ) عن الطبعة الأولى لدائرة المعارف العثمانية بحيدر  
آباد الدكن ، الهند سنة ١٢٧١ هـ .
- ٤٨ - جواهر الأكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار  
التنزيل ، تأليف : الشيخ صالح عبد السميع الآمي الأزهري ، ط : المكتبة الثقافية ، بيروت .
- ٤٩ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لابن أبي الوفاء ، أبي محمد عبد القادر بن أبي  
الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ( ت ٧٧٥ هـ ) ط : مير محمد كتب خانه ، كراتشي .
- ٥٠ - الجوهرة النيرة ، للعبادي ، أبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي الحنفي  
( ت ٨٠٠ هـ ) ، ط : المطبعة الخيرية .
- ٥١ - حاشية إبراهيم البيجوري على شرح العلامة بن القاسم الغزي على متن الشيخ  
أبي شجاع ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، ط ١ : دار الكتب  
العلمية ، بيروت لبنان - ١٤١٥ هـ .
- ٥٢ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المعروف بحاشية ابن  
عابدين في مذهب الإمام أبي حنيفة ، محمد أمين بن عمر المشهور ابن عابدين ، وقد  
توفي المؤلف قبل أن يتم حاشيته ف جاء ابنه الشيخ محمد علاء الدين فأنتمها في مجلدين  
وسماه : قرة عيون الأخيار لتكملة رد المختار ، ط ٢ : المكتبة التجارية ، مصطفى  
أحمد الباز ، مكة المكرمة ١٣٨٦ هـ .

- ٥٣ - حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي ، على متن الشيخ أبي شجاع . ط ١ : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ .
- ٥٤ - حاشية العدوي على الخرشى بهامش الخرشى ، علي الصعيد العدوي المالكي ، ط : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- ٥٥ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ، تأليف : حسن بن محمود العطار ، ط : دار الكتب العلمية .
- ٥٦ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، للشاشي القفال ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد ( ت ٤٣ هـ ) ، حققه وعلق عليه : د : ياسين أحمد إبراهيم دراكه ، ط ١ : مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٨ هـ .
- ٥٧ - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف : عبد الحميد الشرواني ، ط : دار الفكر ، بيروت .
- ٥٨ - الخرشى على مختصر سيدي خليل ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- ٥٩ - خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري التميمي ، قدم له واعتنى بنشره : عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٤ : دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان ١٤١١ هـ .
- ٦٠ - الدباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون ، الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ( ت ٧٩٩ هـ ) ، دراسة وتحقيق : مأمون ابن محيي الدين الجنان ، ط ١ : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤١٧ هـ .
- ٦١ - الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ( ت ٦٨٤ هـ ) ، تحقيق : الأستاذ محمد بوخيرة ، ط ١ : دار المغرب الإسلامي ١٩٩٤ م .
- ٦٢ - الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، الإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ( ت ٧٩٥ هـ ) .
- ٦٣ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، للبهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي ( ت ١٠٥١ هـ ) ، حققه : بشير محمد عيون ، ط ٢ : مكتبة دار التبيان ، دمشق ١٤١٤ هـ .
- ٦٤ - روضة الطالبين ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، ط ٢ : المكتبة الإسلامي ١٤٠٥ هـ .



- ٦٥ - روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي ( ت ٦١٥ هـ ) ، مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ، ط ١ : دار الحديث ، بيروت و مكتبة الهدى ، رأس الخيمة - الإمارات ١٤١٢ هـ .
- ٦٦ - زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ( ت ٥٩٧ هـ ) ط ٣ : المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٤ هـ .
- ٦٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ( ت ٧٥١ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط ، ط ٦ : مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ .
- ٦٨ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري ( ت ٣٧٠ هـ ) ، تحقيق : د. محمد خير الألفي ، ط ١ : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ١٣٩٩ .
- ٦٩ - الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لابن حجر الهيتمي ، أبي العباس أحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي ( ت ٩٧٤ هـ ) ط : دار الفكر .
- ٧٠ - سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ، محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي ، ط : دار الكتب العلميّة ١٤١٥ هـ .
- ٧١ - سيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ( ت ١١٨٢ هـ ) ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه : فواز أحمد زمرلي و إبراهيم محمد الجمل ، ط ٤ : دار الريان للتراث ، مصر ١٤٠٧ هـ .
- ٧٢ - سنن الدارقطني ، للإمام الحافظ ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ( ت ٣٨٥ هـ ) ط : دار الفكر ١٤١٤ هـ .
- ٧٣ - سنن الدارمي ، للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ( ت ٢٥٥ هـ ) ، طبع بعناية : محمد أحمد دهان ، نشرته : دار إحياء السنة النبوية .
- ٧٤ - سنن أبو داود - متن علي عون المعبود - ، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ط ١ : دار الكتب العلميّة ، بيروت لبنان ١٤١٠ هـ .
- ٧٥ - السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ط ١ : دار الكتب العلميّة ، بيروت لبنان ١٤١٤ هـ .

- ٧٦ - سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ( ت ٢٧٥ هـ ) ،  
 حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط :  
 دار الكتب العلميّة ، بيروت لبنان .
- ٧٧ - سنن النسائي ، للحافظ ، أبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي  
 ( ت ٣٠٣ هـ ) ، مع شرح السيوطي والسندي ، ط : دار الكتب العلميّة .
- ٧٨ - سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، تحقيق :  
 شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، ط ٩ : مؤسسة الرسالة ١٤١٣ هـ .
- ٧٩ - شرح الأبي والسنوسي على صحيح مسلم ، للإمامين : محمد بن خليفة الوشتاني  
 الأبي ومحمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسيني ، ضبطه وصححه : محمد سالم  
 هاشم ، ط ١ : دار الكتب العلميّة ، بيروت لبنان ١٤١٥ هـ .
- ٨٠ - شرح الترمذي للحافظ العراقي ، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي  
 ( ت ٨٠٦ هـ ) ، ط : مخطوط .
- ٨١ - شرح حدود ابن عرفة - الموسوم : الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن  
 عرفة الوافية ، للرصاص ، أبي عبد الله محمد الأنصاري ( ت ٨٩٤ هـ ) ، تحقيق :  
 محمد أبو الأحقان و الطاهر العموري ، ط ١ : دار المغرب الإسلامي ١٩٩٣ م .
- ٨٢ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني  
 المصري الأزهرى المالكي ( ت ١١٢٢ هـ ) ط ١ : دار الكتب العلميّة ، بيروت  
 لبنان ، ١٤١١ هـ .
- ٨٣ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي  
 المصري الحنبلي ( ت ٧٧٢ هـ ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله  
 الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٨٤ - شرح السنّة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ( ت ٤٣٦ هـ ) ، حققه :  
 الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ : دار الكتب  
 العلميّة ، ١٤١٢ هـ .
- ٨٥ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد  
 الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي ( ت ٧٢٨ هـ ) ، دراسة وتحقيق : د. صالح  
 ابن محمد الحسن ، ط ١ : مكتبة الحرمين بالرياض ١٤٠٩ هـ .

- ٨٦ - شرح العلامة ابن القيم على سنن أبي داود ، لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي ( ت ٧٥١ هـ ) مع ( عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط ١ : دار الكتب العلميّة ، ١٤١٠ هـ .
- ٨٧ - الشرح الكبير ، للدردير ، لأبي البركات أحمد الدردير ، تحقيق : محمد عlish ، ط : دار الفكر .
- ٨٨ - شرح الكوكب المنير - المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المتكرر شرح المختصر في أصول الفقه - ، لابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار ( ت ٩٧٢ هـ ) ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، ط : مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤١٣ هـ .
- ٨٩ - شرح مختصر الروضة ، للطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ .
- ٩٠ - شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي ( ت ٣٢١ هـ ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ط ١ : دار الكتب العلميّة ، بيروت لبنان ١٣٩٩ هـ .
- ٩١ - الشرح المتع على زاد المستقنع ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، اعتنى به : د. سليمان بن عبد الله أباخليل و د. خالد بن علي المشيقح ، ط ١ : مؤسسة أسامة للنشر ، الرياض ١٤١٦ هـ .
- ٩٢ - شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح بن إدريس البهوتي . ت ١٠٥١ هـ . ط ١ : عالم الكتب ، ١٤١٤ هـ .
- ٩٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ، للنووي ، يحيى بن شرف الدين النووي ( ت ٦٧٧ هـ ) ط ١ : دار الكتب العلميّة ، بيروت لبنان ١٤١٥ هـ .
- ٩٤ - صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر ، للإمام البخاري ، أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) ، مع ( فتح الباري ) ط : دار الفكر ١٤١١ هـ .
- ٩٥ - صحيح ابن خزيمة ، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ( ت ٣١١ هـ ) ، تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٢ : المكتب الإسلامي ١٤١٢ هـ .

- ٩٦ - صحيح سنن الترمذي ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ( ت ١٤٢٠ هـ ) ،  
ط ١ : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٢٠ هـ .
- ٩٧ - صحيح سنن ابن ماجه ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ( ت ١٤٢٠ هـ ) ،  
ط ١ : مكتبة المعارف ١٤١٧ هـ .
- ٩٨ - صحيح سنن النسائي ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ( ت ١٤٢٠ هـ ) ،  
ط ١ : مكتبة المعارف ١٤١٩ هـ .
- ٩٩ - صحيح مسلم ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري  
( ت ٢٦١ هـ ) مع ( شرح النووي ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ : دار  
الكتب العلميّة ، ١٤١٥ هـ .
- ١٠٠ - ضعفاء العقيلي ، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حمّاد . ت ٣٢٢ هـ ،  
مراجعة : د. عبدالمعطي أمين قلنجي . ط : دار الكتب العلميّة ( بيروت ) ،  
١٤٠٤ هـ .
- ١٠١ - الضعفاء والمتروكين ، للنسائي ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي .  
ت ٣٠٣ هـ ، ملحق بكتاب الضعفاء الصغير للبخاري ، مراجعة : محمود إبراهيم  
زايد ، مراجعة محمود إبراهيم زايد . ط : دار الوعي ( حلب ) ، ١٣٩٦ هـ .
- ١٠٢ - ضعيف سنن الترمذي ، ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ( ت ١٤٢٠ هـ ) ،  
أشرف على طباعته : محمد زهير الشاويش ، ط ١ : المكتب الإسلامي ، بتكليف  
من مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ١٤١١ هـ .
- ١٠٣ - ضعيف سنن أبي داود ، ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ( ت ١٤٢٠ هـ ) ،  
أشرف على استخراج وطباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش ، ط ١ :  
المكتب الإسلامي ١٤١٢ هـ .
- ١٠٤ - طبقات الحنابلة ، للإمام القاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن أبي  
يعلى الحنبلي ( ت ٥٢٦ هـ ) ، خرج أحاديثه ووضع حواشيه : أبو حازم أسامة  
ابن حسن وأبو الزهراء حازم علي بهجت ، ط ١ : دار الكتب العلميّة ١٤١٧ هـ .
- ١٠٥ - طبقات خليفة ، تأليف : أبي عمر خليفة بن خياط الليثي . ت ٢٤٠ هـ ، مراجعة  
الدكتور أكرم ضياء العمري . ط : دار طيبة . الرياض ، ١٤٠٢ هـ .

- ١٠٦ - طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ،  
تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي . ت ٨٥١ هـ . اعنتى بتصحيحه وعلق عليه  
الدكتور المحافظ عبد العليم خان ، الأستاذ في القسم الديني ( السنّي ) بالجامعة  
الإسلامية ، عليكرة ( الهند ) ، رتب فهارسه : الدكتور عبد الله أنيس الطباع .
- ١٠٧ - طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق :  
خليل الميس ، ط : دار القلم ، بيروت .
- ١٠٨ - الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري  
الزهري . ت ٢٣٠ هـ . ط : دار صادر ، بيروت .
- ١٠٩ - طلبية الطلبة ، للنسفي ، عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي الحنفي .  
ت ٥٣٧ هـ . ط : المطبعة العامرة ، مكتبة المثني ببغداد . .
- ١١٠ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، لابن العربي ، أبي بكر محمد بن  
عبد الله . ت ٥٤٣ هـ . إعداد : هشام سمير البخاري . ط : دار إحياء التراث  
العربي ١٤١٥ هـ .
- ١١١ - العناية شرح البداية ، للبابرتي ، محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي .  
ت ٧٨٦ هـ . ط : دار الفكر .
- ١١٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم  
آبادي . ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان . ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ١١٣ - الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني .  
ت ٧٢٨ هـ . ط : دار الكتب العلمية .
- ١١٤ - الفتاوى الهندية ، لجماعة من علماء الهند - شارك في إنجازها ( ٢٣ ) فقيها من  
علماء الهند . ط : دار الفكر .
- ١١٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للمحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر  
العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . ط : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١١ هـ .
- ١١٦ - الفروع ، لابن مفلح ، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح . ت ٧٦٣ هـ ،  
راجع : عبد الستار أحمد فراج . ط ٤ : عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ .
- ١١٧ - فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي ، للإسعدي ، عبيد بن محمد الأسعدي .  
ت ٦٩٢ هـ . تحقيق : صبحي السامرائي . ط ١ : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، ١٤٠٩ هـ .

- ١١٨ - فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح - الحج والعمرة - ، د. نزار بن عبدالكريم الحمداني . ط: جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٢ هـ .
- ١١٩ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي . ت ١١٢٥ هـ . ط: دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ١٢٠ - القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . ط ٢ : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ .
- ١٢١ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي . ت ٥٤٣ هـ . دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم . ط ١ : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢ م .
- ١٢٢ - القوانين الفقهية ، لابن جزى المالكي ، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي . ت ٧٤١ هـ . ط: دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٢٣ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للنهبي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي . ت ٧٤٨ هـ . قدم له وعلق عليه : محمد عوامة . وخرّج نصوصه : أحمد محمد نمر الخطيب . ط ١ : دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة ، ١٤١٣ هـ .
- ١٢٤ - الكافي في فقه الإمام الميجل أحمد بن حنبل ، لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الدمشقي . ت ٦٢٠ هـ . تحقيق : زهير الشاويش . ط ٥ : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٢٥ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . ط ١ : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ .
- ١٢٦ - الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم ، محمد بن محمد ابن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجزري ، الملقب بعزّ الدين . ت ٦٣٠ هـ ، غني بمراجعة أصوله والتعليق عليه : نخبة من العلماء . ط ٦ : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٢٧ - كشاف القناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ( ت ١٠٥١ هـ ) ، راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي مصطفى هلال . الناشر : مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

- ١٢٨ - الكشف الحثيث عمّن رمي بوضع الحديث ، سبط ابن العجمي ، أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي . ت ٨٤١ هـ . مراجعة : صبحي السامرائي . ط: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ١٤٠٧ هـ .
- ١٢٩ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة . ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ١٣٠ - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن المالكي . ت ١٤١٢ هـ . تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي . ط: دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- ١٣١ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، وضعه : محمد فؤاد عبد الباقي . ط: المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
- ١٣٢ - اللباب في شرح الكتاب ، تأليف الشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي . ط: المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٣ هـ .
- ١٣٣ - لسان العرب ، لابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري . ت ٧١١ هـ . ط ١ : دار صادر ، بيروت .
- ١٣٤ - اللمع في أصول الفقه ، للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . ت ٤٧٦ هـ . ط: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٣٥ - المبدع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح . ط: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٣٦ - المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح ، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح . ت ٨٨٤ هـ . ط: للمكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٣٧ - المبسوط ، للسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، وكنيته أبو بكر ، ولقب بالسرخسي نسبة إلى سَرخَس ( في خراسان ) . ت ٤٨٢ هـ . ط: دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٣٨ - مجمع الزوائد ومنيع الزوائد ، للهيتمي ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي . ت ٨٠٧ هـ . ط: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ١٣٩ - المجموع شرح المهذب ، للنووي : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي . ت ٦٧٦ هـ . تحقيق الدكتور : محمود مطرحي . ط ١ : دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧ هـ .

- ١٤٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية . ت ٧٢٨ هـ ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد . ط : دار عالم الكتب بالرياض ، ١٤١٢ هـ .
- ١٤١ - المحلى بالآثار ، لابن حزم : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي . ت ٤٥٦ هـ . ط : دار الكتب العلمية .
- ١٤٢ - مختصر الأحكام - مُستخرج الطوسي على جامع الترمذي - ، للطوسي : الحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي . ت ٣١٢ هـ . تحقيق : أنيس بن أحمد ابن طاهر الأندونوسي . ط ١ : مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية ، ١٤١٥ هـ .
- ١٤٣ - مختصر فتاوى ابن تيمية - المعروف بمختصر البعلي - ، للبعلي ، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي . ت ٧٧٧ هـ . أشرف على تصحيحه : عبدالمجيد صالح . ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ١٤٤ - المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، إمام مذهب المالكي ومؤسسه . ت ١٧٩ هـ . ط : دار صادر ، بيروت .
- ١٤٥ - مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي . ت ٧٣٩ هـ . تحقيق : علي محمد البجاوي . ط ١ : دار الجليل ، ١٤١٢ هـ .
- ١٤٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للملا علي القاري . علق عليه وخرّج أحاديثه : صدقي محمد جميل العطار . ط : المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .
- ١٤٧ - المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه . ت ٤٠٥ هـ ( مع تضمين الإمام الذهبي في التلخيص والميزان ، والعراقي في أماليه ، والمناوي في فيض القدير ، وغيرهم من العلماء الأجلاء ) . دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا . ط ١ : دار الكتب العلمية . ١٤١١ هـ .
- ١٤٨ - المستصفي ، للغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي . ت ٥٠٥ هـ . ط ١ : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .
- ١٤٩ - المستوعب ، لنصر الدين محمد بن عبد الله السامري ، ت ٦١٦ هـ . دراسة وتحقيق : مساعد بن قاسم الفالح . ط ١ : مكتبة المعارف ، ١٤١٣ هـ .



- ١٥٠ - المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . ت ٢٤١ هـ . رقم أحاديثه : محمد عبدالسلام الشافعي . ط ١ : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٣ هـ .  
- كما تمّ العزو إلى طبعة أخرى ، المشرف العام على هذه الطبعة : الدكتور عبدالله التركي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين . ط ٢ : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ .
- ١٥١ - مسند الحميدي ، لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي . ت ٢١٩ هـ . مراجعة : حبيب الرحمن الأعظمي . ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٨١ هـ .
- ١٥٢ - مسند الإمام الشافعي ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي . ت ٢٠٤ هـ . ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١٥٣ - المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، لأبي نعيم الأصبهاني : أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني . ت ٤٣٠ هـ . تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . ط ١ : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٦ م .
- ١٥٤ - مشاهير علماء الأمصار ، لابن حبان ، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي . ت ٣٥٤ هـ . مراجعة : م . فلايشهر . ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ م .
- ١٥٥ - المصباح المنير ، للفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ . ط : مكتبة لبنان .
- ١٥٦ - المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي . ت ٢٣٥ هـ . تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام . ط ١ : دار الفكر ، جمادى الآخرة ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٥٧ - المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي ، أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي . ت ٧٠٩ هـ . ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
- ١٥٨ - معالم السنن شرح سنن أبي داود ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي . ت ٣٨٨ هـ . خرّج آياته ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف : الأستاذ / عبدالسلام الشافعي محمد . ط ١ : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ .
- ١٥٩ - معجم البلدان ، ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي . ط ٢ : دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٥ م .

- ١٦٠ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، عمر رضا كحالة . ط ٨ : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .
- ١٦١ - المعجم الكبير ، للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني .  
مراجعة : حمدي بن عبدالمجيد السلفي . ط : الموصل ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٦٢ - معجم لغة الفقهاء ، وضعه : أ.د. محمد رؤاس قلعه جي . ط ١ : دار النفائس ، بيروت - لبنان ، ١٤١٦ هـ .
- ١٦٣ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، تأليف : عاتق بن غيث البلادي . ط ١ :  
دار مكة ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٦٤ - المغرب في ترتيب المغرب ، للمطرزي ، أبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي  
المطرزي الحنفي . ت ٦١٦ هـ . ط : دار الكتاب العربي .
- ١٦٥ - المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة . ت ٦١٥ هـ . تحقيق : د/ عبد الله  
عبدالحسن التركي ، د/ عبدالفتاح محمد الحلو . ط ٣ : دار عالم الكتب ، ١٤١٧ هـ .
- ١٦٦ - المغني على مختصر الخرقى ، لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن  
محمد بن قدامة المقدسي . ت ٦٢٠ هـ . تحقيق : د. عبد الله التركي و د. عبدالفتاح  
الحلو . ط ٣ : دار عالم الكتب ، ١٤١٧ هـ .
- ١٦٧ - المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم ، للعلامة  
الحديث الشيخ : محمد طاهر بن علي الهندي . ت ١٣٩٩ هـ . ط : دار الكتاب  
العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ . .
- ١٦٨ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، محمد بن أحمد .  
ت ٩٧٧ هـ . ط : دار الفكر .
- ١٦٩ - المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية  
والتحصيلات المحكمات لأقهار مسائلها المشكلات ، لابن رشد ، أبي الوليد  
محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي . ت ٥٢٠ هـ . تحقيق : الدكتور / محمد حجي .  
ط ١ : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٧٠ - المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لرهان الدين إبراهيم بن محمد بن  
عبد الله بن محمد بن مفلح . ت ٨٨٤ هـ . تحقيق : عبدالرحمن بن سليمان العثيمين .  
ط ١ : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ١٩٩٠ م .

- ١٧١ - المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي . ت ٤٧٤ هـ . ط: دار الكتاب الإسلامي .
- ١٧٢ - منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ، للإمام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية . ت ٧٢٨ هـ . اعتنى به : علي بن محمد العمران . ط ١ : دار عالم الفوائد ، ١٤١٨ هـ .
- ١٧٣ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . ت ٦٧٦ هـ . ط: دار المعرفة ، بيروت .
- ١٧٤ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . ت ٨٠٧ هـ . حققه ونشره : محمد عبدالرزاق حمزة . ط: دار الكتب العلمية .
- ١٧٥ - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، للحطاب ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبدالرحمن المغربي . ت ٩٥٤ هـ . ط ٢ : دار الفكر ، ١٤١٢ هـ .
- ١٧٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، ألفت تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت . ط ١ : عدة مكنتات بدولة الكويت .
- ١٧٧ - الموطأ ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي . ت ١٧٩ هـ . رواية سويد ابن سعيد الحدثاني ، ت ٢٤٠ هـ . دراسة وتحقيق : عبدالمجيد التركي . ط ١ : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م .
- ١٧٨ - ميزان الأصول في نتائج العقول ، تصنيف علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد ابن أحمد السمرقندي . ت ٥٣٩ هـ . حققه وعلق عليه : الدكتور محمد زكي عبدالسير . ط ١ : طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي ، الدوحة - قطر ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٧٩ - التتف في الفتاوى ، علي بن الحسين بن محمد السعدي . تحقيق : د. صلاح الدين الناهي . ط ٢ : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٨٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي . ت ٧٦٢ هـ . ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ١٨١ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم ، ابن الأثير الجزري . ت ٦٠٦ هـ . تحقيق : محمود الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي . ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- ١٨٢ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني . ت ١٢٥٥ هـ . ط : دار الحديث ، القاهرة .
- ١٨٣ - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، لابن جماعة الإمام عز الدين بن جماعة الكناي . ت ٧٦٧ هـ . حققه وخرّج أحاديثه الدكتور نور الدين عتر . ط ١ : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- ١٨٤ - الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني . ت ٥٩٢ هـ . ط ١ : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٠ هـ .
- ١٨٥ - الواضح في أصول الفقه ، لابن عقيل ، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي . ت ٥١٣ هـ . تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط ١ : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ .

**فهرس**

**الموضوعات**

## فهرس الموضوعات

أ ..... المقدمة

ث ..... أسباب اختيار الموضوع ، ومنهج دراسته

١ ..... الدراسة : وتنقسم إلى قسمين

### القسم الأول

التعريف بالترمذي وكتابه الجامع

وفيه ثلاثة مباحث ١

١ ..... المبحث الأول : حياة الترمذي ، وفيه مطلبان

١ ..... المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، وولادته ، ونشأته

٢ ..... كنيته

٤ ..... ولادته

٥ ..... المطلب الثاني : فيمن اشتهر من العلماء بالترمذي

٧ ..... المطلب الثالث : مذهبه

٩ ..... المبحث الثاني : حياة الترمذي العلمية ، وفيه خمسة مطالب

٩ ..... المطلب الأول : نشأته وطلبه للعلم

١١ ..... المطلب الثاني : شيوخه

١٢ ..... المطلب الثالث : تلاميذه

١٣ ..... المطلب الرابع : مكانته العلمية ومصنفاته

١٥ ..... المطلب الخامس : وفاته

١٦ ..... المبحث الثالث : التعريف بجامع الترمذي ، ومنهجه فيه

- المطلب الأول : اسم الكتاب ..... ١٦
- المطلب الثاني : ثناء العلماء على جامع الترمذي ..... ١٧
- المطلب الثالث : مرتبة جامع الترمذي بالنسبة للكتب الستة ..... ١٨
- المطلب الرابع : شرط الترمذي في أحاديث الجامع ..... ٢١
- المطلب الخامس : منهج الترمذي في دراسة الأسانيد ، واصطلاحاته في ذلك ..... ٢٢
- المطلب السادس : في تراجم أبواب الجامع ..... ٢٦
- المطلب السابع : منهج الترمذي في إيراد الأحاديث ..... ٤٠
- المطلب الثامن : المآخذ على الترمذي ..... ٤١

## القسم الثاني

### دراسة فقه الإمام الترمذي ، ودراسة نقوله

#### من أول أبواب الحج حتى نهايتها ٤٣

- الفصل الأول : في حرمة الحرم ..... ٥٠
- المبحث الأول : في حكم عضد شجر الحرم ..... ٥٦
- المبحث الثاني : في حكم من ارتكب حداً داخل الحرم هل يقام عليه الحد؟ ..... ٥٧
- المبحث الثالث : في حكم من ارتكب حداً خارج الحرم ، ثم اعتصم به ، هل يقام عليه الحد؟ ..... ٥٩
- خلاف العلماء في ذلك ..... ٥٩
- الراجع ..... ٦٦
- المبحث الرابع : في قتال أهل البغي إذا التجؤوا إلى الحرم ..... ٦٧
- خلاف العلماء في ذلك ..... ٦٧
- الخلاف في قتال البغاة على أهل العدل في الحرم إذا لم يبدؤوا بقتال ..... ٦٧
- الراجع ..... ٧١

## الفصل الثاني : فم ثواب الحج والعمرة

### وعقوبة من ترك الحج

- ٧٢ ..... **وحكم الحج**
- ٧٣ ..... **المبحث الأول : في ثواب الحج والعمرة ، وعقوبة من ترك الحج**
- ٧٣ ..... **المطلب الأول : في ثواب الحج والعمرة**
- ٧٦ ..... **فائدة**
- ٧٦ ..... **١ - في فضل المتابعة بين الحج والعمرة**
- ٧٧ ..... **٢ - بيان الحجّة المبرورة ما هي**
- ٧٧ ..... **خلاف العلماء في ذلك**
- ٧٩ ..... **المطلب الثاني : في التغلظ على من ترك الحج**
- ٨١ ..... **المبحث الثاني : في حكم من وجد زادا وراحلة هل يجب عليه الحج ؟**
- ٨٢ ..... **وهل تشترط الراحلة لوجوب الحج ؟**
- ٨٢ ..... **خلاف العلماء في ذلك**
- ٨٣ ..... **سبب الخلاف**
- ٨٧ ..... **الراجع**
- ٨٩ ..... **المبحث الثالث : في العدد الواجب من الحج على المكلف ، وكم حج النبي ﷺ واعتمر**
- ٨٩ ..... **المطلب الأول : في العدد الواجب من الحج على المكلف**
- ٩٠ ..... **المطلب الثاني : كم حج النبي ﷺ**
- ٩١ ..... **خلاف العلماء في ذلك**
- ٩٣ ..... **الراجع**
- ٩٥ ..... **المطلب الثالث : في عدد العمر التي اعتمرها النبي ﷺ**
- ٩٥ ..... **المسألة الأولى : أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر**
- ٩٦ ..... **المسألة الثانية : أنه لا يجب على المحصر قضاء**



٩٦ ..... خلاف العلماء في ذلك

٩٦ ..... الأدلة

٩٨ ..... الراجع

### الفصل الثالث : في تحديد الموضع والوقت

٩٩ ..... **الذي أحرم فيه النبي ﷺ**

١٠٠ ..... المبحثُ الأوَّلُ : في تحديد الموضع الذي أحرم منه النبي ﷺ

١٠٣ ..... المبحثُ الثاني : في تحديد الوقت الذي أحرم فيه النبي ﷺ

١٠٣ ..... خلاف العلماء في ذلك

١٠٣ ..... الأدلة

١٠٧ ..... الراجع

١٠٨ ..... **الفصل الرابع : في أنواع النسك**

١١٠ ..... المبحثُ الأوَّلُ : في أفراد الحج

١١٤ ..... المبحثُ الثاني : في القرآن

١١٥ ..... المبحثُ الثالث : في التمتع

١٤٣ ..... الراجع

١٤٤ ..... المبحث الرابع : في حكم التمتع إذا لم يجد الهدي

١٤٥ ..... الخلاف في حكم تأخير الأيام الثلاثة التي في الحج إلى ما بعد يوم النحر

١٤٦ ..... سبب الخلاف

١٤٦ ..... الأدلة

١٤٧ ..... الراجع

١٤٨ ..... **الفصل الخامس : في التلبية ، والنحر**

- ١٤٩ ..... المبحثُ الأوَّلُ : في صفة التلبية
- ١٤٩ ..... المطلب الأوَّلُ : في صفة تلبية النبي ﷺ
- ١٥١ ..... المطلب الثاني : في حكم الزيادة على التلبية
- ١٥١ ..... الأدلة
- ١٥٤ ..... المبحثُ الثاني : في فضل التلبية والنحر
- ١٥٤ ..... الباب الأوَّلُ : باب ما جاء في فضل التلبية والنحر
- ١٥٥ ..... الباب الثاني : باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية
- ١٥٧ ..... **الفصل السادس : في المواقيت المكانية**
- ١٥٨ ..... المبحثُ الأوَّلُ : في الاغتسال عند الإحرام
- ١٦٠ ..... المبحثُ الثاني : في مواقيت الإحرام المكانية لأهل الأفاق
- ١٦٠ ..... المطلب الأوَّلُ : في ميقات أهل المدينة والشام ونجد
- ١٦٣ ..... المطلب الثاني : في ميقات أهل العراق
- ١٦٨ ..... **الفصل السابع : محظورات الإحرام**
- ١٦٩ ..... المبحثُ الأوَّلُ : فيما يتجنبه المحرم من اللباس
- ١٧١ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ١٧١ ..... سبب الخلاف
- ١٧١ ..... الأدلة
- ١٧٣ ..... الراجع
- ١٧٤ ..... المبحثُ الثاني : في حكم لبس السراويل والخفين لمن لا يجد الإزار والتعلين
- ١٧٤ ..... حكم قطع الخفين أسفل من الكعبين
- ١٧٤ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ١٧٦ ..... الأدلة
- ١٨٣ ..... الراجع

- ١٨٤ ..... المبحث الثالث : حكم من يفعل بعض محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً
- ١٨٤ ..... الأدلة
- ١٨٧ ..... الخلاف في كيفية إزالتها ( المحظورات )
- ١٨٨ ..... الراجع
- ١٨٩ ..... المبحث الرابع : في حكم قتل المحرم للدواب الضارة
- ١٩٣ ..... المبحث الخامس : في حكم الحجامة للمحرم
- ١٩٣ ..... خلاف العلماء في الحجامة إذا انعدمت الضرورة
- ١٩٤ ..... الأدلة
- ١٩٨ ..... الراجع
- ١٩٩ ..... المبحث السادس : في حكم تزويج المحرم
- ١٩٩ ..... الباب الأول : باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم
- ١٩٩ ..... خلاف العلماء في تزويج المحرم
- ٢٠٠ ..... سبب الخلاف
- ٢٠٠ ..... الأدلة
- ٢٠٣ ..... الباب الثاني : باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ٢٠٥ ..... الراجع
- ٢٠٦ ..... المبحث السابع : في حكم أكل المحرم الصيد
- ٢٠٦ ..... المطلب الأول : صيد البر الذي يجوز للمحرم أكله
- ٢٠٧ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ٢٠٨ ..... سبب الخلاف
- ٢٠٨ ..... الأدلة
- ٢١٤ ..... المطلب الثاني : صيد البر الذي لا يجوز للمحرم أكله
- ٢١٦ ..... الراجع

٢١٦ ..... المطلب الثالث : في صيد البحر

٢١٨ ..... خلاف العلماء في الجراد هل من البحر أم لا ؟

٢١٨ ..... الأدلة

٢٢٠ ..... الراجع

٢٢٠ ..... المطلب الرابع : في جزاء صيد الضبع

### ٢٢٢ ..... الفصل الثامن : في آداب دخول مكة

٢٢٣ ..... المبحث الأول : في الاغتسال لدخول مكة

٢٢٥ ..... المبحث الثاني : في موضع الدخول إلى مكة ، والخروج منها

٢٢٧ ..... المبحث الثالث : في وقت الدخول إلى مكة للنسك

٢٢٧ ..... خلاف العلماء في أفضلية دخولها نهاراً

٢٢٨ ..... الأدلة

٢٣٠ ..... المبحث الرابع : في رفع اليدين عند رؤية البيت

٢٣٠ ..... خلاف العلماء في ذلك

٢٣٠ ..... الأدلة

٢٣٣ ..... الراجع

### الفصل التاسع : في أحكام الطواف بالكعبة ،

#### والسعي بين الصفا والمروة ،

٢٣٤ ..... وفضل التعبد داخل الكعبة

٢٣٥ ..... الباب الأول : ما جاء كيف الطواف

٢٣٦ ..... الباب الثاني : ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر

٢٣٧ ..... الأدلة

٢٣٧ ..... خلاف العلماء في أهل مكة هل يرملون في الطواف أم لا ؟

- ٢٣٨ ..... الأدلة
- ٢٣٩ ..... الراجع
- ٢٤٠ ..... الباب الثالث : ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون سواهما
- ٢٤٢ ..... الباب الرابع : ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً
- ٢٤٣ ..... الباب الخامس : ما جاء في تقبيل الحجر الأسود
- ٢٤٥ ..... فائدة : في جواز السجود على الحجر الأسود
- ٢٤٧ ..... الباب السادس : ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة
- ٢٤٧ ..... المسألة الأولى : في البدء بالطواف من الصفا قبل المروة
- ٢٤٨ ..... الأدلة
- ٢٤٨ ..... المسألة الثانية : في حكم السعي بين الصفا والمروة
- ٢٤٨ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ٢٥٠ ..... الأدلة
- ٢٥٥ ..... الراجع
- ٢٥٥ ..... الباب السابع : ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
- ٢٥٨ ..... الباب الثامن : ما جاء في الطواف راكباً
- ٢٥٩ ..... خلاف العلماء في الطواف راكباً من دون عذر
- ٢٦٠ ..... الأدلة
- ٢٦٣ ..... الراجع
- ٢٦٤ ..... الباب التاسع : ما جاء في فضل الطواف
- ٢٦٥ ..... الباب العاشر : ما جاء في الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح لمن يطوف
- ٢٦٥ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ٢٦٦ ..... الأدلة
- ٢٧٠ ..... الراجع

- ٢٧٠..... الباب الحادي عشر : ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف
- ٢٧٠..... الأدلة
- ٢٧٢..... الباب الثاني عشر : ما جاء في كراهية الطواف عرياناً
- ٢٧٣..... خلاف العلماء في طواف العريان إن لم يكن مضطراً
- ٢٧٤..... الأدلة
- ٢٧٦..... الرجح
- ٢٧٦..... الباب الثالث عشر : ما جاء في دخول الكعبة
- ٢٧٧..... الأدلة
- ٢٧٧..... الباب الرابع عشر : ما جاء في الصلاة في الكعبة
- ٢٧٨..... المسألة الأولى : في حكم صلاة النفل في جوف الكعبة
- ٢٧٨..... خلاف العلماء في ذلك
- ٢٧٩..... الأدلة
- ٢٨٢..... الرجح
- ٢٨٢..... المسألة الثانية : في حكم صلاة الفرض في جوف الكعبة
- ٢٨٢..... خلاف العلماء في صحة صلاة الفرض في جوف الكعبة
- ٢٨٣..... الأدلة
- ٢٨٣..... الرجح
- ٢٨٤..... الباب الخامس عشر : ما جاء في كسر الكعبة
- ٢٨٦..... الباب السادس عشر : ما جاء الصلاة في الحجر
- ٢٨٧..... الباب السابع عشر : ما جاء في فضل الحجر الأسود ، والركن ، والمقام
- ٢٨٩..... **الفصل الحاشر : يوم التروية ، وما يتعلق به**
- ٢٨٩..... الباب الأول : ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها
- ٢٩٢..... الباب الثاني : ما جاء أن منى منى من سبق

- ٢٩٣ ..... الباب الثالث : ما جاء في تقصير الصلاة بمنى
- ٢٩٣ ..... خلاف العلماء في الحاج من أهل مكة هل يقصرون بمنى أم لا ؟
- ٢٩٥ ..... سبب الخلاف
- ٢٩٥ ..... الأدلة
- ٢٩٨ ..... الراجع
- الفصل الحادي عشر : يوم عرفة وما يتعلق به**
- ٢٩٩ ..... الباب الأول : ما جاء في الوقوف بعرفات ، والدعاء بها
- ٣٠٢ ..... الباب الثاني : ما جاء أن عرفة كلها موقف
- ٣٠٣ ..... المسألة الأولى : في حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة مع الإمام
- ٣٠٣ ..... المسألة الثانية : في حكم من صلى وحده
- ٣٠٣ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ٣٠٤ ..... الأدلة
- ٣٠٧ ..... الراجع
- ٣٠٨ ..... الباب الثالث : ما جاء في الإفاضة من عرفات
- الفصل الثاني عشر : في أعمال المزدلفة**
- ٣١٢ ..... المبحث الأول : في الصلاة بالمزدلفة
- ٣١٣ ..... خلاف العلماء في عدد الأذان والإقامة لهذه الصلاة
- ٣١٤ ..... الأدلة
- ٣١٨ ..... الراجع
- ٣٢٠ ..... المبحث الثاني : في المبيت بمزدلفة
- ٣٢٠ ..... المطلب الأول : في بيان آخر وقت يدرك به الوقوف بعرفة والحج
- ٣٢١ ..... الأدلة
- ٣٢٣ ..... المطلب الثاني : في حكم تقديم الضعفة ليلاً من المزدلفة إلى منى

- ٣٢٥ ..... خلاف العلماء في الرمي قبل الفجر لمن رخص لهم أن يخرجوا
- ٣٢٦ ..... الأدلة
- ٣٢٨ ..... الراجع
- ٣٢٩ ..... **الفصل الثالث عشر : في أعمال يوم النحر**
- ٣٣٠ ..... **المبحثُ الأوَّلُ : في وقت الرمي يوم النحر**
- ٣٣٠ ..... المسألة الأولى : في وقت رمي جمرة العقبة
- المسألة الثانية : في رمي الجمرات الثلاث بعد يوم النحر ،
- ٣٣٠ ..... ومتى يبدأ وقت رميها ؟
- ٣٣١ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ٣٣٢ ..... الأدلة
- ٣٣٤ ..... الراجع
- ٣٣٥ ..... **المبحثُ الثاني : في وقت الإفاضة من المزدلفة**
- ٣٣٨ ..... **المبحثُ الثالث : في رمي الجمار**
- ٣٣٨ ..... **المطلب الأوَّلُ : في حجم الجمار التي يرمى بها**
- ٣٤٠ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ٣٤١ ..... الأدلة
- ٣٤٢ ..... الراجع
- ٣٤٢ ..... **المطلب الثاني : في وقت رمي الجمار أيام التشريق**
- ٣٤٣ ..... الأدلة
- ٣٤٣ ..... **المطلب الثالث : في بيان حكم رمي الراكب والماشي**
- ٣٤٥ ..... خلاف العلماء في أفضلية رمي الجمار ، ركبًا أم ماشيًا ؟
- ٣٤٧ ..... الأدلة
- ٣٤٨ ..... الراجع



- ٣٤٨ ..... المطلب الرابع : في كيفية رمي الجمار
- ٣٤٨ ..... المسألة الأولى : في كيفية رمي جمرة العقبة إذا وصل إليها الحاج
- ٣٤٩ ..... الأدلة
- ..... المسألة الثانية : في بيان الحكمة من مشروعية رمي الجمار
- ٣٥١ ..... والسعي بين الصفا والمروة
- ٣٥٢ ..... المطلب الخامس : في كراهية طرد الناس عن الجمار
- ٣٥٤ ..... المبحث الرابع : في أحكام الهدى
- ٣٥٤ ..... المطلب الأول : حكم الاشتراك في البدنة والبقرة
- ٣٥٤ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ٣٥٥ ..... الأدلة
- ٣٥٩ ..... الراجع
- ٣٥٩ ..... المطلب الثاني : في حكم إشعار البدن
- ٣٥٩ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ٣٦٠ ..... الأدلة
- ٣٦١ ..... الراجع
- ٣٦١ ..... المطلب الثالث : في حكم شراء الهدى من الطريق
- ٣٦٢ ..... الأدلة
- ٣٦٢ ..... المطلب الرابع : في حكم تقليد الهدى للمقيم
- ٣٦٢ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ٣٦٣ ..... الأدلة
- ٣٦٤ ..... الراجع
- ٣٦٥ ..... المطلب الخامس : في حكم تقليد الهدى
- ٣٦٥ ..... خلاف العلماء في ذلك

- ٣٦٥ ..... الأدلة
- ٣٦٨ ..... الراجع
- ٣٦٨ ..... المطلب السادس : فيما يفعله من عطب هديه
- ٣٦٩ ..... الأدلة
- ٣٧٠ ..... المطلب السابع : في حكم ركوب هدي البدن
- ٣٧٠ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ٣٧٢ ..... الأدلة
- ٣٧٥ ..... الراجع
- ٣٧٦ ..... المبحث الخامس : في الحلق والتقصير
- ٣٧٦ ..... الباب الأول : ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق
- ٣٧٦ ..... خلاف العلماء : هل العبرة بيمين المحلوق أو يمين الحالق ؟
- ٣٧٧ ..... الأدلة
- ٣٧٨ ..... الراجع
- ٣٧٨ ..... الباب الثاني : ما جاء في الحلق والتقصير
- ٣٨٢ ..... الباب الثالث : ما جاء في كراهية الحلق للنساء
- ٣٨٣ ..... الباب الرابع : ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي
- ٣٨٣ ..... خلاف العلماء فيمن قدم نسكاً على آخر يوم النحر
- ٣٨٤ ..... الأدلة
- ٣٨٨ ..... الراجع
- ٣٨٩ ..... المبحث السادس : في التطيب عند الإحلال قبل طواف الإفاضة (( طواف الحج ))
- ٣٨٩ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ٣٩٠ ..... الأدلة
- ٣٩٣ ..... الراجع

- ٣٩٤ ..... المبحث السابع : في قطع التلبية في الحج والعمرة
- ٣٩٤ ..... الباب الأول : ما جاء متى تقطع التلبية في الحج
- ٣٩٤ ..... خلاف العلماء في التلبية في الحج متى تقطع
- ٣٩٥ ..... الأدلة
- ٣٩٧ ..... الراجع
- ٣٩٧ ..... الباب الثاني : ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة
- ٣٩٧ ..... خلاف العلماء في التلبية في العمرة متى تقطع
- ٣٩٨ ..... الأدلة
- ٣٩٩ ..... الراجع
- ٤٠٠ ..... المبحث الثامن : في تاخير طواف الإفاضة إلى الليل
- ٤٠٠ ..... الأدلة
- ٤٠٣ ..... **الفصل الرابع عشر : في الخروج من مكة**
- ٤٠٣ ..... الباب الأول : ما جاء في نزول الأبطح
- ٤٠٤ ..... الأدلة
- ٤٠٦ ..... الباب الثاني : من نزل الأبطح
- ٤٠٦ ..... خلاف العلماء في نزول الأبطح بعد الخروج من منى
- ٤٠٧ ..... الراجع
- ، **الفصل الخامس عشر : في حكم حج الصبي ،**
- ٤٠٨ ..... **والحج عن الشيخ الكبير والميت**
- ٤٠٩ ..... المبحث الأول : في حج الصبي
- ٤٠٩ ..... المطلب الأول : في حكم حج الصبي
- ٤١٠ ..... الأدلة

- ٤١١ ..... المطلب الثَّاني : في حكم إنابة الصغير غيره في الرمي
- ٤١٣ ..... المبحثُ الثَّاني : في الحجَّ عن الشَّيخ الكبير والميِّت
- ٤١٤ ..... الباب الأوَّل : ما جاء في الحجَّ عن الشَّيخ الكبير والميِّت
- ٤١٤ ..... المسألة الأولى : في الحجَّ عن الشَّيخ الكبير
- ٤١٤ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ٤١٥ ..... وسبب الخلاف
- ٤١٥ ..... الأدلَّة
- ٤١٩ ..... الراجع
- ٤١٩ ..... المسألة الثانية : في الحجَّ عن الميِّت
- ٤٢٠ ..... الباب الثَّاني : ( باب من دون ترجمة )
- ٤٢٠ ..... خلاف العلماء في جواز الحجَّ عن الميِّت
- ٤٢١ ..... سبب الخلاف
- ٤٢١ ..... الأدلَّة
- ٤٢٢ ..... الراجع
- ٤٢٣ ..... المبحث الثالث : في حكم الاستنابة في العمرة
- ٤٢٤ ..... **الفصل السادس عشر : في العمرة**
- ٤٢٥ ..... المبحث الأوَّل : في حكم العمرة
- ٤٢٥ ..... خلاف العلماء في حكم العمرة
- ٤٢٦ ..... سبب الخلاف
- ٤٢٦ ..... الأدلَّة
- ٤٢٩ ..... الراجع
- ٤٢٩ ..... هل على أهل مكَّة عمرة ، وخلاف العلماء في ذلك
- ٤٣٠ ..... الأدلَّة
- ٤٣٢ ..... الراجع

- ٤٣٣ ..... المبحث الثاني : في حكم إدخال العمرة على الحجّ
- ٤٣٥ ..... المبحث الثالث : في فضل العمرة
- ٤٣٥ ..... الباب الأول : ما ذكر في فضل العمرة
- ٤٣٧ ..... الباب الثاني : ما جاء في العمرة من التنعيم
- ٤٣٧ ..... خلاف العلماء في أفضل البقاع التي يحرم منها أهل مكة
- ٤٣٨ ..... الأدلة
- ٤٣٩ ..... الباب الثالث : ما جاء في العمرة من الجعرانة
- ٤٤١ ..... الراجع
- ٤٤١ ..... الباب الرابع : ما جاء في عمرة رجب ، وهل اعتمر النبي ﷺ في رجب
- ٤٤٤ ..... الباب الخامس : ما جاء في عمرة ذي القعدة
- ٤٤٥ ..... الباب السادس : ما جاء في عمرة رمضان
- ٤٤٧ ..... أيهما أفضل الاعتمار في أشهر الحجّ أم في رمضان

## الفصل السابع عشر : في مسائل متفرقة في :

- ٤٤٨ ..... أحكام الحجّ والعمرة
- ٤٤٩ ..... المبحثُ الأوّل : في الإحصار
- ٤٤٩ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ٤٥٠ ..... سبب الخلاف
- ٤٥٠ ..... الأدلة
- ٤٥٥ ..... الراجع
- ٤٥٦ ..... المبحثُ الثاني : في الاشتراط عند الإحرام
- ٤٥٦ ..... الباب الأوّل : ما جاء في الاشتراط في الحجّ
- ٤٥٦ ..... خلاف العلماء في حكم الاشتراط
- ٤٥٧ ..... الأدلة

- ٤٦٠ ..... الباب الثَّانِي : ( باب منه )
- ٤٦٠ ..... الراجح في جميع ما سبق
- ٤٦١ ..... المبحثُ الثالثُ : في حكم المرأة إذا حاضت بعد أدائها طواف الحجّ
- ٤٦٢ ..... الأدلّة
- ٤٦٤ ..... المبحث الرابع : في بيان حكم قضاء المرأة الحائض للمناسك
- ٤٦٤ ..... خلاف العلماء في صحّة طواف الحائض
- ٤٦٥ ..... سبب الخلاف
- ٤٦٥ ..... الأدلّة
- ٤٦٨ ..... الراجح
- ٤٦٩ ..... المبحث الخامس : في وداع مكّة
- ٤٧٠ ..... خلاف العلماء في حكم طواف الوداع
- ٤٧٠ ..... الأدلّة
- ٤٧٢ ..... الراجح
- ٤٧٣ ..... المبحث السادس : في القارن كم عليه من طواف وسعي
- ٤٧٣ ..... خلاف العلماء في القارن ما عليه من طواف
- ٤٧٤ ..... الأدلّة
- ٤٧٧ ..... الراجح
- ٤٧٨ ..... المبحث السابع : في المدة الزمنية التي يسمح للمهاجرين أن يقضوها في مكّة بعد أداء النسك
- ٤٨٠ ..... المبحث الثامن : فيما يقول الحاج والمعتمر من دعاء عند رجوعه إلى أهله
- ٤٨٢ ..... المبحث التاسع : في كيفية تكفين المحرم الذي يموت في إحرامه
- ٤٨٢ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ٤٨٣ ..... سبب الخلاف
- ٤٨٤ ..... الأدلّة
- ٤٨٧ ..... الراجح

- ٤٨٨ ..... المبحثُ العاشر : في علاج المحرم
- ٤٨٩ ..... المبحثُ الحادي عشر : في كفاة الأذى والطيب
- ٤٨٩ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ٤٩٠ ..... الأدلة
- ٤٩٢ ..... الراجع
- ٤٩٣ ..... المبحثُ الثاني عشر : في الرخصة لرعاة الإبل وغيرها أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً
- ٤٩٦ ..... المبحثُ الثالث عشر : تعليق الإحرام. الإحرام بإحرام الغير
- ٤٩٦ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ٤٩٦ ..... الأدلة
- ٤٩٧ ..... الراجع
- ٤٩٨ ..... المبحثُ الرابع عشر : في تعيين يوم الحج الأكبر
- ٤٩٨ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ٥٠٠ ..... الأدلة
- ٥٠٩ ..... الراجع
- ٥١٠ ..... المبحثُ الخامس عشر : في حكم استلام الركنين
- ٥١١ ..... خلاف العلماء في ذلك
- ٥١١ ..... الأدلة
- ٥١٤ ..... الراجع
- ٥١٥ ..... المبحثُ السادس عشر : في الكلام في الطواف
- ٥١٦ ..... الأدلة
- ٥١٧ ..... المبحثُ السابع عشر : فضل الحجر الأسود
- ٥١٨ ..... المبحثُ الثامن عشر : في حكم الأدهان للمحرم